چهارده ورقدر لغت بیت
نوبهارکه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله اجمعين **قوله** كتاب الحج وفيه مقدمات واركان الاولى في المقدمات وهي اربعة
الاولى الحج وان كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسماً لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة الحج فيه لغتان فتح الحاء
وكسرها وقيل بالاول المصدر وبالثاني الاسم والحج في اللغة القصد كما في القاموس القصد والكف والقدوم والغلبة بالحجة وكثرة الاختلاف
والتردد وقصد مكة للنسك وعن الخليل الحج كثرة القصد الى من تعظمه وكيف كان فالمشهور هو القصد لغة وقد نقل بالغلبة في عرف
المتشرعة او الشرع بالحقيقة ثم نقرها او بسرمها في عصر الشارع الى المعهود شرعاً بين المسلمين وعباراتهم في المعنى المنقول اليه مختلفة
ففي المعتبر ومثله في المختلف والمنتهى وقال الشيخ في ط الحج في اللغة القصد وفي الشريعة كذلك الا انه اختص بقصد البيت الحرام لاداء
مناسك مخصوصة عنده متعلقة بزمان مخصوص وفي التحرير المعتبر انه يخرج عنه الوقوف بعرفة والمشعر لانهما ليسا عند البيت
الحرام مع انهما ركنان من الحج اجماعاً والاشتغال بالاهم اهم **قوله** وهو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرائط الآتية من
الرجال والنساء والخناثى بالكتاب والسنة والاجماع بل الضرورة قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
واسم الحج يحمل على الاصناف الثلث **قوله** ولا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام في كل الحج يجب باصل الشرع
واحدة وكذا العمرة ولا يجب ازيد منها وهو قول عامة اهل العلم وحكي عن بعض الناس انه قال يجب في كل سنة مرة ثم تمسك بان
الامر في الاية لا يقتضي التكرار وبما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في خطبته ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا
رسول الله فسكت حتى قالها ثلثاً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم
فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم
عن شيء فانتهوا عنه وعن علل الصدوق وجوبه على المستطيع من اهل الجدة في كل عام كما في المستفيضة كالصحيح المار عن
ابي جرير القمي عن الصادق عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال ان الله
عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا الخبر لكنها لما
شاذة مخالفة لاجماع كافة المسلمين كما في المنتهى والتهذيبين والمعتبر حيث قال ان هذه الروايات محمولة على الاستحباب
لان تنزيلها على ظاهرها مخالف لاجماع المسلمين كافة **قوله** ويجب على الفور والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة
بلا خلاف كما في ذ وغيره وفي الناصريات الفوري ذهب اليه اصحابنا ان الحج بالفور الى ان قال دليلنا بعد الاجماع
المتقدم الى ان قال وايضاً ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من وجد الزاد والراحلة ما يبلغه الحج فلم يحج فليمت ان شاء يهودياً

وان شاء

وان شاء نصرانياً وفي ك وجوب الحج والعمرة على الفور لا يحل للمكلف بهما تأخيرهما عند علمائنا اجمع قال الشيخ في ف اذا وجد
الزاد والراحلة ونوى فرض الحج ولا يرغب له بد وبالحج دون النكاح سواء خشي العنت او لم يخش ثم استدل بالاجماع قال وهذا
قد استطاع فمن اجاز تقديم النكاح فعليه الدلالة الى ان قال وهو على الفور عندنا على ما بينته والنكاح مسنون عند الاكثر
فلا يجوز له العدول عن الفرض الى النفل الا بدليل انتهى وهذه الاجماعات كما تحكى ايضاً وفي المنتهى وغيره والك وغيرهما
حجة والمعتبرة كالمستفيضة كصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد
ترك شريعة من شرايع الاسلام وصحيحة ذريح المحاربي عن الصادق عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة
تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهودياً او نصرانياً الى غير ذلك من المعتبرة والمراد بوجوب المبادرة
اليه في اول عام الاستطاعة والا ففيما يليه وهكذا ولو توقف على مقدمات من سفر وغيره تعين الاتيان بها على
وجه يدرك الحج ولو تعددت الرفقة في العام الواحد فهل يجب المبادرة مع اول رفقة الا ان يثق بالمسير مع غيرها
انتهى وهو حسن فيما خالف الاصول على المتيقن المتبادر من ادلة الفورية فتدبر وضعاً ولذا قوى في ك جواز التأخير
بمجرد احتمال السفر الثاني معللاً بانتفاء الدليل على فورية المسير بخصوص وجوب المبادرة مع اول الرفقة كما عرفت القتل وخيار
في فضل ان اخر عنها وادركه مع الثانية والا كان كمن اخر عمداً في استقراره وفي الدليل اشعار بان نظره الى الاضافة
الى ثبوت الاستقرار والوجوب القضاء بحكم العمد واما بالاضافة الى وجوب المبادرة الى الخروج بحيث يكون بالمراد اثماً
فالاشبه **قوله** وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه كالعهد واليمين بلا خلاف بعموم ادلتها في ط ولا اثم في صحة انعقاد
النذر ما رواه في حجة الاسلام من الشرائط لانه ينعقد نذر من ليس له واجد الزاد والراحلة ولا ما يرجع اليه من كفاية
وكذا ينعقد نذر المريض بلا خلاف انه اذا اعتقد نذره بذلك ثم عجز عن المضي فيه او وصل بينه او سفر مانع او نذر في
حال الصحة ثم مرض فانه يسقط فعله في الحال فيجب ان يأتي به في المستقبل الا اذا كان العارض انتهى والوجه في الجمع ما
مر لعطلة العمومات والقواعد المقررة **قوله** وبالافساد للحج ولو المندوب بناء على وجوبه بالشروع كما يأتي **قوله**
وبالاستيجار للنيابة وهي على الموت ام لا لاطلاق العموم وفاء بالعقود **قوله** ويتكرر بتكرر السبب مرجع ضمير
الحج الواجب بالعارض ولا ريب في تكرر الوجوب في هذه المواضع بتكرر السبب ان واحد فواحد وان كان الكثير كما
في ط وغيره لعموم المقتضى **قوله** وما خرج عن ذلك مستحب يستحب لفاقد الشرائط كمن عدم الزاد والراحلة اذا
تسكع سواء شق عليه السعي او سهل وكالمملوك اذا اذن له مولاه لا خلاف في استحباب الحج في جميع هذه الصور
للعمومات المرغبة اليه كما روي في رواية عن الصادق عليه السلام قال من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة النار من عنقه ومن حج حجتين لم
يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلث حجج متوالية ثم حج اولم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج وفي آخر من حج ثلث حجات لم يصبه فقر
ابداً **قوله** المقدمة الثانية في الشرائط والنظر في حجة الاسلام وما يجب بالنذر وما في معناه وفي احكام النيابة
القول في حجة الاسلام وشرائط وجوبها خمسة الاول كمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولو حج الصبي

او بجعله او عن المجنون لم يجز عن حجة الاسلام اما عدم وجوبه على الصبي والمجنون فمما لا خلاف فيه بين العلماء كافة فان الصبي
لا يجب عليه الحج الا ان قال الاجماع علماء الامصار على ان الصبي اذا حج في حال صغره والعبد اذا حج في حال رقه ثم بلغ الصبي وعتق
العبد وجب عليهما حجة الاسلام اذا وجدا السبيل قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ذلك الا من شذ عنهم ممن لا يعتد
بقوله خلافا الا ان قال المجنون لا يجب عليه الحج بالاجماع وفي المعتبر ايضا انه قول العلماء وفي المنتهى انه قول فقهاء الامصار
الا من ذلك عن الاجماعات المحكية فوق حد الاستفاضة كالمعتبرة كمشهورة رفع القلم وصحيحة صفوان على بن عمار عن
ابي الحسن عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت وبرواية مسمع
ابن عبد الملك عن ابي عبد الله ثم قال ولو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام وبرواية شهاب سالته
عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت وشهادة لا توافقة على انهما
اذا حج عنهما او حجا في الصغر بعد انقضاء الحج لم يجزيهما عن حجة الاسلام وفي ظاهرها اعتبار البلوغ والحرية وكمال العقل لان
هولاء لو تكلفوا الحج وجهوا الخلاف لانه لا يجزيهم ووجب عليهم اعادة حجة الاسلام انتهى وفي المنتهى انه لا نعرف فيه
خلاف وهو حجة اخرى على الاصل السالم عن المعارض قوله ولو ادخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندبا ثم كملا او احد
منهما وادرك المشعر اجزأ عن حجة الاسلام على تردد اذا دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندبا ثم كملا في اثنائه فان كان بعد الوقوف
بالموقفين اتما تطوعا ولم يجزيه عن حجة الاسلام بلا خلاف على الظاهر المصرح به في عبارة الجماعة وعزاه كثير الى قول العلماء مؤذنا
بالاجماع وهو حجة اخرى كاصالة عدم اجزاء المندوب عن الواجب ومفهوم الشرط في صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ثم قلت
لم مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج وصحيحة عدم القول بالفرق بين الظاهر ومنطوقه
يدل على انه لو ادرك احد الموقفين كاملا اجزأه عن حجة الاسلام كما في صريح ظاهر حيث قال اذا بلغ الصبي او اعتق العبد ورجع
اليه العقل قبل ان يفوته المشعر الحرام فوقف بها او اتى بباقي المناسك فانه يجزيه عن حجة الاسلام وبه مع اتفاق في
حيث قال وان كان البلوغ والعتق بعد الوقوف وقبل فوات وقته مثل ان كان قبل طلوع الفجر رجعا الى عرفات
والمشعر ان امكنهما فان لم يمكنهما رجعا الى المشعر ووقفا وقد اجزأهما فان لم يعودا اليهما او الى احدهما فلا يجزيهما عن حجة
الاسلام دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان من ادرك المشعر فقد ادرك الحج ومن فاته فقد فاته الحج انتهى
وصريحه الاجماع كما هو صريح كر قال وان بلغ الصبي او اعتق العبد قبل الوقوف بالمشعر فوقف به او بعرفة معتقا وفعل
باقي الاركان اجزأ عن حجة الاسلام وكذا لو بلغ او اعتق وهو واقف عند علمائنا اجمع الى ان قال ولا خلاف في ان الصبي
لو بلغ او العبد لو اعتق بعرفة وهما غير محرمين فاحرما ووقفا بعرفة وقضيا المناسك فانه يجزيهما عن حجة الاسلام
انتهى قال الصيمري وفتوى الاصحاب متطابقة على الاجزاء ولم اجد قائلا بالمنع وان وجد التردد في بعض المصنفات انتهى كلامه
التردد في هذا الحكم في الصبي والمجنون من المانع هنا او المعتبر والتحرير ومن المنتهى في الصبي ومنشأ التردد معارضة
اصالة عدم اجزاء الافعال المندوبة عن الافعال الواجبة ووقوع الاحرام الذي هو اعظم اركان الحج حال عدم التكليف

به فلا يجزي

به فلا يجزي مع ما نبه عليه المحقق وغيره من انه ربما لا يصح انشاء الحج منه فيجوز بان يجدد نية الوجوب ويضعف بجواز
انشاء الحج في ذلك الزمان على بعض الوجوه كالمعتق المتقدم لمضي ذكره من المقتضي الحاكم بعدم بطلان القياس مسالة
عدم اجزاء المندوب عن الواجب وهو حسن لكن الدليل على الالحاق ما عرفت من الاجماعات المعتضدة بالشهرة العظيمة
ونحو المعتبرة المستفيضة في العبد المعتق المؤيدة مع ظهور عدم القول بالفصل وينبغي التنبيه على امور الاول لو بلغ
الصبي او اعتق العبد بعد المشعر والوقت باق فان عاد ووقف ثانيا بنية الوجوب اجزأه عن الفرض وان لم يعد
لم يجز ولا يلزم من ايقاع الافعال الواقعة بعد البلوغ بنية الواجب ان شرطنا نية الوجه سواء اجزأ عن الواجب
ام لا لانصراف المسلك الشروع على المتطوع البالغ حين الاحرام فكما يجب الاكمال على من بلغ بعد الاحرام وقبل البلوغ
لا يجب عليه قصد الوجوب الثاني قال في كر لو بلغ الصبي او اعتق العبد قبل الوقوف او في وقته وامكنهما الاتيان
بالحج وجب عليهما ذلك لان الحج واجب على الفور ولا يجوز لهما تاخيره مع امكانه كالبالغ الحر خلافا للشافعي ومتى لم يفعلا
الحج مع امكانه فقد استقر الوجوب عليهما سواء كانا موسرين او معسرين لان ذلك وجب عليهما بامكانه في موضعه
فلم يسقط بفوات القدرة بعده انتهى وصريحه كما ترى عدم اشتراط الاجزاء حينئذ بتقدم الاستطاعة وبقائها
وهو ايضا صريح الروضة وغيره وعزاه الصيمري ولده الى الاكثر لاطلاقهم الاجزاء مع ادراك احد الموقفين بالغا معتقا
من غير تقييد بسبق الاستطاعة وهو حسن بالنسبة الى الاستطاعة في ملكية المال من الزاد والراحلة سيما بعد ملاحظة
المستفيضة باجزاء حج من يدرك احد الموقفين معتقا مع امتناع ملك العبد قبل عتقه على الاشهر الاظهر ومنه يظهر
ضعف جزم الشهيدين باشتراط الاجزاء في نحو العبد بسبق الاستطاعة وبقائها نعم الظاهر اشتراط الاجزاء بسبق
الاستطاعة وبقائها من جهة القدرة على المشي كما في الوصية ولم تمل فلا يجزيه حينئذ لا يكون استطاعة بالمرة فيكلف
الحج بجهد ومشقة ولا يجزيه حج مثله عن حجة الاسلام لو استطاع بعده وبهذا يمكن [illegible] ولا يبعد عدم اعتبار
الاستطاعة السابقة حملا لاطلاق النص والفتوى باخراجه الاطلاق الى الغالب وهو حصول الاستطاعة البدنية
المعتبرة والمعارض بينه وبين عموم الاية المشترطة للاستطاعة وان كان من باب العمومين من وجه والاصل ايضا
البراءة لكن الترجيح مع الاية القطعية المشترطة للاستطاعة الثالث اطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق بين حج
التمتع وغيره وهو كذلك [illegible] وعن بعض الاصحاب تقييده لتفاصيل حكم المرتبط بالقارن والمفرد باستيفاء الافعال الغير
الواقعة بتمامها على وجه الندب عن الواجب وهو حسن حيث قصرا في خلاف الاصل على المتيقن وفاقا للذخيرة وغيرهما
وغيرهما قوله ويصح احرام الصبي المميز وان لم يجب عليه ويصح احرام الصبي عندنا صحيح انتهى وفي ذلك والذخيرة
عن كنز المنتهى فلا خلاف فيه بين العلماء مع ان عبارة كر هكذا واكثر الفقهاء على صحة احرامه وحجه ان كان مميزا
وان كان غير مميز احرم عنه وليه فيصير محرما بذلك الى ان قال وقال ابو حنيفة احرام الصبي غير منعقد ولا

فدية عليه فيما يفعله من المحظورات ولا يصير محرما باحرام وليه لجنونه مع القلم انتهى انهم ظاهر عبارة في المقنعة اجماعنا عليه
كما هو صريح تذ وغيره وهو حجة اخرى كالمعتبرة المستفيضة الآتية جملة منها الاشارة ومادل على شرعية عبادات الصبي كره
والاقرب انه ليس للولي ان يحرم عن المميز انتهى وهو حسن وفي اشتراط اذن الولي وجهان بل قولان اقربهما انعم
وفاقا لصريح ية في كره وغيرها وصريح س ولك والتنقيح والرياض عازيا الى الاكثر قصرا في الاحرام الذي هو عبادة
توقيفية على مورد الاجماع مع اقتضاء الصحة هنا ترتب الكفارات والهدي ويدل عليه او على الولي ولا يجوز له
التصرف بشئ منه ذلك في المال الا باذن الولي فيجب الاحرام المؤدي اليه لزومه مجرى سائر العقود المالية التي لا
تصح الا باذن الولي فتم وفي تعميم الحج المندوب من الولد البالغ على اذن الاب او الابوين اقوال في تعميمنا
ان الافضل ان لا يحرم اي الولد الا برضاهما في التطوع فان بادر واحرم لم يكن لهما ولا للواحد منهما منعه وقال
الشافعي لهما منعه من ابتداء الاحرام قول واحد انتهى وظاهر اجماعنا على استحباب الاستئذان وعدم اشتراطه
اذنهما كما هو ايضا مقتضى الاصول والعمومات وما دل على جواز الامر بحق الحج لهم وان عبادته شرعية ولا يقاس
الى الصوم والجهاد على تقدير توقفها باذنهما وفاقا لجماعة منهم س وكره د للمقتضي ولك وغيرها خلافا
لمصنفها فاعتبر اذن الاب خاصة ولآخر فاذنهما ولبعضهم فاعتبر اذنهما اذا كان سفر يناله السفر المشتمل على الخطر ودليل
الكل يحتمل بقاوم ما مر عن وانتهى وان كان الاحتياط مطلوبا قوله ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه ندبا
وكذا المجنون ليس المراد باحرام الولي عنهما كونه نائبا عنهما في ذلك بل جعلهما محرمين سواء كان هو محلا او محرما
وبه صرح كثير بل في عزاه لك الى صريح الاصحاب والاخبار مومنا بعدم الخلاف كما هو الظاهر المصرح به في بعض العبائر
وهو حجة اخرى كالمستفيضة في صحيحة زرارة عن احدهما قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض
الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار
ويصوم الكبار ويتقى ما يتقي المحرم من الثياب والطيب فان قتل صيدا فعلى ابيه وصحيحة معوية بن عمار
عن ابي عبد الله قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع
بالمحرم ويطاف بهم ويرمي عنهم ومن لم يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه وينبغي التنبيه على امور الاول قد مر ان
معنى احرام الولي عنهما جعلهما محرمين قال الشهيد فيقول اللهم اني احرمت بهذا الحاج الى آخره ويكون الصبي
حاضرا مواجها له فاذا فعل هذا صار الصبي محرما من غير فرق بين كون الولي محرما او محلا ثم يلبي عن الصبي
ان لم يحسن وان احسن امره بها ويلبسه ثوبي الاحرام ويجنبه محرمات الاحرام ويحضره الموقفين ومنى ويرمي
عنه ان لم يحسن الرمي ويطوف به ان لم يتمكن من المباشرة كما نطقت بذلك المعتبرة المرقومة وغيرها من
الاخبار وعبارات الاصحاب والحاصل انه ياتي الصبي بما امكن مباشرته وما لا يمكنه ياتي عنه الولي الثاني صرح كثير منهم

كره في الطواف

كره في الطواف الصبي بان على وليه ان يحمله ويطوف به ويسعى وبانه يجب كونهما متطهرين ثم ينبغي ان ياتي الصبي
بصورة الوضوء او يفعله به الولي ويتوضأ هو نفسه ايضا وبانه يجب فانهما كانا غير متطهرين لم يجز الطواف اجماعا وفي
كره ان كان الصبي متطهرا والولي محدثا لم يجز ايضا لان الطواف بمعونة الولي يصح والطواف لا يصح الا بطهارة
وان كان الولي متطهرا والصبي محدثا فللشافعية وجهان احدهما الاجزاء لان الطواف بالصبي اخص منه بالولي
فاذا لم يجز ان يكون الولي محدثا فاولى ان لا يكون الصبي محدثا والثاني انه يجزي لان الصبي اذا لم يكن مميزا
بفعل الطهارة لا يصح منه فيكون طهارة الولي نائبة عنه كما انه لما لم يصح منه الاحرام صح احرام الولي عنه
الثالث في كره ويصلي الولي عنه ركعتي الطواف ان لم يكن مميزا وان كان مميزا صلاهما بنفسه انتهى وعلى
الاول بعض شرعية صلوة غير المميز واليه يرجع تعليل س بانه لا حكم لصلوة غير المميز ثم قال ولو قيل ياتي بصورة
الصلوة كما ياتي بصورة الطواف امكن اقول وهو حسن لولا اطلاق الاصحاب على الاول كما في صريح الصيمري وظاهر س
وهو الحجة الفارقة كصحيحة زرارة المتقدمة يطاف به ويصلى عنه الرابع اذا اركبه دابة في الطواف او سعى
وجب كون الولي قائدا او سائقا اذ لا قصد للصبي ولا للدابة ولا بد من القصد الى الفعل وبذلك صرح
كثير منهم كره والصيمري وغيرهما وفي ك والتنقيح ان الاصحاب الحقوا حكم المجنون بحكم غير المميز في صورة الاحرام وفي
جميع الاحكام والظاهر ان هذا مما لا خلاف فيه ولولاه لتوجه بانه قياس مع الفارق بالشعور وعدمه ولا
يجديه تعليل المنتهى بانه ليس اخفض حالا من الصبي الخامس لو كان على الولي طواف وحمل الصبي وطاف به
ونوى بطوافه ما يختص به ونوى بطواف الصبي طوافه فعلاوا للشافعي يجب عليه ان يطوف عن نفسه اولا
ثم يطوف بالصبي ثانيا فيوقع الطواف عن نفسه دون الصبي ثم يطوف بالصبي ناويا عنه والاشبه الاول وفاقا
في ك واعلم انه لم يقف في هذه المسألة من الروايات ما يختص بالصبي ولا ريب ان الصبية في معناه انتهى اقول
ويدل على حكم الصبية خبر اسحق بن عمار وشهاب وغيرهما عن ابن عشر سنين تحج قال عليه حجة الاسلام اذا
احتلم وكذا الجارية عليها الحج اذا طمثت الشارع صرح كره والصيمري وغيرهما بل لا خلاف بالمرة بانه يحرم على الصبي
كما يحرم على البالغ في محظورات الاحرام لشرعية احرامه فيترتب عليه احكامه لا يمنع ان الصبي غير مخاطب بالتحريم
بل ينبغي ان الولي يجب عليه ان يجنبه محرمات الاحرام قوله والولي من له ولاية المال كالاب والجد للاب
والوصي وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل في كره الآباء والاجداد الآباء لهم ولاية الاحرام باجماع
من يسوغ الحج للصبيان وهو قول علمائنا اجمع انتهى وحجته الاجماع وهو حجة اخرى كالمعتبرة ومنها صحيحة زرارة
وابن عمار المتقدمتين واطلاقها [illegible] يعم الوصي ايضا وهو مقطوع به في كلام الاصحاب كما في ك والتنقيح
بل لا يبعد جوازه للوكيل من جانب الولي والوصي ايضا مع ان لهم الولاية في المال ففي ولاية الاذن في الحج
اولى فتم وما ذكر انقطع الحجر ايضا في ثبوت هذه الولاية للحاكم والنائب عنه كما هو ظاهر الماتن وصريح جماعة

منهم الا ان ثملا ايضا عن بعض كتب الشيخ كما اشار اليه كره حيث قال بعد ما مر واما من عدا هؤلاء من الانساب المذكورة
والاناث فلا يصح اذنهم ولا ولاية لهم في الحج والاحرام كما انه لا ولاية لهم في المال وليس لامنا الاحكام الاذن وعد الشيخ
الاخ وابن الاخ والعم وابن العم فان كان وصيا وله ولاية عليه وليتها فهو بمنزلة الاب وان لم يكن وصيا ولا وصيا
فلا ولاية له عليه وهو والاجنبي سواء وهذا القول يعطي ان لامين الحاكم الولاية كما في الحاكم لان قوله او له ولاية
عليه وليتها لا مرجح له الا ذلك انتهى قوله وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل وهو الاقرب وفاقا للشيخ وك
عازيا له الى الاكثر لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال مر رسول الله برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها
صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره وفيها اشعار بانها تفعل ما يحتاج اليه الاحرام
حتى يكون للام اجرها فتم ولانها اشترط في الجواز اذن الاب وهو فعل قابل لان يفعله غيره ولولا الاجماع لامكن
تعديهم ايضا ذلك مع عدم الفرق وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع وكنا تلك السنة مجاورين واردنا
الاحرام يوم التروية فقلت ان معنا مولودا صبيا فقال مروا امه فليلقها حميدة فلتسألها كيف تصنع بصبيانها
قال فاتتها وسألتها فقالت لها اذا كان يوم التروية فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم احرموا عنه ثم قفوا به في المواقف
فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا راسه ثم زوروه بالبيت ثم مروا الخادم ان يطوف به بالبيت وبين الصفا
والمروة والمراد بالحلي الانثى ولا ينتهي الى المال لا يتنجز هنا ايضا وهو شاذ ضعيف وان شمله الايضاح ايضا
فتدبر قوله ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل المراد ان نفقته الزائدة عما كان يحتاج اليه لو كان حاضرا
في بلده كاجرة الدابة والات السفر وغيرهما تلزم الولي بلا خلاف اجده لانه غرم ادخله عليه فلزمه للتسبب وما قيل
من ظهور صحيحة زرارة المتقدمة فان قتل صيدا فعلى ابيه والاكثر كما في لك وغيره الحقوا بالنفقة الزائدة الفدية
التي تلزم المكلف في حالتي العمد والخطأ ككفارة الصيد وجزم كره بل نفى عنها البعيد لوجوبها بالجناية كما لو اتلف مال الغير
ويدفعه صحيحة زرارة المرفوعة والعلة المذكورة حيث ان الولي هو الذي الزمه الحج باحرامه او فعله فكان فعل الصبي
منسوبا اليه وان فعل الصبي ما يختلف فيه حكم البالغ كالطيب واللبس فان فعله سهوا فلا كفارة كالبالغ وان فعله
عمدا فان قلنا ان عمد الصبي خطأ كما روي عنهم من ان عمد الصبي وخطأه واحد والخطأ في هذه الاشياء لا يتعلق به كفارة
من البالغين فلا كفارة هنا ايضا وقواه الجماعة منهم كره وهو حسن لو ثبت اتحاد عمد الصبي مع خطائه على العموم لكن
القدر المتيقن ثبوته للدية وان قلنا ان عمده عمد وجبت الفدية وفي وجوبها على من وجهان احدهما انه على الصبي
لان الوجوب بسبب ارتكابه والاحرام على الولي وفي ماله لانه الذي اوقعه وغرر بماله واختاره الشيخ حيث قال
والظاهر انه يتعلق به الكفارة على وليه وفي كره هذا كله اذا احرم باذن الولي وان احرم بغير اذنه فلا فدية انتهى وهو حسن
لو فعل الولي بالصبي ما يحرم على الصبي مباشرته كما لو طيبه او البسه المخيط او حلق راسه فان فعل ذلك لحاجة الصبي
كما لو كان للمداواة واللبس لشدة البرد والحلق للاذى بالشعر احتمل ان يكون ذلك كمباشرة الصبي لانه وليه

وقد فعل

سيما بالطفل مع قوله الصبي فيها هذا
والجواب بعد تسليم انه [illegible] عدم
اختصاص الولاية هنا بالولي [illegible]
مطلقا

وقد فعل شيئا لمصلحته فيكون ذلك كفعله فان قلنا ان عمده خطأ فلا شيء على احدهما والا كانت على الولي او في مال الصبي
على الخلاف ويحتمل ان يكون الفدية على الولي لانه المباشر للفعل قوله الثاني الحرية فلا يجب على المملوك ولو اذن له مولاه
بلا خلاف بين المسلمين في عدم الاجزاء كما في كره بل باجماع العلماء كما في المنتهى وهو الحجة مضافا الى المعتبرة منها موثقة الفضل بن يونس
عن ابي الحسن ع قال ليس على المملوك حج ولا عمرة ورواية ادم بن علي عن ابي الحسن ع قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى
يعتق قوله ولو تكلفه باذنه صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام بعد عتقه لو وجبت عليه بلا خلاف وفي المنتهى
انه قول كل من يحفظ عنه العلم موذنا باجماع العلماء وهو كذلك وهو الحجة كالمستفيضة منها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال المملوك اذا حج ثم عتق فان عليه اعادة الحج وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المملوك اذا حج وهو مملوك
ثم مات قبل ان يعتق اجزاه ذلك الحج وان اعتق اعاد الحج ورواية مسمع بن عمار عن ابي ابراهيم ع ايما ولد يكون الاهل
فلا تجهما الحج يعدا ذلك عن حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في تجهما قال نعم [illegible]
ودلالة ظاهرة على ما صرح به كره من انه ليس للعبد ان يحج او يعتمر الا باذن مولاه سيما عدم الخلاف فيه وعللا
بان منافعها مستحقة للسيد فحجه بما لم يأذن فيه مفوت لحقوق مولاه الواجبة بالتزام ما ليس بلازم
عليه فقال فان احرم بلا اذن مولاه لم ينعقد احرامه وللسيد منعه ولا يلزمه الهدي ولا بدله لان احرامه لم ينعقد
ولانه لا يملك الذي يتحلل به لقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وبرواية ادم ثم ساق تمام الكلام ولا يبعد ذلك كله
قوله فان ادرك الوقوف بالمشعر معتقا اجزاه بلا خلاف ظاهر مصرح به في عبائر الجماعة منهم كره بل عليه الاجماع
في المنتهى وصريح [illegible] وغيرهما وهو الحجة المعتضدة بصحيحة معوية بن عمار المتقدمة عن ابي عبد الله ع مملوك اعتق يوم عرفة
قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج والصحيح عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق
عشية عرفة عبدا له قال يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج واما موثقة
حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام فالمقصود بها المعارضة
محمولة على ما لو ادرك الموقف او على ادراك ثواب حجة الاسلام ما دام مملوكا فروع لو اذن السيد لعبده في الحج ثم
عليه التلبس للاصل وظواهر المعتبرة كصحيحة ادم المتقدمة عن ابي الحسن ع قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق وعمومه
يقتضي عدم الوجوب عليه ما دام الرقية مطلقا ولو اذن السيد فلا يجب الا اذا لا يجب لشرط الاستطاعة باذن السيد لكن لو
تلبس به بعد الاذن وجب ولا خلاف في جواز رجوع سيده قبل التلبس ويستطيع كره للاجماع لا بعده كما في كره حيث قال وان
كان المملوك قد تلبس بالاحرام لم يكن للمولى الرجوع فيه ولا تحليله لانه احرام انعقد صحيحا فلم يكن له ابطاله كالصلوة ولانه عقد لازم
عقده باذن سيده فلم يكن لسيده منعه كالنكاح انتهى ولو رجع قبل التلبس ولم يعلم العبد حتى احرم فالظاهر [illegible] الاكثر
مشروعا والاحرام ليس من العبادات الجائزة وانما جاز الخروج منه في مواضع مخصوصة لدليل خاص مفقود في المقام خلافا للشيخ
فصحح احرامه وللسيد ان يحلله وهو ضعيف الثالث لو افسد العبد المحرم باذن المولى حجه [illegible] اجماعا كما في لك [illegible] وعدم منع

الاحرام عن التسليم ثم المشتري ان كان عالما به فلا خيار له لاقدامه عليه كالعلم بالعيب فاشتراه والا فله فسخ البيع لتضرره بمنع العبد
في الحج من جهة فوات منافعه وعجزه عن تحليله وهو نقص يوجب الرد الا ان الاحرام يكون لنسيه تحلله فلا يبالي لتمكنه من دفع
الضرر عنه او قصيرا لا يفوت فيه بشي معتد به من المنافع **الثالث** لا فرق في المملوك بين القن والمكاتب المطلق
الذي لم يؤد والمشروط وام الولد والمبعض نعم لو هاياه المبعض مع المولى ووسعت نوبته الحج ولم يتضرر به كان له الحج ندبا بلا اذن
شيئ كما يجوز له غيره من الاعمال **الرابع** لو جنى العبد في احرامه بما يلزم به الدم كالتطيب واللبس وحلق الشعر والقلم للاظفار
واللمس بشهوة واتخاذ الدهن في الحج وقتل الصيد او اكله فقال في المعتبر ان جناياته كلها على السيد لانها من توابع اذنه في الحج
لصحيحة حريز عن الصادق ع قال كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له وهو قضية وفاق الجماعة ثم الشيخ في
يب وان قال ايضا في موضع منه بانه يلزم العبد لانه فعل ذلك بدون مولاه ويسقط الدم الى الصوم لانه عاجز ففرضه
الصوم وليس منعه لانه فعل موجبه بدون اذن مولاه وهو اختيار المنتهى وكره وفي صحيحة عبد الرحمن بن ابي نجران عن الصادق ع
عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيئ من الفداء فقال لا شيئ على مولاه لكن اطلاقها مقيد بما اذا لم ياذن جمعا
بينها وبين صحيحة حريز المروية **قوله** ولو افسد حجه ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاؤه واجزأه عن حجة الاسلام
اذا افسد العبد حجه المأذون فيه وجب عليه المضي فيه والقضاء وبدنة كالحر لان حجه صحيح واحرامه معتد به فيترتب عليه احكامه
لعموم الادلة في كره ويجزي القضاء في حال الرق لانه وجب في حال الرق فيخرج فيه كالصلوة والصيام وليس للسيد منعه من القضاء
لان اذنه في الحج الاول اذن في موجبه ومقتضاه ومن مقتضياته القضاء لما افسده وربما يشكل بان المأذون فيه الحج لا افساده
والافساد ليس من لوازم الحج والاذن انما هو على العبادة الموجبة للثواب لا على ما يترتب على فعله العقاب فيجوز للسيد منعه
عن القضاء لما عرفت وهو قوي لان الاذن انما تناول الاول والقضاء مجرد الافساد المتقدم عنه والاحتياط [illegible] ولو
اعتقه المولى في الفاسد قبل الوقوف بالمشعر مضى في فاسده واتم حجه ولا يجزيه الفاسدة عن حجة الاسلام وعلله في كره بان
ما افسده لو لم يفسده كان يجزيه عن حجة الاسلام وهذا قضاء منها ومن ان العتق على هذا الوجه يقتضي اجزاء الحج عن حجة الاسلام
ثم **قوله** وان اعتق بعد فوات الموقفين وجب القضاء ولم يجزئه عن حجة الاسلام لا الاول ولا الثاني بل تجب حجة الاسلام تجب
عليه مع الاستطاعة ويجب تقديمها على القضاء للنص والاجماع على فوريتها **قوله** الثالث الزاد والراحلة وهما يعتبران فيمن
يفتقر الى قطع المسافة وكون الاستطاعة شرطا في وجوب الحج والعمرة باجماع العلماء والنص قال الله تعالى ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا دل بمفهومه على سقوطه عن غير المستطيع ولا نعلم في ذلك خلافا الى ان قال الاستطاعة
المشترطة هي الزاد والراحلة باجماع علمائنا الى ان قال لما رواه العامة ان النبي ص سئل ما السبيل قال الزاد والراحلة
قال الشيخ في ف من لم يجد الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج فان حج لم يجزه وعليه الاعادة اذا وجدهما ثم استدل بان الوجوب
علق بالمستطيع وباجماع الفرقة وفي المنتهى قد اتفق علماؤنا على ان الزاد والراحلة شرطان في الوجوب فمن فقدهما او احدهما
مع بعد مسافته لم يجب عليه الحج وان تمكن من المشي في الغنية الاستطاعة يكون بالصحة والتخلية وامن الطريق ووجود

الزاد والراحلة

٥

الزاد والراحلة والكفاية له ولمن يعول والعود الى كفاية من صناعة او غيرها بدليل الاجماع انتهى الى غير ذلك من العبارات المتضمنة
لدعوى الاجماع على اشتراط الزاد والراحلة مع عموم تحقق الاستطاعة العرفية بدونهما غالبا واستفاضة النصوص كصحيحة محمد بن يحيى الخثعمي
قال سأل حفص الكناسي عن الصادق ع وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان
صحيحا في بدنه مخلى في سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي فاذا كان صحيحا في بدنه مخلى
في سربه له زاد وراحلة ولم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم وصحيحة الحلبي عن الصادق ع عن الآية ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال
قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان
يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج ورواية السكوني عن الصادق ع عن الآية اليس قد جعل الله لهم الاستطاعة فقال ويحك
انما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن الخبر ومرفوعة كتاب التوحيد عن هشام بن الحكم عن الصادق ع
عن قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى في سربه له زاد وراحلة
وعن العيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال وحج البيت فريضة على من استطاع اليه سبيلا والسبيل الزاد
والراحلة ونحوه عن تحف العقول عن الرضا ع في كتابه الى المأمون وعن تفسير العياشي عن عبد الرحمن بن سيابة عن الصادق ع عن الآية
قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو مستطيع للحج وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع عن الآية قال الصحة
في بدنه والقدرة في ماله الى غير ذلك من الاخبار الظاهر جملة منها في عدم الوجوب على من لم يتمكن من الراحلة وان اطاق
المشي او الركوب في بعض والمشي في بعض قال في كره الراحلة انما هي شرط في حق البعيد عن مكة واما اهل مكة فلا يشترط الراحلة
فيهم وكذا من كان بينه وبين مكة قريب لا يحتاج الى الراحلة وانما يعتبر الراحلة في حق من كان على مسافة يحتاج فيها الى الزاد
والراحلة سواء قصرت المسافة او بعدت الى ان قال فاما القريب الذي يمكنه المشي فلا يعتبر وجود الراحلة في حقه
لانها مسافة قريبة يمكنه المشي اليها فلزمه كالسعي الى الجمعة ولو لم يتمكن من المشي اشترط في حقه وجود الحمولة لانه
عاجز عن المشي فاشبه البعيد انتهى ونحوه المنتهى وغيره من عبارات القوم المصرحة بعدم وجوبه على من لم يتمكن من الراحلة وان
اطاق المشي الا في القريب من مكة فلا يعتبر في حقه وجود الراحلة اذا لم يحتج اليها في ذلك وهو جيد لكن في تحديد القريب
الموجب لذلك خفاء والمرجع الى العرف والمشقة وعدمها جيد الا ان الاقوم منه عدم اعتبار الراحلة في حق البعيد
اذا تمكن من المشي من غير مشقة شديدة ولا نعلم به قائلا ثم ما الجمع بين الاخبار الوجوب عليه اقول لا يبعد حمل العبارات المتقدمة
غالبا والمشقة اللازمة بالنسبة الى الغالب فمع مثله يشترط الراحلة وان لم يلزم مشقة بالنسبة الى الشخص الخاص
الذي عادته المشي من غير مشقة عليه فالوجه حمل الاطلاقات على المتعارف بالنسبة الى الغالب فلا وجه لمخالفة ك
الشارع وان اقتضاه عموم الاستطاعة في الآية وجملة من الاخبار وهي من باب الظهور والصراحة منها زيادة على المتقدمة
صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق ع عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من
المسلمين الخبر ورواية ابي بصير عن الصادق ع عن الآية قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب

قلت لابي عبد الله ع ذلك اعني المشي في القدم القوم ويخرج معهم وفي صحيحة محمد بن مسلم قلت لابي جعفر ع فان عرض عليه الحج
فاستحيى قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا
فليفعل لكنها لا تصلح لمعارضة ما علم من الاجماعات المنقولة والاخبار المستفيضة بعمل الطائفة وان كان الاحتياط مطلوبا
قوله ولا تباع ثياب بذلته ولا خادمه ولا دار سكناه للحج في المنتهى لا تباع داره التي يسكنها في ثمن الزاد والراحلة
ولا ثياب بدنه وعليه اتفاق العلماء ونحوه في المعتبر وفي كره لا تباع داره التي يسكنها في ثمن الزاد والراحلة ولا خادمه
ولا ثياب بدنه ولا فرس ركوبه باجماع العلماء لان ذلك مما تمس الحاجة اليه ونحو هذه الاجماعات حجة وانقدح على تخصيص
عموم الاستطاعة لو جعلنا متعلقها بالتمكن من الحج مع منع ذلك لمنع ان المتبادر من الاستطاعة في الاية والاخبار ما يتقدر
ان يحج به من غير هذه الاشياء في نع صعد دعوى اجماع المسلمين على استثناء خادمه وداره وسكناه معللا بالاضطرار اليهما
قال ويلحق بهما الثياب اللائقة بحاله وفرس الركوب وكتب العلم واثاث البيت من فراش او بساط وانية ونحو ذلك
وهو تقييد للنص من غير دليل الا مع الحاجة الشديدة اليها رضا بالحرج المنفي قوله وقد مر ذكره دعوى الاجماع على
استثناء خصوص فرس ركوبه وفي غيره دعواه على استثناء الثياب وهو حجة اخرى كعموم نفي الحرج لما ورد بالحاقها
من الامور المزبورة مع عدم وضوح في عموم الاستطاعة لمثل ذلك ثم ان المحكي عن المنتهى الخفية ونحو كافي الكسر والمراد مما
يبتذل من الثياب وعطف عليه العبارة المزبورة المتضمنة لدعوى الاجماع بمقتضى استثناء ثيابها مطلقا وهو الاقرب وفي
باستثناء الثياب اللائقة والعبارة قيدها بالمهنة بعدم استثناء ثياب التجمل اتفاقا منهم الى عموم ادلة الاستطاعة
المدفوع بما عرفت والعمامة والفرق ونحوهما ايضا داخلة في الثياب سيما بملاحظة الحاجة والضرورة ولو غلت هذه
المستثنيات وامكنه بيعها وشراء ما يليق به من دون ذلك بما قلنا من انها يجمع منهم لذا وجب البيع وشراء الادون
تمسكا باطلاق الاية السالم عن معارضة الحرج المنفي وبمقتضى اطلاق الاجماعات عدم وجوبه وان كان الاول احوط
بل اقوى سيما بملاحظة تعليل الجميع بما مر من الحاجة المنفية في الفرض ومنه يظهر الوجه في انه لو زادت اعيانها
عن قدر الحاجة او فرع المحقق من الاسباب والكتب لحاجة اليها في تأليف بعض الفقه يجب بيع الزائد وبه
قطع لك وغيره ومن لم يكن له هذه المستثنيات هل يستثنى له اثمانها قيل نعم وهو حسن ان دعت اليه الضرورة والحاجة
ولا فلا الاستغناء عن بعضها بنحو استيجار دار او مسكن وجمعها له من نحو الوقف والهبة من غير تعطيل عرض
ومضرة له فالاشبه عدم استثناء ثمنها لتيسيرها بالملك لعموم من استطاع مع عدم اندراجه في العبارة المتضمنة
لدعوى الاجماع على نحو عدم بيعه داره وخادمه وثيابه في الحج ومنه يظهر الوجه ان من له هذه المستثنيات وامكنه
الاستغناء عنها بتحصيل بدلها بنحو الاجارة لا يجب عليه بيعها لعدم دليل عليه بعد اطلاق اجماعاتهم على استثناء هذه
مع مخالفة ايجاب البيع للاصل بل المشقة المنفية فتم **قوله** والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب
ذهابا وعودا وبالراحلة راحلة مثله لا اشتراط وجود عين الزاد والراحلة بل المعتبر التمكن منهما تملكا او استيجارا

فروع

فروع الاول قال في كره اذا كان يجد الزاد في كل منزل لم يلزمه حمله وان لم يجده كذلك لزمه حمله واما الماء وعلف البهائم فان كان يوجد
في المنازل التي ينزلها على حسب العادة فلا كلام وان لم يوجد لم يلزمه حمله من بلده ولا من اقرب البلدان الى مكة كاطراف الشام ونحوها
لما فيه من عظم المشقة وعدم جريان العادة ولا يتمكن من حمل الماء لدوابه في جميع الطريق والطعام بخلاف ذلك انتهى ونحوه في المنتهى
اقول والاقرب بمقتضى الجمع بين عمومات الاستطاعة وعموم نفي الضرر والعسر والمشقة الشديدة الغير المتحملة في غالب العادات عدم الفرق
في وجوب حمل الجميع مع الامكان وسقوطه مع المشقة الشديدة وفاقا للجماعة **الثاني** في كره المشترط في الراحلة والزاد راحلة مثله
وزاد مثله لتفاوت الاشخاص في مؤنة العيش وضعفه فيعتبر في حق الرفيع زيادة على ما يحتاج اليه غيره مما يناسبه انتهى
وظاهره ان المعتبر من الزاد والراحلة ما يناسبه شرفا وضعة لا قوة وضعفا خلافا للجماعة منهم س وك والذخيرة فاكتفوا بالثاني
لعموم من استطاع وقوله في صحيحة محمد بن مسلم ولو على حمار اجدع وابتر وحج النبي ص والائمة ع على الزوامل وهو حسن ما لم
يبلغ المشقة الشديدة المرفوعة في شانه وهتك عرضه واذلاله كما في كثير من الاشراف والامراء والسلاطين بل الاكثر الطائفة
المرفهة في شانهم لا يحصل لهم بمجرد القوت المسلك للرمق او ازيد بقليل او الحمار الاجدع الموصل لهم الى مكة بغيرهم هذا المشقة
شديدة وعسر عظيم يتحمله في العادات المرفهة لا سيما هذه الاصناف بل [illegible] في شانهم واستفيد منه الفرق بين الزاد
فيعتبر قوة وضعفا والراحلة فشرفا وضعة كما هو ظاهر العبارة وصريح بعض وان احتمل الركوب المراد من العبارة ايضا مثله قوة
وضعفا على الحمار يعتبر المحمل [illegible] الكنيسة عند علو منصبه وان يجد على الراحلة بلا محمل وبها ما قاله الجماعة كل من
يقدر على الراحلة من غير محمل ولو كان خلاف شانه ولا يناسب علو منصبه لم يعتبر في حقه الا وجودهما واما مع لحوق المشقة
العظيمة من جهة منصبه فلا حجة فالمعتبر في حقه نحو المحمل او الراحلة اولا فرق في ذلك كله بين الرجل والمراة **الثالث** مع الجماعة
منهم كره بان في حكم الزاد والراحلة ما يتوقف عليه من الالات والاوعية المحتاج اليها كاوعية الماء من القرب وغيرها والسفرة و
نحوها وكذا الخادم لمن لا يقدر على القيام بامره او يشق عليه لكثرة عادة مباشرة نفسه الخدمة لانه من سبيل **الرابع**
اطلاق الاكثر ومنهم العبارة كصريح المنتهى وكره ولك والذخيرة اعتبار قدر الكفاية من الزاد والراحلة ذهابا وايابا
مطلقا سواء كان له اهل وعشيرة يأوي اليهم ام لا كان له في بلده مسكن ام لا وعلله الجماعة بما في التكليف بالاقامة
في غير الوطن من الحرج العظيم والمشقة الشديدة المنفية ويشكل فيما لو انتفت المشقة والحرج بان كان وحيدا لا اهل له
بوطن او لا يريد العود اليه فالاقرب عدم اعتبار كفاية العود في حقه لعموم من استطاع وانصراف اطلاقاتهم المشترط
لها في الاياب الى الغالب وهو غير الفرض **قوله** ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل
لم يجب والاول اصح واشهر للعبارة ولف ود ولك والذخيرة عازيا في الاخيرين الى الاكثر والمعتبر وغيره الى المشهور
لعموم ادلة وجوب الحج عند الاستطاعة والفرض حصولها والتمكن من المقدمة خلافا للشيخ في ط فلو زاد الثمن عن ثمن المثل
في الماكول والمشروب لا يجب شراء الماكول والمشروب دفعا للضرر كما في شراء الماء للوضوء وعدم وجوب الحج على من خاف
على ماله التلف حفظا للمال وفيه ان التعارض بين عمومات نفي الضرر وعمومات وجوب الحج على المستطيع وان كان من باب

العمومين من وجه ومقتضى اصالة البراءة ايضا العدم لكن الترجيح هنا مع عمومات الحج بل الخطاب بشرطه مع عدم صدق تلف
المال في الشراء بازيد من ثمن المثل لادراك فضيلة الحج ومشروعيته وعدم وجوب شراء ماء الوضوء بالازيد لدليل لو سلم
لا يستلزم قياس المفروض اليه **قوله** ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه وان منع منه وليس له سواه
سقط الفرض اما وجوبه على من له دين على باذل له يكفيه للحج او يقدر على الاقتضاء بنفسه او بوكيله او بمساعدة حاكم الشرع
او الجور بلا ضرر فمما لا خلاف فيه لصدق الاستطاعة ولو تعذر الاقتضاء لتاجيل الدين او كونه على جاحد لا يمكنه الاثبات
ولم يكن له سواه او على معسر فالمعتبر على ذلك كله في ظ وكذا غيرهما انه لا يجب عليه الحج لعدم حصول الاستطاعة
ولا يجب عليه الاستدانة لا لمكان وعدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط مع احتمال الوجوب اذا امكنه الاقتضاء
بعد الحج كما اذا كان عنده مال لا يمكنه الحج به نظرا الى ان الحج انما هو واجب مشروط بالنسبة الى الاستطاعة ومطلق بالنظر
الى غيرها من المقدمات كشراء الزاد والراحلة فتدبر **قوله** ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الا ان يفضل عن
دينه ما يقوم بالحج بلا خلاف في المستثنى ولا في حكم المستثنى منه الا فيما لو كان الدين مؤجلا فاطلاق العبارة بل
الاكثر يقتضي عدم الفرق بين كونه حالا او مؤجلا كما هو صريح الجماعة منهم المنتهى والشيخ في المبسوط قال وان كان عليه دين
وله مال بقدر الدين لا يلزمه فرض الحج سواء كان حالا او مؤجلا انتهى وفي الذخيرة ان هذا الحكم مقطوع به في كلامهم مؤيدا
بالاتفاق بل بالاجماع كما يومي اليه ايضا كلام [illegible] ماشرط له ان يكون ما يحج به فاضلا عن قضاء دينه قال لان قضاء
الدين من حوائجه الاصلية ويتعلق بحقوق الادميين فهو اكد ولذا منع الخمس مع تعلق حقوق الفقراء [illegible]
القريب به وحاجتهم اليها فالحج الذي هو خالص حق الله اولى ولا فرق بين ان يكون الدين لادمي معين او من حقوق
الله كزكوة في ذمته او كفارات وشبههما ولا فرق بين كون الدين حالا او مؤجلا [illegible] او بعدها في منع الوجوب
لانه غير موصوف بالاستطاعة ثم حكي عن الشافعي في احد وجهيه الوجوب [illegible] الدين المؤجل عن مستحق عليه قبل
حلوله انتهى وظاهره ان الخلاف انما هو عن الشافعي في وجه والجماعة على عدم وجوبه في المؤجل ايضا وهو حجة [illegible]
الاستطاعة مع الحلول وتوجه الضرر مع التاجيل والحرج [illegible] والذخيرة واختاروا [illegible] عدم الوجوب مع
الطلب وانما [illegible] لو اذن الديان سيما مع القدرة على تحصيله فانه الى الوجوب لانتفاء الضرر وتحقق الاستطاعة
والمعتبرة كصحيحة معوية بن عمار عن الص ع عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق
المشي من المسلمين وصحيحة [illegible] عن ابي ع عن [illegible] الحج ايكون عليه الدين [illegible] يقضي دينه او يحج قال يقضي بعض
ويحج بعضه قلت لا يكون الا بقدر نفقة الحج فقال يقضي سنة ويحج سنة قلت [illegible] من قبل ناحية السلطان قال [illegible]
ورواية معوية بن وهب عن ابيه عن غير واحد قلت [illegible] يكون علي الدين فيقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم
لم يبق شيء فاحج بها او ازعها بين الغرماء فقال تحج بها وادع الله ان يقضي عنك دينك والجواب منع صدق
المستطيع عرفا على من لا مال له [illegible] من الامتعة باجل [illegible] وعرفا [illegible] لا مال له الا الدين

واموال الناس

واموال الناس وان كانت الامتعة ملكه شرعا [illegible] موجلة [illegible] بقوله ثم من انقطاع عاما [illegible] في الصلاة [illegible] المعرفة
[illegible] الحج [illegible] اجماعا [illegible] ضعف التحليل [illegible] كثيرة الى [illegible]
سنين لا [illegible] عليه قبل الاجل [illegible] ملكه والله [illegible] حلول الاجل [illegible] هذا المال في الحج [illegible] من المال
[illegible] في حق المديون [illegible] الديان [illegible] الاستطاعة [illegible] الضرر وان كان [illegible] العموم [illegible]
البراءة والشهرة العظيمة بل الاتفاق [illegible] الذخيرة [illegible] عدم صلاحية الاخبار [illegible] اصالة
البراءة المعتضدة بالشهرة مع اشتمالها على [illegible] الاجماع جدا من وجوه عديدة [illegible] بالحج على [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاطلاقات [illegible]
المعارضة مع عدم وضوح الدلالة [illegible] الصادر من الجماعة الشاذة [illegible] فتدبر **قوله** ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون له
مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثناه لا خلاف في عدم وجوب الاقتراض [illegible] مستطيعا بالفرض بل لو اقترض [illegible] لم يجب
عليه الحج ولا يجزيه عن حجة الاسلام [illegible] المقابل [illegible] الحج [illegible] ماله [illegible]
عينا [illegible] وجوب الاقتراض [illegible] لو كان له مال [illegible] اليه [illegible] العين والقيمة [illegible]
وتجب الاستدانة عينا اذا تعذر بيع ماله وكان غنيا بالقضاء وتخييرا اذا امكن الحج بماله انتهى في ك والذخيرة ان مقتضى ذلك
وجوب الاقتراض اذا كان له دين مؤجل كاف في الحج وامكنه الاقتراض والحج به [illegible] المتاخرين في ك [illegible] الاستطاعة
فوجب الاقتراض من باب المقدمة كما يجب تحصيل [illegible] المستطيع وهو حسن مع ظن وصول الدين المؤجل بعد حلول اجله
والا فعدم الوجوب [illegible] الاطلاق [illegible] لو [illegible] كان له مال [illegible] وقت الحج [illegible]
فوائد سقط عنه الحج لانه غير مستطيع في ك لان المال [illegible] وقت خروج الناس [illegible] بمضمون [illegible]
في [illegible] الحج [illegible] لو كان له مال [illegible] قبل الوقت او انفقه [illegible] الحج [illegible] عليه [illegible]
من [illegible] قبل حلول الاجل [illegible] من الوقت وقت خروج الوفد [illegible] الخروج معه **قوله** ولو كان معه قدر ما يحج به
فنازعته نفسه الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه وكان عليه الحج اجماعا كما في ك [illegible] حاكيا الخلاف
[illegible] العامة [illegible] بعدم الخلاف [illegible] كما هو صريح ك [illegible] وظاهره [illegible] الاستطاعة
وعموم وجوب الحج معها فلا يعارضه المندوب كالنكاح نعم لو حصل له من ترك النكاح ضرر شديد لا يتحمل مثله عادة او خيف
حدوث مرض او الوقوع في الزنا [illegible] تقديم النكاح وهو حسن [illegible] الجماعة منهم المقدس [illegible] و [illegible]
[illegible] بالعمومات [illegible] المعتضدة بالادلة والاعتبار وطريقة الطائفة [illegible] وجوب الحج كما في [illegible] المعارضة ومرجعها
بان تحريم صرف المال في النكاح انما هو مع توجه الخطاب بالحج وتوقفه على المال [illegible] قبل سفر الوفد الذي يجب الخروج
معه او امكن الحج بدونه انتفى التحريم قطعا كما في ك وغيره وهو ظاهر **قوله** ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله
وجب عليه بلا خلاف بل عليه الاجماع في [illegible] الجماعة منهم [illegible] اذا بذل له الاستطاعة لزمه فرض الحج [illegible]

اجماع الفرقة انتهى وكره حيث قال لو لم يكن له زاد وراحلة او كان ولا مئونة له لسفره او لعياله فبذل له باذل الزاد والراحلة
ومؤنته ذاهبا وعائدا ومؤنة عياله المدة معينة وجب عليه الحج عند علمائنا سواء كان الباذل قريبا او بعيدا انتهى ونحوه
في كلام غيره وظاهر المنتهى وغيرها ايضا الاجماع على ذلك وهو الحجة مضافا الى عموم من استطاع وخصوص صحيحة محمد بن مسلم
عن الباقر ع عن اية من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع ولم يستحيي
ولو على حمار اجدع ابتر ونحوها صحيحة معوية بن عمار قلت لابي عبد الله ع رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه ايجزيه ذلك عن حجة
الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة ومنها ايضا عن ابي عبد الله ع في حديث قال فان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيى فلم يفعل
فانه لا يسعه الا ان يخرج ولو على حمار اجدع ابتر ورواية ابي بصير سمعت ابا عبد الله ع يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع
مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع للحج وعن المحاسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع رجل كان له مال فذهب ثم عرض عليه الحج فاستحيى فقال
من عرض عليه الحج فاستحيى ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فهو ممن يستطيع الحج وعن المقنعة قال ع من عرض عليه نفقة
الحج فاستحيى فهو ممن ترك الحج مستطيعا اليه السبيل الى غير ذلك من الاخبار المتظافرة المعتضدة بالشهرة بل اجماع الطائفة
كما مر حكايته فتحقق حد الاستفاضة وينبغي التنبيه على امور **الاول** اطلاق الاخبار كاكثر الفتاوى يقتضي عدم الفرق بين كون البذل
على وجه التمليك به ام لا ولا بين ان يكون واجبا بنحو النذر ام لا ولا بين ان يكون الباذل موثوقا به ام لا خلافا للحلي
فاشترط عليك المبذول وكره فاوجبه على نفسه بنحو النذر حذرا من استلزام تعليق الواجب بغير الواجب وضعفهما
ظ اذ المعتبر في استمرار الوجوب استمرار البذل كما ان من شرط الوجوب استمرار الاستطاعة التي يمكن زوالها في ثاني
الحال مع شذوذ القولين وعدم نهوض مثل هذا الاعتبار العليل المذكور سيما في مقابل اطلاق الاخبار المعتضد باطلاق
الفتاوى كما صرح به الصيمري نعم لا يبعد اعتبار الوثوق بالباذل وفاقا لصريح الجماعة منهم الذكرى والتذكرة وشيخنا وظاهر كثير لما
في التكليف بالحج مع عدم الوثوق من التغرير بالنفس والتعريض لها في الخطر والحرج والمشقة مع الشك في الشرط اي الاستطاعة
المعلق بها الوجوب في الاخبار وجوبه بالبذل بل من الواضح عدم صدقها على باذل النفقة والراحلة وهو من
المعروفين بالكذب والخديعة والفاسد والسؤال عن الناس في نفقة نفسه ولو سلم فلا ريب في ان اطلاق اخبار البذل
كاطلاق الفتاوى لا ينصرف الى مثله ولذا قال في س ويكفي البذل في الوجوب مع التمليك او الوثوق به وظاهره اشتراط
احد الامرين وهو حسن وعن الجماعة اشتراط التمليك او الوجوب بنحو النذر وضعفه ايضا ظاهر مما مر فتدبر **الثاني**
قال في س هل يستقر الوجوب بمجرد البذل من غير قبول اشكال من ظاهر النقل وعدم وجوب تحصيل الشرط انتهى
والاقرب هو الاستقرار لعموم الاخبار مع عدم [illegible] القبول في البذل لحصول الاستطاعة والتمكن بمجرده
الثالث في كره هل يجب بذل المال وبذل الزاد والراحلة ومؤنته ومؤنة عياله فرق ام لا الاقرب عدم الفرق
انتهى وصريحه عدم الفرق بين بذل عين الزاد والراحلة واثمانها وهو كذلك كما في بعض المعتبرة من الدلالة على وجوب
الحج ببذل الثمن ومع تحقق الاستطاعة صار الوجوب مطلقا فيجب ما يتوقف عليه من المقدمات كما هو مقتضى الطلاق

اكثر الاصحاب

٩

الطلاق اكثر الاصحاب والاخبار وخلافا لبعضهم فاعتبر بذل عين الزاد والراحلة قال فلو بذل له اثمانها لم يجب القبول
وكذا لو نذر لمن يحج واطلق ثم بذل لمعين او اوصى بمال لمن يحج ثم بذل لمعين لان ذلك موقوف على القبول وهو
شرط للواجب المشروط فلا يجب تحصيله انتهى وضعفه ظاهر مما مر **الرابع** لو وهب له مالا او اطلق لم يجب القبول وفاقا لصريح
الجماعة منهم كره والصيمري والرياض وغيرها بل المشهور معللين بانه نوع اكتساب وهو غير واجب لاشتراط القبول في
الهبة لا في البذل لانه اباحة يكفي فيها الايقاع ومورد النص انما هو البذل لا الهبة فانتفى الفرق خلافا للجماعة منهم ك
والتذكرة فلا فرق بينهما في الوجوب ولحصول الاستطاعة وعرفت ضعفه **الخامس** لو قيدت بشرط ان يحج فهل يجب
فعل هو كالهبة المطلقة فلا يجب بذل الحج ام كالبذل فيجب وجهان اوجههما الاول اذ اشتراط الصرف في الحج لا يخرجه
عن الهبة المحتاجة الى القبول الملحق لها بالاكتساب الغير الواجب اجماعا فتدبر **السادس** في س لا يمنع الدين الوجوب بالبذل
وكذا لو وهبه مالا يشترط الحج به اما لو وهبه مالا مطلقا فانه يقضي الدين منه انتهى ووجه الاول واضح بملاحظة اطلاق
المعتبرة الموجبة للحج بالبذل المعتضد باطلاق الفتاوى وصريح الصيمري وك والتذكرة وغيرها وكذا وجه الثاني لمكان
الاشتراط ووجه الثالث تصيره بعقد الهبة ملكا له كسائر امواله فيجب منه تعلقها ومنه الديون السابقة وشبهها
المستثنيات في الاستطاعة **السابع** في كره لو وجد بعض ما يحج به وعجز عن الباقي فبذل له ما عجز عنه وجب عليه الحج
لانه بذل الجميع مع عدم تمكنه من شيء اصلا وجب عليه فمع تمكنه من البعض يكون الوجوب اولى انتهى وهو حسن مع
صدق الاستطاعة **الثامن** لا يجب اعادة الحج بعد اليسر على المبذول له وفاقا للمشهور كما في الذخيرة وغيرها بل قيل ان عليه
فتوى علمائنا مؤذنا باجماعهم كما هو الظاهر وان خالف الشيخ فيما فاوجب اعادة الحج لرواية الفضل بن عبد الملك
عن ابي عبد الله ع عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم وان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج
الخبر ونحوها خبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج
وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج وهما معارضان بصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل لم يكن له مال فحج به رجل
من اخوانه هل يجزيه ذلك عنه من حجة الاسلام او هي ناقصة قال بل هي حجة تامة وظاهرها الاجزاء كما هو مقتضى الاصل
والشهرة العظيمة بل الاجماع الظاهر كالمحكي هنا والاطباق من غير الصدوق على وجوب الحج باصل الشرع
مرة فالخبران شاذان لا يصلحان للمعارضة سيما بملاحظة ما فيهما من القصور سندا بل ودلالة لاحتمال الاول ظهور الامر
في الوجوب مع قضاء حجة الاسلام في الاول ولحاق الناصب بحكم الثاني مع نقل الاجماع على عدم وجوب الاعادة
عليه بعدما عرف الامامة فيكون ذلك قرينة اخرى على ارادة الاستحباب فتدبر **قوله** ولو وهب له مالا لم يجب قبوله
مقدمة التحقيق فيه وما هو الدليل وعلل ايضا باشتماله على المنة فلا يجب تحملها وهو ضعيف لعدم دليل على سقوط
الواجب بمثل ذلك الا ربح انه استثنى بذل عين الزاد وتحصيل بعض النفقة الواجبة **قوله** ولو استوجر للمعونة على السفر
وشرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب عليه واجزأه عن الفرض اذا حج عن نفسه

وبعد وجوب الحج عليه بعد قبول الاجارة تحقق الاستطاعة وظن ان الواجب على الاجير بعد الاجارة الكذائية انما هو تعجيل
الوصول الى تلك الاماكن لايقاع افعال الحج فلا يجتمع الوجوبان في شخص واحد ومقدمة الحج لا يجب وقوعها على وجه
كونه للحج بل لو وقع سهوا او اكراها او بحرمة لم يقدح في مقدمة الحج فانقدح الفرق بينه وبين نذر الحج في سنة معينة اذا استطاع
للحج في تلك السنة حيث حكموا بعدم تداخل الحجتين في نذر الحج فان الحج عبارة عن الافعال المخصوصة وهنا اجتمع الواجبان
والتداخل خلاف الاصل بخلاف ما نحن فيه فان الواجب في الاجير المفروض انما هو السفر الذي هو من مقدمات الحج فتدبر قال
في كره لو طلب من فاقد الاستطاعة ايجار نفسه للمساعدة في السفر بما يحصل به الاستطاعة لم يجب القبول لان تحصيل شرط
الوجوب ليس بواجب نعم لو اجر نفسه بما يحصل به الاستطاعة او ببعضه اذا كان مالكا للباقي وجب عليه الحج وكذا
لو قبل مال الهبة لانه الان مالك للاستطاعة انتهى وهو حسن **قوله** ولو كان عاجزا عن الحج فحج عن غيره لم يجزه عن
فرضه وكان عليه الحج ان وجد الاستطاعة بلا خلاف في ذلك على الظاهر المصرح به في عبارة الجماعة وفي ك انه مذهب الاصحاب
لا اعرف فيه مخالفا وفي التذكرة ان هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب الى غير ذلك من عباراتهم الموهمة بالاجماع وهو الحجة
مع صدق كونه مستطيعا بعد اليسر وعدم حجه عن نفسه وخصوص رواية ادم بن علي عن ابي الحسن ع قال من حج عن
انسان ولم يكن له مال يحج به اجزات عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج لكن بازائها اخبار اخر كصحيحة معوية
ابن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم وصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل ليس له
مال حج عن رجل او احجه رجل ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنهما وظاهرهما او اشكال الاجزاء ولكن لا قائل به من
الطائفة فهما شاذان مطروحان او يحملان على الحجة المندوبة في حال الاعسار كما ذكروا وان بعد ولذا في ك انه لا يجمع
عما عليه الاصحاب **قوله** الرابع ان يكون له ما يمون به عياله حتى يرجع فاضلا عما يحتاج اليه ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب
المراد بعياله الذين يلزمه نفقتهم والمؤنة تعم الكسوة وغيرها مما يحتاج اليه والمستند بعد الاجماع ما في خبر ابي الربيع الشامي
عن ابي عبد الله ع عن السبيل الى الحج فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعضا لقوت عياله ثم ان المعتبر حصول
المؤنة ولو ادرارا او من غلة عقار من غير اشتراط الدفعة والقصد على ما ذكر في كره وغيره بلا اسراف ولا تقتير **قوله**
ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه سواء كان واجدا للزاد والراحلة او فاقدا لهما بلا خلاف فيه بين
العلماء اذ الواجب بحكم ظاهر الاية وغيرها هو ايقاع الحج مباشرة فلا يجزي الاستنابة للاصل والتعبير بلفظ من يطيق
غير واضح والاوضح ان يقول لو حج عنه غيره **قوله** وكذا لو تكلف الحج مع فقد الاستطاعة كالفقير والمريض والممنوع
بالعدو فالمشهور كما في تج وغيره عدم اجزائه عن حجة الاسلام وبه صرح ايضا في حيث قال ومن لا يملك الاستطاعة
وحج ماشيا او متسكعا او حج كان له فضل كثير الا انه اذا ايسر كان عليه حجة الاسلام لان ما حجه لم يكن واجبا
عليه وانما تبرع به انتهى وبناه على ان المندوب لا يجزي عن الواجب كما هو مقتضى الاصل وعلى ان تحقق الزاد والراحلة
من شرائط الوجوب لا الصحة كما صرح به في ك وفي ط قال الشروط التي اعتبرناها على ثلثة اضرب احدها شرط في الصحة

والوجوب

والوجوب وهو العقل والاخر شرط في الصحة دون الوجوب وهو الاسلام لان الكافر يجب عليه وان لم يصح منه
والثالث شرط في الوجوب دون الصحة لان الصبي والمملوك ومن ليس معه زاد ولا راحلة وليس بمخلى السرب ولا
يمكنه المسير لو تكلفوا الحج منهم الحج صح الا انه لا يجزيهم عن حجة الاسلام ومرادهما البلوغ والحرية وكمال العقل لان هؤلاء
لو تكلفوا الحج وجوب الاعادة انه لا يجزيهم ووجب عليهم اعادة حجة الاسلام انتهى قال الشيخ في ف من لم يجد الزاد
والراحلة لا يجب عليه الحج فان حج لم يجزه وعليه الاعادة اذا وجدهما وقال باقي الفقهاء اجزأ ثم تمسك باجماع الفرقة
وتعليق الوجوب في الاية بالمستطيع اقول وهو ان تم اجماعا والا فهو الفقيه بمقدار ما يحصل في موضع الميقات والاحرام مستطيع
ومتمكن من الحج وهو اسم للمناسك المخصوصة وطي المسافة انما هو المقدمة المحضة كما يومي اليه صحيحة حريز عن ابي عبد الله ع عن رجل
اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة فقال لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه ورواية زكريا بن ادم
عن ابي الحسن ع عن رجل مات واوصى بحجة ايجزيه ان يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه فقال ما كان دون الميقات
فلا باس ويتضح ذلك ان حصول الاستطاعة الشرعية قبل التلبس بالاحرام مثبت للوجوب وللاجزاء جميعا لصدق
الاستطاعة وعدم اعتبارها من البلد وايضا ان قالوا وبعضهم لو تكلف المريض والمغصوب والممنوع بالعدو وضيق
الوقت اجزاء لان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب ولو حصله وجب واجزأ انتهى واستحسنه في فقال وفي حكم
من ذكر الفقير اذا حصل المال بعينه وغيره وكان مراده التعميم وان اكتفى بذكر البعض وذلك لان الفرق بينهم
وبين الفقير تحكم فالحق ان الاستطاعة لم يعتبر من البلد لان الواجب انما هو المناسك المخصوصة وقطع المسافة
ليس جزءا منه بل علة كما انه لو لم يجب لذاته وانما وجب لتوقف الواجب عليه فاذا انتفى التوقف انتفى الوجوب قطعا
ثم ايدها بصحيحة حريز المزبورة اقول ويمكن ايضا حمل الاخبار المشترطة والمفسرة للاستطاعة بالزاد والراحلة على الغالب
لكن ترتفع دعوى الاجماع على عدم الاجزاء مع فقد الزاد والراحلة وهو سيما مع اعتضاده بالشهرة العظيمة [illegible]
عدم الاجزاء و[illegible] لما ذكرنا [illegible] الاجماع المركب ولا يبعد ايضا
ان الاعادة بعد حصول الاستطاعة من غير البلد احوط **قوله** ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج عند العلما
والحل ومن تأخر عنه كما في ك موميا باجماعهم [illegible] حيث عزاه الى اصحابنا المتأخرين وفي [illegible] ايضا يحكى
ظهور الاجماع وهو الاقرب للاصول القطعية وعموم الاية خلافا للشيخ في [illegible] والقاضي تبعا للشيخ في [illegible]
عازيا الى الاجماع الموهون بما مر [illegible] وما لك لابيك [illegible] في الطريقين [illegible] اصحابنا الصحيحة سعيد بن
يسار قلت لابي عبد الله ع الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه قال نعم ثم
قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي ص فقضى ان المال والولد للوالد لكنها مطروحة
الظاهر ولا يصلح لتخصيص الاصول المتقنة بالشهرة العظيمة بل الاجماع الظاهر كما عرفته ولذا حملت على الاستدانة
بعد تحقق الاستطاعة من الحامل التي لا باس بها في مقام الجمع البرعية **قوله** الخامس امكان المسير وهو يشتمل على

الصحة وتخلية السرب والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة اما هذا الشرط اتفاق العلماء كما في المعتبر
وغيره وهو الحجة مع انتفاء الاستطاعة بانتفائه وصحيحة ذريح من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة
تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا الى غير ذلك من المعتبرة وظاهر ان شرطية
الامكان المسير كما في كرى والعبارة تحتمل الاشتراط اربعة الصحة والتثبت على الراحلة وامن الطريق في النفس والبضع
والمال واتساع الوقت ولا خلاف في شيء من ذلك بل كلها اجماعي كما في عبائر الجماعة منهم كرى مصرحا في اصحابنا ان
المراد من اتساع الوقت الذي هو شرط الوجوب ان يكمل فيه هذه الشرائط والزمان يتسع الخروج واللحوق بالمناسك
فلو حصلت الشرائط وقد ضاق الوقت بحيث لو شرع في السير لم يصل الى مكة لم يجب الحج في ذلك العام عند علمائنا **قوله**
فلو كان مريضا بحيث يتضرر بالركوب لم يجب لا يسقط الحج باعتبار المرض مع امكان الركوب هذا فرع على شرط الصحة
المراد بالتضرر بالركوب حصول المشقة الشديدة منه ولا خلاف في السقوط معه ولا في الوجوب مع انتفائه كما في التذكرة
وفي كرى المريض الذي لا يستضر بالركوب او بالسفر ان كان مرضه لا يرجى زواله وكان مايوسا من برئه لزمانة او مرض
لا يرجى زواله او كان معضوبا ناقص الخلقة لا يقدر على الثبوت على الراحلة الا بمشقة غير محتملة او كان شيخا فانيا وما اشبه
ذلك اذا كان واجدا لشرائط الحج من الزاد والراحلة وغيرهما لم يجب عليه المباشرة بنفسه اجماعا انتهى ووجهه بعد الاجماع
ما مر من فقد الاستطاعة وصحيحة ذريح **قوله** ولو منعه عدو او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة او عدم المرافق
مع اضطراره سقط الفرض لا خلاف في سقوط الفرض في جميع هذه الصور لفقد الاستطاعة وفي المعتبر والمنتهى وفي كرى ا
التثبت على الراحلة شرط في وجوب الحج فالشيخ الهم والمعضوب الذي لا يتمكن من الاستمساك على الراحلة لا يجب عليه الحج
وكذا لو كان يثبت على الراحلة لكن بمشقة عظيمة يسقط عنه فرض عامه لعلة ثم من لم يجب من او حاجة ظاهرة
او سلطان جائر فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا الى ان قال امن الطريق وهو شرط في وجوب الحج فلو كان
الطريق مخوفا او كان فيه مانع من عدو وشبهه سقط فرض الحج في ذلك وان حصلت باقي الشرائط عند علمائنا الى ان قال
ولو خاف من ركوب البحر ولا طريق امنا سواه سقط الفرض في ذلك العام ولو لم يخف من ركوبه وجب عليه الحج انتهى
وهو حسن لكن ينبغي تقييد الخوف المسقط بما لا يتحمل مثله عادة ويؤدي الى المشقة العظيمة او الضرر والا فالاقرب
الوجوب للعموم **قوله** وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا لو استطاع للحج مالا
فمنعه كبر او مرض او عدو ونحوها وجب عليه الاستنابة مع الياس وشهرة الوجوب بل لا خلاف على الظاهر المصرح به
في الذخيرة وغيرها بل عليه الاجماع في خلاف وهي الحجة وفيه ثم في رواية سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله ع ان رجلا
اتى عليا ع ولم يحج قط فقال اني كنت كثير المال وفرطت في الحج حتى كبرت سني فقال افتستطيع الحج قال لا فقال له علي ع
ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك وفيها ايماء الى عدم الوجوب لكنها شاذة مطروحة او مؤولة وانما
الخلاف فيما لو عرض المانع قبل استقرار الوجوب واما الاول فيجب فيه وجوب الاستنابة وفاقا للاسكافي والعماني

والشيخ

والشيخ في يب وف وظ ويه والحلبي والقاضي ومن في التحرير وكثير من المتاخرين بل اكثرهم كما في مج بل عليه الاجماع
في ف حيث قال الشيخ الذي لا يستطيع الحج بنفسه وايس عن ذلك اما بان لا يقدر على الكون على الراحلة او يكون به
سبب لا يرجى زواله وهو المعضوب والضعيف الشديد من الكبر او ضعيف الخلقة بان يكون ضعيف الخلقة في بدنه لا يقدر
ان يثبت على مركب لزمه فرض الحج في ماله بان يكتري من يحج عنه فاذا فعل ذلك سقط الفرض عنه وبه قال
في الصحابة علي ع الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة انتهى انتهى اجماع حجة اخرى كالمستفيضة منها صحيحة الحلبي عن الصادق ع
قال ان كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له
وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع قال كان علي ع يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم
يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال ان عليا ع امر شيخا
كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه وبرواية علي بن ابي حمزة قال سالته عن رجل مسلم حال بينه
وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فقال عليه ان يحج من ماله صرورة لا مال له الى غير ذلك من المعتبرة ولو بحسب
الشهرة الجابرة خلافا للمفيد والحلي والجامع والمعتبر وعد وقد ولف ولا والايضاح فلا يجب الاستنابة للاصل المخصص بما مر
وفقد الاستطاعة والظاهر العبادة وفيه ما لا يخفى فالتردد ولعل منشأ الاشكال مع المناقشة في دلالة صحيحة الحلبي بتعلق
الامر فيها بالصرورة ولا قائل بوجوبه والحمل على استحبابه او الامر المخصص الجبر لا يثبت اصل وجوب الاستنابة
ويمكن الذب بان الامر وجوبه انما المراد من الامر هو الوجوب تكليفه مخيرا بين اخذ الصرورة وغيرها وان استحب
اخذ الصرورة عينا لدليلها بحيث لو كان الامر انما استعمل في حقيقة الوجوب خاصة ولذا تمسك الاصحاب بقوله رجلا في صحيحة
مسلم من غير تعليق بوصف الصرورة موميا بان اصل الواجب انما هو اخذ النائب مطلقا ويكون مخيرا بين الافراد
والاصناف فهم اطلاقها يقتضي اخذ النائب في صورة عدم الياس من البرء ايضا ولا خلاف في عدم الوجوب في
الامرين وعلى خلافه الاجماع في المنتهى لكن تقييد الاطلاق ليس اولى من ارتكاب مع الاتفاقات الحديث ان
التقييد على حمل الامر على الاستحباب المجاز قطعا نعم يشكل الاستناد بعموم بعضها من بينها بما هي مخصوصة في واقعة يحتمل
فيها كون وجه الامر استقرار الحج في ذمته في السنة السابقة لكن الخطب سهل بعد ما مر من الاجماع المنقول المعتضد
من المعتبرة الواضحة الدلالة المعتضدة بالشهرة سيما بين قدماء الطائفة فتدبر وينبغي التنبيه على امور **الاول**
قد اشرنا الى الخلاف في ان وجوب الاستنابة مع عدم الياس عن البرء على التراخي وضعفه ظاهر بل لعله ما من شذوذه
في الذخيرة المستند بها والبرء فلا اعلم خلافا بين الاصحاب في عدم وجوب الاستنابة وهو حجة اخرى سيما مع الاتفاقات
الاخرى المتادية بالاخبار المتقدمة تعلق الوجوب بمن حصل له الياس من زوال المانع مع ان ايجاب الاستنابة
مع المرض مطلقا يقتضي عدم تحقق اعتبار اشتراط التمكن في وجوب الحج وهو ظاهر الفساد نعم لا باس باستحباب
الاستنابة كما صرح به المنتهى وقالوا لو حصل له الياس بعد الاستنابة وجب عليه الاعادة اذ ما فعل اولا لم يكن

واجبا فلا يجزئ عن الواجب لتحقق الاطلاق نعم يقتضي عدم الفرق بين حصول الياس بعد صدور المناسك من النائب وقبله وهو حسن
في الاول واما الثاني في الاجزاء فهو لمخالفة المأمور به وهو المناسك مع الياس المشترط في الاستنابة توهم ان المسافة انما تجب من باب
المقدمة وليست مقصودة اصلية بالمرة قالوا ولو اتفق موته قبل حصول الياس لم يجب القضاء عنه لعدم حصول شرطه الذي هو استقرار
الحج والياس من البرء الثاني اطلاق النص ومعتمد الحلبي المتقدمة تقتضي عدم الفرق في وجوب الاستنابة بين كون مانع الحج مرضا
او ضعفا اصليا او هرما او عدوا او لا بين من استقر الحج في ذمته وغيره الثالث لو لم يجد الممنوع مالا لم يجب عليه
الاستنابة جزما وكذا لو وجد المال لم يجد من يستاجره فانه يسقط فرضه الى العام المقبل ولو وجد من يستاجره باكثر من اجرة
المثل وجب مع المكنة الرابع الممنوع الذي لا مال له لو بذل له مال ليأخذ النائب لم يجب عليه قبوله للاصل واختصاص
اخبار الاستنابة بالموسر والقياس على الصحيح الذي يبذل له الزاد والراحلة حيث يجب عليه الحج مع الاختصاص باللفظ ومنه
يظهر ايضا ضعف ما قيل من الحاق من وجب عليه الحج بالنذر والافساد بحجة الاسلام في اخذ النائب مع منعه
اذ ايجاب الاستنابة على خلاف الاصل فيقتصر فيها على مورد النص اي حج الاسلام والنذر والافساد انما اقتضيا وجوب
مباشرة مع التعذر يسقط فتدبر **قوله** فان احج نائبا واستمر المانع فلا قضاء اجماعا للاصل وتحقق الامتثال **قوله**
فان زال وتمكن وجب عليه ببدنه في صريح الاصحاب منهم الشيخ في [illegible] وط و[illegible] ونسبه [illegible] الى الاصحاب مشعرا بالاجماع كما
[illegible] بعدم الخلاف بينهم [illegible] بل كاد ان يكون اجماعا كما في [illegible] وهو حجة اخرى كاطلاق الامر بالحج ممن لم يحج ومنه
المستنيب اذ يصدق انه ما حج حقيقة وما فعله سابقا كان واجبا في ماله وهذا واجب في نفسه خلافا لظاهر الجماعة
تبعا للاحمدي من الصحابة فلا يجب عليه حج اخر لانه فعل المأمور به فخرج عن العهدة وادى حجة الاسلام بامر الشارع فلم
يلزمه حج ثان لعدم وجوبها باصل الشرع الا مرة واطلاق النص يقتضي عدم الفرق في ذلك بين حصول الاستقرار وعدمه **قوله**
ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه فيستأجر عنه من اصل تركته مقدما على وصاياه بلا خلاف بل عليه الاجماع في
[illegible] والمنتهى وغيرهما وباقي النصوص المستفيضة **قوله** ولو كان لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض عن نفسه وماله وقيل
يلزمه الاستنابة والاول اشبه بالاصول مع اختصاص اكثر الاخبار بوجوب الاستنابة بمن عرضه الحج [illegible] بعموم الحلبي
ان كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج من ماله صرورة لا مال له وهذا يعم المانع
المرضي والخلقي فيقوى وجوب الاستنابة في مفروض العبارة ايضا وفاقا لظاهر المشهور حتى ان [illegible] ادعى عدم العلم
بالفارق وظاهره ايضا الاتفاق بعد ان منع بلوغه حد الاجماع فتدبر **قوله** ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة
للالتحاق او الفرار فضعف سقط الوجوب في عامه وتوقع المكنة في المستقبل ولو مات قبل التمكن والحال هذه
لم يقض عنه بلا خلاف لما في التكليف بالحج مع العجز عن الحركة المحتاجة او المشقة الشديدة اللازمة من ذلك الحرج
والعسر المنفيين كتابا وسنة فلا قضاء ايضا لو مات قبل التمكن من الحج للاصل مع فوات شرط الوجوب استقرار
الحج في الذمة ولو تكلف من هذا شأنه فادرك الحج فهل اجزأه عن حجة الاسلام وجهان من مقتضى القاعدة وعموم من استطاع

الاجزاء

الاجزاء لو كان مستطيعا في زمان التلبس بالاحرام واداء المناسك اتفاقا لان الاستطاعة من البلد انما هو من باب
المقدمة المحضة لكن ظاهر المشهور عدم الاجزاء وهو الاقرب كما مر سابقا **قوله** ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه
من الالات كالقرب واوعية الزاد بلا خلاف لانتفاء الاستطاعة المشترطة المدرجة فيها نحو ذلك مما يحتاج اليه مع عدم التمكن
منها بالتملك او الاستيجار سقط الوجوب **قوله** ولو كان له طريقان فمنع من احدهما سلك الاخرى سواء كانت
ابعد او اقرب من غير فرق مع وفاء النفقة في الابعد واتساع الزمان بلا خلاف لحصول الاستطاعة ولو قصرت النفقة
او الزمان في الابعد وكان للاقرب مانع شرعي سقط الوجوب والاتيان الاقرب **قوله** ولو كان في الطريق
عدو لا يندفع الا بمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا وقويا وفاقا للمشهور على الظاهر المصرح
في شرح العبارة للصيمري لعموم من استطاع بعد الانتفاء الاندفاع العدو بالمال المقدور عليه فيجب كما في الجمعة شأنه
كما صرح به الجماعة منهم الشيخ علي في الحاشية وكذا والصيمري ولذا وغيرهم وبعد تحقق الشرط يجب الوجوب مطلقا
فيجب مقدماته كلها خلافا للشيخ والجماعة فلا يجب مطلقا لانتفاء الشرط وهو تخلية السرب وضعف بان الشرط
انما هو التمكن من المسير لا فعلية تخلية السرب وضعف عنه التعليل بان المأخوذ على هذا الوجه ظلم لا ينبغي الاعانة عليه
لانه انما قصد التوصل الى فعل الواجب لا المعاونة كدفع المال الى الظالم لاستنقاذ مسلم من المهلكة وضعف على
الضعف بمقايسة الفرض بعدم وجوب الحج على من خاف اخذ المال منه قهرا وان قل اذ فيه مذلة وضاضة و
مشقة شديدة على اهل المروة بخلاف بذل المال بالاختيار تحصيلا للثواب مع قوة احتمال المنع في الاصل
ايضا على الاطلاق **قوله** ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال المانع بالبذل في دفع المانع فيتحقق الاستطاعة
الموجبة للحج ولا اشكال في ذلك سيما بالملاحظة عموم اخبار البذل كقوله عليه السلام من عرض عليه ما يحج به فاستحيى فهو ممن
يستطيع الحج **قوله** ولو قال له اقبل وادفع انت لم يجب اذ القبول شرط للواجب المشروط ولا يجب تحصيله
ويشكل باندراج ذلك في عموم من عرض عليه ما يحج به ولا ريب ان الاحوط هو القبول لاسيما بالملاحظة قوة احتمال
صدق التمكن من الحج ح فتدبر **قوله** وطريق البحر كطريق البر فان غلب ظن السلامة وجب والا سقط ولو امكن
الوصول بالبر والبحر فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا وان اختص احدهما تعين ولو تساويا في رجحان
العطب سقط الفرض والوجه في الجميع واضح من غير خلاف الا ان ظاهر الصدر اشتراط سلوك طريق البحر بغلبة
ظن السلامة فلا يصح اشتباه الحال ويرجح الجماعة وجوبه مع اشتباه الحال ايضا كطريق البر وهو الاقرب لاصالة
السلامة وعدم طرو المهلكات والملفات وصدق التمكن عرفا وعموم الاية القطعية والشك في القدر المانع
وعدم وجوب التحرز عن الضرر المحتمل ويجوز لذلك يدفع عن الاشكال بان الشك والتردد بين السلامة والخطر
يوجب الشك في الشرط وهو تخلية السرب او التمكن من المسير بالضرر او عطب وانما يسقط الحج مع الخوف
ان حصل في ابتداء السير او في اثنائه مع عدم خوف في الرجوع ولو تساويا مع المقام في الخوف فيشترط

ترجيح الذهاب لحصول الربح بالحج ويحتمل السقوط لفقد الشرط كما لو حصل ابتداء **قوله** ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت
ذمته وقيل يجزي بعد الاحرام والاول اظهر اما برائة الذمة من الحج اذا مات الحاج بعد الاحرام ودخول الحرم وعدم وجوب كما انه مما لا خلاف
فيه على الظ المصرح به في كلام [illegible] الاجماع عليه [illegible] وهو حجة اخرى كصحيحة بريد العجلي
عن الباقر ع عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزء عنه حجة الاسلام
وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام وان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم
يكن عليه دين قلت ارايت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه
وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه وصحيحة
ضريس عن الباقر ع قال في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام
وان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام واطلاق النص بل الاخبار يقتضي عدم الفرق بين ان يقع التلبس باحرام
الحج او العمرة وان يموت في الحل او الحرم محرما كان او محلا كان مات بين الاحرامين وعزاه [illegible] الى مقطوع المتاخرين [illegible] فيما عنه
ابن ادريس وهو كذلك لاطلاق النص وعرفت [illegible] الاجزاء بالاحرام [illegible] بريد وان كان مات وهو صرورة
قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام [illegible] بالاحرام لكنه معارض بمنطوق قوله
وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام مع منع العلة الاعتبارية بل [illegible] المقصد البيت الحرام وانما يحصل بدخول
الحرم وايضا [illegible] الحج لا يتم الا بالاكمال [illegible] الحكم في ما لو مات الحاج بعد الاحرام ودخول الحرم بالنص والاجماع وفي صحيحة زرارة
عن الباقر ع قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه وادون
المشهور هو المنصور **قوله** وان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة وسقطت ان لم يكن كذلك قال الشيخ [illegible] يستقر
عليه وجوب الحج فلم يفعل ومات وجب ان يحج عنه من صلب ماله مثل الدين ولم يسقط بوفاته الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة
والاخبار وقال [illegible] اذا اكملت شرائط الحج فاهمل اثم فان حج في السنة المقبلة برئت ذمته ووجب عليه المبادرة على الفور
ولو مشيا وان مات وجب ان يحج عنه حجة الاسلام [illegible] من صلب المال ولا يسقط بالموت عند علمائنا اجمع الى ان قال
من وجب عليه الحج فخرج لادائه فمات في الطريق فان لم يفرط في التاخير بل خرج حالة وجوب الحج لم يجب اخراج شيء
من تركته في الحج سواء دخل الحرم واحرم اولا وان كان الحج قد استقر في ذمته بان وجب عليه الحج في سنة فلم يحج فيها
واخر الى سنة اخرى فحج فمات في الطريق فان كان قد احرم ودخل الحرم فقد اجزأه عما وجب عليه وسقط الحج الى ان قال
وان مات قبل ذلك وجب ان يقضى عنه من صلب ماله الى ان قال استقرار الحج في الذمة يحصل بالاهمال بعد حصول
الشرائط باسرها ومضي زمان جميع افعال الحج ويحتمل مضي زمان يتمكن فيه من الاحرام ودخول الحرم انتهى ونظر فيهما
بل صرح بهما كما في المنتهى ايضا والاجماع على وجوب القضاء عنه اذا مات بعد استقرار الحج في ذمته بان اجتمعت له شرائط
الوجوب ومضى عليه زمن يتمكن فيه استيفاء جميع افعال الحج كما هو ظاهر الاكثر او الاركان منها خاصة كما احتمله

الجماعة

الجماعة نعم احتمل كما مر المتقدمة وبالجملة اطلاقهم كما عرفت حجة اخرى على وجوب القضاء كصحيحة بريد وضريس المتقدمتين
وصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق ع عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام وترك مالا قال عليه ان يحج عنه من ماله رجلا
صرورة لا مال له وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه قال نعم وصحيحة الاخرى عن
الباقر ع عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها أيقضى عنه قال نعم وموثقة سماعة عن الصادق ع عن الرجل والمرأة
يموتان ولم يحجا أيقضى عنهما حجة الاسلام قال نعم واطلاقها يقتضي وجوب القضاء عنه وان مات ولم يستقر الحج في ذمته بان
خرج حاجا في عام الوجوب فمات قبل الاحرام ودخول الحرم كما هو ظاهر المقنعة [illegible] والشيخ في جملة كتبه وهو الاقرب
اخذا بظاهر الاطلاق ومنع تبعية القضاء للاستقرار بالاداء ولذا قد يجب مع سقوط القضاء [illegible] فانه [illegible] متوقف
على الدليل وهو موجود كما مر خلافا لاكثر المتقدمين بل مقطوع المتاخرين كما قيل فيسقط عنه القضاء ان لم يستقر الحج في
ذمته بان خرج عام الاستطاعة ثم مات في الطريق اذ يتبين بموته عدم وجوب الاداء ومع انتفاء الاداء انتفى القضاء
للتبعية وهو كما ترى ممنوع بل الاطلاق المعتبر كما مر يقتضي ترتب القضاء على عدم الاتيان بالاداء مع توجه الخطاب ظاهرا
مط ولذا وجه وجوب القضاء في ما نحن فيه وان نفى البعد اولا عن عدم وجوب القضاء فتدبر **قوله** ويستقر الحج في الذمة
اذا استكملت الشرائط واهمل اختلفوا فيما يتحقق به استقرار الحج المطلق الذي يتحقق بالاهمال مع استكمال الشرائط
والاكثرون كما في [illegible] والتذكرة اعتبروا مع ذلك مضي زمان يمكن فيه الاتيان بجميع افعال الحج مستجمعا للشرائط
وعن [illegible] كفاية مضي زمان يمكن فيه تادي الاركان فقط مع احتماله الاكتفاء بمضي زمان يمكنه فيه الاحرام ودخول
الحرم والاخبار كما عرفت عارية عن لفظ الاستقرار وما يتحقق به بل ظاهرها ترتب القضاء على عدم الاتيان بالاداء
مع توجه الخطاب به ظاهرا واطلاقها [illegible] وجوب القضاء الوجوب الاداء [illegible] وتوجه الحمل
بظاهر الاخبار والان الاحوط كما [illegible] وغيره قطعوا بان من حصل له الشرائط فتخلف عن الرفقة ثم مات قبل خروج
الناس لا يجب القضاء عنه لانكشاف عدم الاستطاعة بموته قبل [illegible] المنوية وجزم [illegible] بان من تلف ماله قبل
عود الحاج وقبل مضي امكان عودهم لم يستقر الحج في ذمته لان نفقة الرجوع لابد منها في الشرائط واستشكل باحتمال
بقاء المال لو سافر وبان فوات الاستطاعة بعد الفراغ من افعال الحج غير موثر في سقوط الوجوب والا
لوجب اعادة الحج مع تلف المال في الرجوع او حصول المرض الذي يشق معه السفر وهو معلوم البطلان **قوله** والكافر
يجب عليه الحج ولا يصح منه بلا خلاف في الموضعين كما في الذخيرة بل حكى اجماعنا فيهما لان الكافر مكلف بالفروع
عند علمائنا اجمع كما حكى [illegible] وانتفاء الاسلام الذي هو شرط الصحة لا يقدح بعد امكان ازالته كالمحدث المخاطب
بالصلوة ويترتب عليه انه لو مات كافرا اثم بترك الحج قالوا لا يجب القضاء عنه ولو اسلم وجب عليه الاتيان بالحج
مع بقاء الاستطاعة قطعا وبدونها ايضا على الاقوى خلافا [illegible] فاعتبر في وجوب الحج استمرار الاستطاعة الى زمان
الاسلام وضعفه ظ **قوله** فلو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام اعني في الميقات ان تمكن منه بلا خلاف ليتحقق الاتيان

بالواجب في حال الاسلام الذي هو شرط الصحة قوله وان لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه في المشهور معللين
بان من هذا شانه اعذر من الناسي والجاهل وانسب بالتخفيف مع ثبوت ذلك بالنسبة اليهما كما يأتي انشاء الله قوله
ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يجزئه الا ان يستأنف احراما ولو ضاق الوقت احرم ولو بعرفات حتى العبادة
كما قيل انه يقول احرم ولو بالمشعر لانه ابعد ما يمكن من الاحرام منه فيحسن ح العدول عليه بخلاف غيره وان كان
الاحرام منها جايزا بل واولى به وهذا احسن انشاء من جواز استيناف الاحرام من المشعر وسيأتي تحقيقه انشاء الله تعالى ثم ان
كان الحج قرانا او افرادا اتم حجه واعتمر بعده وان كان فرضه التمتع وقد تقدم عمرته ففي الاجتزاء بها والعدول الى
حج الافراد وجهان قطع بالثاني الفاضل الا ان هذا من مواضع الضرورة المسوغة للعدول من التمتع الى قسيمه
قوله ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد الحج على الاصح الاشهر بل عليه عامة من تأخر بل من تقدم الا الشيخ في ط فقوى وجوب
الاعادة متمسكا بان ارتداده يدل على ان اسلامه لم يكن اسلاما وبناه كما في المنتهى على قاعدة باطلة وهي قاعدة
الاحباط المستفادة من قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ومنقوض بان الاحباط المستفاد من الآية مشروط
بالموافاة على الكفر لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم وكيف
كان هذا القول مع شذوذه ووهنه مدفوع بصريح الآية ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا حيث اثبت الكفر بعد
الايمان بما سنا في تعليله المذكور او الا باعادة الاجزاء وبعد وقوعه جامعا للشرائط حينئذ ومعتبرة زرارة عن ابي جعفر ع
من كان مؤمنا فحج ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله ولا يبطل منه شيء فتدبر قوله ولو لم يكن
مستطيعا فصار كذلك في حال ردته وجب عليه الحج وصح منه اذا تاب بلا اشكال في ذلك ولا يعتبر في الوجوب بقاء
الاستطاعة الى زمان الاسلام لما قررنا من كون الكفار مكلفين بالفروع حين كفرهم قوله ولو احرم مسلما ثم ارتد
ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح الاقرب وفاقا للمشهور بل في ك انه المعروف من مذهب الاصحاب مؤذنا بالاجماع
وهو كذلك بين المتاخرين بل المتقدمين لاستصحاب واصالة الاجزاء حتى ان الشيخ ايضا في ط جوز البناء عليه
فقال لانه لا دليل على افساده الا على ما تخرجناه في المسئلة المتقدمة في قضاء الحج واشار به الى ما ذكره
من ان الاسلام لا يتعقبه كفر ومر فساده ثم اورد الشيخ على نفسه بانه يلزم على هذا القول عدم لزوم قضاء العبادات
الفائتة حين الارتداد على المرتد اذ يكون ح كافرا اصليا ومن حكمه عدم القضاء عليه قال وهو خلاف المعهود من
المذهب انتهى ويمكن منع اللزوم بان مقتضى عموم لزوم قضاء الفوائت هو وجوب القضاء حتى من الكافر الاصلي
الفائت عنه نحو الصلوة من العبادة خرج الكافر الاصلي الحقيقي لا المرتد الذي يؤول اليه عند الشيخ فتدبر قوله
والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان يخل بركن منه هنا مقامان الاول الظاهر عدم وجوب اعادة
الحج على المخالف بعد استبصاره اذا لم يخل بركن منه وفاقا لعامة المتاخرين والشيخ والحلي واكثر المتقدمين
للصحاح الصراح كصحيحة بريد بن معوية العجلي عن ابيعبدالله ع عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته

والدينونه

والدينونه به اعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي وسئلته عن رجل
حج وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام
فقال يقضي احب الي فقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر
عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج وصحيحة عمر بن اذينة
قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسئله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة
به اعليه حجة الاسلام قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وصحيحة الفضلاء محمد بن مسلم وبريد وزرارة والفضيل
ابن يسار عن الباقر والصادق ع في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء كالحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية
ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء
من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة فانه لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها
اهل الولاية الى غير ذلك من الاخبار الصريحة خلافا للاسكافي والقاضي فاوجبا عليه الاعادة لبطلان عبادته
بفقد شرط الصحة وهو الايمان ورواية علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر ع
اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج قال فكتب اليه اعد حجك وفي رواية
ابي بصير وكذا الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج ورواية ابي عبد الله الخراساني عن ابي جعفر الثاني ع قلت
له اني حججت وانا مخالف وحججت حجتي هذه وقد من الله علي بمعرفتكم وعلمت ان الذي كنت فيه كان باطلا
فما ترى في حجتي فقال اجعل هذه حجة الاسلام وتلك التي حججت نافلة وظاهرها وان افاد وجوب الاعادة
لكن يصرف الى الاستحباب جمعا بينه وبين احب في الصحاح المتقدمة المرجحة بالكثرة والصحة والصراحة والشهرة
العظيمة التي هي بين المتاخرين اجماع في الحقيقة مع شذوذ الخلاف جدا وضعف تعليله بفوات الشرط الصحة
بعد النقض بالصلوة بكونه اجتهادا في مقابل النصوص الصحيحة الصريحة مع جواز كونه من باب التفضل من الله
كالتفضل على الكافر الاصلي بعد الاسلام بسقوط قضاء الفائت عنه مط كما هو صريح الجماعة الثاني الخلاف
في ان المخالف لو اخل بركن اعاد وهل المراد به الركن عندنا كما هو صريح المنتهى والتحرير والدروس وس وغيره
كما هو ظاهر الشريعة الاقوى وهو الانسب باطلاق النصوص وان عبرت عنه الفقيه مط الا ان موردهما من حج وظاهره
الحج الصحيح عنده لا عندنا فاذا حج فاسدا عنده لم يدخل في موردها فيجب عليه الاعادة في عملا بالعمومات
السليمة عن المعارض هنا واما اذا حج صحيحا عنده كان داخلا في مورد النصوص النافية للاعادة جزما هذا
مع ان عليه مدارهم في الصلوة ووجه الفرق بينها وبين الحج غير واضح وما قيل من انه اذا اخل بركن عندنا لم يات
بالحج في مع بقاء وقته اذ انه بمنزلة الصلوة لم يخرج وقتها والقضاء لا يجب الا بامر جديد مدفوع بان الصلوة
الفاسدة عندنا يجب قضاؤها خارج الوقت اجماعا لعموم من فاتته فريضة فليقضها وهم لا يقولون بوجوب قضائها

اذا كانت بعنوان صحيحة فسقوط القضاء ثمة ليس الا لهذه الاخبار وهي جارية بعينها وبقاء الوقت وخروجه لا يصلح فارقا
بعد ورود الامر الجديد الملحق للقضاء بالاداء سيما وهم قد قالوا به في الصلوة لو لحق واسرع عنده الرابع ظاهر العبارة
وغيرها كصريح الجماعة انه لا فرق في الحكم في المخالف بين من حكم بكفره وغيره لظاهر المعتبرة وصريح صحيحة الفضلاء المتقدمة المتضمنة
للحرورية التي من الخوارج الكفرة خلافا لجماعة فخصوا من ايجاب الاعادة على المخالف المحكوم بكفره وضعفه ظ الرابع هل الحكم
بعدم الاعادة لصحة العبادة في نفسها بناء على عدم اشتراط الايمان في صحتها كما هو صريح الجماعة ام اسقاط للواجب في الذمة
من قبيل اسلام الكافر كما هو ظاهر الاسكافي والقاضي والشيخ وغيره وهو الاقرب كما مر من انه بحر التفضل وفي صحيحة ابي حمزة الثمالي
عن السجاد ع لو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان اي
ما بين الركن والمقام ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينتفع بذلك شيئا وفي صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع في حديث قال والله
يا محمد من اصبح من هذه الامة لا امام له من الله عز وجل ظاهرا عادلا اصبح ضالا تائها وان مات على هذه الحالات
ميتة كفر ونفاق واعلم يا محمد ان ائمة الجور واتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلوا واضلوا فاعمالهم التي
يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد الى غير ذلك من
الاخبار الدالة على اشتراط الايمان والولاية في صحة العبادات فتدبر قوله وهل الرجوع الى كفاية من صناعة او مال
او حرفة شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا لعموم الاية وهو الاولى قال الشيخ في عدد شرائط وجوب
الحج والعمرة ثمانية البلوغ وكمال العقل والحرية والصحة ووجود الزاد والراحلة والرجوع الى كفاية اما من المال او
الصناعة او الحرفة وتخلية السرب من الموانع وامكان المسير ومتى اختل شيء من هذه الشرائط سقط الوجوب ولم
يسقط الاستحباب وقال في ف من شرط وجوب الحج الرجوع الى الكفاية زائدا على الزاد والراحلة ولم يعتبر ذلك
احد من الفقهاء الا ما حكي عن ابن شريح الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة واصالة البراءة انتهى وصرح بما اشتراط
الرجوع الى الكفاية كما هو خيرة القاضي والحلبي وابن حمزة وغيرهم وجماعة من المتاخرين كالفاضلين وغيره ومن هنا عرف
كان في الغنية دعوى الاجماع عليه ونسبه الى اكثر المتقدمين ونسبه في المشهور بينهم والمرتضى الى الاكثر وهو الاشبه
لا لظهور الاجماعين المنقولين المعتضدين بنحو اصالة البراءة والشهرة القديمة الظاهرة والمحكية ايضا وبضعف نحو مرسلة
الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال المروي عن ائمتنا انه
الزاد والراحلة ونفقة من تلزمه نفقته والرجوع الى كفاية اما من مال او ضياع او حرفة مع الصحة في النفس وتخلية
الدرب من الموانع وامكان المسير وخبر الصدوق في الخصال عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين
قال وحج البيت واجب على من استطاع اليه سبيلا وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن وان يكون للانسان ما يخلفه
على عياله وما يرجع اليه بعد حجه ورواية ابي الربيع الشامي عن الصادق ع عن قوله تعالى ولله على الناس الاية فقال
ما يقول الناس قلت له الزاد والراحلة فقال قد سئل ابو جعفر ع عن هذا فقال الناس ينطلق اليه فيسلبهم

اياه

اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض يقوت به عياله اليس
قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم والمناقشة في دلالتها بانا ايضا نعتبر زيادة على الزاد
والراحلة بقاء النفقة لعياله مدة ذهابه وعوده مدفوعة بعد التدبر في التفسير بالسعة في المال ويبقي بعض
يقوت به عياله سيما بملاحظة النبوي الذي رواه المفيد في المقنعة وفيها قيل لابي جعفر ع ذلك فقال هلك الناس اذا
من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما ومقدار ذلك مما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس فقد وجب ان يحج ثم
يرجع فيسال الناس بكفه لقد هلك اذا فقيل له فما السبيل عندك فقال السعة في المال وهو ان يكون معه
ما يحج ببعضه ويبقي البعض يقوت به نفسه وعياله وفي قوله ثم يرجع فيسال الناس بكفه دلالة على اشتراط الكفاية
من نحو صنعة او مال وكذا في قوله ويبقي البعض يقوت به نفسه وعياله بعد وقت رجوعه والا فكيف يقوت نفسه
بذلك البعض وضعف السند مجبور بعد تمامه بالاوفقية بالملة السهلة وقوله في الاولى في الزكوة حيث لم
يوجبها الا على من يملك مائتي درهم ولم يوجب عليه الا خمسة تخفيفا منه تعالى ومرجع ذلك الى تفسير الاستطاعة
بما فيه سهولة وارتفاع مشقة وهو المفهوم منها عرفا كما نبه عليه الناصرية حيث قالوا ان الاستطاعة
في عرف الشرع واهل اللغة ايضا عبارة عن تسهيل الامر وارتفاع المشقة فيه وليست بعبارة عن مجرد القدرة
الا ترى انهم يقولون ما استطيع النظر الى فلان اذا كان يبغضه ويمقته ويثقل عليه النظر اليه وان كان
معه قدرة على ذلك وكذا يقولون لا استطيع شرب هذا الدواء ويريدون انني انفر عنه ويثقل علي وقال الله تعالى
لن تستطيع معي صبرا وانما اراد هذا المعنى لا غيره انتهى خلافا للمحكي عن ظاهر المرتضى في الجمل وصريح الحلي والاسكافي
والعماني فلا يشترط الرجوع الى الكفاية وهو خيرة مة والشهيدين وكثير من المتاخرين وفي كرة عزاه الى اكثر علمائنا
وكذا في المبسوط لعموم الاية الموجبة له بالاستطاعة العامة لغة لمن لم يرجع الى الكفاية المفسرة بما كان عنده ما
يحج به او الزاد والراحلة في المعتبرة المتقدمة كصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع عن قوله تعالى ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به وصحيحة الحلبي عن الصادق ع عن الاية اما السبيل قال ان يكون
له ما يحج به الخبر وصحيحة محمد بن يحيى الخثعمي قال سال حفص الكناسي ابا عبد الله ع وانا عنده عن قوله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة
فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي فاذا كان صحيحا في بدنه مخلى في سربه له زاد
وراحلة ولم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم وصحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع عن رجل عليه دين اعليه ان يحج
قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين الخبر وصحيحة الحلبي عن الصادق ع قلت فان عرض عليه
الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع ولم يستحيى ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا
ويركب بعضا فليفعل الى غير ذلك من الاخبار المخصصة لعموم اية الاستطاعة لو سلم بما مر من نحو الاجماعين

والاخبار الخاصة المجبرة هنا امور الاول قالوا المراد بالرجوع الى الكفاية ان يكون له عقار يحصل منه الغناء او يكون له عقار متخذ للغناء او يكون له راس مال يحصل منه ربحه ما يعيش به ولو ببيع بعض املاكه اذا لم يف غلته مرهنة وانما يلزم اذا باعه بثمن جرته مثلا او يكون له ما يكفيه او صناعة او حرفة يحصل منها الكفاية وهذا هو الظاهر المتبادر من اشتراط الكفاية المصرح به فيما مر من خبر الطبرسي والخصال وفي تعميم الكفاية لنحو ما كان يثبت ما لا يعطى منه او كان ممن تيسر له الزكوة والعطايا بعادة مع كونه ممن لا يخرج عن ذلك وجهان رجح بعض المتاخرين تعميم الثاني نظرا الى اختلاف الكفاية باختلاف الاشخاص مع عموم الآية الاستطاعة والاقرب العدم بعد الاتفاق الى تفسيرها بما مر من نحو الحرفة والمال الكافي في نحو الخبرين وعبارة الاصحاب بل ربما قيل بان الاكتفاء بمثله في الكفاية خرق للاجماع واحداث قول ثالث فتم الثاني لا يعتبر في الاستطاعة حصولها من البلد فلو اتفق كون المكلف في غير بلده واستطاع الحج والعود الى بلده وجب الحج عليه وان كان في احد المواقيت كما في صريح الجماعة لعموم الاستطاعة وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم وذكر الشهيد الثاني ان من اقام في غير بلده انما يجب عليه الحج اذا كان مستطيعا من بلده الا ان يكون اقامته في الثانية على وجه الدوام او مع انتقال الفرض كالمجاور بمكة بعد سنتين وفيه نظر ظاهر مر ايضا سابقا الثالث قال الصيمري لو ملك ما لا يستطيع به الحج ولم يكن له المستثنيات التي استثناها الشارع مثل فرس الركوب ودار السكنى وعبد الخدمة والات الصنائع وكتب العلم وهو محتاج اليها صرفه في المال في هذه المستثنيات لانها مقدمة على الحج وسقط عنه الحج ما لم يستطع بعد ذلك انتهى اقول وقد مر التحقيق هنا بالتفصيل في ذلك فتذكر قوله واذا اجتمعت الشرائط فحج متسكعا او حج ماشيا او حج في نفقة غيره اجزأ عن الفرض بلا خلاف بين العلماء كما في ك وغيره وهو الحجة كالاصل لثبوت الامر بالحج واصالة الاجزاء وصرف المال المقدمة بحتة بخلاف ما لو حج متسكعا قبل تحقق الاستطاعة لانتفاء الامر فهو كالعبادة قبل دخول وقتها قوله ومن وجب عليه الحج فالمشي افضل له من الركوب اذا لم يضعفه ومع الضعف الركوب افضل كما هنا وفي كرة وساير كتب الشهيد كما في ك وغيره جمعا بين ما دل على افضلية المشي عموما او اعتبارا او خصوصا وبين ما دل على افضلية الركوب مطلقا ومن الاول صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال الحسن بن علي قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه ومن الثاني صحيحة رفاعة وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الحج ماشيا افضل او راكبا قال رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا وشاهد الجمع صحيحة سيف التمار انه قال لابي عبد الله عليه السلام اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى على

الدعاء

15

الدعاء والعبادة وفي حسنة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقلنا ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل وفيها ايضا ايما … والجمع المزبور المرجح باعتضاده بما اشتهر والاعتبار على ساير الجموع … الشيخ في كتابي الاخبار افضلية الركوب على المشي لمن يضعفه المشي عن التقدم للعبادة التفاتا الى الحسنة المزبورة وجمع الشيخ في كتابي الاخبار ايضا بحمل اخبار افضلية المشي على ما اذا لم يسبق معه ما اذا عيا وركبوا واخبار افضلية الركوب على ما اذا لم يسبقه معه لرواية عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله بلغنا ان الحسن بن علي عليه السلام حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله وجمع بعض بحمل اخبار افضلية المشي على ما اذا قصد به مشقة العبادة وكسر النفس واخبار افضلية الركوب على ما اذا قصد توفير المال مع عناية عنه لنحو الصحيح المروي عن … السراير اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون احفظ لنفقته فالركوب افضل … ذلك من الجموع وان كان لا باس بالجميع مسامحة فتذكر

قوله مسائل اربع الاولى اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من اصل تركته فان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت على الدين واجرة المثل بالحصص اما وجوب القضاء عن الميت من اصل تركته مقدما على وصاياه مع استقرار الحج في ذمته بان اجتمعت له شرائط الوجوب ومضى عليه مدة يمكنه استيفاء جميع افعال الحج كما هو المشهور والاركان منها خاصة كما احتمله كرة وغيره فمما لا خلاف فيه بل عليه الاجماع في ف والمنتهى وكرة حيث قال اذا كملت شرائط الحج فاهمل اثم فان حج في السنة المستقبلة برئت ذمته ووجب عليه المبادرة على الفور ولو مشيا وان مات وجب ان يحج عنه حجة الاسلام … من صلب المال ولا يسقط بالموت عند علمائنا اجمع انتهى وهذا الاجماع كاف في حجة مستقلة كالمستفيضة منها موثقة رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها اتقضى عنه قال نعم وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام الى ان قال ويقضي يحج عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله وموثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك … معوية بن عمار … على غير المستطيع جمعا واما انه مع ضيق التركة يجب قسمتها على الدين واجرة المثل بالحصص فلاشتراك الجميع في الثبوت وعدم الاولوية ثم ان قامت حصة الحج من التوزيع او من جميع مع انتفاء الدين باجرة الحج فواضح ولو قصرت عن الحج والعمرة من اقرب المواقيت ووسعت لاحدهما فقد اطلق جمع من الاصحاب وجوبه ولو تعارضا احتمل التخيير لعدم الاولوية وتقديم الحج لانه اهم في نظر الشرع ويحتمل سقوط الفرض مع القصور عن الحج والعمرة ان كان الفرض التمتع لدخول العمرة في الحج كما ياتي ولو قصر نصيب الحج عن احد الامرين وجب صرفه في الدين ان كان معه

والاعادة ميراثا ولا يجب صرفه في شيء من افعال الحج والعمرة لعدم ثبوت التعبد بذلك على الخصوص قوله الثانية
يقضى الحج من اقرب الاماكن وقيل يستأجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث يمكن والاول
اشبه واقوى وفاقا للعبارة ونع والشيخ في ط وف ويه في كره وغيرها بل الاكثر على الظ المصرح به في ك
والذخيرة وفي ج عليه الاجماع عن الغنية وهو الحجة كالاصل وعدم اشتراط الحج بالمسير الا بالعقل وعلى تقدير وجوبه
فهو واجب اخر لا دليل على وجوب قضائه ولذا لو سار الى الميقات لا بقصد الحج ثم قصده فاحرم صح منه من غير
وجوب الرجوع الى بلده كما صرحوا به منهم الفاضل في [illegible] وكذا لو كان مسافرا في بعض البلدان جاز ان يجدد نية
الحج من تلك البلد بل ومن الميقات ولم يقل احد انه يجب عليه الرجوع الى بلده وانشاء القصد منه وكذا
لو حصلت الشرائط للمجاور بمكة لم يجب عليه المضي الى بلده لقصد الحج منه بل اجزاء من مكة انتهى ومر الصحيح عن رجل
اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه ولا له
على المط ظاهر بل صريحه خلافا للشيخ في ية والحلي والقاضي والمقنع والجامع فمن بلده مع سعة تركته والا
فمن الميقات وعلله السرائر بانه لو كان حيا كان يجب عليه في ماله نفقة الطريق من بلده فاستقر هذا الحق في ماله
وبانه به تواترت اخبارنا وروايات اصحابنا وفي الاول ما مر وفي الثاني منع ظ بل علله المعتبر ولقد صرحنا
بانا لم نقف بذلك على خبر شاذ فكيف دعوى التواتر نعم في الصحيح الى البزنطي الذي عليه اجماع العصابة عن محمد بن
عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه
ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة لكن يمكن ان يراد بماله ما عينه
اجرة للحج بالوصية فانه يتعين الوفاء به مع خروج ما زاد عن اجرته من الميقات عن الثلث اجماعا وانما
الخلاف فيما لو علم ان عليه حجة الاسلام ولم يوص به او اطلق الوصية وربما يستند الثاني بحجج بنية الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال فان اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت وصحيحة علي بن
رئاب عن ابي عبد الله ع عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه
من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله ص وموثقه عن رجل اوصى بماله في الحج فكان لا يبلغ ما يحج
به من بلاده قال فيعطى في الموضع الذي يحج به عنه الى غير ذلك من الاخبار الظاهرة في فهم الرواة وجوب القضاء من
البلد مع الوفاء وان السؤال انما هو مع عدمه وتقريرهم الامام ع على ذلك كالصحيح في المروي عن مستطرفات
السرائر عنه ان رجلا مات في الطريق واوصى بحجة وما بقي فهو لك فاختلف اصحابنا فقال بعضهم يحج
من الوقت فهو اوفر للشيء ان يبقى عليه وقال بعضهم يحج عنه من حيث مات فقال ع يحج عنه من حيث
مات لكنها مع عدم الصراحة غير صالحة لمعارضة ادلة المختار المعتضدة بالشهرة العظيمة والاعتبار والاصول
مع اختصاص موردها بالوصية بالحج وقوة احتمال وجود القرائن الحالية الدالة على ارادة الحج من البلد

يومئذ

يومئذ كما هو الظ عند اطلاق الوصية في بلادنا بل لا يعرف الموصي غالبا الحج الميقاتي وما وقع سمعه الا منه فلك
ويعضد ما اجاب عنها الجماعة وهو حسن والاحوط مراعاة هذا القول مع رضا الورثة وخلوهم عن الصغير والمجنون
والسفيه والمحكي في العبارة عن القائل المجهول فاطلق وجوب الاستيجار من البلد ويفارق القول الثاني على تقدير
القول بسقوط الحج مع عدم سعة المال للحج من البلد ولم نعرف قائله وبه صرح في ك والذخيرة وغيرهما بل نفاه
بعضهم من اصله كما هو ظاهر الاكثر المقتصرين على القولين في مقام نقل الخلاف في المسألة ولا ريب في شذوذه
وضعفه ومخالفته الروايات كلها او تحكي عن [illegible] اذ فيها الاستيجار من بلده ان امكن والا فمن حيث يمكن وفي بعض
اوجب القضاء من المنزل مع السعة قال ولو قضى مع السعة من الميقات اجزأ وان اثم الوارث ويملك
المال الفاضل ولا يجب صرفه في نسك او بعضه او في وجوه البر وهو شاذ مع عدم وضوح الاستناد العلم
الاتيان بالمأمور به على وجهه وينبغي التنبيه على امرين الاول على المختار والظ التخيير بين المواقيت الاصل
كما هو ايضا اصحاب هذا القول منهم الشيخ حيث قال في ط ومن وجب عليه الحج وجب ان يقضى عنه من الميقات باقل ما يكون
اجرة من يحج من هناك ولا يجب عن بلده الا ان يتبرع به الورثة لانه لا دليل عليه انتهى وهو ايضا ظاهر غير
واطلقت عبارتهم خلافا لبعض فاوجب ان يحج من اقرب الاماكن الى المكة فقال العميدي والمحقق في شرحيهما
هذا اذا بسط [illegible] وقال في التحرير وهل يجب ان يحج عنه من بلده او من الميقات الاقرب الثاني وهو اختيار
ط وتبع الجمع بين هذه العبارة ظاهر في ان مرادهم من اقرب الاماكن هو نفس الميقات ووجه تفسيره ان
الاحرام من الميقات يستلزم ادخال الجزء الخارج عنه المتصل به وذلك الجزء الخارج المتصل اقرب المواضع
الى الميقات ومن قال من الميقات اراد به موضع انشاء الاحرام ولا شك ان فيه جزء من الميقات متصل بجزء منه خارج
فكان اطلاق كل من العبارتين صحيح ك والذخيرة ان المراد باقرب الاماكن اقرب المواقيت الى مكة ان امكن
الاستيجار منه والا فمن غيره مراعيا الاقرب فالاقرب فان تعذر الاستيجار من احد المواقيت وجب الاستيجار
من اقرب ما يمكن الحج منه الى الميقات وان تجويز عدم دليل على لزوم تعيين اقرب المواقيت وغاية اقتضاء
الادلة الاتيان بالحج من الميقات اي ميقات كان مع الامكان والا فمن الاقرب الى الميقات فالاقرب كما
هو ايضا ظ كره حيث قال بعد وجوب الاستيجار من البلد الذي وجب على الميت الحج فيه او من بلده او من الموضع
الذي ايسر فيه قولان احدهما هذا وبه قال الحسن البصري واسحق ومالك والثاني انه يجب من اقرب الاماكن الى مكة وهو الميقات
وهو المحكي عنه لان الواجب اداء المناسك من الشارع المخصوصة ولهذا لو خرج من يريد بنية التجارة ثم جدد نية الحج عند
المواقيت اجزأه فعلمنا ان قطع المسافة غير مطلوب للشارع انتهى الثاني هل المراد ببلد الميت على القول به بلد موته او بلد
استيطانه او بلد يساره اي بلد تعلق وجوب الحج عليه او جهة مقتضى دليل الحلي الاول وتبعه [illegible] من الاقوال الثلاثة
فقال لو كان له موطنان قال الموجبون للاستنابة من بلده يستناب من اقربهما فان وجب عليه الحج بخراسان ومات ببغداد

او وجب عليه ببغداد فمات بخراسان فقال الحج عنه من حيث وجب عليه لا من حيث موته ويحتمل ان يحج عنه من اقرب الاماكن
لانه لو كان حيا في اقرب الاماكن لم يجب الحج عليه من ابعد منه فكذا نائبه انتهى قوله الثالثة من وجب عليه حجة الاسلام
لا يحج عن غيره ولا تطوعا وجه المنع عن التطوع منافاته الواجب الفوري المقدور عليه بالتمكن من التطوع واما المنع عن الحج عن
الغير فلانه مع التمكن من الاتيان بالواجب فلو تعذر جازت الاستنابة لجواز تاخيره لذلك الواجب الفوري بالعجز عنه
وحيث جاز التاخير انتفى المانع من الاستنابة وهل يفسد التطوع والحج عن الغير والحال هذه وجهان من قطع الانظار
كما في الاول ونحوها اذا ورد فيه نهي على الخصوص او قلنا بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن الضد الخاص او عدم
الامر به وفي الكل نظر بين ومقتضى القاعدة الصحة ومع ذلك كان الاحوط العدم سيما بملاحظة صحيحة سعد
بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى ع عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان
كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهو يجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له
له مال وصحيحة سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله ع عن الصرورة ايحج عن الميت فقال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به وان كان له
مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزي عن الميت كان له مال او لم يكن له مال انتهى قوله وكذا من وجب عليه
بنذر او افساد الكلام في الواجب بالافساد كما في حج الاسلام لمساواتهما في الفورية وعدمه الظاهر الاتحاد
والاحوط فكذا الواجب بالنذر ان كان معينا او فوريا واما لو كان مطلقا او نذر الحج ما صاحبه على التوسعة او ...
كان فمقتضى القاعدة كما مر الصحة بل جواز التطوع ايضا لعدم ثبوت النهي عن التطوع عمن في ذمته واجب الا بالقياس
على الصلوة اثم وبالجملة لو كان عليه حج واجب موسعا يجوز له الاتيان بالتطوع من غير اثم ولو كان فوريا فاتى
بالتطوع فهو اثم لكن لا يفسد خلافا للمحكي عن ط فيقع التطوع عن حجة الاسلام وهو مع عدم دليل عليه بل قيام الادلة
على خلافه شاذ متروك مع موافقته المختار في ... لا يجوز له ان يتطوع به وعليه فرض نفسه و... نقول
الى ان قال واما الدليل على انه اذا نوى التطوع وقع عنه لا عن حجة الاسلام قوله ع الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى
وهذا نوى التطوع ويصح منه فوجب ان يقع عما نوى عنه انتهى قوله الرابعة لا يشترط وجود المحرم في النساء بل
يكفي غلبة ظنها السلامة في النفس والبضع والعرض بلا خلاف بل عليه الاجماع في عبارة الجماعة كظاهر المنتهى وكره
حيث قال وليس المحرم شرطا في وجوب الحج عليها مع الاستغناء عنه عند علمائنا انتهى ويدل عليه بعد الاجماع
المنقول عمومات الكتاب والسنة الموجبة له على المستطيع وان من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه وله زاد وراحلة
فهو ممن يستطيع الحج كما في الصادقية وخصوص صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع عن المراة تخرج الى مكة بغير ولي فقال
لا باس تخرج مع قوم ثقات وصحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في المراة تريد الحج وليس معها محرم هل يصلح لها الحج
فقال نعم اذا كانت مامونة وصحيحة صفوان الجمال قلت لابي عبد الله ع قد عرفتني بعملي تأتيني المراة اعرفها باسلامها
وحبها اياكم وولايتها لكم ليس لها محرم قال اذا جاءت المراة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا

الآية

الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض والظاهر ان المراد كون المؤمن كالمحرم في جواز مرافقته للمراة ومقتضى
هذه الاخبار الاكتفاء في المراة بوجود الرفقة المامونة بان يظن معها السلامة نفسا ومالا وبضعا وعرضا وان لم
يندفع الا بالمحرم اعتبر وجوده دفعا للحرج والضرر المنفيين بل مقتضاه اعتباره فيمن يشق عليها مخاطبة الاجانب
من النساء مشقة شديدة عادة واجرة المحرم ونفقته واجبة مع القدرة لكونها جزء من الاستطاعة ولا يجب عليه
الاجابة للاصل والمراد من المحرم الزوج ومن يحرم عليه نكاحها ابدا بنسب او رضاع او مصاهرة بخلاف عبدها
وزوج اختها فانهما كالاجنبي وكذا ام الموطوءة بشبهة او المزني بها او ابنتها اذ تحريمها لم يثبت به حكم المحرمية
كما التحريم الثابت باللعان وليس له الخلوة بها ولا النظر اليها لذلك ولو ادعى الزوج الخوف وانكرت عمل بشاهد هد
الحال او بالبينة ومع فقدهما قدم قولها وفي اعتبار اليمين وجهان الاقرب وفاقا للشهيد الاعدمها
قوله ولا يصح حجها تطوعا الا باذن زوجها بلا خلاف وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا بين اهل العلم وهو ايضا
ظاهر كما حكاه عن ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم ان له منعها عن الخروج الى الحج المتطوع معللا بان حق
الزوج واجب فليس لها تفويته بما ليس بواجب ويوثقه اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع عن المراة الموسرة قد
حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها حجني مرة اخرى اله ان يمنعها قال نعم يقول لها حقي عليك اعظم من حقك
علي في ذا ويضعف الاولوية الاخصية مع عدم افتقاره كالكتب التوقف على الاذن فاذن الحجة الاجماع مع تحري اعتبار
منع المعتدة عنه كما ياتي قوله ولا كذلك في الواجب كيف كان وان منعه الزوج بلا خلاف على الظاهر المصرح
به في الذخيرة وغيرها وفي كره لا يجوز للرجل منع زوجته الموسرة من حجة الاسلام اذا حصلت الشرائط عند علمائنا
انتهى وهو حجة اخرى كعمومات ادلة الاستطاعة وخصوص صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع عن امراة لم تحج ولها زوج وابى
ان ياذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام والمروي في صحيحة عن
زرارة عن الباقر ع عن امراة لها زوج وهي صرورة ولا ياذن لها في الحج قال تحج وان لم ياذن لها ع قاله وفي رواية
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال تحج وان رغم انفه والطلاق الاكثر يقتضي عدم الفرق في الواجب بين
المضيق والموسع وهو صريح الذخيرة وفي ... باصالة عدم سلطنته عليها خلافا لبعضهم فاعتبر الاذن مع السعة
قوله وكذا لو كانت في عدة رجعية بلا خلاف فيه لانها كالزوجة في توقف حجها المندوب على اذنه لا الواجب كما
في رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المطلقة ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت حجت فلا تحج حتى
تنقضي عدتها والمراد انها لا تحج بدون اذنه والا فمعه جاز كما في صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا
باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ونحو خبر معوية بن عمار المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها وكلها وان
عرى عن التقييد بالرجعية كما في المشهور حملت عليها اتفاقا للاجماع على انقطاع العصمة بينهما في
البائنة فيبعد توقف حجها على اذنه حينئذ بخلاف الرجعية فللزوج الرجوع والاستمتاع بها والحج يمنع عن ذلك لو

لو راجع فيقف على اذنه **قوله** وفي الثانية لها المبادرة من دون اذنه في الواجب والندب بلا خلاف ولا اشكال في كل
ما اشرنا من انقطاع السلطنة عليها فقد ان وانما المعتدة عدة الوفاة فلها الخروج في حج الاسلام عنده كما انها لا انقطاع
العصمة وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع عن التي يتوفى عنها زوجها اتحج في عدتها قال نعم **قوله** الثالث في شرائط ما يجب
بالنذر والعهد واليمين وشرائطها اثنان اي شرائط النذر والعهد واليمين وتفصيلها في كتاب النذور والايمان
ولا يخفى انه لا يشترط في الحج الواجب بالنذر شرائط حج الاسلام بل يكفي في وجوبه الامكان بلا مشقة **قوله** الاول
كمال العقل فلا ينعقد نذر ولا المجنون بلا خلاف بين العلماء لعموم رفع القلم عنهما **قوله** الثاني الحرية فلا يصح نذر
العبد الا باذن مولاه وكذا يمينه وعهده بلا خلاف بل عليه الاجماع في المدارك وغيره وهو الحجة … بعد عمومات الحج
كتابا وسنة خصوص الصحيحة كالمروي عن قرب الاسناد عن علي ع … ليس على المملوك نذر الا باذن سيده و…
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع عن النبي ص قال لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها
مع الاتفاق … على تسوية الطلاق اليمين على النذر في المستفيضة كما يأتي في محله ان شاء الله ومنه ينقدح قوة القول
بمشاركة الولد مع المملوك والزوجة في توقف نذره على اذن والده كما هو خيرة … وغيرهما ثم ان العبد لو نذر بغير
اذن مولاه لزم نذره وصح ويبادر اليه مع سعة وقته وان نهاه المولى كما صرح به … والذخيرة … الا الاعتاق
موصيا … لعدم سلطنة المولى في الواجب … في المنتهى بانه يجب على المولى اعانة المملوك في اداء الحج بالحمولة
اذا احتاج اليها معللا بانه السبب في شغل ذمته وضعفه بان سببيته في شغل الذمة لا يقتضي ذلك نعم الاحوط
وجوب تمكينه من تحصيل ما يتوقف عليه الحج من باب المقدمة **قوله** وكذا الحكم في ذات البعل في توقف نفوذ النذر
منها على اذنه على الاشهر الاظهر لما اشرنا … وصحيحة عبد الله بن سنان ليس للمرأة مع زوجها امر في
عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكاة او بر والديها او صلة
رحمها فتم وقالوا اذا اذن لها فنذرت انعقد وجاز لها المبادرة وان نهاها وهو حسن **قوله** الاولى
اذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع اخره حتى يزول المانع اراد بالاطلاق عدم تقيده وتعينه بوقت … وجوه
الى التضيق وقتا بظن الوفاة جاز بلا خلاف … وغيره … الاصل … ووجهه ان النذر كالامر
المطلق انما يدل على طلب الماهية بلا اشعار بالفور او تراخ … المانع لا يترتب عليه …
من النزوع لا الدفع … بطلان النذر مع المانع … مقدورية المنذور … كون المعيار
في بطلانه سلب القدرة في جميع اوقات الاطلاق **قوله** ولو تمكن من ادائه ثم مات قضي عنه من اصل تركته
عند الاكثر لكونه واجبا ماليا كسائر الديون وفيه منع كون الحج واجبا ماليا اولا … مناسك مخصوصة
وان توقف عليه … الصلاة في بعض الصور ولو سلم فالقضاء انما هو بامر جديد لم يعلم في المقام
… في الضعف قضاء المنذورة من الثلث كما عليه جماعة منهم الشيخ تمسكا بالصحيحة ضريس بن اعين عن

الباقر ع

الباقر ع عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره قال ان ترك مالا يحج
به عنه … وان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام … فانما هو دين … ظاهر
ان مورده نذر الاحجاج … **قوله** ولا يقضى … **قوله**
فان تمكن … مع القدرة قضي عنه … بل الاجماع
كما في … وجب … الاول … الاجماع وهو الحجة … الثاني …
الاشكال … المانع لا يبطل النذر … بلا خلاف … المقدور
… فاسدا اصلا **قوله** … الحج … الولي …
حال … وجوب الاستنابة …
بناء على … حج الاسلام وجوب الاستنابة … النذر … وجوب الاستنابة
بحج الاسلام … سقوط الواجب … النذر … مقيدا بوقت …
المانع … النذر … الاستنابة … لو لا خلاف في …
وجب … النذر … العقل … الجماعة … وجوب الاستنابة ووجهه
… والاصل العدم **قوله** الثانية اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام … لم … وان اطلق
قبل ان يحج … النذر اجزء عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن المنذورة وقيل لا يجزي احدهما عن الاخرى …
… الحج اما ان ينوي حجة الاسلام او غيرها او يطلق … الاولى ان ينوي حجة الاسلام فيكون … الوجوب
لو … ولا يجب عليه غيرها … الاستطاعة … ان ينوي غير حجة الاسلام
… كما في … وغيرها … حال النذر مستطيعا وكانت المنذورة مطلقة
او مقيدة بسنة غير الاستطاعة فيقدم حج الاسلام … وسعة المنذورة وان كانت مقيدة بسنتها … النذر
… مع بقاء الاستطاعة وان … مع … وجب القضاء … عن …
… الاستطاعة غير حج الاسلام فالبطلان … النذر على الوجه الصحيح وهو … الاستطاعة
وان لم يكن حال النذر مستطيعا وجب المنذورة خاصة مع القدرة وان حصل الاستطاعة الشرعية … حج
الاسلام خاصة … ضعيف ولو اتفق حصول الاستطاعة قبل الاتيان بالحج المنذور
فان كان المنذور مطلقا او مقيدا بزمان متأخر عن سنة الاستطاعة عموما او خصوصا وجب تقديم حجة الاسلام
… خلافا … تقديم المنذورة وهو ضعيف وان كان مقيدا بسنة الاستطاعة … تقديم المنذور
او حجة الاسلام وجهان … الاول … المانع الشرعي كالمانع العقلي فلم تتحقق الاستطاعة في تلك السنة
وعليه … حج الاسلام … الاستطاعة الى السنة الثانية الثالثة ان يطلق النذر بان لا يقصد حجة الاسلام

ولا يبعد والاكثر على عدم التداخل منهم الشيخ والمرتضى وابن ادريس والعلامة في المختلف تمسكا بالاجماع لاصالة عدم التداخل وهو مبني على … وجمع منهم
بذلك والاقتصار والاجزاء المتقدم من حجة الاسلام لا العكس لانه الاصل والاولى صحيحة رفاعة عن الكاظم ع عن رجل نذر
ان يمشي الى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر
ان يحج ماشيا ايجزي ذلك عنه من مشيه قال نعم في المراد بنذر المشي نذر الحج ماشيا كما ذهب الاصحاب وهو قوي وعن الشيخ
ايضا القول بالتداخل مطلقا من غير تفصيل وهو بناء في موضع يأتي **قوله** اذا نذر الحج ماشيا وجب باتفاق العلماء كما
في المعتبر والمنتهى وظاهرهم … من غير نقل خلاف الا عن ابي حنيفة … والتحرير انه المعروف من مذهب
الاصحاب ويدل عليه مضافا الى عموم ما دل على الوفاء بالنذور والعهود والعقود وخصوص صحيحة رفاعة عن الصادق ع رجل
نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قلت فانه تعب قال اذا تعب ركب والموثق … في الوسائل عن ابي جعفر احمد بن
محمد عن رجل نذر ان يمشي حافيا الى بيت الله قال فليمش اذا تعب فليركب … ابي عبيدة الحذاء
عن الباقر ع عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله ص خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال
من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله ص يا عقبة انطلق الى اختك
فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت وظاهرها عدم انعقاد النذر ماشيا حافيا ولا قائل به
من الاصحاب ولذا حملها المعتبر على حكاية الحال واحتمال علمه بالعجز نعم في هذه … لو نذر الحج ماشيا وقلنا المشي
افضل انعقد الوصف والا فلا وفي الايضاح انه اذا نذر الحج ماشيا انعقد اصل النذر اجماعا وهل يلزم القيد
الذي فيه قولان مبنيان على ان المشي افضل من الركوب ام الركوب … اذ المنذور هو الحج بهذا
الوجه لا ريب في رجحانه وان كان غيره افضل وهذا كاف في انعقاد النذر ولا دليل على اشتراط كونه افضل من جميع
ما عداه وهل مبدأ المشي بلد الناذر او بلد النذر او وقت الشروع في افعال الحج … التعويل على نية الناذر
ثم الى العرف ان علم والا فالاقرب … اللفظ … وهو في عرفنا لفظ الحج ماشيا وجوبه من حين الشروع في افعال الحج …
… ان العرف العام في نذر الحج ماشيا … المشي … فيها من الحج لا خصوص بلد الناذر ولا بلد
النذر … على اللغة … بمجرد المناسك ماشيا بعيد جدا عن الافهام العرفية … زيارة
الحسين ع ماشيا … المسافة … الاكثر …
ماشيا … منتهى الحج … الواجبة اي رمي الجمار كما في
المعتبر … خلافا للتحرير والتلخيص والدروس … الى المشهور
… **قوله** ويقوم في موضع العبور …
في السفينة … وجوبا … الاكثر …
السكوني عن ابي عبد الله ع … ان يمشي الى البيت … العبر قائما …

مجبر

مجبر بمتوسط الاكثر والعبور … نظرا الى ان نذر المشي يجمع بين القيام والحركة
فاذا فات احدهما تعين الآخر وان امكن دعوى انصراف نذر المشي الى ما يمكن المشي فيه فموضع العبور يستثنى بالعادة و
مقتضاه عدم وجوب القيام بل ولا استحبابه وان كان لا باس به مسارعة كما هو خيرة المعتبر والتحرير والدروس …
والعمل على الوجه … عليه لو اخل بالقيام في موضع وجوبه قيل كان كما لو اخل بالمشي بالتفصيل الآتي … والاقرب ان
لعدم ورود الامر به في رواية السكوني … المنذور … مع صحة الحج … في النهر العبور على قنطرة
وسفينة قدم الاول لحصول المشي ومعه … في السفينة فقدم **قوله** وان ركب طريقه قضى ناذر
الحج ان ركب في جميع طريقه مع تمكنه من المشي اعاد الحج ماشيا من غير كفارة ان كان النذر غير معين …
للواجب … وان … الكفارة … العدم للاصل كما هو …
المعتبر والمنتهى والتحرير … الرياض … الاطلاق … الاكثر …
بالمنذور لانتفاء المركب … المنذور ولا وجوب …
… الحج … الاعادة … ان الفساد الموجب للاعادة …
لاخلال بجزئه او شرطه او صفته وهو … هنا اذ المقصود بالفساد هنا عدم … عن النذر لعدم المطابقة
ولا … لفوات النية وهذا … الموجب للاعادة **قوله** وان ركب بعضا قيل يقضي ويمشي موضع
ركوبه وقيل بل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة وهو … والاقوى … الرياض …
… المتاخرين … ماشيا … الشيخ الى القضاء في
موضع الركوب … قطع المسافة ماشيا وقد حصل بالتلفيق …
ما ذكرناه انما هو في النذر المطلق واما المقيد بتلك السنة فقد عرفت ان الاشبه … الكفارة …
… للاصل **قوله** ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع
المكنة مع الصفة وان كان معينا بوقت سقط فرضه بعجزه … والسياق ندب اما جواز الركوب
مع العجز فهو في المعتبر اجماع العلماء لان … التكليف بالوسع المقتضي لسقوطه مع العجز وانما الخلاف في وجوب السياق
وعدمه … المسالة ثلثة يركب ويسوق بدنة وجوبا كفارة
لركوبه وهو خيرة الجماعة منهم الشيخ في … النهاية لصحيحة الحلبي عن الصادق ع رجل نذر ان يمشي الى بيت الله
وعجز عن المشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد … عن
الصادق ع عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي وجمع منهم …
والاستحباب … الركوب … السياق … صحيحة رفاعة عن الصادق ع رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش
قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب والصحيح … عليه اجماع الصحابة … بن عمار عن …

ابن مصعب قال حججت فلما ان ... عافاه الله ان حج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت
راحة فمشيت فسئلت ابا الحسن عليه السلام عن ذلك فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت
ان اذبح لفعلت وعلي دين فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت اشيء واجب افعله فقال لا
من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء وجمع بينهم السرائر وجمع في خود الاول التفصيل بين ما لو كان النذر مطلقا
فيتوقع المكنة من المشي فيحج ماشيا تحصيلا للواجب بقدر الامكان وبين ما لو كان معينا بسنة وقد حصل
العجز فيها فيسقط الحج لعجزه المستنع لسقوطه وهو جيد لولا اطلاق النصوص الامر بالركوب عند العجز فان
مقتضاها وجوبه بلا معارض لها عدا الاصل العام المخصص بها وظاهرها وان كان وجوب السياق ايضا لكنها
معارضة بالجمع كالاخبار المتقدمة المستند للاسقاط ومن وافقه فانها ما بين الظهور في عدم الايجاب في
الصريح في استحبابه وهي اوفق بالاصل والجمع بين ظاهر الامر به وغيرها فاذا وجه حمل الاسقاط اقرب وربما
يستفاد من نحو الايضاح ان الخلاف انما هو في النذر المعين واما المطلق فلا خلاف فيه في توقع المكنة فان
تم اجماعا والا فالعمل باطلاق النصوص اجود وهنا تفصيل اخر مذكور في ... والتنقيح واخر من نحو الك لا جدوى
لتفريعه بعد كونه محدثا كما اشرنا ومخالفا لاطلاق النصوص المتقدمة **قوله** القول في النيابة وشرائط النائب
ثلثة الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب اشتراط الاولين اجماعي مع ان المجنون لا يعقل ويمتنع
منه القصد والاسلام شرط في صحة جميع العبادات اجماعا مع الايمان كما مر على الاقرب واما اشتراط خلو ذمة
النائب عن الحج فكذلك اذا كان الحج عليه مضيقا في ذلك العام مع التمكن منه ولو مشيا حيث لا يشترط فيه
الاستطاعة كالمستقر منه على الاقرب ثم مذهب الحلي والجبلي بعدم الخلاف فيه ويشير اليه النبوي العامي في كونه
انه سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من شبرمة قال اخ لي قال حججت قط قال لا قال
فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة وما في الاخبار الخاصة من ان الحج يختص صرورة لا مال له كصحيحة سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه هذا
واطلاق نحو العبارة يقتضي اشتراط عدم الحج الواجب مطلقا وهو ضعيف فلو كان عليه حج لا على جهة الفور في سنة
النيابة فلا يضر ومنه ما لو استقر عليه الحج الواجب وعجز عنه في عام النيابة ولو مشيا وعن الحلي المنع ويعم
الاكثر وكذا لو كان موسعا او واجبا في عام بعده كمن نذره كذلك او استوجر لحجة نيابة كذلك وهل
يشترط عدالة النائب قيل لا لانه من شرائط العبادة وذو وكثير عدمه وفي التحرير الاقرب اشتراط العدالة وفي الكفاية
اشترط المتأخرون في الحج الواجب عدالة الاجير لانه يشترط عدالة الاجير لا بمعنى ان الفاسق لا يصح
حجه بل لا يقبل اخباره فلا يحصل البراءة بفعله وكذا الكلام في الصلوة والصوم والزيارة وغيرها من العبادات
المتوقفة على النية ويظهر الفائدة فيما لو حج الفاسق عن غيره تبرعا فان حجه صحيح ويبرء ذمة المنوب عنه وكذا

لو استوجر

لو استوجر لظهور عدالته مع فسقه في نفس الامر فان عبادته صحيحة ويستحق تمام الاجرة بالعمل انتهى وفي ذلك اعتبرها
المتأخرون في الحج الواجب لا لان عبادة الفاسق تقع فاسدة بل لان الاتيان بالحج الصحيح انما يعلم بخبره والفاسق لا يقبل
اخباره بذلك واكتفى بعض الاصحاب فيه بكونه ممن يظن صدقه وقد يحصل الوثوق باخبار من ظهر حسنه وفي تحقق العدالة
شرط في الاستنابة عن الميت وليست شرطا في صحة النيابة فلو حج الفاسق عن غيره اجزأ وفي قبول اخباره بذلك تردد
اظهره القبول بمن ظاهره حال المسلم ومن عموم قوله تعالى فتبينوا ويتوجه عليه اولا انه ما استدل به على القبول من ظاهر
حال المسلم لا يعارض الاية الشريفة المتضمنة لوجوب التثبت عند خبر الفاسق وثانيا انه لا وجه للمنع من استنابة
الفاسق الا عدم قبول اخباره فمع الحكم بقبول اخباره انتفى المانع من جواز الاستنابة انتهى قال المقدس في د
والظاهر انه يكفي من يوثق به وتوقعا ثانيا صحيح ايضا فعل ذلك كغيره بانه ادعى انه شرط عدالة النائب توقف
برائة ذمة الوصي والولي الذي يخرج الحج عن المنوب بعدالته لوثوق به لا يمنع تحقق عمله في نفس الامر اقول الاشبه
عدم شرط العدالة مطلقا لا في الاستنابة ولا في النيابة للاصل مع عدم اثبات الشرط اعتبار النيابة ويحتمل له
ايضا في ايقاع الحج صحيحا لوجوب حمل قول المسلم وفعله على الصحة وعموم انه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين الاية
بيصدقهم كما في الصحيح المفسر لها فاما يعتبر في نيابة الحج واخذ الاجرة لها جاز بحكم العموم فما لاجماع وكون
الاجزاء والاصل عدمه كما سلف الاخبار الدالة عليه مثل خبر بن صدقة عن الصادق عليه السلام لا انهم من المتعة وحسن
مسعدة بن زياد عن جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال ليس لك انهم من قبل انهم الغير ذلك عن الاضداد ومن
شرائط النيابة في الواجب موت المنوب او عجزه كما مر الا في الندب اجماعا كما في نص فيجوز الاستنابة في الحج
ندبا للحي وقد حصل فيه فضل كثير فقد احصي في عام واحد خمسمائة وخمسون رجلا يحجون عن علي بن يقطين
صاحب الكاظم عليه السلام اقلهم بسبعمائة دينار واكثرهم عشرة الاف **قوله** فلا يصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة
المشترطة في صحة العبادة وبالاجماع المنعقد على فساد عبادة الكافر ايضا **قوله** ولا نيابة المسلم عن الكافر
بلا خلاف لانه انما يستحق في الاخرة العقاب لا الثواب الذي هو من لوازم الصحة وقال الله ما كان للنبي والذين
امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى وقال ليس للانسان الا ما سعى خرج المقضا عن المؤمن
بالنص والاجماع **قوله** ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون ابا النائب على الخلاف في المستثنى منه لو كان ناصبا كما في
الرياض وغيره وهو الحجة كصحيحة علي بن مهزيار قال كتبت اليه الرجل يحج عن الناصب هل عليه اثم اذا حج عن الناصب
وهل ينفع ذلك الناصب ام لا فقال لا يحج عن الناصب ولا يحج به مع انه كان حقيقيا جدا واما غيره فكذلك على المشهور
كما في الك وغيره بل عن الحلي الاجماع عليه وهو ايضا مقتضى عموم ليس للانسان الا ما سعى كما مر ويؤيد عدم نفعهم
من عبادتهم كما في صحيحة محمد بن مسلم في اصول الكافي في باب ... وان الله ... كل من دان الله بعبادة
يجهد فيها نفسه ولا امام له فسعيه غير مقبول وهو ضال متحير والله شانئ لاعماله الحديث قال يا محمد انه

والناس لهم معزولون عن دين الله قد ضلوا وأضلوا فأعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف
لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد هذا مضافاً إلى الأخبار المتضمنة لكونهم نصاباً بل كفاراً
والأصل الشركة في الجميع خلافاً لجمع منهم المنتهى والمختلف والتحرير وشرح فخصوا المنع بالناصب بناء على [illegible]
صحة عبادة المخالف الغير الناصب وهو ضعيف المبنى والفرع وأما استثناء الأب وحده النيابة عنه لو كان مخالفاً
فهو للمشهور المنصور على الاطلاق صحيحة وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام أيحج الرجل عن الناصب قال لا قلت فإن كان
أبي قال إذا كان أبوك فنعم خلافاً للحلي والقاضي فالمنع وهو قوي لولا النص الصحيح المؤيد بالأصل أيضاً في الجواز
عنه ولو كان ناصباً فتخصيص الجماعة بما إذا لم يكن الأب ناصباً ضعيف وطرح للنص أو تخصيص له بلا مخصص عدا
الأصول اللذين لم يجز الخروج عنها بعد قيام النص على خلافها والظاهر أن هذا الحج إنما يفيد تخفيف عقاب لا الإثم فإنه
مخلد في النار إجماعاً بل ضرورة وفي الموثق عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب
ببلد آخر فينقص ذلك من أجره قال لا هي له ولصاحبه وله أجر سوى ذلك بما وصل قال وهو ميت هل
يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له أو يكون مضيقاً عليه فيوسع عليه قال فيعلم وهو في مكانه
أن عمل ذلك لحقه قال نعم قال وإن كان ناصباً ينفعه ذلك قال نعم يخفف عنه **قوله** ولا نيابة المجنون لانغمار
عقله بالمرض المانع من القصد وكذا الصبي غير المميز بلا خلاف بين العلماء كما في ك نعم في [illegible]
عبادته وقت إفاقته كما مال إليه فيه **قوله** وهل يصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم
وقيل نعم لأنه قادر على الاستقلال بالحج ندباً بناء على ما هو الأقوى من شرعية عبادات الصبي وترتب الثواب
عليها واختصاص القلم المرفوع بالواجب والحرام لكن القائل غير معروف بل المعروف من مذهب الأصحاب
كما في ك هو المنع وهو الأقرب لا لما قيل من كون عباداته تمرينية فلا تجزي عمن هي عليه أو ينوب إليها حيث
أنها تمرينية ليست بواجبة ولا مندوبة مع عدم ثقة بقوله إذا أخبر عن الأفعال أو بنيابته بل لعدم الدليل
المعتضد بالشهرة العظيمة في ح ك المقتضي الظاهر أن عبادته شرعية صحيحة وإنه قد يوثق به أكثر من غيره و
أيضاً الكلام في أنه إذا فعل فهو صحيح ويبرئ ذمة المنوب أم لا والظاهر أنه كذلك انتهى وظاهره الميل إلى الصحة
لكنه شاذ مدفوع بما مر وإن مال إليه أيضاً الجواز نيابته مع الوثوق بإخباره بعدما حكاه عن بعض مشايخه المعاصرين
ثم قال وكيف كان ينبغي القطع بجواز استنابته في الحج المندوب كما في الفاسق انتهى وهو حسن فتدبر **قوله** ولا بد
من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد والأخير مغن عن الأول فلو نوى عن فلان أجزأ عنه وقطع
الأصحاب كافة بأنه لا يشترط ذلك النيابة عنه لكنه في كالصحيح بابن أبي عمير عن ابن أبي حمزة والحسين عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل أعطى رجلاً مالاً ليحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال لكنه لشذوذه وعدم الفقه الأصول وكون الأعمال
بالنيات وإن لكل امرئ ما نوى والإجماع الظاهر مطروح أو محمول على الواجب عن المنوب ثم عدل إلى نفسه

فيمكن لغوية

فيمكن لغوية العدول فيتم الأفعال ويجزي عن المنوب كما هو صريح الجماعة منهم [illegible] وشريعاً الشيخ في المبسوط حيث قال
إذا أحرم بالحج عن غيره نيابة ثم نقل النية إلى نفسه لا يصح نقلها فإذا أتم حجه لم يسقط أجرة من كان استأجره إلى
أن قال دليلنا أن الإحرام انعقد بنفس العقد وبالدخول في الإحرام انعقد الحج عن المستأجر وبتم ما انتقل في
النقل فوجب أن يكون استحقاق الأجرة ثابتاً لأن إسقاطه يحتاج إلى دليل انتهى وأشار به إلى الأصحاب المقتضي
للصحة الثابتة أولاً ووقوعه عمن نوى ووقع عنه الإجزاء الأولية مع عدم دليل على عروض البطلان أو النقل
إلى المعدول إليه بعدوله وحكى القول به أيضاً عن ط والجامع والمعتبر والمنتهى خلافاً لعد وغيره فلا يجزي عن أحدهما
ولا يجزي عن غيره وموضع التعيين الأفعال المفتقرة إلى النية ولا يجب التلفظ ولا التسمية باسمه لخروجه عن
حقيقة النية وصحيحة البزنطي سأل رجل أبا الحسن الأول عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله
لا يخفى عليه خافية نعم في صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن
والمواقف وفي خبر معاوية بن عمار عن أبي عبد الله قال قلت له أرأيت الذي يقضي عن أبيه أو أمه أو أخيه أو غيرهم
أيتكلم بشيء قال نعم يقول عند إحرامه اللهم ما أصابني من نصب أو لغب أو شدة فأجر فلاناً فيه وأجرني
في قضائه عنه وحمل على الاستحباب جمعاً مع أن في تسمية المنوب عنه اصطناع له وإبعاد عن أن ينوي عن نفسه
فتدبر **قوله** ويصح نيابة المملوك بإذن مولاه بلا خلاف كما في ك وغيره وعن بعض العامة المنع مع إذنه
وضعفه ظ **قوله** ولا تصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر إلا مع العجز عن الحج ولو مشياً أن من استقر عليه
الحج لا يعتبر في حقه الاستطاعة الشرعية بل يكفي تمكنه من الحج ولو مشياً مع العجز بالمرة يجوز استنابته إذا لم يحتمل
عادة تجدد الاستطاعة في ذلك العام ولو اتفق حصولها على خلاف العادة لم تنفسخ الإجارة للأصل وكذا
لا تنفسخ بتجدد الاستطاعة لحج الإسلام بل لا يجب الأمر مع بقاء الاستطاعة إلى القابل لعادته **قوله** وكذا
لا يصح حجه تطوعاً ولو تطوع قيل يقع عن حجة الإسلام وهو تحكم وجه المنع من التطوع لمن في ذمته حج واجب
مر الكلام فيه وفي أن فساد التطوع إنما يتم فيما ثبت تعلق النهي به صريحاً أو التزاماً عند من قال بأن الأمر
بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص أو على تقدير اقتضائه عدم الأمر بالضد وأما وقوع التطوع عن حج الإسلام
فهو مذهب ط حيث قال من وجب عليه حجة الإسلام لا يجوز أن يحج عن غيره ولا يجوز له أن يحج تطوعاً فإن تطوع
وقعت عن حجة الإسلام فإن حج عن غيره لم يجز عن غيره ولا عنه لأن شرط الإجزاء عن الغير لم يحصل وإنما لا يستحق عليه
الأجرة بذلك وشرط الإجزاء عن نفسه من النية لم يحصل فلا يجزي عن واحد منهما انتهى وحكاه في [illegible] عن موضع من
صحة التطوع وبقاء حج الإسلام في ذمته حيث قال يجوز له أن يتطوع بالحج وعليه فرض نفسه وبه نقول إلى
أن قال لنا الدليل على أنه إذا نوى التطوع وقع عنه لا عن حجة الإسلام قوله صلى الله عليه وآله إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ
ما نوى وهذا نوى التطوع فوجب أن يقع عما نوى عنه انتهى وهو حسن **قوله** ولو حج عن غيره لم يجز عن

احدهما بالخلاف معرطه في عبارة المرتضى المصرحة بانه لا يجزي الا عن نفسه لعدم صحة حج الاسلام عن نفسه ولا عن غيره
لاشتغال ذمته بالواجب وقرانه كان بلا خلاف في الفورية لا في غيره فتدبر **قوله** ولو حج ان يعتمر عن غيره اذا
لم يجب عليه العمرة وكذا لو اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج بلا خلاف ولا اشكال ومن ان وجوب الحج عليه كما عرفت
انما يقتضي المنع عن استنابته فيه عندهم اذا كان فوريا متمكنا منه وكذا العمرة **قوله** ومن حج نيابة من لم يستكمل
الشرائط وان كان صرورة بلا خلاف على الظاهر المصرح به في عبائر الجماعة منهم كره حيث قال يجوز ان ينوب الرجل
عن الرجل وعن المرأة وان تنوب المرأة عن المرأة وعن الرجل في قول عامة اهل العلم لا نعلم فيه مخالفا الا
الحسن بن صالح انتهى الصرورة بفتح الصاد الذي لم يحج يقال رجل صرورة وامرأة صرورة والاجماع منعقد على
جواز نيابة الصرورة كما هو مقتضى العمومات وخصوص المعتبرة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا باس ان يحج
الصرورة عن الصرورة وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال
عليه ان يحج عنه من ماله رجل صرورة لا مال له **قوله** ويجوز ان تحج المرأة عن الرجل وعن المرأة على الاشهر
الاشبه اذا كانت ممن يصح منه النيابة ولها ايضا اهلية الاستقلال بالحج فجازت نيابتها كما هو صريح المعتبرة
مثل صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع عن الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال لا باس وصحيحة رفاعة
عن ابي عبد الله ع قال تحج المرأة عن اختها وعن اخيها وقال تحج المرأة عن ابيها وعن الشيخ والقاضي في نه ويب والمهذب
المنع عن نيابتها مطلقا اذا كانت صرورة لخبر زيد الشحام عن ابي عبد الله ع يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج
المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة وخبر مصادف عن ابي عبد الله ع تحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة
مسلمة وكانت قد حجت رب امرأة خير من رجل لكنهما مع ضعف سندهما لا يعارضان المتقدمة المعتضدة بالشهرة
العظيمة بل الاجماع من متأخري الطائفة بل في ظ للمرأة ان تحج عن مثلها وعن الرجل بلا خلاف انتهى وفيه ايماء
الى الاجماع وحمل المنع في نه ويب على الكراهة كما هو ظاهر خبر سليمن عن ابي عبد الله ع عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة
قال لا ينبغي اتفاقا الظهور لا ينبغي في الكراهة وبها يجمع بين الاخبار فتدبر **قوله** ومن استوجر ومات في الطريق
فان احرم ودخل الحرم فقد اجزأت عمن حج ولو مات قبل ذلك لم يجز وعليه ان يعيد من الاجرة ما قابل ا
المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا ومن الفقهاء من اجتزأ بالاحرام والاول اظهر هنا مسائل الاولى لا خلاف
في ان النائب لو مات بعد الاحرام ودخول الحرم فقد اجزأت حجته عن حج المنوب في الذخيرة وعن غيرها دعوى
الاتفاق بل عليه الاجماع عن الجماعة منهم المنتهى كما في ظاهر كرة حيث قال ولو كان الميت الاجير فان كان بعد
الاحرام ودخول الحرم اجزأ مما فعله عن نفسه وعن المنوب عنه وسقط الحج عن المنوب عنه عند علمائنا
انتهى وهذا الاجماع الحجة واخذه كالموثق كالصحيح بصفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن الرجل يموت فيوصي بحجة
فيعطي رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره قال ان مات في الطريق او بمكة قبل

ان يقضى

ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول الى ان قال فيه من ثبوت هذا الحكم في المنوب بالاجماع والصحيحين فكذا في النائب
الثانية اطلاق الموثقة المزبورة يقتضي الاجزاء ولو مات قبل الاحرام ودخول الحرم لكن لا قائل به نعم في ف
اذا مات او احصر بعد الاحرام سقطت عنه عهدة الحج ولا يلزمه رد شيء من الاجرة الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة
فان هذه المسئلة منصوصة لهم لا يختلفون فيها انتهى وظاهره كالسرائر الاكتفاء بالاحرام لكنه مع مخالفته للاصول
المقتضية لوجوب الاتيان بجميع ما في العبادة من الشرائط والاركان لا مستند له على اجماعه الموهون بمصير المشهور
على خلافه واطلاق الموثقة المزبورة منزل على الاطلاق مع معارضته بظاهر الصحيحين بعدهما في رجل خرج حاجا
حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات دون الحرم
فليقض عنه وليه حجة الاسلام ونحوه الثاني ان كان صرورة ثم مات في الحرم اجزأ عنه حجة الاسلام وان كان مات
وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام الخبر والاطلاق في ذيله وان كان ربما يومى
الى مذهب ف لكنه معارض بمفهوم الصدر المعاضد بالصحيح السابق الظاهر المشهور صدرا وذيلا هذا مع احتمال
ارادة دخول الحرم من لفظ الاحرام فيه وفي كلام ف كما يومى اليه قوله ان الحكم منصوص للاصحاب
لا يختلفون فيه بعد ملاحظة شهرة الخلاف لو اريد منه ظاهره وعليه فلا خلاف بالمرة فتدبر ثم ان مقتضى
الحكم بالاجزاء في عبائرهم ونحوها تصريحه انه لا يستعاد منه تركة شيء من الاجرة وبه صرح دعوى الاجماع وعدم
الخلاف كما عن المنتهى وعزاه المعتبر الى المشهور وهو حسن ان استوجر على المبرئ للذمة لا على الافعال المخصوصة
لعدم استعادة ما بازاء الباقي من الاجرة يقتضي المتقدم لولا اطلاق الاجماع المزبور والموثقة
فتم ثم ان مقتضى الاصول انه لو مات قبل ذلك ولو كان قد احرم فانه لا يجزي ولو تعذر الاجرة استعيد منها
بنسبة ما بقي من العمل المستاجر عليه فان استوجر على فعل الحج خاصة او مطلقا وكان موته بعد الاحرام استحق بنسبة
الحج بقية افعاله وان كان عليه وعلى الذهاب استحق اجرة الذهاب والاحرام واستعيد الباقي وان كان
عليهما وعلى العود فبنسبة الى الجميع وان كان موته قبل الاحرام ففي الاولين لا يستحق شيئا وفي الاخيرين بنسبة
ما قطع من المسافة الى ما بقي منه من المستاجر عليه وفاقا في ذلك كله لصريح الجماعة منهم السرائر والاصباح
كما حكي خلافا لنحو العبارة ومن ضاهاها فيستحق مع الاطلاق بنسبة ما فعل من الذهاب الى المجموع منه ومن افعال
الحج والعود كما عن نه والكافي والمهذب وغيرها والفقيه منه بغير ذكر العود وشكل بان مفهوم الحج انما المجموع
المركب من الافعال الخاصة والعود لا مدخل له في حقيقته وكذا الذهاب وان كان مقدمة ويمكن تنزيل
الملازم على ما لو شهدت قراين العرف والعادة بدخول قطع المسافة في الاجارة وان لم يذكر في ضمنها
فيتناولها اللفظ التزاما كما هو المتعارف وكذا ينقص اجرة المستاجر عن الاجير ثم ان ظاهرهم فتاويهم الطائفة
من جهة حكمهم باعادة الاجرة او ما قابل المتخلف انه مع موته قبل ان يحج او ما يقوم مقامه يبطل الاجارة اذ

اذ لو كانت الاجارة صحيحة ولحق لازمها الولي الميت لم يكن لذلك فائدة على البطلان يرجع الحال الى ما كان فان كانت الحجة عن
ميت تعلقت بماله وكلف بها وصيه او وارثه وان كانت عن حي عاجز تعلق الوجوب به وان كانت عن تبرع رجعت الى
اصلها وتخير في الاستنابة ثانيا وهذا انما يحسن لو شرط على الاجير العمل بنفسه والا فالاشبه عدم الانفساخ بموت الاجير
بل يبقى لازما لذمته الميت ويكلف بها وصيه او وارثه فيستأجر من مال الميت من يحج عن المستأجر وهذا آت
في موت اجير الصلوة والزيارة ولعل المثال في اطلاق جماعة هنا انهم ذكروا المسئلة فيما لو استوجر ليحج عن غيره فات
معنى قوله استاجرتك لتحج او اجرتك نفسي لان تحج لتحصيل الحج او لا فضله وهذا يجري في المباشرة وكذا القول في
الصلوة فلان تبطل الاجارة بموته ويرجع الحكم الى ما كان فان كانت الاستنابة عن ميت تولاها وليه ثانيا
ومع تعذر الولي او الوصي او الحاكم فعدول المؤمنين قوله ويجب ان يأتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد
وروي اذا امر ان يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل وهذا يصح اذا كان الحج مندوبا او قصد
المستأجر الاتيان بالافضل الا مع تعلق الفرض بالقران او الافراد لا اشكال في وجوب اتيان النائب بالنوع
المشترط عليه ضمن العقد من تمتع او افراد او قران ولا خلاف ايضا في عدم جواز العدول من الافضل الى غيره وانما
الخلاف في العدول من غير الافضل الى الافضل والاشبه المنع وفاقا لجماعة كالماتن هنا وفي فع والجامع والتلخيص
للفاضل والقاضي المنار والمهذب والسرائر حيث قال وتحقيق ذلك ان من كان فرضه التمتع فحج عنه قارنا او مفردا فانه
لا يجزيه ومن كان فرضه القران او الافراد فحج عنه متمتعا فانه يجزيه الا ان يكون قد حج المستنيب حجة الاسلام فحينئذ يصح
الاطلاق القول والعمل بالرواية ويدل على هذا التحرير قوله لانه تعدل الى الافضل فلو لم يكن قد حج حجة الاسلام بحسب حاله
وفرضه لما كان التمتع افضل بل ان كان فرضه التمتع فهو الواجب وليس لذلك افضل معنى لان افضل لا يدخل الا
في امرين يشتركان ثم يزيد احدهما على الاخر وكذا لو كان فرضه القران او الافراد لما كان التمتع افضل بل لا يجوز له
التمتع فكيف يقول افضل فيقصد لاطلاق القول والاخبار بالادلة لان العموم قد يخص بالادلة اجماعا انتهى وهو كما ينبغي
عدم النزاع في جواز العدول الى الافضل فيما لو كان المستأجر مخيرا بين الانواع كالمتطوع وذوي المنزلين المتساويين
في الاقامة بمكة وناذر الحج مطلقا بشرط العلم بقصد المستنيب التخيير وان ما ذكر في العقد انما هو الرخصة في الادنى لكن عن ية
وط وظ والقاضي والاسكافي جواز العدول عن الافراد او القران المشترط الى التمتع لصحيحة الحسين (?) عن احدهما ع
في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الافضل والحق القران
بالافراد للعلة المشتركة فجوز لك تبعا لكم العدول من الافراد الى القران لكونه افضل لكن التعليل انما يتمشى
فيما لو كان المستأجر مخيرا بين الانواع كالمندوب والواجب المخير والمنذور المطلق كما مر لو تعين عليه القران او
الافراد لا يجزيه التمتع اختيارا فكيف يكون افضل كما مرت الاشارة اليه من السرائر ويقتضيه المعتبرة المستفيضة
… عن … في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج

للمخالف

لا يخالف صاحب الدراهم وهو اوفق بالاصول والقاعدة مع امكان حمل عبائر من عرف على ما ذكرناه من ظاهر تعليل …
… يرتفع النزاع لكنه ينافي اشتراط القرب الادنى لظهوره في علم القائل … الا ان يراد من الاشتراط مجرد الذكر
في متن العقد فتدبر ثم انه متى جاز العدول استحق الاجير تمام الاجرة ومع امتناعه يقع الفعل عن المنوب عنه
مجانا كما نبه عليه في المعتبر قال … ان المستأجر اذا لم يعلم منه التخيير وعلم منه ارادة التعيين
يكون الاجير متبرعا بفعل ذلك النوع ويكون للمنوب عنه بنية النائب ولا يستحق اجرا كما لو عمل في ماله عملا بلا
اذنه اما في الحج فيعلم ان قصد المستأجر تحصيل الاجر لا تحقق بينا فانه يستحق الاجرة لانه معلوم من قصده فكان كا
لمتطوع به قوله ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا وهو للشيخ
في ية وط وف والمفيد في غة والقاضي والسرائر … ونفى البأس عنه في الجامع لصحيحة حريز عن الصادق (?) عن رجل
اعطى رجلا حجة يحج عنه من البصرة قال لا بأس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه والمناقشة باحتمال كون من
الكوفة صفة لرجل لا صلة ليحج كما في … بعيد ويمكن الحمل على وقوع الشرط خارج العقد او حملها على اغلب الاحوال وهو
عدم تعلق غرض بطريق خاص كما في … خلافا للاكثر ممن تاخر فلم يجوزوا العدول مع تعلق الغرض بذلك الطريق المعين بل
في ك استظهر المنع الا مع العلم بانتفاء الغرض في ذلك الطريق ومساواته مع غيره عند المستأجر وهو اوفق
بمقتضى عقد الاجارة وقواعدها واحوط وان كان الجواز قويا عملا بالظاهر المعتضد بفتوى الاعيان المتقدمة
سيما الحلي المقتصر على القطعيات التارك للاخبار الظنية وعلى المنع ايضا قطع الجماعة بصحة الحج مع المخالفة وان
تعلق الغرض بالطريق المعين لكونه بعض العمل المستأجر عليه وقد امتثل بفعله واستشكل في ك بان المستأجر عليه الحج
الخاص الواقع عقيب قطع المسافة المعينة ولم يحصل ثم قال نعم لو تعلق الاستيجار بمجموع الامرين بلا ارتباط
لاحدهما بالاخر اتجه ما ذكروه انتهى وهو حسن قوله واذا استوجر بحجة لم يجز ان يوجر نفسه لاخرى حتى ياتي
بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز ان كانت لسنة غير الاولى اذا استوجر الاجير ليحج عن غيره فاما ان يعين له السنة
التي يحج فيها ام لا فعلى الاول لا يصح ان يوجر نفسه لحج آخر عن غيره تلك السنة … الاستحقاق الاول منافع
تلك السنة لاجل الحج فلا يجوز صرفها الى غيره ويجوز استيجاره لسنة غيرها بشرط عدم فورية الحج او تعذر التعجيل لعدم
المنافاة بين الاجارتين ولو اطلقت الاجارة الاولى ففي جواز الثانية مطلقا او العدم كذلك او الجواز في غير السنة
الاولى والعدم فيها اوجه واقواها اوسطها مذهب الشيخ بل المشهور بناء على اقتضاء الاطلاق التعجيل عندهم
وعلله في … التقدير بان الحج فوري وبان مطلق الاجارة تقتضي اتصال الزمان مدة بيستأجر له بزمان العقد
وهذا يقتضي عدم التاخير عن العام الاول وفيه لا خلاف فيه انتهى وضعف الدليلين بانه مصادرة والاول
بانه اخص من المدعى فقد يكون الحج مندوبا او واجبا موسعا ومع ذلك فالفورية انما هي بالنسبة الى المستأجر لا الموجر
ولا ملازمة بينهما ومع ذلك فالعمل على المنع مطلقا وهو احوط ولا ريب فيه لو صرح بان الحج المستأجر عليه حج الاسلام او حج

المستاجر بارادة الفورية **فرعان** الاول لو اخر الاجير في المطلقة عن السنة الاولى لخيار او تم حج بعد ذلك الاجرة عن المنوب وهل
يستحق الاجرة وجهان بل قولان مقطوع بين العدم وهو مقتضى الاصل والقاعدة وصريح لا نعم الا انه لو اخر العمل المستاجر عليه وان اثم
بالتاخير وهو ضعيف نعم لو قيد الحج بحجة السنة المعينة فالاقرب استحقاق الاجرة مع العلم بانتفاء الفورية في التعيين يحل في الثالث فقه
فتدبر **الثاني** صرح الاصحاب بانه لا يجوز للنائب الاستنابة الا مع الاذن له فيها صريحا او فحوى لو الاذن فيها كالمستاجر عن نفسه
او الوصي والوكيل مع اذن الموكل له فيه او ايقاع العقد مقيدا بالاطلاق لا ايقاعه مطلقا فانه يقتضي المباشرة بنفسه والمراد
بتقييده بالاطلاق ان يستاجره ليحج عنه مطلقا بنفسه او بغيره او بما يدل عليه كان يستاجره لتحصيل الحج عن المنوب وبايقاعه
مطلقا ان يستاجره ليحج عنه فان هذا الاطلاق يقتضي مباشرته لا استنابته فيه كل ذلك للاصول المقررة ويدل عليه الرابع ومستف
بل المشهور نعم في نيته لا باس ان ياخذ الرجل حجة ويعطيها لغيره والخلو المحرز في الحج لعل الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس
ولضعف سنده مع عدم جابر يحمل مالها مع الاصول لحمله على صورة الاذن او علم تعلق غرضه بالنائب الاول كما في غيره **قوله**
ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف منه ان كانت الاجارة مقيدة بسنة الصد
لانفساخها بفوات الزمان الذي تعلقت به من غير فرق في الحكم بين ان يقع الصد قبل الاحرام ودخول الحرم او بعدهما
او بينهما للقاعدة والحاقه بالموت قياس مع الفارق وسيما بالنظر دعوى الاتفاق على عدم الاجزاء مع الصد اذا حج عن نفسه
فكيف عن غيره خلافا لظاهر الماتن هنا وفي فقع فالحاق بالموت كما عن ... حيث نقل مع الموت في سلك واحد ... ولاكنه
باجماع الفرقة على ان هذه المسئلة منصوصة لهم لا يختلفون فيها وفيه نظر ان ذكر الاصحاب ... او علم بغيره ثم ان الاجارة
لو كانت مطلقة وجب على الاجير الاتيان بالحج بعد الصد لعدم انفساخها به وهل للمستاجر او الاجير الفسخ في ستة فيه
وعلى تقديره يملك الاجير من الاجرة بنسبة ما عمل واستعيد بنسبة ما تخلف ويحتمل الفسخ في الاجارة يستاجر اخر من موضع
الصد مع الامكان الا ان يكون بين الميقات ومكة فمن الميقات لوجوب انشاء الاحرام منه اقوى الحكم بما يكيمه للحناد
مثل لعموم اوفوا بالعقود ولذا ذكر لو صد الاجير عن بعض الطريق قال الشيخان كان عليه مما اخذ بقدر ما بقي
من الطريق التي يؤدي فيها الحج الا ان يضمن العود لاداء ما وجب وينبغي تقوله ان كانت الاجارة في الذمة وجب على
الاجير الاتيان بها مرة ثانية ولم يكن للمستاجر فسخ الاجارة وكانت الاجارة بكمالها للاجير وان كانت معينة فله
ان يرجع عليه بالمتخلف **قوله** ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته وقيل يلزم المراد ان الاجير لو تعهد للمستاجر
بفعل الحج له في المستقبل مع انفساخ الاجارة بالصد لم يلزم المستاجر اجابته في ذلك الاشكال مع ان العقد انما تناول ايقاع
الحج في زمان معين وهو يتناول غيره خلافا لظاهر السرائر وبدرقه والمهذب والجامع كما حكى فيلزم ووجهه غير واضح مع احتمال
الارادة الجواز برضا المستاجر ولا نزاع فيه **قوله** واذا استوجر فقصرت الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل عن النفقة
لم يرجع عليه بالفاضل بلا خلاف للقاعدة صحة الاجارة وخصوص المعتبرة كموثقة عمار بن موسى عن الصادق ومرواية مسمع
عنه ورواية عبد الله القمي عن الرضا **قوله** ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء

والبطن

والبطن وما شابههما وجه الاول بعد الاجماع انه عبادة تعلقت بالبدن فلا يجري فيه النيابة مع التمكن كما هو اصلا صريح خبر
اسمعيل الرومي ... قلت لابي عبد الله ثم يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة فقال لا
ووجه جواز النيابة مع العذر كالاغماء والمرض الذي لا يستمسك معه الطهارة صحيحة حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله قال امر رسول الله ص
ان يطاف عن المبطون والكسير وصحيحة حريز عن ابي عبد الله قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه وحكاية معوية
بن عمار عن ابي عبد الله المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما وصحيحة صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن الكاظم عن المريض
يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به وان كان غائبا او كان يغيب ويمكن من استمساك الطهارة فانه يطاف عنه ولا اخلاف
في شيء من ذلك والظاهر عدم توقف النيابة في الطواف عن المغمى عليه على استنابته كما هو ظاهر المعتبرة وانما يطاف عن غير
المريض بشرط الياس عن البرء او ضيق الوقت كما هو مقتضى الاصل والاحتياط وما يأتي من صحيحة الحلبي وخبر يحيى
الازرق في الباب وبذلك تقيد اطلاق المتقدمة وليس الحيض من الاعذار المسوغة للاستنابة في طواف العمرة
للمعتبرة الاتية الدالة على انها تعدل الى الافراد اذا منعها الحيض عن اتمام العمرة الا في طواف الحج والنساء مع الضرورة
الشديدة اللازمة بانقطاعها عن اهلها في البلاد البعيدة فيجوز لها الاستنابة كما عن الشيخ وجماعة منهم التنقيح والك
ولك ومنها خبر ... الصيقل ابو الحسن الخزاز كنت عند ابي عبد الله فدخل عليه رجل ليلا فقال اصلحك الله امرأة معنا حاضت
ولم تطف طواف النساء فقال لقد سئلت عن هذه المسئلة اليوم فقال اصلحك الله وانا زوجها وقد احببت ان
اسمع ذلك منك فاطرق كانه يناجي نفسه وهو يقول لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها تمضي
وقد تم حجها وحملت على الاستنابة لانعقاد القائل بعدمها وعدم وجوب المباشرة وهي في معتبرة ... الرومي في
بيت في باب الطواف عن الكاظم الوارد فيمن اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه فهذا مما غلب الله عليه فلا باس
ان يؤخر يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا
ويصلي عنه وقد خرج من احرامه **قوله** ولو حمله حامل فطاف به امكن ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه لو نويا وبه صرح
كثير منهم الشيخ في ... حيث ... لا من حمل غيره وطاف به ونوى لنفسه ايضا الطواف كان ذلك جائزا عنه انتهى
ونحوه ... والوسيلة لصحيح الصيانة وغيرها في الاجتماع الاتفاق على اجزائه عن المحمول وهو حجة اخرى مع كونه في مضمون
طائفا حول البيت وقد اشتمل صحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها
وعن الصبي قال نعم وصريحها اجزائه عن الحامل ايضا كما هو ايضا صريح خبر ... الهيثم بن عروة التميمي قلت له اني حملت
امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة قلت له اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت
بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم هذا اشفاقا الى عدم الخلاف وانتفاء المانع فانهما شخصان فيحتمل ان ينوي كل حركته
طوافه ولا يفتقر الحمول الى نية الحامل طوافه وانه يمكن التخرج بالذات لا الحامل كراكب البهيمة ولا فرق في
الطلاق ... والعيان والمبتغي ... بركون الحامل متبرعا او بالاجرة خلافا للجماعة منهم الاكثر فمنعوا عن الاحتساب في الثاني

مطالبين بان هذه الحركة مستحقة عليه لغيره فلا يجوز لهم صرفها الى نفسه كما اذا استوجر للحج في الوقت والتحقيق انه ان استوجر
للحمل في الطواف اجزء عنهما وان استوجر للطواف لم يجز عن الحامل قيل والفرق ظ لانه على الثاني كالاستيجار للحج لكن
الظ انحصار الطواف بالصبي او المغمى عليه فان الطواف بغيرهما انما هو بمعنى الحمل ولا ريب انه لو استاجر عن هما الحمل
في غير طوافه لم يجز الاحتساب فيه قوله ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته لو كان الحج واجبا اجماعا
بلا فرق في الميت بين ان يخلف ما يحج به عنه ام لا ولا في المتبرع بين كونه وليا وغيره في متطوع الاخبار كما في ك
وفي ك عدم الخلاف فيه والصحاح مع ذلك مستفيضة كصحيحة رفاعة عن ابي عبد الله ع عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام
ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم ونحوها صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع بزيادة قوله ولان المؤمنين بعضهم اولياء
بعض قبله ان يبرء ذمة اخيه عن الحج الذي هو كالدين والصحيح عن عبد الله بن سنان عن عمار بن عمير عن الصادق ع بلغني
عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اهله اجزء ذلك عنه فقال اشهد على ابي
انه حدثني عن رسول الله ص انه اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج حجة الاسلام فقال حج
عنه فان ذلك يجزي عنه ومطلق الحج بالميت اذا كان الحج تطوعا اجماعا ونصا مستفيضا كالصحيح المعمول بن عمار قلت
للصادق ع ان ابي قد حج ووالدتي قد حجت وان اخوتي قد حجوا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كاني قد احببت ان يكونوا
معي فقال اجعلهم معك فان الله جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجرا بصلتك اياهم وهل الحي مع عجزه يتبرع له
الاستنابة كالميت في اجزاء التبرع عنه او لا وجهان من ان الذمة تبرء بالعوض فكذا بدونه ولان الواجب عليه الحج
وقد حصل ومن ان برائة الذمة بفعل غيره يتوقف على الدليل المعتبر وهو غير واضح في المقام قوله وكل ما يلزم
النائب من كفارة ففي ماله المراد كفارات الاحرام ولا خلاف فيه على الظ المصرح به في عبائر الجماعة وفي المنتهى الاجماع
عليه مع انها عقوبة على جناية صدرت عنه او ضمان في مقابلة اتلاف وقع منه فاختصت بالجاني قوله ولو افسد
حجه قضى في القابل وهل تعاد الاجرة يبنى على القولين المشهورين كما في ك وغيرهما من ان الفرض هل الحج اذا افسده
هل يكون الاولى فرضه وتسميتها فاسدة مجاز والثانية عقوبة او بالعكس وعلى الاول برئت ذمة المستاجر
باتمامه ويستحق الاجير الاجرة وعلى الثاني بان كانت الاولى فاسدة والاتمام عقوبة والثانية فرضه كان الجميع
لازما للنائب ويستعاد منه الاجرة ان كانت الاجارة متعلقة بزمان معين وقد فات كما نص عليه في المنتهى
وان لم يكن هنا ونقضت العلقة انما وان كانت مطلقة لم تنفسخ الاجارة وكان على الاجير الحج عن المستاجر بعد ذلك
والظ الحاق الفاسد بالمطلقة على هذا التقدير هل يجزي حج النيابة او يجب ايقاع حج النيابة بعد
الفعل الاول والموثق كالصحيح بصفوان عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل
دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره فقال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه
فانه يجزي عن الاول قلت فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم

قلت

قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم ومقتضاه الاجزاء عنهما الا انه ثم في الحج يحج عن اخر فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج
من قابل او كفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح هذا مع انها قضاء عن الحجة الفاسدة والقضاء كما يجزي عن
الحاج عن نفسه فكذا عمن حج عنه وايضا اتمام الفاسدة اذا كان عقوبة تكون الثانية هي الفرض فلا تتمحض لوجوب
حج اخر وفاقا لكثير منهم لف والمنتهى وك ومرجح خلافا للشيخ في ط وف والمنتهى فاوجبوا ايقاع حج النيابة بعد
القضاء معللا الاول بان من اتى بالحج الفاسد فقد اوقع الحج على غير وجهه المأذون فيه لانه انما اذن له في حج صحيح
فاتى بفاسد فيقع عن الفاعل كما لو اذن له في شراء عين بصفة فاشتراها بغير تلك الصفة فان الشراء يقع له
دون الاخر واذا ثبت انه ينقلب اليه فنقول انه قد افسد حجا وقع عنه فلزم قضاؤه عن نفسه وكان عليه
الحج عن المستاجر بعد ذلك وجه الضعف جلي قوله ويجب على الفور وضعفه ظ سيما في مقابلة النص المتقدم قوله
واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل بحث فيه وتحقيق ان اشتراط الاجل انما يصح في الواجب
الموسع اذا لم يكن متعينا في حج سنة ذلك قوله ولا يصح ان ينوب عن اثنين في عام الحج الواجب اذ الحجة
الواحدة لا تقع عن اثنين اجماعا كما في ك وليس احدهما اولى بها من صاحبه ولا يمكن ايضا انقلابها اليه
اذ لم ينوها لنفسه فتعين البطلان نعم وردت الاخبار على جواز الاشتراك في المندوب فجازت الاستنابة
فيه وكذا في الواجب اذا نذر جماعة الاشتراك في حج فاستنابوا فيه كذلك قوله ولو استاجراه لعام صح الاسبق
دون اللاحق لاستحقاق الاول منافعه تلك السنة لعمل الحج فلا يجوز صرفها في غيره والظ عدم الخلاف فيه
وحيثية الزمن المنافية شاذة مؤولة او مطروحة وتفريع المنع مر بين صحتهما لا يلائم ما هو المعروف
بين الاصحاب قوله ولو اقترن العقدان وزمان الايقاع بطلا بلا خلاف لعدم امكان امتناع النيابة عن
اثنين في عام واحد واستحالة الترجيح من غير مرجح ولو اختلف زمان الايقاع مع العقدان الا مع وجوب
فورية الحج المتاخر وكان ايقاعه متاخيا في ذلك العام فيبطل العقد المؤخر ولو اقترن العقدان
مع الاطلاق في زمن الايقاع احتمل البطلان من جهة اقتضائهما التعجيل بل الصحة مع تعذر التعجيل
اذ المبادرة انما تجب مع الامكان فاذن يحتمل تخيير الاجير في البدءة باتيهما او القرعة قوله واذا احصر تحلل
بالهدي بلا خلاف لعموم اية فان احصرتم فما استيسر من الهدي قوله ولا قضاء عليه مع تعين الزمان
اذ العقد انما تناول ايقاع الحج في زمان معين ولم يتناول غيره والاصل العدم نعم لو كانت الاجارة مطلقة
فالواجب على الاجير الاتيان بالحج المستاجر عليه بعد زوال الحصر قط اذ مثل هذا لا يسمى قضاء بل هو اداء
مع تعين زمان الاداء ثم ان الاجير يستحق من الاجرة في المعين بنسبة ما اتى به من الافعال
ويبقى المستاجر عليه ان كان قبل ولو بقي على احرامه حتى فات الحج ففي ك وغيره انه يتحلل بعمرة ولا
يستحق الاجير اجرة لانه لم يفعلها للمستاجر بل ليتحلل من احرامه قوله ومن وجب عليه حجان

مختلفا فان حجة الاسلام والنذر ونحوه اذا عرضه جاز ان يستاجر اجيرين لهما في عام واحد بلا خلاف بل بالاتفاق على ما انا
كما في كرى وهو حجة اخرى على الاشكال والعمومات مع عدم دلالة الاخبار في وجوب الاستنابة في الحجين المختلفين مع العذر
على وجوب تقديم احدهما على الاخر وان وجب تقديم حج الاسلام او النذر في حق المباشر عند اذ لزوم
التقديم انما كان لتضيق احد الواجبين وامتناع الجمع بينهما في عام واحد لا لوجوب الترتيب بينهما وانما الواجب
عدم تاخير الواجب الفوري عن اول وقت الامكان وهو يتحقق بالاتيان بالحجين في العام الواحد وقد تشتبه
في صحة الحجين في العام الواحد بتجويز حج الاسلام للاشكال ولو وقع في حج الاسلام او احصر في ذلك العام
لا يقدح في صحة حج النذر لفعله باذن الشارع والاشكال الاجزاء قوله ويستحب ان يذكر النائب المنوب
عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة بلا خلاف في ذلك على الظاهر المصرح به في المنتهى
وغيرهما وهو الحجة كصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه
في المواطن والمواقف وظاهرها وان افاد الوجوب لكنه لعدم صلاحيته لمعارضة الاصل المعتضد بما
مر مصروف الى الاستحباب جمعا بينها وبين صحيحة البزنطي قال سال رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل
يسميه باسمه قال الله لا يخفى عليه خافية وخبر مثنى بن عبد السلام عن الصادق عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان
يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه حج ولكن يذكره عند الاضحية
اذا ذبحها وفي صحيحة الحلبي عنه عليه السلام قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له
ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعدما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث
فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه قوله وان يعيد ما يفضل معه من الاجرة بعد حجه في المشهور و
مستنده من النص غير واضح نعم علله في المعتبر وغيره بما حاصله بانه مع قصده الاعادة ابتداء يكون قصده
بالنيابة القربة لا العوض ولا باس به بنحو المسامحة وذكر الاصحاب انه يستحب للمستاجر ان يتم للاجير لو اعوزته
الاجرة وهو كذلك لانه نوع مساعدة على البر قوله وان يعيد المخالف حجته اذا استبصر وان كانت مجزية
لما مر من النصوص المستفيضة كصحيحة بريد بن معاوية العجلي في المخالف اذا استبصر بعد الحج فقد قضى فريضته
ولو حج كان احب الي وفي حسنة عمر بن اذينة فقد قضى فريضة الله والحج احب الي قوله ويكره ان ينوب المراة اذا كانت
صرورة كما عن المنتهى عن ابن سنان انها الاقرب الى التحريم كما عن الشيخ في نهايته والقاضي المعروف الى الكراهة لعدم
مقاومته الاصل المعتضد بالشهرة العظيمة فتدبر قوله مسائل ثمان الاولى اذا اوصى ان يحج عنه
ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل ويخرج من الاصل اذا كانت واجبة ومن الثلث ان كانت
ندبا وجه الصرف الى اجرة المثل ان الواجب العمل بالوصية مع الاحتياط للوارث فاجرت العادة به يكون
كالمنطوق به اذ المراد من اجرة المثل ما جرت العادة ببذله في الحج لمن استجمع صفات النيابة في ادنى

مراتبها

مراتبها كما في نفس المسائل ولو اتفق من يأخذ اقل من اجرة المثل لزم الاقتصار عليه مع تماكسه الورثة او صغرهم
ووجه خروج حج الاسلام الواجب من الاصل والحج المندوب من الثلث صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام
عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه والضابط
كما في ذلك ان كل واجب متعلق بالمال في حال الحياة سواء كان ماليا محضا كالزكاة والخمس والكفارات ام ماليا
مشوبا بالبدن كالحج فانه يخرج من الاصل اوصى به الميت ام لا وما لم يكن ماليا كالصوم والصلاة انما يخرج من الثلث
مع وصية الميت به ولو لم يوص به لم يخرج عنه بل يبقى في عهدته وكذا المندوب يخرج من الثلث مع الوصية به وعن
الواجب المأخوذ عن الاصل الحج من الميقات الا مع ارادة خلافه وفي خروج الحج المندوب من الاصل او الثلث قولان
اثنان قوله ويستحقها الاجير بالعقد بلا اشكال لانه مقتضى صحة العقد فلو زادت العين بعده او نمت
فللاجير نعم لا يجب تسليمها الا بعد العمل حيث لا يعجلها كما في سائر الاجارات والمعاوضات فلو سلم الوصي قبله
ضمن الا مع اذن الموصي صريحا او بقرائن العادة كما هو غالب العادات في بلادنا حيث ان من يقبل النيابة
غالبا فقراء محتاجون يأخذون اكثر الاجرة لتحصيل امر عيالهم والزاد والراحلة وفيما لو توقف عمل الاجير على
دفع الاجرة اليه ولم يدفعها الوصي فهو يشكل جواز فسخه للعجز وهو حسن مع عدم التمكن مطلقا ولو من ماله
والا فلو تمكن من ماله ولم يشترط ايضا اعطاء الاجرة اليه قبل العمل فمقتضى الاصل لزوم العقد واتمام
العمل من ماله لنفسه فتدبر قوله وان خالف ما اشترط فيه قيل كان له اجرة المثل والوجه ان لا اجرة لتبعية
العقود للقصود فيكون متبرعا باتيان مخالف المشروط ثم لو كانت الاجارة في رجب وقلنا باقتضاء الامر بالشيء
النهي عن ضده الخاص فسد الفعل المأتي المضاد للمستأجر عليه والاجر عن المنوب عنه بلا اجرة خلافا للمحكي
عن الشيخ فيثبت اجرة المثل مع المخالفة وهو بعيد غاية في المخالفة النوعية كما لو استوجر للحج فاعتمر وان
احتمل في المخالفة الوصفية كما في الحج ماشيا فركب وان كان الاشبه الاطلاق المأتي قوله الثانية من اوصى
ان يحج عنه ولم يعين المرات فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة لتحقق امتثال المطلق بالمرة
واحتياطا لحق الورثة خلافا للشاذ فالتكرار حتى يستوفى الثلث لرواية محمد بن الحسين عن الباقر عليه السلام عن رجل
اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء وفي اخر سعيد بن سعد اوصى بحجة عنه مبهما ولم يسم
شيئا ولا يدرى فقال يحج عنه ما دام له مال ولضعفهما سندا ومعارضته حملوهما على ظهور قصد التكرار قوله وان
علم ارادة التكرار حج عنه حتى استوفى الثلث من تركته ان لم يجز الورثة ما زاد عن الثلث وهذا انما كان ايضا
انما هو اذا علم منه ارادة ذلك والا كفى المرتان لتحققه بهما ولو كان في الحج الموصى به حج الاسلام اخرج من الاصل
او الا ثم تكمل الحج بعدد الثلث قوله الثالثة اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب
سنتين واستوجر به لسنة وكذا لو قصر كذلك اضيف اليه من نصيب الثالثة بلا خلاف وفي ذلك وغيره [illegible]

الى مقطوع الاصحاب موميا باجماعهم الخ وهو الحجة الجابرة ايضا لقصور الاسناد في خبر ابرهيم بن مهزيار قال كتبت
الى محمد بن ... ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة بعشرين دينارا
وانه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك اوصى
عدة من مواليك في حججهم فكتب يجعل ثلاث حجج حجتين انشاء الله ومثله خبر ابرهيم بن مهزيار قال كتب اليه علي بن
محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تامر في ذلك فكتب يجعل
حجتين حجة انشاء الله هذا مضافا الى ما علم من خروج القدر المعين بالوصية عن ملك الورثة ولا طريق الى صرفه في الوصية
المعينة الا بجعله كذا وربما قيل باختصاص ذلك بما اذا ... بخروجه عن ملك الورثة بالوصية انما هو مع امكان صرفه فيها ولذا اطلقوا
فيما لو قصر المال الموصى به عن الحج صرفه في وجوه البر او عوده ميراثا فهو هنا ايضا ولذا تردد في ذلك اولا ... منه الى ضعف سند الخبرين وليس في ذلك بجابر ولعله لهذا ... اختار ما ذكره الاصحاب مع ان الاصل عدم
الانتقال الى الورثة ايضا لانه انما دل على الانتقال اليهم فيما بعد الوصية ومقتضى اصالة سلطنة الموصي
المالك وعموم ما دل على لزوم العمل بالوصية مع ملاحظة عموما المفهوم ... الثلث من نحو عدم سقوط الميسور بالمعسور
وما لا يدرك كله لا يترك كله تقوية المشهور جدا قوله الرابعة لو كان عنده وديعة ومات صاحبها وعليه حجة
الاسلام وعلم ان الورثة لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج فيستاجر به لانه خارج عن ملك الورثة فلا
يجب تسليمه الى الوارث والفرض انه ... بيد المال العالم بثبوت الحق والحج الذي هو كالدين فلا يبطل الحق بل يبرء
ذمة اخيه من الحج فيحج عنه بنفسه او باستيجار ونحوهم باجرة المثل ... وينبغي القطع بعدم
الخلاف في ذلك بعد استيذان الحاكم ومع عدم خوف ضرر والاصل فيه بعد ما ... رواية بريد عن الصادق عليه السلام في رجل
استودع غيره مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم وصحيحة
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم واخبار المؤمنون
بعضهم اولياء بعض كما في الحسنة فلهم ان يبرءوا ذمة اخيه من الحج الذي هو كالدين كما في خبر حارث بياع
الانماط عن الصادق عليه السلام عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فهي من صلب ماله انما هي دين عليه هذا مع
ملاحظة عموم نفي السبيل عن المحسنين وتعاونوا على البر وافعلوا الخير وحرمة اعانة الاثم وينبغي الاشارة
الى امور الاول اطلاق نحو الصحيحة المزبورة يقتضي عدم الفرق بين كون المستودع عالما بعدم اداء الورثة
وعدمه ... بل الاصحاب كما في ك قيدوها بالاول وهو اشبه ... في منع الورثة عن التركة
على محل الوفاق ... عن عمومات ... عن ... مقدار اجرة الحج الثاني اعتبر
... مع ذلك ... خاف على نفسه او ماله لم يجز له ... وهو ...
نفي الضرر اعتبارا ... في اغلب الموارد الشرعية الثالث في اعتبار اذن الحاكم في ذلك قولان في اللمعة

قوله

قول باعتباره مطلقا واستبعده في كرى عدم اعتباره مع عدم التمكن من الحاكم واثبات الحق والا وجب استيذانه
وهو احوط وان كان الاظهر العدم مطلقا وفاقا للمشهور للاطلاق جملة من الادلة المتقدمة وان لم يصرح في صحيحة
بريد بعضها امر الصادق عليه السلام له بالحج عمن له عنده الوديعة وهو اذن وزيادة وليس بذلك الرابع مقتضى بعض
الوجوه المتقدمة كالتعليل في العبارة تعميم الحكم لغير الوديعة ولغير حجة الاسلام بل لغير الحج من نحو الدين والمظالم
والزكوة والخمس وكل حق مالي يجب اخراجه عن الميت وان لم يوص به واستحسنه جماعة منهم الشهيد ... العلم
بامتناع الوارث عن الاداء في الجميع لاشتراك الجميع في المعنى المجوز وعدم انتقال هذا القدر من المال
الى الورثة وثبوت الحق وعدم جواز تعطيله ونفي السبيل عن المحسنين وقيل لا ... في خلاف الاصل على مورد
الرواية والاول اقرب الخامس المراد من العلم في نحو العبارة ما يعم الظن كما في ك ومن الجواز الوجوب
للامر في الرواية وعليه فلو دفعه الى الوارث اختيارا ضمن ان لم يؤدوا السادس لو تعدد من عنده
الوديعة وعلموا بالحق وجب الاخراج كفاية ولو توزعوا الاجرة جاز ولو لم يعلم بعضهم بالحق تعين على
العالم ولو عملوا جميعا مع علم بعضهم ببعض صح السابق وضمن اللاحق السابع مقتضى الصحيحة ان المستودع يحج
بنفسه وظاهر الاصحاب جواز الاستيجار ايضا بل ربما كان اولى سيما اذا كان الاجير انسب لذلك من المستودع الثامن
مقتضى بعض العلل المتقدمة تعميم الحكم في بعض الحقوق المالية بالنسبة الى الحي ايضا ... ان
الحاكم حينئذ ... الفقير نحو الخمس والزكوة من غير ... الا باذن الحاكم فتدبر قوله الخامسة
اذا عقد الاحرام عن المستاجر عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل الحج وقع عن المستاجر عنه ويستحق
الاجرة ويظهر لي انها لا تجزي عن احدهما ووجهه عدم جواز نقل النية الى نفسه بعد عقد الاحرام كما يظهر
من المنتهى بل الوفاق كما في ك وعدم الاصل وعدم دليل على زوال الاحرام الذي انعقد عن المستاجر الا
بمحلل شرعي ولم يثبت كون النقل منه فلو نقل لم يصح عن النائب ولا عن المنوب عنه لانتفاء النية
في باقي الافعال ولا دليل على صرفها الى المنوب عنه من غير النية عنه خلافا للشيخ والماتن في المعتبر فيقع
عنه تمسكا بان ما ابتدء به وفعله اولا بنية المنوب عنه وقع عنه فيستتبع والعدول خلاف الاصل
فالحجة تقع عن المستاجر ويستحق الاجرة وفيه ما اشرنا من معارضته باصالة عدم وقوع باقي الافعال
العارية عن النية عنه مع اصالة بقاء اشتغال ذمة الاجير بالحج وعدم خروجه عن العهدة نعم ربما
يتمسك له بفحوى خبر ابن حمزة عن الصادق عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا ليحج عنه فحج عن نفسه قال هي عن صاحب
المال لكنه مع ما في سنده ... الظاهر قوله السادسة اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين المبلغ
فان كان بقدر ثلث التركة او اقل صح واجبا كان او مندوبا وان كان ازيد وكان واجبا ولم يجز الورثة
كان اجرة المثل من اصل المال والزائد من الثلث وان كان مندوبا حج عنه من بلده ان احتمل الثلث والا ...

عنه حج من بعض الطريق الموجب للحج اقسام الاول عين الاجير والاجرة في الحج الواجب فيتبع وما عينه من الاجرة
نفذ من الاصل مالم يزد عن اجرة والا فالمثل من الاصل والزيادة من الثلث مع عدم اجازة الورثة ولو امتنع
الموصى له من الحج استؤجر غيره باقل ما يحج به عنه الثاني الصورة مع ندب الحج فمن الثلث الا مع اجازة الورثة
فمن الاصل ومع امتناع الموصى له من الحج يسقط الا مع العلم بان غرض الموصي ايقاع الحج مطلقا الثالث
عين الاجير فقط والحج واجب فيستأجر باقل اجرة يحج بها منه الا مع سعة الثلث فاجرة مثله كما هو محتمل
وحسنه لكنا فيها البعد عن وجوب اجابته ما طلب مع سعة الثلث وحسبان الزائد عن الاقل منه عملا
بالوصية حسب الامكان ومع امتناع الموصى له من الحج يحج عنه غيره بما امكن الرابع الصورة والحج ندب وحكمه
كما مر من حسبان جميع الاجرة من الثلث ولو امتنع الموصى له من الحج سقطت الوصية الا مع علم الغرض مطلقا
عين الاجرة فقط والحج واجب فان لم تزد عن اجرة المثل وجب على الوارث الحج عنه بها وان زادت فالمثل من الاصل و
الزائد من الثلث السادسة الصورة والحج ندب فالاجرة كلها من الثلث الا مع الاجازة كما مر السابعة ما عين الاجير ولا الاجرة
والحج واجب فالمثل اي باقل ما يحج به عنه من الاصل الثامنة الصورة والحج ندب فالاجرة من الثلث الا مع الاجازة كما مر والحج في كل
الصور من البلد الا اذا علم ارادة الموصي من البلد ايضا او ظهوره او لم يعلم بانتفاء البلد قوله ولو قصر عن الحج
حتى لا يرضى به اجير صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا وقربه لان الظاهر خروجه عن ملك الوارث انما
كان بالوصية والغرض امتناع الصرف فيها فانكشف عدم خروجه عن ملك الوارث وعند منع الانكشاف ودخوله
في ملك الوارث ايضا يحتاج الى دليل وعموم الآية ثم فيصرف في وجوه البر والطاعات لان دخولها ضمنا والوصية
تعلقها بالطاعة المعينة وقد تعذرت وبزوال الفصل يزول الجنس ايضا بل يصير بها من قبيل المجهول المالك
المتعين صرفه في وجوه البر والطاعات واعانة البر والخير والاحسان وفصل التشفيع بين قصوره ابتداء عن صرف
الحج فيعود ميراثا وطرو القصور بنحو ربح او زيادة الاجرة فيصرف كمجهول المالك في وجوه البر نظرا في الاول الى المستند
القيل المتقدم ضعيف وفي الثاني الى صحة الوصية ابتداء وخروجه عن ملك الوارث اولا يقينا فيستصحب من غير دليل
على عوده غاية الامر تعذر المصرف المعين فيصرف في البر كما لو امكن استنماء المال بالتجارة وصرفه في الحج بعد مدة
لا يبعد جوازه كما في لك وهو حسن قوله السابعة اذا اوصى في حج وغيره قدم الواجب فان كان الكل واجبا
وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص الا من الواجب المالي كالحج والزكاة ومظالم العباد والخمس والكفارات
وسائر الديون ولا خلاف في تقديم الواجب المالي على الوصايا التبرعية وخروجها عن الاصل ولا في تقدمه على الواجبات
الغير المالية كالواجب البدني كالصلوات الفائتات وفي كلام بعض علمائنا تقديم الحج الواجب واولويته
على غيره من الواجبات المالية ووجهه غير واضح والمشهور المنصور قسمة التركة على الجميع بالحصص لعدم الاولوية
ومساواة الكل في انها دين لازم في الذمة قوله الثامنة من عليه حجة الاسلام ونذر اخرى ثم مات بعد الاستقرار

اخرجت

اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث بل الخلاف في الاول بل الوفاق والخلاف في ذلك وغيره وعلى الاقوى
في الثاني وفاقا للاسكافي والصدوق والشيخ في المبسوط والمعتبر والجامع لنحو صحيحة ضريس بن اعين عن الباقر ع
عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي بنذره فقال
ان كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر فان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة
الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك وحج عنه وليه النذر فانما هو دين والاشكال بان مورده من نذر ان يحج رجلا
اي يبذل له ما يحج به وهو غير محل النزاع اي نذر الحج ولذا حملها الماتن فيما يأتي مستندا لاحدهما يمكن الذب عنه
بما ذكره الفاضل من حيث ان احجاج الغير الذي هو مورده ليس الا بذل المال للحج فهو ملازم لما صرحت به الصحيحة
فاذا لم يجب الا من الثلث ففي نفسه اولى لكن يمنع بعض حكم الاصل على ما الى المتاخرين الاعراض عنها كما يحمل اليه
تنزيل لقضاياها على وقوع النذر في مرض الموت ومع ذلك الحمل فيه خروج الحج المنذور من الثلث بعد ملاحظة
اجماعهم على وجوب قضائه وان اختلفوا في انه من الثلث او من الاصل كحج الاسلام وعليه الجماعة منهم الحلي وغيره
المعتنى به تمسكا بتساويهما في انهما دين وضعفه ان الحج انما هو بدني وان توقف على المال مع الحاجة اليه كما
يتوقف عليه العلوي في بعض الصور وانما يجب قضاء حجة الاسلام بالاجماع والمستفيضة والحاق النذر بها يشبه
القياس فالوجه ايضا لاشتمال خروجه والاصل ففيها نحج النذر قوله ولو ضاق المال الا عن حجة الاسلام اقتصر عليها
ويستحب ان يحج عن النذر ومنهم من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل والقسمة مع قصور التركة
وهو اشبه وفي الرواية اذا نذر ان يحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام اخرجت حجة الاسلام من الاصل وما نذره
من الثلث والوجه التسوية لانهما دين وهو ايضا خيرة المختلف وغيره واستشكل كثير فيما لو قصرت التركة عن الوفاء
بالجميع حيث انهما مع قصورها عن اجرة مثل الحجتين كانت القسمة مقتضية لعدم الاتيان بواحدة منهما الا ان يتفق
من يحج بدون اجرة المثل ومقتضى الصحيحة المتقدمة تقديم حجة الاسلام اذا لم يزد المال الا بقدرها وهو حسن المتقدم
فتدبر قوله المقدمة الثالثة في اقسام الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد باجماع العلماء والمستفيضة كصحيحة
منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سائق للهدي وحاج مفرد للحج
ويقرب منه النصوص في المعتبر ويدل على الحصر ان المعتمر اما ان يتقدم عمرته على الحج مع اتفاق شروط التمتع او يبدأ بالحج
والاول تمتع والثاني قران وافراد اما ان ينضم اليه سياق اولا والاول قران لاقتران الاحرام بسياق
الهدي والثاني افراد لانفصاله عن العمرة وعدم ارتباطه بها وفي كون العمرة ان تقدمت على الحج كان تمتعا
وان تأخرت فان انضم اليه سياق هدي فهو قران والا افراد انتهى والعمرة لغة الزيارة وشرعا زيارة البيت على
الوجه المخصوص والنسك المخصوصة ثم ان التمتع لغة التلذذ وسمي به هذا النوع لما يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل المقتضي لجواز
الانتفاع والتلذذ بما حرم بالاحرام قبله وكونهما كالشيء الواحد فالتمتع الواقع بينهما كانه حصل في اثناء الحج قوله

اما التمتع فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين
الصفا والمروة سبعا ويقصر ثم ينشئ احراما اخر للحج من مكة يوم التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف
ثم ياتي عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها
يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه او لغده فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه
وسعى سعيه وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى ليرمي ما تخلف عليه من الجمار وان شاء قام بمنى
حتى يرمي جماره الثلث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان قام الى النفر الثاني جاز
ايضا وعاد الى مكة للطوافين والسعي هذه الصورة مجمع عليها في الجملة لكن لم يتعرض للمبيت ليلة العاشر مع انه
واجب وكذا الاكل من الهدي فانه واجب عند المص وكذا ينبغي تقييد النفر الاول بمن اتقى الصيد والنسا
وكذا حكمه بجواز الاقامة بمنى ايام التشريق قبل الطوافين والسعي مناف لما ذكره في محله من عدم جواز
تاخيرها عن الغد يوم النحر كما هو الاظهر المستفاد من اخبار كثيرة وياتي ذلك الكلام مفصلا انشاء الله قوله وهذا
القسم فرض من كان بين منزله وبين مكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا اما انه
فرض النائي عن مكة فباجماعنا المحكي صريحا في الانتصار وف والغنية والمنتهى وكره والنصوص به ايضا لعلها
متواترة والاقرب ان حده ثمانية واربعون ميلا من كل جانب للمستفيضة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قلت له
قول الله تع ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فقال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون
ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية وكل من كان اهله
وراء ذلك فعليه المتعة في القاموس عسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكة وذات عرق بالبادية ميقات
العراقيين وصحيحة عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل
سرف متعة وذلك لقول الله تع ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ومعلوم ان هذه المواضع اكثر
من اثني عشر ميلا وفي القاموس مر الظهران موضع من مكة على مرحلة وسرف كتكتف موضع قرب التنعيم وفي
صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في حاضري المسجد الحرام قال ما دون الاوقات وفي موضع من كره ان اقرب المواقيت
الى مكة ذات عرق وهي مرحلتان من مكة وفي موضع اخر ان قرن المنازل ويلملم والعقيق على مسافة واحدة بينها
وبين مكة ليلتان قاصدتان وما قاله القمي في تفسيره والشيخ في يب والاستبصار والمص في فع والمعتبر ولف
وكره والمنتهى والتحرير وابن ادريس والمحقق وك وساير المتاخرين خلافا للشيخ في ط والاقتصاد والتبيان
والسرائر والمص هنا ود وقد حكي عن مجمع البيان وفقه القرآن وروض الجنان والجمل والعقود والغنية
والكافي والوسيلة والجامع والاصباح والاشارة ومستندهم غير واضح عدا ما قيل من تنزيل الاية مع انه فرض
من حاضري المسجد الحرام وتقابل الحاضر المسافر وحد المسافة اربعة فراسخ وفيه نظر واضح سيما في مقابل

النص

النص المتقدم الظاهر فيما ذكره قوله فان عدل هؤلاء الى القران او الافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز في قول علمائنا كافة المعتبر وكره
ومنتهى وهو مويد باجماعنا وهو حجة مضافا الى ما ورد ان فرضهم التمتع كما مر فلا يجزي غيره الا للاضطرار قوله ويجوز مع الاضطرار كضيق الوقت
عن الاتيان باعمال العمرة قبل الوقوف وحصول الحيض والنفاس المانع عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج للمعتبرة كصحيحة صفوان بن يحيى
وابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في المراة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة
ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عايشة الى غير ذلك من المعتبرة وياتي التفصيل انشاء الله
ثم ان المص في المنتهى وجمع وسند ومنهم هو التخيير المطلق للحج بين الاقسام الثلث لكن الافضل التمتع للمعتبرة كصحيحة
عن ابي عبد الله ع قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة وصحيحة عبد الله بن سنان قلت لابي عبد الله ع اني قرنت العام
وسقت الهدي فقال لو فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن الى غيره الى غير ذلك من الاخبار قوله وشروطه اربعة النية
صرح في المعتبر بان المراد بالنية هنا نية احرام العمرة وحصص ذلك في باب الاحرام كما ياتي صرح بوجوبها وهو يغني عن ذكرها
هنا وعن ذلك الظاهر ان المراد بهذه النية نية الحج بجملته وتفضله وجوب الجمع بين هذه النية وبين نية كل فعل
من افعال الحج على حدة ولا دليل عليه والاخبار خالية عنه ويمكن ان يراد بها نية خصوص التمتع حين الاحرام وفيه وجوبها
خلاف في الشيخ في ط مع انها افضل وان كانت جائزة نية الى وقت التحلل وفيه انه منتقل الى الواجب عليه تعيين
احد النسكين وانما يتميز عن الاخر بالنية واجاب عن ضعفه اهل الالزام بالمطالبة القربة بالمنع كيف مع العلم بوجوبه
الا انه ضعيف واشتماله على وجوب التعيين قوله ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشر من ذي الحجة
وقيل وتسعة من ذي الحجة وقيل الى طلوع الفجر من يوم النحر وضابط وقت الانشاء ما يعلم انه يدرك المناسك اما اشتراط
وقوع الحج بانواعها الثلث التمتع والقران والافراد في اشهر الحج فعليه الاجماع في ح وغيره والكتاب والسنة وهي شوال وذو القعدة
وذو الحجة عند الصدوق والاسكافي وبه بل كافة المتاخرين وعزاه في كره الى علمائنا مؤذنا باجماعنا وهو حجة مضافا الى المستفيضة
كصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في قوله تع الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة وصحيحته ايضا عن ابي عبد الله ع في قوله تع الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية
والاشعار والتقليد فاي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور التي قال الله تع الحج اشهر معلومات
شوال وذو القعدة وذو الحجة وخبر زرارة عن الباقر ع الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان
يحج فيما سواهن وخبر ابان عن الباقر ع في قوله تع الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحج
بالحج فيما سواهن الى غير ذلك من المعتبرة ولو باشتهار الجابرة خلافا للمرتضى والعماني والديلمي في الاول لانه عشر من ذي الحجة
نظرا الى امكان افعال الحج بانتهاء العاشر وان بعضها تاخير بعضها ورجوع ما بعده من الرمي والمبيت عنها ولهذا لا يفسد
بالاخلال بها وللحسن عن ابي جعفر ع كما في التبيان ومجمع البيان وظاهرهما اتفاقنا عليه وهو ضعيف بما مر كالخبر المروي
بالارسال والقطع في خبر علي بن ابراهيم في تفسيره قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة واشهر السياحة عشرون من

ذو الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من ربيع الاخر وحكي عن الخلاف والجمل والعقود والقاضي في المهذب
ان اولها شوال وتسعة من ذي الحجة محتجاً بان اختيار الوقوف بعرفات في التاسع وعن ... الى طلوع الفجر من يوم النحر
وعن الحلبي الى طلوع الشمس من يوم النحر وهذه الاقوال عدا الاخير عديمة المستند سيما في مقام المعارضة مع المعتبرة المتقدمة بل هذا
النزاع كما في ح والمنتهى ولف وغيرها لفظي عادم الثمرة وذلك لان المتاخرين حققوا ان النزاع لفظي اذ مفعول غير
الحال يتوقع الخلاف والاختلاف فان من افعال الحج ما يقع في مجموع ذي الحجة كالطوافين والسعي فان اريد باشهر الحج
هذا المعنى فلا اشكال في انها الثلثة ولكن لا يمكن انشائه في جميع ذي الحجة بل لابد في اجزائه من ادراك احد الموقفين
او كليهما اختياراً او اضطراراً اي المشعر على وجه يأتي تحقيقه وح فان اريد باشهر الحج ما يمكن انشائه فيها
فلا اشكال في فواته بطلوع الشمس من يوم النحر او بزواله على كلام ... والحاصل نفي الثمرة في هذه الخلافات بعد ظهور
اتفاقهم على عدم جواز الاحرام بالحج لا تأتي بعد عاشر ذي الحجة وكذا عمرة التمتع وعلى جواز اجزاء الهدي وبدله طول ذي الحجة
وانما البحث ايام منى ولياليها ثم في ذلك يظهر ثمرة الخلاف فيما لو نذر الصدقة او غيرها من العبادات في الاشهر المعلومات
او في اشهر الحج فان بجواز تأخيرها الى ما بعد التاسع يبنى على الخلاف انتهى **قوله** وان يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة
بلا خلاف كما في ح وغيره بل في ك نفي الخلاف بين العلماء مؤذناً باتفاقهم كما هو صريح كر وهو الحجة المعتضدة بما علله من خروج
من كونها في التمتع كعبادة متواصلة بالاخلة الناسي والاخبار الدالة على دخول العمرة في الحج الى يوم القيمة والناصة
على ارتباط عمرة التمتع بحجه وانه لا يجوز له الخروج من مكة حتى يقضي حجه كصحيحة زرارة عن الباقر ع قلت له كيف
اتمتع قال تأتي الوقت فتلبي الى ان قال وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج وصحيحة حفص البختري عن الصادق ع
في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة اراد ان يمضي اليها قال فقال فليغتسل وليهل بالاحرام بالحج وليمض في
حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات وفي ح مرسلا عن الصادق ع اذا اراد المتمتع الخروج من مكة
الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج الخبر الى غير ذلك من الاخبار
التي غايتها ارتباط احدهما بالاخر من غير تصريح بكونهما في سنة واحدة ولذا احتمل الشهيد الاجزاء لو بقي على
احرامه بالعمرة من غير اتمام الافعال الى القابل لكن يدفعه تبادر اتحاد السنة مع ملاحظة قاعدة توقيفية
العبادات ومنع انصراف الاطلاق الى غير ما ذكر **قوله** وان يحرم بالحج له من بطن مكة وافضلها المسجد
وافضله المقام لا خلاف في ان ميقات حج التمتع مكة بل عليه اجماع كافة العلماء كما في ك وغيره والمراد منها
ومن بطنها كما صرح به الجماعة ما دخل عن شيء من بنائها واقله سورها فيجوز الاحرام من داخلها وافضل
مكة المسجد اتفاقاً كما في ك وغيره وهو الحجة المعتضدة بانه اشرف اماكنها واستحباب الاحرام عقيب الصلاة وهي
في المسجد افضل وافضل المسجد مقام ابراهيم عند جماعة كثيرة كالعبارة ويه وط والمصباح ومختصره والمهذب
والسرائر لخبر عمر بن يزيد اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج

فان كنت

فان كنت ماشياً فلب عند المقام وان كنت راكباً فاذا نهض بك بعيرك وجماعة منهم الماتن في فع والتح والغنية والجامع
والتحرير والمنتهى وكره ويس الى الحجر بين مقام ابراهيم وبين تحت الميزاب ومع اخر الى التخيير بين المقام والحجر كما عن الهداية
والمقنع والفقيه واختاره في ك وغيره لصحيحة معاوية بن عمار اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك
وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس
فصل المكتوبة ثم قل في دبر كل صلاة كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج وكيف كان الاجماع منعقد على عدم تعين شيء
من ذلك كما هو ايضاً مقتضى الاصول وصريح المعتبرة كالصحيح عن اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة
وان شئت من الطريق والموثق من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت **قوله** ولو احرم بالعمرة المتمتع بها
في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها بلا خلاف بل عليه الاجماع في ح وغيرهما والنصوص مع ذلك مستفيضة منها صحيحة عمر بن يزيد
عن الصادق ع قال ليس يكون متعة الا في اشهر الحج وخبر سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله ع من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة
حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على
اهل الامصار **قوله** وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج ولم يلزمه هدي اذ لزوم الهدي من توابع صحة التمتع بالعمرة ولا ريب
في بطلانها عندنا ... بعض افعالها ... الاكتفاء بوقوع التحلل من العمرة في اشهر الحج وعن بعضهم ... باكثر افعال
العمرة في اشهر الحج صار متمتعاً والماتن اشار بالعبارة الى ردهما وحيث قيل ايضاً والحق انه من احرم بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر
الحج تقع عمرته صحيحة لكن لا يتمتع بها وبه جزم في كرة والمنتهى من غير ارتياب والمخالف حتى انه في المنتهى قال من احرم بالحج في غير اشهر
الحج لم ينعقد احرامه بالحج وانعقد للعمرة بل جعله الظاهر عن الصادق ع في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة وفيه نظر
مع احتمال كون المراد ان من فرض الحج في غير اشهر الحج لا يقع حجه صحيحاً ... ان يحل الشك الذي يريد بجعلها
عمرة والاشبه البطلان اما عن المتعة فلعدم حصول شرطه واما عن غيره فلعدم نيته فتدبر **قوله** والاحرام من الميقات
مع الاختيار ولو احرم بحج من غير مكة لم يجز ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه ووجب استئنافه منها الخلاف في انه
لا يجوز لحاج ولا معتمر ان يحرم قبل المواقيت المعينة ولا بعدها اختياراً وعن كرة والمنتهى الى علمائنا مؤذناً
كما هو صريح ح وغيره والصحاح به مستفيضة كصحيحة ابن اذينة عن الصادق ع قال من احرم دون الميقات فلا احرام له وصحيحة
الحلبي عن الصادق ع الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله ص لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها او بعدها الى
غير ذلك من المعتبرة والاحرام بحج التمتع من غير مكة يقع فاسداً الا ان يكون المرور على الميقات كما في الجملة والا احرام
منه لان الاحرام الاول غير منعقد فيكون المرور بالميقات جارياً مجرى ورود المحل ... الاستئناف بها ...
عليه وتعبير المهم بالاشبه وان كان مشعراً بالخلاف لكن لم اقف عليه وربما عزي في الجماعة بعضهم عن تعبير المهم
بانه قد يكون اشارة الى خلاف بعض العامة **قوله** ولو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستأنف حيث امكن ولو
بعرفة ان لم يتعمد ذلك لما استوجهه العمة من البطلان مع العمد والاستئناف من حيث امكن ولو بعرفة والمشعر مع الجهل

او النسيان هو الاقرب اما الاول فلعدم تحقق الامتثال الموجب للاجزاء والتكليف واما الثاني فلصحيحة علي بن جعفر عن
الكاظم ع عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه
فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه وكالصحيح بابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف
وسعى قال يجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل وقال في مريض اغمي عليه حتى اتى الوقت فقال
يحرم عنه ثم انه لا فرق في ذلك بين ما لو ترك الاحرام من اصله او تركه من مكة مع اتيانه من غيرها خلافا للشيخ
فاجتزا بالاحرام من غيرها مع تعذر العود اليها في الموقف وتبعه بعض من تاخر للاصل ومساواة ما فعله
لما نسيه فقد فرق الكون في غير مكة وفي العذر اذ النسيان عذر ثم عراه الكل وفيه ان الاصل معارض بالعلم بالتوجه
للتكليف المقتضي للبراءة اليقينية وقياس اذ المصحح للاحرام المستانف انما هو الاجماع فتامل قوله وهل يسقط
الدم والحال هذه فيه تردد المراد بالدم دم هدي التمتع وليس قوله والحال هذه متعلقا بمن احرم بحج التمتع
من غير مكة اختيارا لانه فاسد ولا هدي في الحج الفاسد فلا وجه للتردد بل الظاهر تعلقه بمن استانف الاحرام
حيث امكن لعذر والاقرب فيه عدم سقوط دم هدي التمتع ولو كان احرامه من الميقات بناء على المشهور المنصوص
من كون دم هدي التمتع نسكا من المناسك اي عبادة خاصة كالطواف والسعي من المناسك وافعال الحج الواجبة
اما لانه غير متعلق له بالاحرام عندنا كما في ذلك ثبوتيا باجماعنا كما في شعائر الله ايضا باية والبدن جعلناها لكم من شعائر الله الى قوله
فكلوا منها والتقريب عن جهتين احدهما جعلها من الشعائر اي العبادات التي يعبد الله بها ثانيهما الامر بالاكل منها ولو كان جبرا
لما جاز كما لا يجوز الاكل من كفارات الصيد التي وجبت جبرا للاحرام لما وقع فيه من النقص وعن الشيخ في ط كما عن بعض العامة
انه جبران لما فات في احرام حج التمتع من الاحرام من الميقات وعليه فيمكن سقوط الدم في المسالة المفروضة اذا اتفق حصول
الاحرام من الميقات اضطرارا او من غيره عمدا او سقط بمجرد الاحرام من غير مكة فلا وجه اصلا لكن لما كان الاحرام من غير
مكة بالاطلاق شاملا لما اذا احصل من الميقات امكن اطلاق التردد فيه بالنظر الى بعض افراده وكيف كان لا وجه يعتد به
للتردد المذكور من الماتن فتدبر قوله ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى ياتي بالحج لانه صار مرتبطا به الا على وجه
لا يفتقر الى تجديد عمرة بان يخرج منها محرما او يرجع قبل شهر كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى ما اختاره المص رح من تحريم الخروج
المحوج الى تجديد العمرة على المتمتع هو المشهور على الظاهر المصرح به في ذلك وتحج وغيرهما وهو الاقرب لصحيحة كصحيحة حماد بن
عيسى عن ابي عبد الله ع قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان
او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب
البيت حتى يخرج مع الناس الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر
الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت

اي الاحرامين

اي الاحرامين او المتعتين متعته الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت
بحجته وحسنة الحلبي عن الصادق ع عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج
منها الا محرما ولا يتجاوز الطائف انها قريبة من مكة وعن الحلي منع حرمة ذلك بل تمسكا بانه لا دليل على حظر الخروج
من مكة بعد الاحلال من العمرة وهو شاذ كما في تحج مردود بما مر وبما ذكر ظهر ايضا ضعف اطلاق المنع من الخروج
مكة للمتمتع كما عن الجماعة منهم الشيخ في ية وجماعة سيما على ما ذكرنا من الخروج المحوج الى عمرة اخرى كما في ط او الخروج لا
بقصد العود ثم ان الاطلاق المعتبرة المذكورة يقتضي ان يكون كل عمرة التمتع المندوبة يجب عليه الحج كما عن الشيخ
وايد بالنصوص دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه واحتمال عدم الوجوب معللا بانهما نسكان متغايران
مدفوع بظاهر المعتبرة قوله ولو وجد في عمرة تمتع بالاخيرة المراد انه لو خرج على وجه يحتاج الى تجديد العمرة بان خرج محلا
وعاد بعد خروج الشهر فجدد صارت الثانية عمرة التمتع وتصير الاولى مفردة كما في صحيحة حماد المتقدمة هي عمرته
وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته وفي افتقار الاولى الى استدراك طواف النساء وجهان من كون افرادها مقتضيا
لذلك ومن تحقق الخروج من افعال العمرة سابقا وحل النساء منها بالتقصير فلا يعود قوله ولو دخل بعمرته الى مكة
وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة المراد من ضيق الوقت انما هو عن افعال العمرة
فينقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وان تعين عليه التمتع بلا خلاف كما في ك وتحج وغيرهما بل عليه الاتفاق
في المعتبر وهو حجة المرتبة كالمعتبرة وانما الخلاف في حد الضيق فالمعتبر في عدة والعبد وقت المتمتع الى قبيل غروب الشمس
يوم التروية لصحيحة عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة فقال لا ما
بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله ص ورواية اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن ع عن المتمتع يدخل
مكة يوم التروية فقال للمتمتع ما بينه وبين الليل ورواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا قدمت يوم التروية وانت
متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة والمفيد في نقل الى التحديد بزوال الشمس
يوم التروية قبل الاحلال من العمرة لصحيحة ابن بزيع ورواية علي بن جعفر في كتابه عن اخيه ع قال سالته عن متمتع
قدم يوم التروية قبل الزوال قال يطوف ويحل فاذا صلى الظهر احرم والشيخ في ية وط والقاضي في المهذب وابن حمزة في
الوسيلة الى التحديد بزوال الشمس من يوم عرفة لصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس
من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر وعن الحلبي وابني ادريس وسعيد وعليه مة وكثير من المتاخرين
الى التحديد بخوف فوت الوقوف مطلقا من غير تحديد له بزمان حتى لو لم يخف منه الى الصبح العدول ولو كان بعد زوال
الشمس من يوم عرفة وهو الاقرب للاصل وصدق الامتثال وخصوص صحيحة يعقوب بن شعيب سمعت ابا عبد الله ع
يقول لا باس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين ويمكن حمل اختلاف
النصوص المحددة على اختلاف امكان وصول الحاج الى عرفات يومئذ كما صرح به بعض المحدثين والمجلسي وحمل اكثرها

الجماعة منهم م

على الانتفاء لان التمام عن المضي من الناس الى عرفات المتضمنة الاخلال عليهم بحج التمتع الذي يكره للجمهور حتى ان التقية اذا فرضت
من الناس كان مناط الفوات هو فوات الموقفين انتهى ثم على المختار هل العبرة بخوف فوات اضطراري عرفة كما عن ظ
الحلي ويحتمل الحلي او اختياريها كما عن الغنية ولعله وسط اوجهها الثالث لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام عن الرجل يكون
في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية
اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه
ونحوها جملة من المعتبرة **قوله** وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق
الوقت عن التربص الى الطهر بعيد لان الى الافراد على المشهور المصرح به في عبائر الجماعة وفي نهج كاد ان يكون اجماعا موهنا
بالاجماع وفي ك ويحكي الاتفاق على جوازه كما في صريح الشيخ في ف ومه وكره والمنتهى حيث قال اذا دخلت المرأة مكة
متمتعة طافت وسعت وقصرت ثم احرمت بالحج كما يفعل الرجل سواء فان حاضت قبل الطواف لم يكن لها ان
تطوف بالبيت اجماعا لان الطواف صلوة ولانها ممنوعة من الدخول الى المسجد وتنتظر الى وقت الوقوف بالموقفين
فان طهرت وتمكنت من الطواف والسعي والتقصير وانشاء الاحرام بالحج وادراك عرفة صح لها التمتع وان لم تدرك
وضاق الوقت او استمر بها الحيض الى وقت الوقوف بطلت متعتها وصارت حجتها مفردة ذهب اليه علماؤنا
اجمع انتهى وهذه الاجماعات حجة مضافا الى صحيحة ابن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل
متى تذهب متعتها قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول صلوة الصبح من يوم
التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج
فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على
احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها قلت فعليها هدي قال لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما
نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة قال في المنتهى وهذا الحديث كما يدل على سقوط وجوب
الدم يدل على الاجتزاء بالاحرام الاول واما الخلاف للامامية في فوات المتعة فالظاهر انه ما تقدم من انه
اذا ادركت احد الموقفين صحت متعتها اذا كانت قد طافت وسعت والاقلا ونحوه المروي عن في يب
وفيه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة
يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال
ابن ابي عمير كما صنعت عائشة والموثق كالصحيح بصفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام عن المرأة تجيء متمتعة
فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة وعليها دم اضحيتها وحملها الشيخ على
استحباب التضحية لانه اذا فاتتها المتعة صارت حجتها مفردة وليس على المفرد هدي ويدل عليه صحيحة ابن بزيع
المتقدمة وهو جيد ويؤيده ايضا ما في الموثق من العدول عن التعبير بالهدي الى الاضحية اذ فيه ايماء الى ذلك

خلافا

خلافا لو لد الصدوق والاسكافي والحلبي فقالوا بل تحل العمرة مع ضيق الوقت بلا طواف وتحرم بالحج ثم تقضي طواف
العمرة مع طواف الحج للمستفيضة الضعيفة الاسناد على الروضة كالصحيح عن العلا بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج و
علي بن رئاب عن عبد الله بن صالح كلهم يروونه عن ابي عبدالله عليه السلام قال المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية
فان طهرت طافت بالبيت وسعت وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم
خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت
فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت اسبوعا آخر حل لها فراش
زوجها وخبر عجلان ابي صالح عن ابي عبدالله عليه السلام عن امرأة متمتعة قدمت فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة
وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت
الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت
ذلك فقد حل لها كل شيء ما خلا فراش زوجها الى غير ذلك من الاخبار القاصرة سندا ومعارضة لما مر من وجوه شتى
اقويها الشهرة العظيمة التي هي بين المتاخرين اجماع في الحقيقة بل عرفت كما ينبه مطلقا ويمكن حملها على ما اذا
طافت اربعة اشواط قبل الحيض كما يأتي وهو اولى من الجمع بين الاخبار بالتخيير بين الامرين لفقد التكافؤ
مع ندرة القائل اذ لم يحك الا عن الاسكافي نعم ولا ريب ان العدول اولى واحوط لاتفاق النص والفتوى
على جوازه على هذا التقدير وفي رواية ابي بصير انها اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت
ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى
تطهر وحسنه تجمع جمعا ويشكل بان صحيحة ابن الحجاج وابن رئاب وعجلان صالح المتقدمة طاهرة في احرامها طاهرة و
مع ذلك حكم لها بالعدول خلافا لما في هذه الرواية ومع ذلك هي ضعيفة شاذة لا قائل بها لو ربما حملت على
طمثها بعد طوافها اربعة اشواط طاهرة وحكي في المسئلة قول بانها تستنيب من يطوف عنها ولم اعرف قائله
ولا مستنده فهو في غاية الضعف والشذوذ **قوله** ولو تجدد العذر وقد طافت اربعا صحت متعتها واتت
بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها وفاقا للشيخين والصدوقين وابن حمزة والبراج
بل المشهور على الظاهر المصرح به في ك وتحج وغيرهما لرواية ابي اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبدالله عليه السلام
يقول في المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف
بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخر ورواية ابن مسكان عن ابراهيم عمن سأل
ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة
ولها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج
وضعف الاسناد مجبور بما مر من الشهرة خلافا للحلي فلا تصح متعتها لو تجدد العذر في الاثناء مطلقا وقواه في ك لولا الاشكال

وصحيحة بن بزيع المتقدمة مع ضعف الترجيح الحقيقي من جهة السند وعرضه جميل بن دراج والصدوق فتحمل متعتها على عدم
عدم بها في الاثناء ومنها كصحيحة حريز عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن امراة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم
رأت دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت بقيته واعتدت بما مضى وليست فيها فلا باس بالجمع على الادلة
جمعا بين الادلة كما نبه عليه شيخ الطائفة ولحصول التحلل بعد الطواف وصلوة الركعتين صحت المتعة في مقطوع
الانجاح ووجب عليها الاتيان بالسعي والتقصير لعدم توقفهما على الطهارة كما في صحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام عن امراة
طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى وعن امراة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها
ولو حاضت بعد الطواف وقبل صلوة الركعتين فحكم الجماعة منهم من جزم بادراكها المتعة في قضاء الركعتين
فتسعى وتقصر فاذا فرغت من المناسك قضتها بعد الطهر لرواية ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام عن امراة طافت
في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابراهيم وقد قضت
طوافها واستشكل الشهيد في الدلالة والحكم وليس بذلك قوله واذا حج التمتع سقطت العمرة المفردة المراد
ان عمرة التمتع تجزي عن العمرة المفردة ولا يجب على المكلف الجمع بينهما بلا خلاف وعزاه المنتهى الى قول العلماء كافة مؤذنا
بالاجماع كما في صريح الجماعة وهو الحجة كالمستفيضة منها صحيحة يعقوب بن شعيب قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله واتموا
الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه
وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة وصحيحة البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام
عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم قوله ويجوز الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث
يسوغ له الاحرام بالحج اي ويجوز لاهل المفرد ان كان اقرب الى عرفات من الميقات كما نص عليه في المعتبر مع انه
يا بحسنه ان ويجوز الاهل احد المواقيت فلا يلزمه جعلها ميقاتا لهم ويمكن ان يراد ما يمكن الاحرام منه غير
المواقيت الستة كما في نحو ناسي الاحرام حيث انه يحرم مع تعذر العود الى الميقات من حيث تمكن ويأتي انشاء الله
قوله ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي
ركعتين ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه ونحوه ثم يرجع الى منى فيرمي اليومين
ان نفر في اليوم الثاني عشر او الثلثة ان لم ينفر في الثالث عشر واعتذر الماتن لعدم ذكر المصنف العود الى منى
ورمي الجمار باعتماده على ما ذكره سابقا من جواز الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق وكيف كان لا خلاف
في ذلك والاخبار المستفيضة ايضا بعد الجمع بينها كصحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال اما المفرد للحج فعليه طواف
بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه
هدي ولا اضحية وصحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال لا يكون القارن قارنا الا بسياق الهدي وعليه
طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس افضل من المفرد الا بسياق الهدي الى غير ذلك

من الاخبار

من الاخبار قوله وعليه عمرة بعد الحج والاحلال منه بلا خلاف في المنتهى انه مذهب الامامية وفي غيره الاجماع على وجوب
تأخير العمرة كما في المعتبرة ويدل عليه وجوب العبادة الى وجوب العمرة المفردة كالحج مفرد وليس كذلك بل الخلاف انما العبرة
في حج الاسلام دون الحج المندوب والمنذور اذا لم يتعلق النذر بالعمرة كما هو ظاهر المعتبرة المبينة لكيفية حج الافراد
ولذا صرح الجماعة منهم من بان من استطاع الحج مفردا دون العمرة انما يجب عليه الحج دونها ثم تراعى الاستطاعة لها وبالعكس
مع وجوب العمرة خاصة لو استطاع لها دونه وصرح الجماعة بان من نذر الحج لا يجب عليه العمرة الا بنذر في التمتع فيجب
لا لعدم وجوبها فيه وكمال ارتباطها به فتدبر قوله يأتي بها من ادنى الحل وظاهر المنتهى عدم الخلاف في جواز الاحرام
من ادنى الحل والمراد منه اقرب الحل الى الحرم والصقه به والمعتبر منه ما قارب الحرم عرفا وغير كونه وسط بين الاحرام
من ادنى الحل ومن احد المواقيت التي عينها النبي صلى الله عليه وآله [...] ينبغي ان يحرم من الجعرانة فان النبي صلى الله عليه وآله اعتمر منها فان فات
فمن التنعيم لانه صلى الله عليه وآله امر عايشة بالاحرام منها فان فاتته فمن الحديبية وفي صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال من اراد
ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية وما اشبههما والاولى الاحرام من احد هذه الاماكن المنصوصة
وفي اجزاء ما خرج من الحل عن حد القريب عرفا وعن احد المواقيت وجهان اشبههما العدم قوله ويجوز وقوعها
في غير اشهر الحج اي يجوز وقوع العمرة المفردة مع ترغيب الاتيان بها بعد الحج في غير اشهر الحج وعزاه الى قطع ا
الاصحاب وفي المدارك لا نعرف خلافا في جواز العمرة المتبولة في جميع ايام السنة وفي غيره الاجماع عليه وهو الحجة
اخرج كاطلاق الكتاب والسنة بالعمرة الخالية عن التقييد لكن ياتي في كلام المصنف ان وجوب العمرة على الفور
وهو باطلاقه يتناول المتمتع بها والمفردة ومقتضى ذلك وجوب المبادرة الى العمرة المفردة بعد الفراغ من الحج
ويجوز [...] تأخيرها الى استقبال المحرم مطلقا لعدم منافاته الفورية وهو مشكل ان ثبت اصل الفورية
لكنها يمكن في المستند نعم في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى
لكنه لا يفيد الفورية والتوقيت وان كان ذلك اعاده احوط ويأتي تمام البحث في كتاب العمرة قوله ولو احرم
بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزه الاحرام الاول وافتقر الى استئنافه اي الاحرام من ادنى الحل
بلا خلاف لوضوح عدم انعقاد الاحرام من غير المحرم فلا يكون الخروج به الى الحل كافيا ما لم يستأنف الاحرام منه
لخروج الحل قوله وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب
على ان الاقرب كما في نحو صحيحة زرارة اعتبار ثمانية واربعين ميلا والتقدير من منتهى عمارة مكة الى منزله
قوله فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا جاز قطعا ولو اختيارا كما في حج وعزى في ذلك انه مذهب الاكثر الا علم
فيه مخالفا وفيه ايماء الى الاتفاق بل الاجماع كما صرح بعض وهو حجة اخرى كعموم ما دل على جواز عدول ا
التمتع الذي هو افضل الى حج الافراد المفضول مع الفورية وعموم الاطلاق الصحيح عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة
طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل

حتى يبلغ الهدي محله خلافا لجمع من الشيعة والسنة واقتصارا على ما في الآية والمنع فيما نحن فيه ظاهر في الضعف القول باولوية تقديم العمرة

على الحج للمفرد مع افرادهما والاحرام بالحج معتمرا ثم من المنزل لعله لما كان تمكن منه تمسكا بان الامر في دليله على وجوب تاخيرهم العمرة للاحاقي

على وجوب تاخيرها كما هو الظاهر الصحيح في بعض العبارات في المنتهى كما يظهر انه اجماعنا وهو الحجة المانعة عن تقديمها اما للاشذ

القائل به وقد عرفت انهم ان العمرة المتوقفة للمفرد كما قالوا تحقق بخروج المتاخر عن النفر مع عدم امكان تاخير العمرة الى ان

تطهر ويخرج بعدها او خرجت الحجة كل يحكم **قوله** وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاكثر المراد لهله هل يجوز لاهل

مكة ومن في حكمهم ان يعدلوا عن فرضهم من حج الاسلام بالتمتع ام لا يجوز لهم الا الافراد او القران الاشبه الثاني وما في الشيخ في احد

قوليه والصدوقين وابو الصلاح والحلي والمعتبر وقع بل الاكثر على الاول للصحيح بل في صحيحة الحمامة لا يجوز ذلك وصحيحة عبد الله الحلبي

وسليمان بن خالد وابي بصير كلهم عن الصادق ثم قال ليس لاهل مكة ولا الاحرام ولا اهل سرف متعة وذلك لقول الله ذلك

لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وصحيحة علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة فقال لا يصح

ان يتمتعوا لقول الله ذلك لمن لم يكن اهله الامر فيه ذلك عن الاكثر خلافا للشيخ في حاوي والجامع فالاول وهو كما

في التهذيب وعزيز شاذ ومستند بمجهول ضعيف مثل انه افضل من الافراد وزيادة غير منافية فوجب المصير اليه ورد بانا لا نسلم انه

يعوض الافراد لانه اخل بالاحرام بالحج من ميقاته واوقع مكانه العمرة وليس ما موردا بها فوجب ان لا يجزيه ويصح لك وصحته ان

روايتا ولم اقف عليها كما اعترف به الجماعة ولعله اراد بها الروايات الواردة بان المفرد بعد دخول مكة العدول الى المتعة لكن

ظاهر الاصحاب انه مسالة اخرى للجعدة الجمعون على الاحرام ولا يجيها ويمنعوا عن العدول هنا مطلقا وفرق بينها بان ذلك في العدول

بعد الشروع وهذا فيه قبله اولهما فيما اذا لم يتعين عليه الافراد كالتطوع والمنذور كان ما بالجملة الا انه اتفاقهم على تغاير الموضع

فيهما نعم ربما يتجه بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ثم عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع الى مكة فيمر

ببعض المواقيت التي له ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال احب الي ونحوها صحيحة عبد الرحمن بن

الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قال اسالنا ابا الحسن موسى ثم وهو طويل وربما حمل على التطوع لعدم التصريح على حجة الاسلام سيما

مع بعدها مع المكي بعيدها الى ان يخرج من مكة ويرجع اليها عادة نعم ربما كان في قوله الاهلال بالحج احب الي اشعار بارادة الفرض

بناء على افضلية المتعة في التطوع مطلقا اجماعا وح فاما ان يخص الخبران بمورديهما من جواز التمتع للمكي اذا خرج الى بعض الامصار

ثم رجع فمر ببعض المواقيت كما افتى جماعة منهم الشيخ في كتابي الحديث وية وط والتحرير والمنتهى وكره واما ان يحمل عموم الاهلال

بالحج احب الي على التقية كما احتمله بعض المحققين قال لان العامة يرون ان يحل بالحج وسموا العمرة كما في الصحيح بنوع العمرة وتهل بالحج وقد منهم

القطع وجه ضعف فتوى الجماعة بموردهما اذ القرينة المشعرة بالوقت صارت معارضة بالمثل في الصراحة فيهما على الفرضية فيكون

التعارض بينهما وبين الادلة المانعة العموم من وجه والترجيح للمانعة بموافقة الكتاب والكثرة مع ان قاعدة الاشتهاد

اليقين فيقتضي تحصيل البراءة اليقينية الغير الحاصلة الا بالعدل المتعة للاجماع على جوازه فتوى وفضا فقد **قوله**

ولو قيل بالجواز لم يلزم هدي للاصل والاقوى اللزوم للعموم وبه قطع المتاخر في باب الهدي من غير اباه الى الخلاف ويأتي

انتهى

انتهى **قوله** وشروطه ثلثه النية بلا خلاف كما مر في حج التمتع **قوله** وان يقع في اشهر الحج بلا خلاف كما في الغنية وغيرها

بل في المعتبر دعوى اتفاق العلماء وان عرف في المنتهى الى جماعة من العامة منهم ابو حنيفة جواز الاحرام به قبلها ويوضحه بعد

عموم الكتاب والسنة خصوص فوات الصحيح في قوله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والنصوص المستفيضة والاستعداد و

التقليد واذ لا فعل فقط في نص الحج ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور التي قال الله تعالى الحج اشهر معلومات وهو شوال وذو القعدة

وذو الحجة الخبر **قوله** وان يعقد احرامه من ميقاته التي هو احد المواقيت للسنة وما في حكمها بلا خلاف **قوله** او من دويرة

اهله ان كان منزله دون الميقات بلا خلاف كما في الكافي وغيره والصحيح به في فتح والعمدة ان المعتبر القرب الى عرفات وفي المعتبر او

الى مكة كما في النصوص وليس فيها الا اعتبار القرب الى مكة وبالغ وعن كره الاجماع على ان اهل مكة يحرمون من منزلهم وفي

الخبر انه المعروف من مذهب الاصحاب وهو عمدة انه لا اشكال وعليه فوقع من اعتبار القرب الى عرفات اهل مكة

يحرمون من منزلهم لانه يتم او قرب من المواقيت اليها وعلى اعتبار مكة فالحكم كذلك الا ان الاحتياط لايتم لاقتضائها

المغايرة بينهما **قوله** وافعال القارن وشروطه كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند الاكثر كما في ح بل المشهور كما

في الروضة وغيرها بل في الخ اجماع المتاخرين عليه وهو الاظهر للمستفيضة كصحيحة الفضيل بن يسار عن الصادق ثم القارن الذي

يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وينبغي ان يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة وفي صحيحة

معاوية بن عمار عن الصادق ثم انه قال في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام

ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء واما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلثة اطواف بالبيت

وسعيان بين الصفا والمروة وقال ثم التمتع افضل الحج وبه نزل القران وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف

بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذه العمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين

الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند

مقام ابراهيم واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف

الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية وصحيحة منصور بن حازم عن الصادق ثم لا يكون القارن قارنا الا

بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس افضل من المفرد الا بسياق الهدي

والنصوص بحصر افعال القران فيما ذكر فيكون افعال العمرة خارجة عنه وجعل امتياز القران عن الافراد بسياق الهدي

فقط فلا يكون بغيره معتبرا بلا خلاف كره و المنتهى انه لا خلاف فيه بيننا الا عن العماني فزعم وفاقا للجمهور العامة ان القارن

يعتمر اولا ولا يحل منها حتى يحل من الحج مع انه وغيرهما عن الجعفي والشيخ في خلافه وحكم عليه بعض واحتج عليه

روايات فاشترط معارضة وبكافوفه مع ضعف الاسناد في جملة والدلالة في اخرى كقبل صحيحة الحلبي ايما رجل قرن بين الحج والعمرة

فلا يصلح الا ان يسوق الهدي قد اشعره او قلده والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق

الهدي فليجعلها متعة ونحوها من انه قضى ما بينهما ان من قرن بين الحج والعمرة من السياق ولا يلزمه من ذلك وجوب

تقديم العمرة على الحج ولا على عدم التحلل فيها الا بالتحلل من الحج كما ذكره القم سيما مع التصريح في اولها بعدم تميز القران من الافراد
الا بالسياق خاصة مع ان قول القم بجواز القران بينهما بنية واحدة مفسر للقران به وادخال احدهما على الاخر بان ينوي
الاحرام بالحج من غير تحلل من العمرة قبله او بالعمرة قبل الفراغ من افعال الحج وان تحلل يتوقف على النقل والنص وهو مفقود هنا
والشيخ ادعى الاجماع على خلافه واتموا الحج والعمرة لله احتج بها اصحابنا ايضا اذ مع الادخال لا يتحقق الاتمام وفي صحيحة عبد الله بن سنان
عن الصادق ع عن رجل تمتع فنسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله ومع منع الادخال وقع الثاني فاسدا الا اذا وقع
الاحرام بالحج بعد السعي وقبل التقصير من العمرة فانه يصح في المشهور ويصير الحج مفردة وفي المنتهى اتفاق الاصحاب على انه
لا يجوز للمحرم انشاء احرام اخر قبل التحلل من الاول ويقتضيه اخبار كثيرة واردة في حج التمتع حيث يذكر فيها التقصير
والاحلال من احرام العمرة والاهلال بالاحرام للحج فيكون الاحرام قبل التقصير تشريعا محرما وسيأتي حكم من احرم بحج التمتع
قبل التقصير من احرام عمرته ناسيا والعالم فيه من صحة حجه او بطلان الاحرام الثاني والابقاء على الاول فتدبر قوله
واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب الايمن ولطخ صفحته بدمه يأتي ان الاحرام
ينعقد بثلثة التلبية والاشعار والتقليد وان وقع بدؤه بالتلبية كان الاشعار او التقليد مستحبا وجه الاول
معاوية بن عمار عن الصادق ع قال يوجب الاحرام ثلثة اشيا التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه
الثلثة فقد احرم اما استحباب الاشعار او التقليد فلا اعرف خلافا فيه كما اعترف به الجماعة لكن يكفي اطلاق الامر
بهما في النصوص وظاهر الامر وان كان الوجوب لكنه مصروف الى الاستحباب عند الاصحاب للاصل والصحيح في رجل ساق
هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قد اجزء عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل وتفسير الاشعار بما ذكره المص مشهور
وعزاه الى الاصحاب مؤذنا باجماعهم والصحاح به ايضا مستفيضة كلها خالية عن الامر بلطخ السنام وفي صحيحة الحلبي والاشعار
ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع عن البدنة كيف يشعرها قال يشعرها وهي باركة
وهي باركة ويشعرها وهي قائمة وتشعرها من جانبها الايمن ثم يحرم اذا قلدت او اشعرت هذا اذا كانت معه بدنة
واحدة قوله وان كان معه بدن دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا هذا كالاستثناء من السابق والمراد انه يشعرها
في الايمن لا ان يكون بدنا كثيرة فانه يدخل بينها ويشعر هذه في يمينها وهذه في شمالها من غير ان يرتبها ترتيبا
يوجب له الاشعار في اليمين كصحيحة حريز بن عبد الله عن الصادق ع قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها
دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر ولا يشعرها ابدا حتى
يتهيأ للاحرام فانه اذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية قوله والتقليد ان يعلق
في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه اي السائق نفسه المراد انه وكذا يستحب التقليد لها بهذه الكيفية كما في صحيحة
معاوية بن عمار تقلدها نعلا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية ويكفي ... الصلوة
ولو نافلة قوله والاشعار والتقليد للبدن ويختص البقر والغنم بالتقليد لا غير عند الاصحاب قالوا لضعفها

عن الاشعار والاشكال صحيحة زرارة عن الباقر ع قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا و
يقلدون بخيط وسير قوله ولو دخل القارن او المفرد مكة واراد الطواف جاز المراد بالطواف الواجب كما صرح به
في المنتهى والمراد انه يجوز للقارن والمفرد تقديم طوافهما على المضي الى عرفات كما هو المشهور بين الاصحاب وعزاه في المنتهى
الى علمائنا مؤذنا بالاجماع كما عن صريح الشيخ والغنية وهو الحجة كصحيحة حماد بن عثمان عن الصادق ع عن مفرد الحج ايعجل طوافه او
يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره وموثقة زرارة عن الباقر ع عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه او يؤخره
قال سواء ... من الاخبار وخلافا للحلي فمنع من التقديم متمسكا باجماع علمائنا على وجوب الترتيب وهو نادر واجماعه
معارض بالاقوى كما مر وربما يظهر منه تخصيص الحكم بالقارن والمفرد ان المتمتع لا يجوز له ذلك وهو كذلك لا مع العذر
في مقطوع الاصحاب كما عن ... مؤذنا باجماعنا كما هو الظاهر المصرح به في الغنية بل المعتبر والمنتهى وفي ... انه اجماع كافة
العلما وهو الحجة ... المعتبر ... بالعمل ... متمتعا واهل بالحج قال لا يطوف
بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف نعم يجوز ... تقديم
طواف الحج للمتمتع ... مع يوم النحر ... كخائف الحيض ... او مريض يضعف عن
العود او زحام ... على نفسه الزحام ... فمنع عنه ايضا وهو نادر ... على خلافه ا
الاجماع كما ... والغنية والمستفيضة كصحيحة صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع عن المتمتع اذا كان شيخا
كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل وعن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم
يرى البيت خاليا فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء فقال لا اذا طاف المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا
والمروة يعجل طواف النسا فقال لا انما طواف النسا بعدما يأتي منى وصحيحة حفص ومعوية والحلبي عن الصادق ع
لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل ان تخرج الى منى وصحيحة صفوان بن يحيى الازرق عن
ابي الحسن ع عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجل
طوافها طواف الحج قبل ان تأتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت رواها ... في باب زيادات فقه
الحج ولكنه في رواية صفوان لم يقيد بالازرق ويحتمل ان يكون يحيى الازرق كما يؤيده ما رواه ... في باب الخروج
الى الصفا عن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق عن ابي الحسن ع الخبر
لكن في جملة من الصحاح اطلاق جواز التقديم كصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن ع عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف
ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا بأس به وصحيحة جميل انه سأل الصادق ع عن المتمتع يقدم
طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت وصحيحة حفص البختري عن ابي الحسن ع في تعجيل الطواف
قبل الخروج الى منى فقال هما سواء اخرت ذلك او قدمته يعني المتمتع ولاطلاقها وان اقتضى جواز التقديم ولو
من غير عذر كما جنح اليه الشيخ ... بما ... التحرير ... والاقوى جواز التقديم مطلقا

ان لم ينعقد الاجماع القطعي على خلافه معللاً بانتفاء المعارض لهذه الصحاح المرخصة لكنه مدفوع بما عرفت من المعارضات
المانعة عن التقديم من نحو الاجماعات ومفهوم الاخبار المقيدة المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع وندرة
المخالف الصريح عدا الشيخ وغيره فليحمل المرخصة المطلقة على المقيدة بحالة الضرورة كما فعله شيخ الطائفة وهو اولى من
ابقاء المطلقة على اطلاقها وحمل المقيدة على الندب لرجحان التقييد على المجاز ولو سلم مراجحة المجوزة على الاطلاق
فالجائز مع المقيدة من وجوه عديدة واضحة قد تقدم ثم ان جواز تقديم الطواف المندوب على المضي الى عرفات مما
لا خلاف وعليه الاتفاق في الايضاح وهو الحجة كالاصل السالم عن المعارض من جواز الطواف المندوب للمتمتع
قبل الخروج الى منى قول لان المشهور كما في المنتهى لصحيحة الحلبي سألته يأتي المسجد الحرام يطوف بالبيت قال نعم ما لم
يحرم قال الذي يمكن حمل النهي على الكراهة اقول يخرج الامكان لا يجدي بعد اصالة الحقيقة وهي الحرمة مع الاعتضاد
بالشهرة فالمنع اقرب قوله لكن يجدد التلبية عند كل طواف لئلا يحل على قول وقيل انما يحل المفرد دون
السائق والحق انه لا يحل الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلاة الطواف اختلفوا في هذه المسألة
فالشيخ في يه ومواضع من ط الحاق القارن والمفرد اذا دخلا مكة وطافا قبل المضي الى عرفات الطواف الواجب او غيره
جدد التلبية عند فراغهما من الطواف عقيب صلاته وبدونها يحلان وينقلب حجهما عمرة وهو ايضاً خيرة في والتهذيب
وغيره وفي موضع من الباب النافع التنقيح وعن التهذيب ان الفتوى به مشهورة ومستنده المعتبر كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله قلت اني اريد الجوار بمكة فكيف اصنع قال اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة واحرم
منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية ولا اطوف بالبيت قال تقيم عشراً لا تأتي
الكعبة ان عشراً لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت
اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل فقال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت
بالبيت طوافاً وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عن المفرد للحج هل يطوف
بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان
ما احلا من الطواف بالتلبية وموثقة زرارة عن الباقر من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره
وعن العلل عن الفضل عن الرضا انهم امروا بالتمتع الى الحج لانه تخفيف … وان لا يكون الطواف محظوراً
لان المحرم اذا طاف بالبيت احل الا لعلة فلولا التمتع لم يكن للحاج ان يطوف لانه ان طاف احل وافسد احرامه
ويخرج منه قبل اداء الحج وقال الشيخ ان المفرد يحل بترك التلبية دون القارن للمستفيضة منها زيادة على
ما ورد ان السائق لا يحل ما لم يبلغ الهدي محله خصوص صحيحة زرارة قال جاء رجل الى ابي جعفر وهو خلف
المقام فقال اني قرنت بين حجة وعمرة فقال له هل طفت بالبيت فقال نعم فقال هل سقت الهدي فقال لا
فاخذ بشعره ثم قال احللت والله وموثقة زرارة عن الباقر من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل

احب او كره

احب او كره الا من اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدي واشعره وقلده ومرسلة يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن
ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق الهدي ومقتضى القاعدة تقييد اطلاق الاخبار
المتقدمة بهذه المقيدة واما ما مر فيه تحلل القارن كالمفرد فيمكن حمله على القارن بغير معنى السائق بجعل
الالف واللام فيه للعهد والتكثير واستصحاب عدم التحلل فهذا القول اقوى وفاقاً للجماعة كالرياض والذخيرة والمدارك وحكي
وابنهم
ومع الحلي انه لا يحل الا بالنية للاصل والاتفاق على ان القارن لا يمكنه العدول الى التمتع والاحلال ما لم
يبلغ الهدي محله ولان الاحرام عبادة لا تنفسخ الا بعد الاتيان بافعال ما احرم له او ما عدل اليه والتفصيل
الانفساخ كالمعتمر لا يحل ما لم يات بطواف العمرة وسعيها والحاج ما لم يات بالموقفين والطوافين للحج وفيه
ان الاصل مخصص بما مر وان الثاني نقول بموجبه وانه اجتهاد في مقابل النصوص المعتبرة ثم ان الظاهر ان المراد
بالنية في قولهم هو لا بنية العدول الى العمرة والمراد ان المفرد لا يتحلل قبل اكمال افعال الحج الا بنية العدول
الى العمرة فيتحلل مع العدول بتمام افعالها وعلى هذا فلا يتحقق التحلل بالنية الا في موضع يسوغ فيه العدول
الى العمرة ثم ان المحكي عن الشيخ وابن ادريس صيرورة الحج مع التحلل عمرة كما في الينبوع العلي اذا احل العبد بالحج ثم
قدم مكة وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد احل وهي عمرة قال في ذكرى حيث قلنا بانقلاب الحج عمرة فيجب الا يتان
بافعالها الى محلها ومتى قلنا بانقلاب الحج عمرة صار متمتعاً ولم يمكن الاتيان به عن حجة الاسلام ان كان الافراد
او القران متعيناً عليه لانه عدول اختياري ثم ان في اصل المسألة اقوالاً اخر كالتفصيل بين القارن والمفرد
بعكس ما اخترناه تبعاً للشيخ في يب وحكاه التنقيح عن المرتضى والمفيد لكن الموجود في كتبهما وكذا الحلبي
والقاضي اوجبوا تجديد التلبية على القارن دون المفرد ولم يصرحوا بالتحلل بدونها ولا وجه يعتمد به له
في كل المستفاد من الروايات المتقدمة توقف البقاء على الاحرام على التلبية بعد ركعتي الطواف وعلى هذا
فيكون التلبية مقتضية لعدم التحلل لا ان التحلل يتحقق بالطواف ثم ينعقد الاحرام بالتلبية كما توهمه
بعض وفي ذلك ان فعل التلبية بعد الطواف وهو ضعيف وايضاً ذكر الجماعة ان المتمتع لو قدم طوافه
للضرورة وجب عليه تجديد التلبية وكذا الطائف ندباً قبل الموقفين ان جوزنا له ذلك كما هو الظاهر ويدل
عليه عموم قوله في موثقة زرارة من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره قوله ويجوز للمفرد
اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن وبهما قطع الاصحاب كما في ك وغيره مؤذنين بعدم الخلاف
في الحكمين كما هو الظاهر المصرح به في غير واحد من العبارات وعن ف والمعتبر والمنتهى الاجماع وهو حجة اخرى كالمستفيضة
منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ثم عن رجل لبى بالحج مفرداً ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا و
المروة قال فليحل وليجعلها عمرة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله واطلاقها
كغيرها يقتضي عدم الفرق بين ما لو كان في نية العدول حين الاحرام وعدمه والثاني هو الصحيح وغيره و

والأولى حمل الموثق او الصحيح المروي في كتبه عن عبد الله بن زرارة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اقرأ مني على والدك السلام
وقل انما اعيبك دفاعا مني عنك الى ان قال وعليك بالحج ان تهل بالافراد وتنوي الفسخ اذا قدمت مكة وطفت
وسعيت وقصرت واهللت به وقلبت الحج عمرة واحللت الى يوم التروية ثم استأنفت الاهلال بالحج مفردا
الى منى الى ان قال هكذا حج رسول الله صلى الله عليه وآله وهكذا امر اصحابه ان يفعلوا ان يفسخوا ما اهلوا به ويقلبوا الحج عمرة
الحديث ومنه يظهر فساد ما عن الاسكافي من اشتراط العدول بالجهل بوجوب العمرة وكذا ما في البحث قال
ولا يخفى ان العدول انما يتحقق اذا لم يكن ذلك في نية المفرد ابتداء والا لم يقع الحج اصلا صحيحا لعدم تعلق
النية بحج الافراد فلا يتحقق العدول عنه وعليه كان يخصص الحكم بما اذا لم يكن في نيته العدول حين الاحرام
للاعتبار المدفوع بالنذر وصريح النص الخبر فتدبر فانه كذلك وقد يشكل الحكم بجواز العدول هنا اختيارا مع
علمه بجوازه ابتداء لعدم الفرق بل هذا اولى بجواز الاول وقد خصه المتأخرون في الموضعين بما اذا لم يتعين
عليه الافراد وتعينه كالمندوب والمنذور المطلق وهو بعيد عن ظاهر الفتوى وان كان الوجه معه اولى
انتهى قول ما جعله اولى متعين كما ينبغي عليه لكن حيث قال وانما يجوز للمفرد العدول اذا لم يتعين عليه الافراد
باصل الشرع او بنذر وشبهه فان تعين لم يجز العدول قطعا لعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذور وعلى ان اهل
مكة وحاضريها لا يجزيهم التمتع عن فرضهم انتهى كلامه والعموم في هذه الادلة المعينة والاخبار الموجبة للافراد
ايضا مستفيضة ومعارضة مع خصوصية صحيحة معاوية بن عمار بحق العموم من وجه والاستصحاب وقاعدة الاشتغال ترجيح
ذلك ويقتضي الاخذ بالمتيقن وهو عدم العدول عمن تعين عليه الافراد اذا المعروف في المسألة جواز العدول
والافضل وجوبه واما القارن فقد عرفت عدم جواز عدوله نصا واجماعا ولا فرق فيه بين من تعين القران عليه
قبل الاحرام به ام لا لتعينه عليه بالسياق واذا عطب هديه قبل مكة ولم يجب عليه الابدال اتجه كالمفرد
في جواز العدول احتمالا ينشأ من تعليل المنع عنه في الاخبار بانه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله والاصل يقتضي
المنع عن العدول فتدبر **قوله** والمكي اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا بلا خلاف
كما في الذخيرة وغيره لعموم ما دل على انه لا يجوز لقاصد مكة مجاوزة المواقيت الا محرما وان كان مقامه في الاصل دون
اهله كغيره اذا مر على غير ميقاته والمعتبرة به مستفيضة كصحيحة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه كتب اليه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة
فلا يجاوز الميقات الا من علة وليس في العبارة دلالة على تعيين النوع الذي يحرم المكي من الميقات والظاهر
انه يحرم بما هو فرضه وفي جواز التمتع له حينئذ قولان اظهرهما الجواز وفاقا للشيخ في كتبه والمعتبر والمنتهى بل الاكثر
لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سألنا ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج
الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس

والاهلال

والاهلال بالحج احب الي ومقتضاه رجحان الاهلال بالحج بالنسبة اليه ولا ريب انه اولى حملا لها على التقية فلا يجوز له
التمتع اذ لا متعة لاهل مكة لانه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو حسن لولا النص الخبر المجوز
قوله ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد
حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه فان دخل في الثالثة مقيما
ثم حج انتقل فرضه الى القران او الافراد هنا مقامات الاول من اقام بمكة سنتين كاملتين فهو بمنزلة اهل
مكة ينتقل فرضه في الثالثة الى القران او الافراد ولا متعة له على الاظهر وفاقا للاكثر كما في الذخيرة بل المشهور كما
في الذخيرة ولما لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر
ارأيت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله وصحيحة عمر بن يزيد
عن الصادق عليه السلام المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع خلافا
للاسكافي وبعضهم في اوطانه والسرائر ومنه في ذلك فيشترطها مضي ثلث سنين في الانتقال الى فرض المكي للاصل المخصص بما مر
ولما الاخبار المحدودة بالاقل كالسنة وستة اشهر شاذة متروكة عند الاصحاب ولا يصلح لمعارضة ما مر وان
تعددت وصحت اسانيدها فلا وجه للجمع بالتخيير وان جنح اليه في الذخيرة وحملها بعض على التقية **الثاني** اطلاق
اطلاق النص والفتوى كصريح جماعة يقتضي عدم الفرق في الانتقال المزبور بين كون الاقامة بقصد الدوام او
المفارقة وربما قيل ان من اقام بقصد الدوام انتقل فرضه من اول زمان قصده الدوام وهو ضعيف في
مقابل الاطلاق المتقدم والتقارير منه وبين الاطلاقات الموجبة للافراد والقران على اهل مكة بناء على
صدقه على المجاور بنية الدوام وقبل مضي السنتين وان كان العموم بينهما من وجه لكن مع الاستصحاب
والشهرة يرجح الاول ولو انعكس الفرض فاقام المكي في الافاق لم ينتقل فرضه ولو اقام ثلث سنين الا الاستصحاب
ومنع القياس نعم لو اقام بقصد الدوام بحيث يصدق اسم النائي عرفا خرج عن حاضري مكة عرفا فيحتمل انتقال
فرضه الى التمتع **الثالث** من اقام بمكة دون سنتين على المختار او ثلث على القول الاخر يجب عليه التمتع اذا اراد
حجة الاسلام والاخبار كما في الذخيرة وغيره قاطعة بانه يخرج الى الميقات مع الامكان فيحرم منه بعمرة التمتع
فان تعذر خرج الى ادنى الحل فان تعذر فمن الاول اي الخروج الى ميقات اهله انه لم ينتقل عنه فرضه فعليه
فليحرم الاحرام من ميقاته وللمعتبرة ومنها صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم
يخرج الى مهل ارضه فليلب ان شاء [illegible] والوجه الثاني ان خارج الحرم ميقات مع الضرورة والاحرام من مكة
سائغ ايضا كما في معتبرة الحلبي عن الصادق عليه السلام قلت لرجل ترك الاحرام حتى دخل مكة قال يرجع الى ميقات اهل
بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج
خلافا للحلبي فيخرج الى ادنى الحل من غير تفصيل اشرنا اليه واحتمل له تمسكا بصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال

من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية وما اشبههما وصحيحة الحلبي عن الصادق لاهل مكة ان يتمتعوا
فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قلت فالقاطنين بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة
فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج قال من مكة
نحوا مما يقول الناس لكن القائل بشاذ بل قيل الظاهر الاتفاق من عداه على اعتبار الميقات ان تمكن من الرجوع اليه
وان اختلفوا في تعيين الميقات الذي يخرج اليه انه هل هو ميقات اهله كما هو ظاهر الاكثر او اي ميقات كان كما
هو ظاهر اخر مرسل الحسن لا انه يحرم من مكة ويكفي يخرج الى الوقت وابعد عدم الخلاف في انه من مر على ميقات
احرم منه وان لم يكن من اهله ولا يجب ان ميقات اهله احوط كما هو المشهور وعزاه في [illegible] الى الاصحاب مع ضعف
المرسل بسهل او لانه من جهة اجمال الوقت فيه ان لم نقل بكون اللام للعهد وارادة مهل اهل ارضه وعدم
الخلاف في اجزاء الاحرام من غيره بعد الرؤية غير الموقت من حكم المرور فالاحوط تخصيص محل النزاع من تعيين
الوقت احوط [illegible] كلي في خاصة والظاهر الثاني فيجب عليه خروجه الى محل اهل ارضه وان قلنا بصحة
الاحرام من كل وقت [illegible] المرور عليه مع ان جواز خروجه الى ميقات اهل ارضه وصحة احرامه منه محل
الاتفاق والاجماع وقاعدة الاشتغال يقتضي البراءة اليقينية الحاصلة به فتدبر ثم ان ما حكم به الماتن من
انتقال الفرض بالتحول في الثالثة مناف لظاهر ما حكم به اولا من ان اقامة السنتين لا توجب انتقال الفرض
اذا اقام سنتين الا ان يخص بالتحول في الثالثة والتاويل ممكن والتحقيق عرفته **قوله** ولو كان له منزلان
بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه فان تساويا كان له الحج باي الانواع شاء بلا خلاف في المقامين
استنادا في الثاني الى انتفاء التكليف وانتفاء لزوم الجمع اجماعا ونفيا للعسر ونفي الترجيح فيتعين التخيير وفي الاول
الى الصحيحين ان المتقدمين بتلك المستفاد منها اعتبار الاهل لا المنزل ويقيد بما اذا لم يكن اقامته بمكة سنتين
متواليتين الا ان يدفع فرض المقيم وان كانت اقامته في النائي اكثر لما مر من ان اقامة السنتين توجب
انتقال الحكم الثالث الذي ليس له بمكة منزل اصلا فكيف لمن له مسكن او محل فتدبر **قوله** ويسقط الهدي عن القارن
والمفرد وجوبا ولا يسقط التضحية استحبابا والمراد بالهدي هنا هدي التمتع والظاهر عدم الخلاف في الحكمين بل هما
عندنا كما في ك وغيره اجماعيان ويختص الوجوب بالمتمتع كتابا وسنة واجماعا كما يأتي انشاء الله تعالى مفصلا
قوله ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة بمعنى ان يحرم بهما معا ولم يحتج الى احرام اخر ولا
احلال الى اليوم سواء في ذلك القران وغيره على المشهور المنصور بل عليه الاجماع عن [illegible] وهو الحجة المعتضدة
بما على عن انهما عبادتان متباينتان لا يجوز الاتيان بهما الا مع الفراغ عن الاخرى ولا بد في النية من
مقارنتها المنوي فهو كنية صلاة الظهر والعصر دفعة مع انه تشريع محرم وبالجملة الظاهر عدم الخلاف في الفساد
والحرمة وعلله الشهيد الثاني بالنهي المفسد للعبادة وغيره بفساد النية لكونها غير مشروعة وهو يستلزم فساد
العمل

الى خصوص الاحرام الذي عينه النية لكنه فصل فقال والتحقيق انه ان جمع في النية على انه يحرم بهما الان وان يفعلهما من
الافعال افعالها او على انه يحرم بهما الان ولكن الافعال متمايزة الا انه لا يحل الا بعد تمام مناسكهما جميعا او على انه يحرم بالعمرة اولا
مثلا ثم بالحج بعد اتمام افعالها من غير احلال بينهما فهو فاسد مع احتمال الصحة الاخير بناء على ان عدم تخلل التحلل غير مبطل [illegible] تغليب
العمرة حجا وان جمع بمعنى ان يقصد من اول الامر الاتيان بالعمرة ثم الاحلال ثم الحج او بالعكس فلا يشترط في صحة النية ولو لم نشترط
الامر بحجة مقارنة لتلبية ان كانت كتكبيرة الاحرام في الصلوة فاذا عند النسك الاخر بنية صح ايضا والا فلا اخل الحج
قوله ولا ادخال احدهما على الاخر بان ينوي الاحرام بالحج قبل التحلل من العمرة او بالعمرة قبل الفراغ من افعال الحج عند علمائنا
كما في [illegible] مؤيدا بالاجماع كما في صريح [illegible] وغيره وهو الحجة [illegible] في التوقيفية وقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله مع ان الادخال
لا يتحقق الاتمام وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله ثم
وقد امتنع الادخال وقع الثاني فاسدا الا اذا وقع الاحرام بالحج لعدم [illegible] وقبل التقصير من العمرة فانه يصح في المشهور
وتصير الحجة مفردة كما يأتي **قوله** ولا نية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد واحدة وفيه تردد القائل بالانعقاد
الشيخ وغيره حيث قال من اهل بحجتين انعقد احرامه بواحدة منهما وكان وجود الاخرى وعدمها سواء ولا يتعلق بها حكم
ولا يجب قضاؤها ولا فدية وهكذا من اهل بعمرتين فعن [illegible] فلا يجب قضاؤها على ابي حنيفة حيث ذهب الى وجوب قضاء
احدهما لانه احرم بها ولم يتمها ومنشأ تردد الماتن اشتمال النية على الامرين وشمولها للصحة والبطلان [illegible] والحق انه
ان كان المراد نية الحجتين والعمرتين الاتيان بالحجة الثانية او العمرة بعد التحلل من الاولى اتجه ما ذكره الشيخ لان الاولى
وقعت نيتها صحيحة وضمنية الاتيان بالثانية بعد التحلل من الاولى لا يقتضي الفساد وان كان المراد بهما الاتيان بها
ثانية قبل التحلل من الاولى او احتساب الفعل الواحد عنهما فلا ريب في فساده في التمتع بعد نقل الاجماع في فساد النية
والصورة الثانية [illegible] ذلك [illegible] وبطلان الحج [illegible] انتهى [illegible] النية هو الداعي وعليه فلو كان المراد الاتيان
بالثانية بعد التحلل من الاولى [illegible] وان كان المراد احتساب
الفعل الواحد عنهما [illegible] بالبطلان لعدم تأدية القربة وان كان المراد الاتيان بالثانية قبل التحلل من الاولى [illegible]
ان الاول [illegible] الاطلاق لعدم دليل على التقييد [illegible] الامر عدم جواز الاتيان بالثانية قبل التحلل من
الاولى وهذا لا يدل على عدم صحة الاولى **قوله** المقدمة الرابعة في المواقيت والكلام في اقسامها واحكامها والمواقيت
ستة [illegible] ميقات وهو لغة الوقت المضروب للفعل والموضع المعين له والثاني هو المراد هنا والحصر في الستة كما هو المشهور
حصر [illegible] عشر السنة باضافة مكة لحج التمتع ومحاذاة الميقات لمن لم يمر به ومحاذاة [illegible] او مساواة اقرب
المواقيت الى مكة لمن لم يحاذ ميقاتا او فخ لاحرام الصبيان [illegible] ايضا في [illegible] كلام [illegible] ولعل الوجه
في تخصيص هذه الستة تقدم ذكر مكة في كلامه ورجوع المحاذاة الى هذه الستة وعدم كون فخ ميقاتا لحج واجب والامر
في ذلك سهل وانما اتفقت الطائفة على ان هذه الستة منصوصة من النبي والعترة بها مستفيضة كصحيحة معاوية بن عمار عن

عن الصادق عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق
ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت
لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته
منزله وصحيحة الحلبي قال الصادق عليه السلام الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها
ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلى فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل
نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول
الله صلى الله عليه وآله الى غير ذلك من الاخبار ثم ذكر ان ابعد المواقيت ذو الحليفة على عشر مراحل من مكة ويليه في البعد الجحفة و
المواقيت الثلاثة على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان قوله لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ويليه
غمرة واخره ذات عرق ظاهر اطلاق العبارة كعبارات الاصحاب والاخبار جواز الاحرام من جميع جهات العقيق ولا خلاف
فيه الا عن الشاذ الاتي ولا في ان الافضل المسلخ ثم غمرة ثم ذات عرق كما في مرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام وقت رسول الله صلى الله عليه وآله
لاهل العراق العقيق واوله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق واوله افضل وعزاه في المنتهى الى الاصحاب مؤذنا
بالاتفاق وفي رواية ابي بصير سمعت الصادق عليه السلام يقول حد العقيق اوله المسلخ واخره ذات عرق وعن المقنع والهداية و
الشيخ في بعض كتبه منع تأخير الاحرام الى ذات عرق الا لتقية او مرض لقول الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد عنه عليه السلام وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل
المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة وصحيحة معوية بن عمار عنه عليه السلام قال اول العقيق بريد اوطاس
وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين وصحيحته الاخرى عنه ثم قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة
اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان ولا ريب في عدم صلاحية ذلك لمعارضة مستند المشهور
وان كان في الاحتياط احوط وتخلصا عن شبهة الخلاف قتوى ورواية ثم ان التنقيح ضبط المسلخ بالسين والحاء المهملتين واحد
المسالح وهي المواضع العالية كانه ماخوذ من السلاح وهو ما يشهر من آلة الحرب وعن بعض ضبطه بالخاء المعجمة وكانه
من السلخ وهو النزع لمناسبة نزع الثياب فيه للاحرام والغمرة ضبطها بعض بالغين المعجمة والراء المهملة والميم الساكنة منهلة
من مناهل طريق مكة وهي فصل ما بين نجد وتهامة وفي التنقيح سميت به لزحام الناس فيها وذات عرق بكسر العين المهملة وسكون
الراء المهملة ساكنة سميت بذلك لمكان عرق فيه من الماء وقيل هي قرية كما حكاه المنتهى وكيف كان فحيث
كان فالاشكال في معرفة هذه المواقيت مع ثبوتها الاحكام الشرعية العرف المفيد للقطع بل الظن ايضا كما في صحيحة
معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسال الناس والاعراب عن ذلك فتتبع قوله ولاهل
المدينة مسجد الشجرة كما هنا وفي المقنعة وعدة والناصرية وجمل العلم والعمل والكافي والاشارة وغيرها انه
ذو الحليفة وهو ايضا مراد من عبر بذي الحليفة كالغنية والسرائر والمنتهى والتحرير والمعتبر والمهذب وكتب الشيخ والصدوق
والقاضي والديلمي وكثير مصرحا بانه مسجد الشجرة كما في صحيحة الحلبي المتقدمة والرهط في قرب الاسناد عن احمد بن

محمد بن

محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الصادق عليه السلام عن الاوقات التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل اليمن
قرن ولاهل نجد العقيق وعن علي بن جعفر في كتابه عن الكاظم عليه السلام سألته عن المتعة في الحج من اين احرامها واحرام الحج قال وقت
رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق من العقيق ولاهل المدينة ومن يليها من الشجرة ولاهل الشام ومن يليها من الجحفة
ولاهل الطائف من قرن ولاهل اليمن من يلملم فليس لاحد ان يعدو من هذه المواقيت الى غيرها وعن امالي
الصدوق ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل العراق العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم
ووقت لاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ولاهل المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة وعن العلل باسناده عن الصادق عليه السلام
لاي علة احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من مسجد الشجرة ولم يحرم من موضع دونه فقال لانه لما اسري به الى السماء وصار بحذاء
الشجرة نودي يا محمد قال لبيك قال الم اجدك يتيما فاويتك ووجدتك ضالا فهديتك فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الحمد
والنعمة والملك لك لا شريك لك فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها وعن الفقه الرضوي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وقت لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة واخره ذات عرق واوله افضل ووقت لاهل الطائف
قرن المنازل ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الشام المهيعة
وهي الجحفة وعن الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله فوقت لاهل المدينة ذا الحليفة
وهو مسجد الشجرة الخبر الى غير ذلك من الاخبار المفسرة لذي الحليفة بمسجد الشجرة فهو المتعين وفاقا للمعروف من
الاصحاب بل ظاهر الناصرية والغنية الاجماع عليه فلا اشكال فيه ولا ينافيه ما عن الاستاذ المتأخر كالشهيد حيث جعل
افضل موضعيه بتعينه وتبعه المحقق الثاني حيث صرح بجواز الاحرام من الموضع المسمى بذي الحليفة وان كان
خارج المسجد مع الاتحاد يدفع وهذا كما ترى مخالف للاخبار المزبورة المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع
اللاحقة ايضا لا ارادة ما في القاموس من ان ذا الحليفة موضع على ستة اميال من المدينة وفي المنتهى بعد المواقيت
ذو الحليفة على عشر مراحل من مكة على ميل من المدينة اقول وهو الصواب لكن المسجد منهدم وفي جهته الشرقي
سمت القبلة محراب في جدار كان المسجد ولما وصلت البلد في عام حجي وهو سنة ١٢٤٠ شهد جماعة من الثقة من
سادات بني الحسين الفاطميين في المدينة بان هذا الجدار حدث وان جدار المسجد الاصلي كان في جهة الشرق
غربيه في فضاء المسجد من سمت الغرب بعد الجدار الحادث بخمسة عشر ذراع تقريبا ورايت فيه اثر الجدار القديم
ولا ريب ان الاحوط لانه المتيقن وقالوا ان العلامة السيد محمد المحقق والشيخ جعفر الغروي الفقيهين عطر الله
مرقدهما في عام حجهما حضروا المسجد العام وهم ايضا حكموا بان محل المسجد القديم من الموضع المزبور وان الجدار الجديد
والمحراب فيه محدثان والله العالم قوله وعند الفروة الجحفة بجيم مضمومة ثم مهملة ساكنة على سبع مراحل من
المدينة وثلث من مكة كما عن بعض اهل اللغويين وعنه ان بينها وبين البحر ستة اميال وعن غيره ميلان ولا تنافي

لاختلاف الجحفة الا انه مهيعة وقيل انها من الجحفة ميقات اهل الشام وكانت به قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة وكانت
تسمى مهيعة فنزل بنو عبيد وهم اخوة عاد وكان اخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم السيل فاجحفهم فسميت الجحفة والحكم بجواز
الاحرام منها عند الضرورة المفسرة بنحو المرض والمشقة الحاصلة من نحو البرد ونحوه مما لا خلاف فيه وعن ك الاجماع عليه انما
وهو حجة اخرى على المستفيضة منها نحو صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا باس وصحيحة علي بن جعفر عن
الكاظم ع عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو فقال اما اهل الكوفة وخراسان وما
يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند
من البصرة يعني من ميقاتهم وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة
الا محرما واطلاقها وان اقتضى جواز تأخير الاحرام الى الجحفة ولو اختيارا كما عن ظاهر الوسيلة والجامع لكن يجب التقييد
بحال الضرورة كما يعطيه الصحيح عن ابي بصير عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع اني خرجت باهلي ماشيا فلم اهل
حتى اتيت الجحفة وقد كنت شاكيا فجعل اهل المدينة يسألون عني فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون
وقد رخص رسول الله ص لمن كان مريضا او ضعيفا ان يحرم من الجحفة والصحيح عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
خصال عابها عليك اهل مكة قال وما هي قلت قالوا احرم من الجحفة ورسول الله ص احرم من الشجرة فقال الجحفة احد
الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا وبنحو هذه الاخبار يقيد المطلقة في الجحفة مع الاتفاق الى المستفيضة المرخصة
في الحليفة وسيحكي الشيخ بقول مطلق الظاهر في عدم جواز العدول عنها ولو مع الضرورة فيحتمل الجواز في الجحفة حال
الضرورة المفسرة بما مر بالنص والاجماع ثم ان المحرم لو كان جنبا او حائضا احرم من المسجد مجتازا لحرمة اللبث وان تعذر
فيحرم من خارجه كما قطع به في المنتهى وغيره لوجوب قطع المسافة من المسجد الى مكة محرما والميسور لا يسقط بالمعسور وما لا
يدرك كله لا يترك كله ويحتمل التأخير الى الجحفة لكون العذر ضرورة مبيحة للتأخير اليها ويحتمل تنزيل عموم الضرورة في الفتوى
والرواية لمثله فلا ينافيها العموم للضرورة المفسرة بما مر الا انه يخص اطلاق المعتبرة بكون الجحفة ميقاتا يعمه جميع ما يجمع
قلت هو معارض باطلاق المعتبرة المتواترة بكون الشجرة ميقاتا لجميع ما يجمع قلت هو معارض باطلاق المعتبرة المتواترة
بعمومه فهذا ارجح بملاحظة الاكثرية وكونها معمولة عليها بين الطائفة والاحوط الاحرام منهما معا ومنه يظهر
الوجه في صحة الاحرام من الجحفة لو مر بالشجرة واخر منها اختيارا الى الجحفة وان قال به غير واحد مع اجماعهم على الاثم
بالتأخير ثم ان التقييد بالضرورة هنا يعني مطلقا فالحكم بسلوك طريق لا يؤديه المدني الى الحليفة اختيارا او بعيدة
بما اذا مر به الاقرب الثاني وفاقا للجمع لعموم ادلة جواز الاحرام من اي ميقات يتفق المرور عليه ولو لغير اهله
قوله ولاهل الشام الجحفة اختيارا بلا خلاف لما مر من النصوص وكذا لاهل مصر والمغرب كما في صحيحة علي بن جعفر
ولما يعرف الجواز وبه افتى الجماعة **قوله** ولاهل اليمن يلملم جبل يقال له لملم والملم على مرحلتين من مكة
كما في القاموس ولا خلاف فيه ومر النص المعتبر به **قوله** ولاهل الطائف قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء

قرية عند

قرية عند الطائف او اسم الوادي كله كما في القاموس وهو من اغلاط الجوهري في تحريكه وفي نسبة اويس القرني اليه لانه منسوب
الى قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد احد اجداده وفتح الجوهري الراء وزعم ان اويس القرني منسوب اليه واتفق العلماء
على تغليطه فيهما وانما اويس من بني قرن بطن من مراد ويقال له قرن الثعالب وقرن بلا اضافة وهو جبل مشرف على عرفات
على مرحلتين من مكة وقيل ان قرن الثعالب غيره وانه جبل مشرف على اسفل منى بينه وبين مسجدها الف وخمسمائة
ذراع والقرن الجبل الصغير او قطعة مفردة من الجبل ولا خلاف عندنا في ان قرن المنازل ميقات اهل الطائف ومر
النص به وبه روت العامة عن النبي انه ميقات اهل نجد كما في صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع وحملت عليه اذا امروا به جمعا
بينها وبين الروايات المتقدمة المصرحة بان ميقات اهل نجد العقيق لجواز تعدد طريق اهل نجد ومرور احدها بالعقيق
والاخرى بالقرن فيجب الاحرام بما مرهم من احد الميقاتين **قوله** وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله باعتبار القرب الى
مكة كما هنا وفي التذكرة والمهذب وعن الجمل والعقود والسرائر وشرح القاضي لجمل العلم والعمل وغيرهم المشهور سيما بين المتأخرين
وهو الاقرب للمعتبرة المستفيضة المتظافرة كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من
منزله قال في التهذيب وفي حديث اخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله وصحيحة عبد الله
بن مسكان قال حدثني ابو سعيد قال سألت ابا عبد الله ع عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة قال يحرم منه الى غير ذلك من المعتبرة
الدافعة لاعتبار القرب الى عرفات كما اعتبر الماتن في المعتبر وعليه فاهل مكة يحرمون من منازلهم لان دويرتهم اقرب
من الميقات اليها على اعتبار مكة فالحكم كما يحرمون بالحج من منازلهم الا ان الاقربية لا تتم لاقتضائها المغايرة لكن الحكم
مشهور بين الطائفة بل قيل بعدم الخلاف فيه وفي كره اهل مكة يحرمون بالحج من مكة وللعمرة من ادنى الحل سواء كان
مقيما بمكة او غير مقيم لان كل من اتى ميقاتا كان ميقاتا له ولا نعلم في ذلك خلافا **قوله** وكل من حج على ميقات لزمه
الاحرام منه وان لم يكن من اهله وكذا في المعتبر فاذا حج الشامي من المدينة فمر بذي الحليفة احرم منها وان حج من
اليمن فميقاته يلملم وان حج من العراق فميقاته العقيق بلا خلاف بيننا على الظاهر المصرح به في المنتهى وغيره وفي ك
الاجماع عليه وهو حجة اخرى كالمعتبرة الناهية عن التجاوز عن ميقات من غير احرام منه وفي النصوص المطلقة يعني في كره
هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة وصحيحة صفوان بن يحيى انه كتب الى الرضا ع ان بعض
موالينا بالبصرة يحرمون ببطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤنة شديدة ويعجلهم
اصحابهم وجمالهم ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلا منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى ان
يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهم فكتب ان رسول الله ص وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها
من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا يجاوز الميقات الا من علة **قوله** ولو حج على طريق لا يفضي الى احد
المواقيت قيل يحرم اذا غلب ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وهو خيرة ط وغيره وهو حسن والاقرب انه
يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الطريقة من غير ان يجب عليه المسير الى الميقات كما هو مقتضى اصالة البراءة

مع اختصاص اخبار المواقيت بالسنة الحجر اهلها بمن اتاها للعمرة كصحيحة عبد الله بن سنان المروية في الفقيه عن ابي عبد الله ع قال
من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة
ستة اميال فليحرم منها وصحيحته المروية في الكافي عن ابي عبد الله ع قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق
اهل المدينة الذي ياخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء فكانه ع اكتفى في رواية
اخرى عن مسجد الشجرة ثم بالحذاء [illegible] وهي مرسلة شاذة لا تعارض المتقدمة بعد الاتفاق على جهة السند والشهرة
العظيمة واصالة البراءة ونفي العسر والحرج ومن الحلبي والاسكافي التخيير بين المحاذات لاي ميقات كان وضعفه ايضا ظ [illegible] يقابل
المعتبرة المتقدمة ويكفي الظن بالمحاذاة كما في [illegible] والجامع والتحرير والمنتهى والتذكرة [illegible] ثم لو تبين الموافقة او السبق
الاشتباه في الاجزاء ولو تبين تقدمه قبل تجاوزه محل المحاذاة فيقبل اعاد وجوبا وهو احوط وان تبين
التجاوز او تبين تاخره عن محاذات المواقيت فهل عليه الاعادة لاجل المخالفة ام لا الاشبه الثاني لانه متعبد بظنه
والاصل الاجزاء والبراءة من الاعادة ونفي الحرج ولو لم يمكنه طريق الى العلم او الظن فيقبل احرم من بعد حيث يعلم
انه لم يجاوز الميقات الا محرما كما عن التحرير والمنتهى ويشكل بانه كما يمنع تاخير الاحرام عن الميقات كذا يمنع تقديمه عليه
وتجديد الاحرام في كل مكان يحتمل المحاذاة عسر وحرج وان كان احوط ولا يخفى ان المواقيت محيطة بالحرم فذو الحليفة
شامية ويلملم يمانية وقرن المنازل شرقية والعقيق غربية فليس هناك طريق لا يؤدي الى الميقات ولا الى
المحاذات حتى يتعرض لحكمه الا ان يراد الجهل فتدبر قوله وكذا من حج في البحر [illegible] الاحرام في موضع ظن محاذاته
اقرب المواقيت الى طريقه او الى مكة على الخلاف ومن السرائر ميقات اهل مصر ومن صعد البحر جحفة ولا وجه لمحاذات
الجحفة احدى المواقيت والاولى [illegible] قوله والحج والعمرة متساويان في ذلك اي في هذه المواقيت لمن تقدم
الى مكة حاجا او معتمرا او مريدا ما يجب عليه الاحرام منها سواء كانت العمرة عمرة تمتع او افراد وسواء كان الحج افرادا
او قرانا الا حج التمتع فميقاته مكة كما مر ولو اراد المفرد او القارن الاعتمار بعد الحج لزمهما الخروج الى ادنى الحل ليحرما
منه ثم يعود الى مكة للطواف والسعي لحسنة عمر بن يزيد عن الصادق ع قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من
الجعرانة او الحديبية او ما اشبههما [illegible] لا خلاف في ذلك قوله ويجرد الصبيان من فخ والفج [illegible] معروف
[illegible] هذا من باب الرخصة والافضل [illegible] احرام الصبيان من الميقات كما في
صحيحة معوية بن عمار سمعت ابا عبد الله ع يقول قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر
ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويسعى بهم الخبر وصحيحة ايوب بن الحر عن الصادق ع عن الصبيان من اين
نجردهم فقال كان ابي يجردهم من فخ [illegible] الجمع تفصيل ما ذكرنا بناء على ان المراد من التجريد هو الاحرام كما هو الظ
المتبادر وصرح به في المعتبر وغيره وهو ايضا ظاهر من افتى بذلك كالوزير والمهذب والوسيلة [illegible] خلافا
للسرائر [illegible] المحقق الثاني [illegible] نزع الثياب خاصة وكون الاحرام بهم كغيرهم من الميقات وجعله في

التنقيح

في التنقيح ايضا مراد [illegible] نادر عن تاخير الاحرام عنها مع
علمهم [illegible] الصحيح من التجريد [illegible] ومنه لبس المخيط وظاهر صحيحة
بن عمار المتقدمة [illegible] الاحرام بهم مندوب فلا يلزم من الميقات لطول المسافة وصعوبة تجنيبهم
عن المحرمات [illegible] وهو الاقرب [illegible] الوجوب الشرعي خلاف الاجماع فيدور
الامر بين حمله على الوجوب الشرطي او الاستحباب الشرعي [illegible] المجازات عرفا [illegible] سيما بالخطة المشهورة العظيمة
وان كان الاحوط الاحرام بهم من الميقات [illegible] ولا خلاف ايضا في ان التاخير الى فخ
عند تجويزهم من باب الرخصة فتدبر قوله واما احكامها ففيه مسائل الاولى من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد
احرامه بالاجماع [illegible] المصرح به في المنتهى وغيره [illegible] الاستفاضة [illegible] مثل احرام
الحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له وصحيحة الحلبي المتقدمة الاحرام من مواقيت
خمسة وقتها رسول الله ص لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وعن زرارة عن الباقر ع قال الحج اشهر معلومات
شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقته
رسول الله ص وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين واستثنى الاكثر من ذلك صورتين
اشار اليهما المصنف قوله الا الناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره المراد ان الناذر لتقديم الاحرام على احد
هذه المواقيت يصح نذره واحرامه قبلها بشرط ان يقع في اشهر الحج ان كان الحج او عمرة يتمتع بها والا فيصح مطلقا
وفاقا للشيخ في ية وط وف والتهذيبين والديلمي والمهذب [illegible] وابن حمزة والمشهور على [illegible] المصرح به
في [illegible] وغيره لصحيحة الحلبي عن الصادق ع عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف
لله بما قال ورواية علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسأله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة
قال يحرم من الكوفة ورواية ابي بصير عن الصادق ع قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه
ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم خلافا للحلي ومن تخلف
فالمنع لكونه كنذر الصلوة في غير وقتها وايقاع المناسك في غير مواضعها غير مشروع وهو كالاجتهاد في
النصوص المعتبرة ولو بالشهرة الجابرة نعم الاحوط الجمع بين الاحرام من محل النذر ومن الميقات كما عن [illegible]
والاولى [illegible] ان نذر احراما واجبا [illegible] بعد بصحة الميقات والا استحب قوله او لمن اراد العمرة
المفردة في رجب وخشي تقضيه بتاخير الاحرام الى الوقت وهذا الاستثناء ايضا اجماعي كما في [illegible] وعن
المحقق الثاني وظاهر المعتبر والمنتهى [illegible] اتفاق علمائنا وهو الحجة [illegible] كصحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع قال ليس
ينبغي لاحد ان يحرم دون المواقيت التي وقتها رسول الله ص الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة وصحيحة [illegible]
ابن عمار عن ابي الحسن ع [illegible] عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل

الوقت ويجعلها لرجب لم يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا
وهو الذي نوى **قوله** اذا احرم قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الاحرام من رأس عند المواقيت
لفساد الاحرام السابق فيكون كمن لم يحرم بلا خلاف بين الاصحاب في ذلك كما في المنتهى **قوله** ولو اخر عن الـ
الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام حيث زال وجه جواز التأخير عن الميقات
مع المانع والعذر من نحو حر او برد او مرض نحو المسهل والجرح وسائر الصحيح لا يجاوز الميقات الا من علة
وبرسالة شعيب الحداد عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم وضعف
السند مجبور بالشهرة الظاهرة والمصرح في نحو الذخيرة وهو ايضا ظاهر الشيخ في المبسوط حيث قال من عرض له
مانع من الاحرام جاز له ان يؤخره ايضا عن الميقات فاذا زال المانع احرم من الموضع الذي انتهى اليه قال الحلي
قول الشيخ جاز له ان يؤخره مقصوده كيفية الاحرام الظاهرة وهو التعري وكشف الرأس والارتداء و
التوشح والاتزار فاما النية والتلبية مع القدرة عليهما فلا يجوز له ذلك لانه لا مانع له يمنع ذلك ولا ضرورة
فيه ولا تقية وان اراد وقصد شيخنا غير ذلك فهذا يكون قد ترك الاحرام متعمدا من موضعه فيؤدي الى ابطال حجه بغير
خلاف قال في المختلف بعد نقل كلام الحلي وهذه مؤاخذة لفظية فان الاحرام ماهية مركبة من النية والتلبية
ولبس الثوبين ولا شك في عدم المركب بعدم احد اجزائه ونحن نسلم ايجاب ما يتمكن منه لكن لا يكون قد اتى بماهية
الاحرام فاذا زال المانع وجب عليه الاتيان بباقي الافعال انتهى وفي الذخيرة والظاهر ان مقصود الشيخ تأخير
كيفية الاحرام من نزع الثياب وكشف الرأس فاما باقي الشروط التي للاحرام فلا يجوز تأخيرها مع القدرة انتهى
وظاهرهما كالمنتهى عن المعتبر موافقة في وجوب الاتيان بالميسور من نحو النية والتلبية في الميقات وان لم يتم ذلك
احراما لعدم سقوط الميسور بالمعسور كما في المنتهى الثلث وهو احوط وان كان الاقرب المشهور لما مر من الجبر
ولو بالشهرة الجابرة والصحيحة المتقدمة التي لا يصلح لمعارضتها المنتهى الثلث ولما وجب العود الى الميقات بعد
زوال العذر مع الامكان فلتوقف الواجب عليه وما فات المشهور خلافا للشيخ في عبارته المتقدمة وهو شاذ
ضعيف مع قيد لك والذخيرة وجوب العود الى الميقات بما اذا لم يكن في طريقه ميقات آخر والا لم يجب وهو حسن
يظهر وجهه مما مر وان كان العود الى الميقات احوط وانما الاكتفاء بتجديد الاحرام من محل الزوال العذر مع
تعذر العود الى الميقات فلان تأخيره لم يكن محرما فيكون كالناسي ومندرجا في عموم صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام عن
رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم منه وان خشي ان
يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ولو تعذر العود ففي وجوب العود الى ما امكن
الطريق وعدمه وجهان اقربهما العدم للاصل وظاهر نحو صحيحة الحلبي المرفوعة مما استدل به في الناسي والاول
الاحوط نعم لو لم يخرج المسعود المرفوع بصحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت

اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري اعليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة
فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها
قوله وكذا لو ترك الاحرام ناسيا اي يجب عليه العود الى الميقات مع المكنة فان تعذر جدده حيث زال العذر
لكن يجب تقييده كالسابق بما اذا لم يكن قد دخل الحرم والا وجب الخروج الى خارجه مع الامكان والاحرام من مكانه
بلا خلاف وكذا الجاهل بالاحرام او الوقت بلا خلاف بينهما الا في المنتهى والاصل في ذلك بعد ما مر الصحيحة
الحلبي المرفوعة وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي او جهل
فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج فقال يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك وفي صحيحة الحلبي
عن الصادق عليه السلام عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال قال ابي يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته
الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم والمروي عن قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر عن الكاظم عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى الى الحرم كيف يصنع قال يرجع الى ميقات
اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وفي رواية ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل
الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج واطلاق ما فيهما من امر الجاهل بخروجه عن الحرم واحرامه منه
محمول بصورة عدم تمكنه من الخروج الى الميقات كما في صحيحة ابن سنان وكذا ما في الغنية في الجاهل من الامر بالاحرام
من مكانه من مكة او من المسجد فيحمل مطلق على نحو الخبر بن حبيب قلت لابي جعفر عليه السلام خرجت معنا امرأة من اهلنا
فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلت مكة ونسينا ان نأمرها بذلك فقال مروها فلتحرم من مكانها من مكة
او من المسجد لضعف الخبرين ومعارضته لما مر وشذوذ الفتوى لا بحدة او بحمله مقتضى القاعدة والجمع بين الاخبار والشهرة
العظيمة ان الناسي والجاهل يعودان الى الميقات مع التمكن والا فيحرمان من موضعهما مع عدم دخولهما الحرم
ولو دخلاه خرجا مع الامكان الى ادنى الحل اي ما خرج من منتهى الحرم ومع التعذر يحرمان من موضعهما من مكة
او الحرم **قوله** او لم يرد النسك يأتي الان ثم انه لا يجوز لاحد دخول مكة الا محرما بالحج او العمرة عدا ما
استثني من المتكرر ومن دخلها للقتال ومقتضى ذلك انه لا يجوز لقاصد مكة اذا كان مريدا لنية الاحرام في دخولها
مجاوزة الميقات الا محرما لعموم النهي عن ذلك للحاج والمعتمر ويندرج في العبارة من لم يكن قاصدا دخول مكة
عند مروره على الميقات ثم تجدد له قصده ومن لا يجب عليه الاحرام لدخولها كالمتكرر ومن دخلها للقتال اذا لم يكن
مريدا للنسك ثم تجدد له ارادته اما من مر على الميقات قاصدا دخول مكة وكان ممن يلزمه الاحرام لدخولها
لكنه لم يرد النسك فهو خارج عن مقتضى التركيب للاحرام وقد قطع الاصحاب كما في ك وغيره بمساواته لمن لم يرد
النسك من الناسي والجاهل والحاصل لا بلا خلاف كما في الرياض اذ في وجوب العود الى الميقات مع المكنة وارادة
الحج او عمرة التمتع فلانه متمكن من الاتيان بالنسك على الوجه المأمور به فيجب كما هو اصله ومقتضى عموم ترك

الاستفصال عن خصوصية الحلي المتقدمة عن الصادق عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلده
الذي خرج منه فان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم من موضعه
او ادخل الحل اذا لم يمكن مع انه تجاوز الميقات بلا احرام كانت حاجته اذا لم يكن يريد النسك اما عن الخطاب فظاهر
واما عن من لا يريد الحرم كان يجد حاجة في غيرها فلقوله انه اجماع العلماء وهو حجة اخرى كالاصل وما روي
من ان النبي صلى الله عليه وآله مر بذي الحليفة مرتين وهو حلال ولم يجدد لم ارادة الدخول
الى مكة وصح جوابا انه في حكم من لا يريد النسك من غير المكلفين كالصبي والعبد والكافر اذا بلغ بعد مجاوزته الميقات
او اعتق او اسلم وهو حسن لعموم الادلة فتدبر **قوله** وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع يحرم فيه الاحكام
المفصلة بلا خلاف لبعض عامة من الادلة **قوله** اما الواجب عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر
لم يصح احرامه بلا اشكال لعدم تحقق الامتثال فان الاحرام من غير الميقات خلاف ما امر به الشارع فلا يصح
الا باذن منه ولا اذن هنا لاختصاص النصوص بغير العامد وانصراف اطلاق بعض الصحاح المتقدمة
الى غيره عند الجماعة وفيه نظر نعم هو معارض باطلاق المعتبرة كصحيحة ابن اذينة عن الصادق من احرم دون
الميقات فلا احرام له والرضوي المروي في المبسوط لا يجوز الاحرام دون الميقات ونفي الجواز يقتضي الفساد في
العبادة فتظهر وجه عدم كفاية احرامه من ادنى الحل وظاهر الاخبار القطع به كما في ك وان نفي هو البعد في الاكتفاء
بذلك اذا خشي ان يفوته الحج تمسكا باطلاق صحيحة الحلبي المتقدمة المعارضة بالاربع كصحيحة ابن اذينة المروية
وفي ك حيث يتعذر رجوعه مع التعمد يبطل نسكه ويجب عليه قضاؤه وان لم يكن مستطيعا للنسك بل كان
وجوبه بسبب ارادة دخول الحرم فان ذلك يوجب الاحرام فاذا لم يات به وجب قضاؤه كالمنذور وفيه ان
القضاء انما هو بفرض جديد والاصل البراءة مضافا الى ما يظهر من ان الاحرام مشروع لتحية البقعة فاذا
لم يات به سقط كتحية المسجد وفي ك لو تجاوز الميقات ورجع ولم يدخل الحرم فلا قضاء عليه بلا خلاف نعلم
سواء اراد النسك ام لم يرده **قوله** الثالثة لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان
واجبا وقيل يجزيه وهو المروي في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات
ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع
الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه مع الاشكال الى ان الناسي اعذر من الجاهل فالتقريب
الفحوى العرفي مضافا الى ما قيل من ان الجهل حقيقة فيما يعم النسيان في قوله في المرسل كالصحيح بابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها
وطاف وسعى قال تجزيه نية اذا كان قد نوى ذلك فقد تم وان لم يهل والتقريب ما استظهره الذخيرة من
ان المراد بقوله اذا كان قد نوى ذلك انه نوى الحج بجميع اجزائه حال الاتيان الاحرام لان نيته من الجاهل به غير

معقول والاخلال بالارسال مدفوع بعد ما مر من الصحة الى ابن ابي عمير الذي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه بل الاجماع فقد يقوى
الاكثر كالشيخ في كتابي الحديث والمبسوط والحلي والمعتمد والاقتصاد وابن حمزة في الوسيلة والقاضي في المهذب والمحقق في
المعتبر وابن سعيد في الجامع وغيرها والحلبي والمنتهى والتنقيح والتمهيد في النكت والك وصرحا بانه قول المعظم وفيهما انه
فتوى الاصحاب عدا الحلي موميا باتفاق من عداه كما هو الظاهر في ك وذكر المحقق الشيخ على ان الظاهر ان كان نية الاحرام لم يجز وان
كان التلبيات اجزأ وكان وجهه حمل النية الواقعة في مرسلة جميل على نية الاحرام وهو بعيد فان مقتضى الرواية صحة الحج
مع ترك الاحرام جهلا او نسيانا والظاهر من حال الجاهل وجوب الاحرام وان لم يات بالنية ولا التلبية ولا
التجرد ولا لبس الثوبين واذا ثبتت صحة الحج مع الاخلال بذلك كله مع الجهل اولى ما نفى انه كذلك **قوله** ثم في الجواب اذا
كان قد نوى ذلك فقد تم وان لم يهل فانما يتعلق الشيخ بان ثم بعد ضم صحيحة علي بن جعفر ح بدون ضم الشيخ على بن يرجع
مستظهرا جدا في فهم المرسلة وتبيين ضعف حجة الحلي القائل بفساد الحج بذلك ووجوب القضاء والاتيان بالنسك
الواجب الذي اخل باحرامه لكون الاعمال بالنيات قال وكيف يصح بلا نية وضعفه لك والمحقق والمعتبر بانه لا عمل هنا
بلا نية قال كان يقول ان الاخلال بالاحرام اخلال بالنية في بقية المناسك فنحن نتكلم على تقديره وقع بنية كل منسك
على وجهه فلانا انه احرم اما لو اخل بالاحرام فالنية حاصلة مع ايقاع كل منسك على الوجه الماثل فيتم الاحرام
فتصيبه مفهوم حيث لا يضر لتحية الاعاد المنسك باصالة وجوب الاتيان بالمأمور به على وجهه ولم يحصل وغايته
النسيان يرفع المؤاخذة لا صحة العبادة لكنه مدفوع بالمعتبرة الواردة المزبورة المعتضدة بالشهرة فيه ثم انهم اختلفوا
في حقيقة الاحرام فظهر لهم في مسألة تاخير الاحرام عن الميقات ان الاحرام ماهية مركبة من النية والتلبية ولبس
الثوبين وعن الحلي انه النية والتلبية ولا مدخلية للتجرد ولبس الثوبين فيه وعن ط والجمل انه امر بسيط اي النية
وقال الشهيد بعد نقل ذلك وقد كنت في رسالة ان الاحرام هو توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة
الى ان ياتي بالمناسك والتلبية هي الرابطة لذلك التوطين نسبتها اليه كنسبة التحريم الى الصلوة اقول ظاهره موافقة
ط والجمل فان ماهية الاحرام هو النية فقط وهي داخلة على جميع الاقوال وانما الخلاف في الزيادة وظاهر نحو
الرسالة ان المراد من الاحرام النية وكيف كان فغيرة الشهيد صحة نية صدق الاحرام عرفا بمجرد نية ترك المعهودة وان
خلت عن سائر الواجبات اللاحقة لكنك خبير بان المنوي عن النية والمنوي هو الاحرام ومقتضاه ان الاحرام
انما هو ترك المنهيات المعهودة **قوله** الركن الثالث في افعال الحج والواجب اثنا عشر الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف
بالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها والتقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه
لما سيأتي من الادلة كلها في محله لكن منها ما هو ركن يبطل الحج بتركه عمدا لا سهوا ومنها ما هو غيره لا يبطل
الحج بتركه مطلقا وان حصل الاثم وذكر المحقق وغيره ان الاركان منها خمسة الاحرام بالحج والوقوف بعرفات والوقوف
بالمشعر وطواف الحج وسعيه وفي ش عد الاركان ثمانية باضافة النية والتلبية والترتيب الى هذه الخمسة ويراد بالنية

المذكورة بنية الاحرام كما مر بدونه بعد ذلك وان جبره كان بنية ساير الاركان كما في ويستثنى من عدم بطلان الحج فوات
الركن سهوا ما لو كان الفائت الموقفين معا فان الحج يبطل بذلك وان كان سهوا وسيجيء الكلام في الكل مفصلا ان شاء الله
قوله ويستحب امام التوجه الصدقة المراد استحبابها امام التوجه الى السفر مطلقا فيخرج ولا يبالي ولو في يوم مكروه
كما في الصحاح المستفيضة نحو صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع تصدق واخرج اي يوم شئت وصحيحة ابن
ابي عمير قال كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك الى ابي الحسن ع
فقال اذا وقع في نفسك شيء فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله عز وجل يدفع عنك الى غير ذلك من
الاخبار وفي معتبرة محمد بن مسلم عن الباقر ع قال كان علي بن الحسين ع اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى
السلامة من الله بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجليه في الركاب ولعل الخبر قيد لبعض استحباب الصدقة امام
التوجه بكونها عند وضع الرجل في الركاب ويحسن لو اراد المسافر الصدقة الواحدة والا فلا باس بتعدد
المستحب بعد عموم باب الصدقة المعروفة وحمل المطلق على المقيد لا يجري في المندوبات **قوله** ويصلي ركعتين
او اربع ركعات كما في المروي في [illegible] عن الصادق ع قال ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين
يركعهما اذا اراد الخروج الى سفره ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي واخرتي
وامانتي وخاتمة عملي فما قال ذلك احد الا اعطاه الله عز وجل ما سال وفي اخر مروي عن ابيه ان الاخطا استخلف عبد
في اهله من خليفة اذا هو تشد ثياب سفره من ان اربع ركعات يصليهن في بيته يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد ويقول اللهم اني اتقرب اليك بهن فاجعلهن خليفتي في اهلي ومالي **قوله** وان يقف
على باب داره ويقرء فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي كذلك للصحيح عن صباح الحذاء قال
سمعت موسى بن جعفر ع يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي
يتوجه له فقرا فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني
واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه
وسلم ما معه وبلغه وبلغ ما معه اقول لو كان في مفازة فاستحباب ذلك عند حين يريد السفر كما ذكره غير واحد ولا
باس به مسامحة سيما بعد [illegible] مع الالتفات الى ورود نحو الخبر مورد الغالب **قوله** وان يدعو بكلمات الفرج
كما في صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع
ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين **قوله** وبالادعية الماثورة وهي كثيرة منها ما في الصحيح المزبور بعد
كلمات الفرج ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت
وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم

انت المستعان

انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا
الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب
النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت
عضدي وناصري بك احل وبك اسير اللهم اني اسالك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع
عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه
وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن
عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك **قوله**
وان يقول اذا جعل رجليه في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استوى على راحلته دعا بالدعا
الماثور للصحيح المزبور وغيره بعد ما مر فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر
فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد ص سبحان الله
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل
على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى خير بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير
الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك **قوله** القول في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه واما
المقدمات فكلها مستحبة وهي توفير شعر الراس من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتاكد عند هلال ذي الحجة
على الاشبه وجه استحباب توفير شعر الراس من اول ذي القعدة الصحاح المستفيضة كصحيحة صفوان عن ابي
عبد الله ع لا تاخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد الخروج الى العمرة ونحوها صحيحة
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع الا انه قال لا تريد فيه العمرة وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة
وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا وصحيحة عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اعف شعرك للحج اذا رايت هلال ذي القعدة وللعمرة شهرا وموثقة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال
خذ من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة وصحيحة سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان ياخذ الرجل
اذا راى هلال ذي القعدة واراد الخروج من راسه ولا من لحيته وظاهرها وان اقتضى المنع من الحلق ووجوب
توفير الشعر كما عليه الشيخان في [illegible] لكنها محمولة الى الاستحباب جمعا بينها وبين المعتبرة بالجواز كصحيحة هشام
بن الحكم واسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع يرخص للحاج ان يعفي شعره شهرا ورواية محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن ع
يقول اما انا فاخذ من شعري حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام ولو صح [illegible] كتاب علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع عن الرجل اذا هم بالحج ياخذ من شعر راسه ولحيته وشاربه ما لم يحرم قال لا باس الى غير ذلك من الاخبار المعتبرة
للاصل وفتوى الشيخ في الجمل والحلي وجمهور محققي المتاخرين بل المشهور بل في خلافه عزاه الحاصل الى المتاخرين [illegible]

باجماعهم وهو الشاهد على الجمع المذكور وان امكن توجيه اخر ايضا نعم الاحوط هو الوجوب على المختار كما يستحب توفير
شعر الراس كذا في اللحية وفاقا للصحيح الجماعة وبعض المعتبرة والاطلاق بعضها اخرجه عن اخر روايات وصريح الجماعة كما اطلاق بعض
المعتبرة ثبوت الاستحباب في الحج مطلقا من غير اختصاص بالمتمتع وقال المفيد في المقنعة اذا اراد الحج فليوفر شعر راسه
في مستهل ذي القعدة فان حلقه فيه كان عليه دم يهريقه واستدل له برواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع عن متمتع حلق
راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه
شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر راسه فيها للحج فان عليه دما يهريقه وهو كما ترى ضعيف سندا ودلالة وموافقة
للاصول لما مر وبهذه الرواية استدل بعض على تاكد الاستحباب اذا اهل ذو الحجة ولا باس به مسامحة فتدبر
قوله وان ينظف جسده ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده وابطيه مطليا بلا خلاف
في ذلك للمعتبرة كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت
تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدات ثم استك
واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك غير اني احب ان يكون
عند زوال الشمس وصحيحة حريز عن ابي عبد الله ع عن التهيؤ للاحرام فقال تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة وصحيحة
معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل وان شئت استمتعت
بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة **قوله** ولو كان قد اطلى اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما ربما يومي الى عدم استحباب اعادة
الاطلاء قبل مضي هذه المدة كما يومي اليه رواية علي بن ابي حمزة قال سأل ابو بصير ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال اذا اطليت
للاحرام كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل والاقرب استحباب اعادة
الاطلاء وان لم تمض هذه المدة كما ذكر الجماعة منهم ره وغيره تبعا للنهاية ووطأ لقول ابي عبد الله ع لا باس بان يطلي بعضه ودين راح
الحلبي قال لا تطلينا منه منذ ثلثة ايام فقال اعد فان الاطلاء طهور ولعل من ذكر المدة المذكورة في العبارة اراد
بها بيان تاكد الاستحباب ولفظ الاجزاء شايع الاستعمال في ارادة اقل الواجب او الملحق به ثم ان في بعض العبارة عطف
على ازالة الشعر عن جسده وابطيه النورة بالواو والعطف فيقتضي المغايرة ولا باس به لحصول النص عليه في الاول
وعموم النص بكون الاطلاء طهورا مع زيادة التنظيف والطهور ومطلوب فتدبر **قوله** والغسل للاحرام بلا خلاف
يعرف كما في المنتهى واوجبه العماني وهو شاذ مر في باب الاغسال المندوبة **قوله** وقيل ان لم يجد ماء تيمم له عن
الشيخ وجماعة ومنعه بان الامر انما تعلق بالغسل فلا يتناول غيره وفيه نظر لظهور بلا ... عمومات بدلية التراب
عن الماء ومر البحث في باب الطهارة **قوله** ولو اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولا لبسه اعاد الغسل استحبابا
لصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله
فاعد الغسل وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تاكل طعاما فيه طيب فتعيد

الغسل

الغسل وظاهرها استحباب اعادة الغسل للتطيب ايضا كما في مع وغيره والاقرب عدم استحباب الاعادة بفعل ما عدا ذلك من
تروك الاحرام للاصل وفقد النص وفي مرسلة جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع في رجل اغتسل للاحرام
ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل **قوله** ويجوز له تقديمه على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولو
وجد استحب له الاعادة اعلم ان المشاهد من النص والفتوى ان الافضل هو الميقات او القريب منه كما في الثلث لكن
جواز التقديم مع خوف عوز الماء مما لا خلاف فيه على الظاهر المصرح به في الذخيرة وغيرها وهو حجة ان لم يكن الاجماع
المنقول مع حجة في ذلك والصحاح منها صحيحة هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله ع ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد
ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة
والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثانى ثم قال في اخر الرواية فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا
ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة وصحيحة عن ابي عبد الله ع عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه عن غسل ذي الحليفة
قال نعم ونحوها رواية ابي بصير واطلاقهما يقتضي جواز التقديم مطلقا ولو مع عدم خوف عوز الماء وفي خبره البعض وكذا
ما دل على اجزاء التقديم مطلقا وقواه جمع من المتاخرين تبعا لما في التنقيح لم يقل به قائل ومنا بالاجماع جاعلا اياه
المبني للتقييد وهو احوط واما استحباب الاعادة اذا وجد الماء في الميقات كما عليه الشيخ وجماعة منهم ثاني فلمفهوم قوله عليه السلام في
صحيحة هشام المتقدمة **قوله** ويجزي الغسل في اول النهار ليومه وفي الليل لليلته ما لم ينم بلا خلاف
في الاجزاء بالغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته كما في المستفيضة منها صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع
قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل لليلته كما في المستفيضة كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل
ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر ... الاكتفاء بغسل اليوم لليلته ايضا وبغسل
الليلة لليوم كما في صحيحة جميل عن ابي عبد الله ع قال غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك
وقواه جمع من المتاخرين تبعا للمقنع وهو حسن وان كان الاحسن الاعادة التفاتا الى الصحيحة السابقة
المعبرة بلفظ الكفاية او الاجزاء واما استحباب اعادة الغسل بالنوم فهو المشهور المنصوص لصحيحة النضر بن سويد
عن ابي الحسن ع عن رجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل ونحوها رواية علي بن ابي حمزة عن
ابي الحسن ع وظاهرهما وان افاد الوجوب لكنهما محمولة على الاستحباب جمعا بينها وبين صحيحة عيص بن القاسم
عن ابي عبد الله ع عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل وبظاهرها
استند الحلي فنفى استحباب الاعادة كما هو مقتضى الاصل المخصص بما مر وهل استحباب الاعادة بعد النوم محض
تعبد فلا يستحب بباقي الاحداث او من جهة انتقاض الغسل بالنوم فيشاركه باقي الاحداث في ذلك قولان
صريح ... ويعضد هذا الاخير عنه الاول للاكمل المتقدم لصحيحة جميل المتقدمة وصحيح ... ولان الثاني ... الاقرب
لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع عن الرجل يغتسل للدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل ايجزيه ذلك

ونحوه قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء والمتوضي عن غسل الزيارة يغتسل ابتداء ونحوه بالليل بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث
فان احدث ما يوجب وضوء فليعد غسله **قوله** ولو احرم بغير غسل او صلوة ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد الاحرام استحبابا او وفاقا
للمشهور على القول المصرح به في ذلك وعن صحيحة الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن ع رجل احرم
بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب يعيده وظاهر الجواب وان كان الوجوب
بل عليه الشيخ فيه والاسكافي لكنه مصروف الى الاستحباب بقرينة نحو لفظة ينبغي في السؤال مع ان الشيخ في ط رجع الى المشهور
مصرحا بانعقاد الاحرام واستحباب الاعادة والاستحباب اجماع العمل فلعله لذا اوجب الاعادة تركهما والحلي انكر الاعادة فقال
معترضا على ط ان اراد انه نوى الاحرام واحرم ولبى من دون صلوة وغسل فقد انعقد احرامه واي اعادة تكون عليه وكيف
يتقدمه العنوان اراد انه احرم بالكيفية من دون النية والتلبية فيصح ذلك ويكون قصده وجه ورده الفاضل بان مقصود الشيخ
انه اذا عقد احرامه بالنية والتلبية ولبس الثوبين من اركان الاحرام واجزائه من غير غسل او صلوة يستحب له اعادة
التلبية ولبس الثوبين والنية عملا بالرواية الحسن بن سعيد الصحيحة ثم سأل حاصلا ولا استبعاد في اعادة الفرض لاجل
النفل كما في الصلوة المفروضة اذا ترك الاذان والاقامة اقول نقل الحلي الى انه اذا نوى الاحرام انعقد ولا يمكنه الاحلال
الا بالاتمام او ما يقوم مقامه كما اذا صد او احصر وليس كالصلوة ويرد بان الاعادة لا يتوقف على الابطال ام لا يجوز ان
يستحب تجديد النية وتأكيدها للفضل المتقدم وقد يرد عليه مامر من انه وجد ان المتبادر من الاعادة هو صورة الابطال
وقد صرح في الاصل بانها الاتيان بالشيء ثانيا بعد الاتيان به اولا لوقوعه على نوع خلل كتجرده من شرط معتبر او اقتران انه
بامر مبطل ولذا اجاب المتأخرون عن الحلي باستنائه على اصله من عدم حجية الاحاد وعلى المختار فما المعتبر من الاحرامين ثانيهما
كما هو صريح الجماعة وظاهر كثير منهم المتن ولفتة عبارته المتقدمة التي قاس الفرض على الصلوة المكتوبة اذا اخل المصلي
بترك الاذان والاقامة قال الشهيد واما المعتبر اشكال وتجب الكفارة بالمتخلل بينهما بلا اشكال واعتبر الشهيد ان اولهما
مطلقا ثانيهما بانه لا وجه لابطال الاحرام بعد انعقاده فلا وجه لاستيناف النية بل ينبغي ان يكون المعاد هو التلبية
واللبس خاصة انتهى وضعفه ظاهر بما مر من ظهور لفظ الاعادة في النص عرفا في الابطال وثمرة الخلاف يظهر في وجوب الكفارة
للمتخلل بين الاحرامين واحتساب الشهر بين العمرتين والعدول الى عمرة التمتع لو وقع الثاني في اشهر الحج الا ان يرجع على
كل امر في الاول وجوب الكفارة على القولين فان تم اجماعا والا فتوقف على المختار للاحتمال والاصل ولاعادته استحباب بقاء الاحرام
الاول الموجب للكفارة بالجناية فيه اذ لفظ الاعادة ظاهر في الابطال كما مر والنص دليل اجتهادي **قوله** وان يحرم عقيب
فريضة الظهر او فريضة وان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات واقله ركعتان لا خلاف في استحباب ايقاع الاحرام
عقيب الصلوة المنصوص وقول الاسكافي بالوجوب شاذ مسبوق بالاجماع ملحوق به لا خلاف في استحباب ايقاعه عقيب فريضة الظهر من جهة
الناس في حجة الحلي او فريضة مكتوبة غيرها كما هو مقتضى الاطلاق في صحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع قال لا يكون الاحرام الا
في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرم في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في

في دبرها فاذا انفتلت من الصلوة فاحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي ص وتقول اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب
من المكتوبة الفريضة اليومية الاداء اذ انه خلافا للشهيدين فعمماها لها وللقضية والمنذورة وانه لم يتفق فريضة يستحب ايقاع
الاحرام عقيب ست ركعات لرواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن الصادق ع قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها وضعف السند
مجبور بعمل الطائفة وظاهرها استحباب هذه الست مطلقا ولو احرم عقيب الفريضة كما عن اكثر الاصحاب وان اختلفوا في استحباب
تقديمها على الفريضة والاحرام في دبرها كما عن المبسوط وعن الشيخ في ط وبه والحلي والشهيدين وغيرهم او بالعكس الى المشهور والفقيه
المنتهى فان كان وقت فريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة او بالعكس كما عن الجمل والعقود والمهذب والغنية
والقيسية والوسيلة لعموم ما دل على انه لا نافلة في وقت فريضة والاول اقرب لصراحة الفقه الرضوي المتقدم وفيه تقدم ما مر
ان افضل ما يحرم الانسان في دبر الصلوة الفريضة ثم احرم في دبرها ليكون افضل وضعف السند مجبور بالشهرة ومواففة ظاهر
الصحاح الحاكمة باستحباب الاحرام في دبر الفريضة اذ المتبادر منها التعقيب بلا فاصلة ولا يصلح لمعارضتها ظاهر خبر ابي بصير
المتبادر منها ايضا التعقيب للاحرام بلا نافلة بلا فاصلة فانها واحدة ضعيفة فلا يعارض الصحاح الكثيرة المعتضدة بالشهرة واما
ان الركعتين اقل المندوب من الصلوة التي يحرم عقيبها ان لم يتفق فريضة فيدل عليه بعد عدم الخلاف صحيحة ابن عمار المتقدمة
وفي خبر اخر اربع ركعات وعمل بها البعض ولا باس به مسامحة **قوله** ويقرء في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون
وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفي رواية اخرى رويت في الكافي مرسلا بعد رواية معاذ بن مسلم الاية انه يبدء
في هذا كله بقل هو الله احد وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدء بقل يا ايها الكافرون
ثم يقرء في الركعة الثانية بقل هو الله احد وعمل بها الجماعة ولا باس بها مسامحة مضافا الى صحيحة معاذ بن مسلم عن الصادق ع
قال لا تدع ان تقرء بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد
المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف وليس فيها دلالة الا
على استحباب السورتين لا على الترتيب بينهما فط الان يراعى الترتيب الذكري فيها وفي المرسلة واما مستند العكس المذكور
في العبارة اولا فغير واضح وان قال به الجماعة ولا باس به ايضا مسامحة **قوله** ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان
في وقت فريضة مقدما للنافلة ما لم يتضيق الحاضرة الضمير المجرور في قوله تبعا له راجع الى الاحرام والمراد انه
لا يكره ولا يحرم فعل نافلة الاحرام في اي وقت اراد الاحرام سواء كان من الاوقات الخمسة المكروهة ام لا وسواء كان
وقت الفريضة ام لا اذ الصلوة المكروهة في الاوقات الخمسة هي التي لا سبب لها واما نافلة المكروهة او المحرمة
في وقت الفريضة قبل فعلها هي التي لم يثبت استنانها شرعا ونافلة الاحرام تابعة له وكما يجوز الاحرام وقت
الفريضة قبل فعلها من غير كراهة ولا حرمة كالنوافل المرتبة التابعة للفرائض كذا نافلة الاحرام ودليل الا
كما قيل ظاهر الاخبار وناقش فيه بان ما وجدناه من الاخبار المعتبرة انما تضمن الامر بالنافلة اذا اتفق وقوع
الاحرام في غير وقت الفرائض اقول كما قدم من الفقه الرضوي المجبور بالشهرة وهو ايضا المعتبرة المتضمنة لذلك الا انها

غاية الامر ان التفاضل بينها وبين المعتبرة الناهية عن النافلة لمن عليه فريضة العموم من وجه والترجيح مع عموم ما
نافلة الاحرام المعتضد بالشهرة سيما بملاحظة الاخبار الدالة على انها من الصلوات التي تصلي في كل وقت وفي الخبر خمس
صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة
الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل فتدبر **قوله** واما كيفيته فيشتمل على واجب ومندوب والواجبات
ثلثة الاول النية وهي ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا ونوعه من تمتع او قران او افراد
وصفته من وجوب او ندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها لا اشكال في اعتبار القربة كما في كل عبادة وكذا
في الباقي حيث يتوقف عليه التعيين لتوقف الامتثال عليه مطلقا كما فصلناه في كتاب الصلوة في مسئلة مضافا الى ظواهر
المعتبرة المستفيضة كصحيحة البزنطي عن الرضا ع كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة
وصحيحة ابان بن تغلب عن الصادق ع باي شيء اهل فقال لا تسم حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت
متمتعا والا كنت حاجا الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الامرة بتشخيص المنوي وتعيينه المعتضدة باخبار
الدعاء المتضمنة لتعيينه خلافا للمحكي عن ط والمهذب والوسيلة فيصح الاحرام من غير نية كونه لحج او عمرة فيصرف
الى العمرة المفردة ان كان في غير اشهر الحج ويتخير بينهما ان كان فيها وعزاه بعض الى المنتهى وكره معللا بان النسكين
في الحقيقة غايتان للاحرام غير داخلتين في حقيقته ولا يختلف حقيقته صنفا او نوعا باختلاف غاياته والاصل
عدم وجوب التعيين وبفحوى ما صح عن امير المؤمنين ع انه لما قدم من اليمن اهل اهلالا كاهلال رسول الله ص
فقال له رسول الله ص كن على احرامك مثلي فانت شريكي في هديي ويظهر جوابه مما حققناه في باب النية **قوله**
ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته بلا اشكال لان المعتبر لا اللفظ فيصح الاحرام بمجرد النية وان لم يكن لفظ
كما في رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فاخطأ فقال العمرة
قال ليس عليه شيء فليعتد الاحرام بالحج ونحوها المروي عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع وفيه ايضا
فليعتد الاحرام بالحج **قوله** ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه بلا خلاف عندنا كما في ك قالوا لفوات المشروط
بفوات الشرط وفيه اشعار بان الاحرام غير النية وهو كذلك مرة لمغايرة النية للمنوي فيكون المراد به ترك المحرمات
المعهودة ولا يخفى ان الحكم ببطلان الاحرام بفوات النية عمدا او سهوا المقتضي لبطلان الحج بفواته للاصل وكونها
مناسك متعددة من غير دليل على شرطية احدهما للاخر فتدبر **قوله** ولو احرم بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج
كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما وان كان في غير اشهر الحج تعين العمرة ولو قيل بالبطلان في الاول
ولزوم تجديد النية كان اشبه باصالة الفساد في العبادات التوقيفية حيث لم يثبت من الشرع جواز المنوي
وهو وقوع الاحرام الواحد للحج والعمرة معا فيبطل التعبدية وغيره لم يتعلق به النية والقول بالتخيير في هذه
الصورة عن الشيخ في ف مع انه في المنتهى عن الشيخ في ف الاجماع على عدم جواز القران بين حج وعمرة باحرام واحد

ومقتضى

ومقتضى الاصل المزبور البطلان في الصورتين اي وقوع النية المزبورة في اشهر الحج وغيرها وفاقا للشيخ على ما حكاه
الصيمري وك خلافا لظاهر العبارة فيختص البطلان بالصورة الاولى لا الثانية وهي الاحرام بهما في غير اشهر الحج فيصح عمرة
مفردة لا غير اذ لا يقبل الزمان سواها ولا وجه **قوله** ولو قال كاحرام فلان وكان عالما بما ذا احرم صح بلا خلاف
كما يظهر منهم ك وغيره لحصول النية المعتبرة **قوله** وان كان جاهلا قيل يصح احتياطا لظاهر الخبر المتقدم الذي
صح عن الصادق ع في علي ع لما قدم من اليمن احرم كذلك ولم يكن عالما بما احرم به النبي ص صحة الاحرام كذلك في
ثم ان بان له الحال قبل الطواف كما اتفق لعلي ع فالامر واضح وان تعذر الاشتباه فالشيخ في هذه الصورة خاصة
قال يتمتع احتياطا لانه ان كان متمتعا فقد وقع وان كان غيره فالعدول منه الى التمتع جائز واعترض بان
العدول انما يسوغ في حج الافراد خاصة اذا لم يكن متعينا عليه والاقرب وفاقا للجماعة البطلان لاستحالة التعيين
فيما يقع على وجوه متعددة كما مر في باب النية مع انه اخص من المدعى ولو بان ان فلانا لم يحرم انعقد مطلقا وكان له
صرفه الى ما شاء وكذا لو لم يعلم هل احرم فلان ام لا لاصالة عدمه واستحسنه لك وفيه نظر فتامل
ولو طاف قبل التعيين فالظاهر عدم الاعتداد به لانه لم يطف في حج ولا عمرة **قوله** ولو نسي بما ذا احرم كان
مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما وجه الاول ان الاحرام قد حكم بانعقاده فلا سبيل الى الحكم بالخروج عنه
ولا الى جعله لاحدهما مع الاخر فتعين التخيير كما عن جماعة منهم ط ووجه الثاني ان تعين احد النسكين عليه صرف احرامه
الى ذلك المعين اذ الظاهر من حال المكلف انه انما يأتي بما هو فرضه وبه قطع جماعة ومن تأخر عنه فتدبر ولو شك
المحرم قبل الطواف بما ذا احرم فكالناسي ولو تجدد الشك بعد الطواف ففي ك الاولى جعلها عمرة متمتعا
بها الى الحج في ك وهو حسن ان لم يتعين غيره والامر فيه سهل **قوله** الثاني التلبيات الاربع فلا ينعقد الاحرام
لمتمتع ولا لمفرد الا بها اجماعا كما في الانتصار والغنية وح ك وك والمنتهى وغيرها والنصوص بها مستفيضة يأتي
اليها الاشارة وانما الخلاف في اشتراط مقارنة النية لها والاظهر عدمه وفاقا للحلي في ك والذخيرة وشرح ويج
والرياض وغيرها صريحا وظاهرا للشهيد على ما حكي عنه في ك وغيرها للاصل وظواهر المستفيضة كصحيحة معاوية
بن عمار عن الصادق ع لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين
واحرمت في دبرها فاذا انفتلت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي وقل اللهم اني اريد ان
تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب
وصحيحة حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج وحماد بن عثمان عن الحلبي جميعا عن الصادق ع اذا صليت في مسجد الشجرة
فقل وانت قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش قليلا حتى تبلغ الميل وتستوي بك
البيداء فاذا استوت فلبه وصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق ع ثم صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة واخرج
بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيداء الى اول ميل عن يسارك فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا

قلت ولا يضرك ليلاً احرمت او نهاراً وصحيحة صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قلت له اذا احرم الرجل
في دبر المكتوبة ايلبي حين ينهض به بعيره او جالساً في دبر الصلوة فقال اي ذلك شاء صنع قال الكليني وهذا عندي
من الامر الموسع الا ان الفضل فيه ان يظهر التلبية حيث اظهر النبي ص على طرف البيداء ولا يجوز لاحد ان يجوز
ميل البيداء الا وقد اظهر التلبية واول البيداء اول ميل يلقاك عن يسار الطريق وصحيحة حفص ومعوية
عن ابي عبد الله ع وان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تاتي الرقطا
وتلبي قبل ان تصير الى الابطح وصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع اذا احرمت من غمرة او بريد البعث صليت وقلت
ما يقول المحرم في دبر صلوتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي وصحيحة حفص عن ابي عبد الله ع
فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي ليس عليه شيء وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله ع انه صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل قبل ان يلبي منه وغير ذلك من
الصحاح الصريحة في عدم اشتراط المقارنة بل افضلية تاخيرها خلافا للحلبي فاشترطها ذلك كمقارنة تكبيرة الاحرام
للصلوة وتبعه المرتضى والتنقيح واللمعة ولعله لاستفاضة النصوص بعدم جواز المرور عن الميقات الا محرماً
حاملين للاخبار الاولة على ان المراد بها استحباب رفع الصوت بالتلبية والا فلا بد من المقارنة عملاً
بالاخبار الاخيرة وهذا كما ترى تكلف بعيد لا يمشي في اكثرها سيما صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج مع امكان حمل
الاخبار الاخيرة على ان المراد من الاحرام فيها الذي لا يجوز المرور عن الميقات الا به انما هو نيته ولبس الثوبين
لا التلبية نعم الاحوط ايقاع المقارنة قوله او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها المراد ان الاخرس ينعقد
احرامه بالاشارة بالاصبع مع عقد قلبه بالتلبية وقصدها والاولى تحريك اللسان لرواية السكوني عن علي ع تلبية الاخرس
وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه خلافا للايضاح فاوجب عليه استنابة غيره في التلبية وهو
شاذ متروك ولو تعذر الاشارة فالظاهر وجوب الترجمة وفي بعض روايات … بان يلبى عنه غيره وهو ايضا متروك قوله
والقارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بها او بالاشعار او التقليد على الاقرب وفاقا للمشهور على الاظهر المصرح به في ذلك
وغيره بل عليه الاجماع في ط و ف والغنية وعن صريح المنتهى ولعلها … المستفيضة الصحيحة المصرحة بذلك منها صحيحة معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئاً من هذه الثلثة فقد احرم وصحيحة
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير وصحيحة معوية بن عمار وقال تقلدها نعلا
خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية الى غير ذلك من المعتبرة الصحة المعتضدة بالشهرة المطلقة بل الاجماع
… خلافا للمرتضى والحلي فاقتصرا على التلبية لوجوه هينة واوهنها منع حجية الاحاد والاجماع مع ان الاجماع
الاتفاق محفوظة … عن الشيخ في الجمل وط وابن حمزة والقاضي فاشترطوا الانعقاد بالعجز عن التلبية جمعا بينها وبين
عموم الامر بالتلبية وهو كما ترى ليس اولى من التخصيص بغير القارن سيما بملاحظة الشواهد المتقدمة فتدبر قوله

وبايهما

وبايهما بدأ كان الاخر مستحباً المراد انه ان بدء بالتلبية كان التقليد او الاشعار مستحباً وان بدء باحدهما كانت التلبية
مستحبة ولا باس به فانه مستفاد من اطلاق الامر بكل من الثلثة قوله وصورتها ان يقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقيل بل يقول
لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك والاول اظهر واقوى كما هنا وفي
يع والمدارك … والتحرير عازيا الى الاظهر وواحد من المتاخرين لصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع والتلبية ان
تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لا شريك لك لبيك ذا
المعارج لبيك الى ان قال وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع
في اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله ص كان يكثر منها
… واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع التي ذكرت في اول الكلام فلا يكون قوله ان الحمد والنعمة لك و
واجبا … في التلبيات المستحبة كما يومي اليه خلو كثير من الاخبار عنه مثل صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال
اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت الخبر خلافا للحلبي عن الجماعة القديمة
كالعماني والاسكافي والصدوقين وغيرهم فاضافوا الى الاربعة في صدر العبارة قوله ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لما لبى رسول الله ص قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك وكان علي ع يكثر من ذي المعارج الخبر وصحيحة معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
… حماد … عن العسكري عن ابائه ع قال قال رسول الله ص في حديث موسى فنادى
ربنا عز وجل يا امة محمد ص فاجابوه كلهم وهم في اصلاب ابائهم وفي ارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك فجعل الله تلك الاجابة شعار الحج ونحو ذلك
في العلل والعيون وفي تفسير الامام ع ويمكن الجمع بين هذه الاخبار والصحيح السابق باعتقاد دخول هذه الفقرة
في الاربع كما يومي اليه قوله واكثر من ذي المعارج فانه يشعر بان ما قبله متعين ويرجح الاشارة الى ما قبل الخامسة كما في
ظاهر الفقه الرضوي تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك هذه الاربعة
مفروضات ونحو المروي … وعن جمل السيد وشرحه والسرائر والغنية والكافي والوسيلة
والمهذب … والاصباح … المشهور … اللبيك الثالثة هكذا
لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك … كما امر في شرحه
له وغيره من الجماعة … التلبيات والصور مع خلو الاخبار والصحيحة عنه راسا

كما عرفت بدلالة وغيره وأما ما زاد على ذلك من التلبيات فمستحبة بلا خلاف كما في التذكرة وغيرها وفي المنتهى إجماع العلماء على عدم
الوجوب ومرّ من النصوص ما يمكن كونه مستندًا للاستحباب وفي الوجوب قوله ولو عقد نية الإحرام ولبس ثوبيه ثم
لم يلبّ وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة إذا كان متمتعًا أو مفردًا وكذا لو كان قارنًا ولم يشعر ولم يقلّد
بلا خلاف في ذلك كله على الظاهر المصرح به في الغنية إلا أن الاتفاق مؤذنًا بالإجماع كما في الانتصار وغيره وهو حجة أخرى
كالمستفيضة من نحو صحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع قال لا بأس أن يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد أن يقوله
ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه شيء وصحيحة حفص البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عنه ع أنه صلى
ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الإحرام ثم خرج فأُتي بخبيص فيه زعفران فأكل منه والصحيح في الرجل يقع على أهله بعد
ما يعقد الإحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء والمعتبرة للعامة الأخبار وما في المنتهى شاذ مرّ وأن أوجبوه على الاستحباب
ونظائرها كالأكل يقتضي عدم وجوب استئناف نية الإحرام بعد ذلك بل يكفي الإتيان بالتلبية وعليه فتكون الروية
عند عقد الإحرام اجتناب ما يجب على المحرم اجتنابه من حين التلبية خلافًا لما يظهر من الانتصار فقال ويجب على هذا
إذا أراد الإحرام أن يستأنفه ويلبّي فإن الإحرام الأول قد رجع فيه كما يومي إليه لفظ النقض فيما الآن من
الإمام ع في مرسلة النضر بن سويد عن بعض أصحابه قال كتبت إلى أبي إبراهيم ع رجل دخل مسجد الشجرة فصلى وأحرم وخرج
من المسجد فبدا له قبل أن يلبّي أن ينقض ذلك بمواقعة النساء أله ذلك فكتب نعم ولا بأس به لكنها مع ضعفها
سندًا لا يظهر منه ما هو وإن كان نزّلها هذا القول آخرها فتدبّر قوله الثالث لبس ثوبي الإحرام وهما واجبان
بلا خلاف على الظاهر المصرح به في المنتهى والذخيرة وغيرهما ذكر الاتفاق مؤذنًا بإجماعهم كما هو صريح التذكرة وغيره
وهو الحجة كالصحاح المستفيضة منها صحيحة معوية بن عمار ثم استاك واغتسل والبس ثوبيك ولا يقدح ورود الأمر بها
في سياق الأوامر المستحبة بعد جبرها بما مرّ من عدم الخلاف والإجماع على الوجوب وأصالة الحقيقة والظاهر أن محل اللبس
قبل عقد الإحرام وبه صرح المنتهى فقال إذا أراد الإحرام وجب عليه نزع ثيابه ولبس ثوبي الإحرام انتهى وفي صحيحة
معوية بن عمار عنه قال لا تلبس وأنت تريد الإحرام ثوبًا تزرّه ولا تدرعه وفي صحيحة هشام بن سالم
قال بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها وهل هو شرط في صحة الإحرام حتى لو أحرم عاريًا أو لابسًا مخيطًا
لم ينعقد كما هو ظاهر الإسكافي حيث قال لا ينعقد الإحرام إلا من الميقات إلا بعد الغسل والتجرد انتهى أم يترتب عليه الإثم
فقط من غير بطلان بالإخلال بهما كما هو صريح التذكرة وغيرها من الجماعة بل عزاه في الظاهر إلى الأصحاب حيث قالوا لو أحرم
وعليه قميص نزعه ولا يشقه ولو لبسه بعد الإحرام وجب شقه وإخراجه من تحت كما هو وجهان أقواهما الثاني وهو
الأقرب لإطلاق النصوص الصحاح الصريحة في أن الإحرام ينعقد بالتلبية وما في معناها وأنه عبارة عنها وظواهر
المعتبرة كصحيحة معوية بن عمار وغيره عن أبي عبد الله ع في رجل أحرم وعليه قميصه قال ينزعه ولا يشقه وإن كان لبسه
بعدما أحرم شقه وأخرجه مما يلي رجليه وصحيحة عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله ع قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد وهو

يلبّي

يلبّي وعليه قميصه فوثب إليه أناس من أصحاب أبي حنيفة فقالوا شق قميصك وأخرجه من رجليك فإن عليك بدنة
وعليك الحج من قابل وحجك فاسد فطلع أبو عبد الله ع فقام على باب المسجد فكبّر واستقبل القبلة فدنا
الرجل من أبي عبد الله ع وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال له أبو عبد الله ع اسكن يا عبد الله فلما كلّمه
وكان الرجل أعجميًا قال أبو عبد الله ع ما تقول قال كنت رجلًا أعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت أحج لم
أسأل أحدًا عن شيء فأفتوني هؤلاء أن أشق قميصي وأنزعه من قبل رجلي وأن حجي فاسد وأن علي بدنة فقال
له متى لبست قميصك أبعد ما لبيت أم قبل قال قبل أن ألبي قال فأخرجه من رأسك فإنه ليس عليك بدنة
وليس عليك الحج من قابل أي رجل ركب أمرًا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعًا وصل ركعتين عند مقام
إبراهيم واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فإذا كان يوم التروية فاغتسل وأهلّ بالحج واصنع كما يصنع
الناس ونحوهما أخبار وما فيهما من الفرق بين الجهل والعلم الظاهر بالنسبة إلى نفي الكفارة والأمر بالجهل ليس عذرًا لصحة
العبادة مع عدم المطابقة فتدبّر والمراد من الثوبين بغير خلاف الإزار والرداء واعتبر في الإزار ستر ما بين السرة
والركبة وفي الرداء بكونه ما يستر المنكبين وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع فلما نزل أي النبي ص الشجرة
وفي الرداء بكونه ما يستر المنكبين وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع فلما نزل أي النبي الشجرة أمر الناس
بنتف الإبط وحلق العانة والغسل والتجرد في إزار ورداء أو إزار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء
وفي النبوي العامي وليلبس إزارًا ورداءً ونعلين وذكر كثير منهم الشيخ والحلبي في السرائر وجماعة في كيفية لبس
الثوبين أنه يأتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر ويتوشح به وقال في الوسيلة إنه يأتزر بأحدهما ويتوشح بالآخر وليس في
شيء منه والمنتهى ذكر التوشح وعن بعض حواشي الشهيد أن التوشح تغطية أحد المنكبين والارتداء تغطيتهما
نقله عن الشيخ وقطع به الشيخ علي والقاموس وفي القاموس والصحاح توشح الرجل بثوبه وسيفه إذا تقلد بهما
وعن بعض أهل اللغة التصريح بأن التوشح بالثوب هو إدخاله تحت اليد اليمنى وإلقاؤه على المنكب الأيسر كما
يفعل المحرم ونحوه في المغرب وغيره وكيف كان لا إشكال في جواز التوشح وفاقًا للجماعة للإطلاقات وفي
التذكرة كما في غيرها جواز عقد الإزار والمنع من عقد الرداء مع أنه في موثقة سعيد الأعرج عن الصادق ع عن المحرم يعقد
الإزار في عنقه فقال لا وفي المروي عن قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن الكاظم ع المحرم لا يصلح
له أن يعقد إزاره على رقبته ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده وفي التوقيع المروي عن الاحتجاج عن محمد بن عبد الله
جعفر الحميري عن صاحب الزمان عجل الله فرجه جائز أن يتزر الإنسان كيف شاء إذا لم يحدث في المئزر حدثًا
بمقراض ولا إبرة تخرجه به عن حد المئزر وغرزه غرزًا ولم يعقده ولم يشد بعضه ببعض وإذا غطى سرته وركبتيه كلاهما
فإن السنة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرة والركبتين والأحب إلينا والأفضل لكل أحد شده على السبيل
المألوفة المعروفة للناس جميعًا إن شاء الله وعنه ع أنه سئل هل يجوز أن يشد عليه مكان العقد تكة فأجاب لا يجوز

شد الميزر بشيء من تكة او غيرها اقول مقتضى الاصل جواز العقد على المحرم مطلقا خرج المنع عن عقد الازار في عنقه بحسن الحلبي المتقدم
واما المنع عن عقد الرداء مطلقا وكذا عن عقد الازار بغير عنقه فمستنده غير واضح وان كان الترك احوط واما المنع عن عقد طرفيهما فلا وجه
له للاصل السالم عن المعارض ولو كان التوسط بالجمع بين بعضه ببعض بالعقد يحتج الاجزاء هو الاقرب للمنع لعدم صدق الثوب
المامور بها صريح الجماعة بعدم وجوب استدامة اللبس لصدق الامتثال بالمرة واصالة عدم وجوب الاستمرار ويجوز للمحرم شد
العمامة على بطنه للاصل وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها
على صدره وبها يعرف التهي الكلام فقد في صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا الخبر يصرح الاصحاب
بجواز شد الهميان كما في المنتهى لموثقة يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يشد الهميان في وسطه فقال نعم
وما خيره بعد نفقته وصحيحة صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام ان معي اهلي وانا اريد ان اشد نفقتي في حقوي قال نعم ان ابي كان
يقول من قوة المسافر حفظ نفقته وصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يصير الدراهم في ثوبه قال نعم ويلبس المنطقة
والهميان ونحوه في المنتهى لو امكن ادخال سيور الهميان بعضها في بعض وعدم عقدها فعل لانتفاء الحاجة الى العقد ولو لم
يثبت بذلك لامكان لم يعقد وتوجه الجواز مطلقا وكذا يجوز شد القربة ولو من غير ضرورة للاصل واطلاق صحيحة يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها او يعصبها بخرقة قال نعم قوله ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلوة
كما هنا وفي فع والتحرير وعد والمنتهى والتلخيص وظاهره مما المصباح ومختصره والاقتصاد والكافي والغنية والمراسم وفي الكفاية
انه المعروف بين الاصحاب مؤذنا بعدم الخلاف كما هو ظاهر نحو المنتهى حيث لم ينقل الخلاف ولم ينقله هنا وهو صريح ابن جمهور
وهو الحجة الجابرة لقصور الدلالة في صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان يحرم فيه مع ان الباس المثبت الى الاحرام
في كثير من الاخبار ينبغي الحمل على الحرمة اجماعا وان كان في نفسه يعم الكراهة والحرمة كما ان الكراهة اعم من الحرمة لكنها محمولة
على خصوص الحرمة بمعونة حمل الاصحاب في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا باس بان يحرم
فيها انما يكره الخالص منه وللاجماع على حرمة لبس الحرير مطلقا على الرجال ثم ان اطلاق العبارة كغيرها يقتضي عدم جواز الحرير المحض
للرجل مطلقا بل غير المأكول والنجس بالنجاسة الغير المعفو عنها في الصلوة وما يحكي العورة وهو المستند عموما وخصوصا في الحرير وكذا في النجس صحيحة
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيب ثوبه الجنابة فقال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام وفي الذخيرة مقتضاها
عدم جواز لبس النجس حال الاحرام مطلقا ويمكن حمله على ابتداء اللبس اذ من المستبعد وجوب الازالة عن الثوب دون البدن
الا ان يقال بوجوب الاولى عن البدن ايضا للاحرام ولم اقف على مصرح به وان كان الاحتياط يقتضي ذلك انتهى ولا وجه
للاستبعاد بعد النص مع ان زيادة على ما في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قال لا ولا اقول انه
حرام ولكن يطهره احب الي وطهره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان يصيبه جنابة
او شيء فيغسله وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث فيه قال ولا باس ان يحول المحرم ثيابه قلت اذا اصابها شيء يغسلها
قال نعم اذا احتلم فيها وبالجملة اطلاق النص يقتضي المنع عن لبس النجس في الاحرام ابتداء واستدامة ولا ينبغي

الاشكال

الاشكال فيه بعد النص المعتبر ولا فرق في لبس المغصوب والميتة مطلقا ولا الحرير للرجل ولا في الثوب بين غير المأكول او الازار
الحاكية للعورة بعد الالتفات الى عموم صحيحة حريز وما مر من اطلاق الخلاف الشيخ في الجمل وابن ادريس وسعيد وهم لم يذكروا
ما لا يؤكل لحمه ولا الثقات وله وقع في الجمل فلم يذكر سوى الحرير وابن حمزة فلم يذكر سوى النجس وبعض الاجلة بل
ما ذكرناه مع امكان حمل كلامهم على ما يوافق المشهور ثم ان في نص منع عن الازار الحاكية يحتمل اعتبار ذلك في الرداء ايضا
ولا باس بالاحتياط خروجا عن اطلاق الجماعة وان قوي الجواز لعدم الصدق في الازار الحاكي وفي جواز الاحرام في جلد
المأكول وجهان احوطهما العدم لعدم دخوله عرفا في الثوب فتدبر قوله وفي جواز الحرير للنساء قولان اشبههما الجواز بل الاحرام فيه
له في الصلوة وقيل لا وهو احوط بل واظهر وفاقا للجماعة منهم الشيخ والصدوق والعلامة في المختلف والشهيد في س وعن فع
الى اشهر الروايات وهي مستفيضة كصحيحة عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب
غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف
الانف الاعلى قدر ما تبصر والقفازان كرمان والمراد بها كما في مجمع وغيره ما يعمل لليدين ويحشى بقطن ويلبس للبرد
وزاد في والتنقيح انه ضرب من الحلي لليدين والجلين ولعله صحيحا في السرائر عن جامع البزنطي عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
عن المتمتع تم يجريه قال اشباه وعن المراة تلبس الحرير فقال لا والموثق بابن بكير المجمع على تصحيح ما يصح عنه بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال النساء تلبس الحرير والديباج الا في الاحرام ورواية داود بن الحصين عن ابي عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام ما يحل
للمراة ان تلبس وهي محرمة فقال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير ورواية اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام
عن المراة هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا وهي محرمة قال لا ولها ان تلبسه في غير احرامها والمناقشة في بعضها بالسند
والدلالة من جهة الظهور لا يصلح في الكراهة المصطلحة مدفوعة بجبر الاول بموافقة الصحاح والثانية بشيوع استعمالها
في الحرمة في الاخبار مع منعه قرينة التقبل المختص بجواز لبسها في غير احرامها ومن هنا ينقطع التقريب ايضا في صحيحة
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تحرم المراة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض خلافا للاسكافي الاخبار خلافها
للحلبي عن المقنعة وكتاب احكام النساء والحلي ومحتمل في ذ والحجة وغيرهم كالتنقيح والمدارك وعن الرياض الاكثر نعم لا خ
في الجواز مع الكراهة جمعا بين ما مر وبين صحيحة يعقوب بن شعيب قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تلبس القميص تزره
عليها وتلبس الحرير والخز والديباج فقال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك ورواية النضر بن سويد عن
الرضا عليه السلام عن المراة المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس
ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا فرندا ولا باس
بالعلم في الثوب وفيه ان الاولى غير صريحة في الحرمة والثانية مع ضعفها سندا يمكن تخصيصها بغير الحرير مع امكان
حمل الجملة على الممتزج بغير الحرير كما يومى اليه بعض الاخبار واستضعفها الاحتجاج بالجواز صحيحة حريز المتقدمة اذ
الخطاب فيها الى الرجل اما حقا او احتمالا مساويا وهو غير الوافي فتدبر قوله ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين

بل الظاهر على الاطلاق المصرح به في تحج وغيره للفضل وصحيحة الحلبي عن الصادق عن المحرم يتردى بالثوبين قال نعم والثلثة ان شاء يتقي بها البرد
والحر وصحيحة الحلبي عن الصادق ... معوية بن عمار عن الصادق عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التي احرم فيها قال لا باس بذلك
اذا كانت طاهرة **قوله** وان يبدل ثيابه لاحرامه فاذا اراد الطواف فالافضل ان يطوف فيها لصحيحة معوية بن عمار
عن الصادق لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه الذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما وصحيحة
الحلبي عن الصادق لا باس بان يحول المحرم ثيابه وظاهر الامر في الاول وان كان الوجوب كما يوهمه عبارة الشيخ وغيره لكن
المقصود في ذلك استحباب الطواف في الثوب الذي احرم فيه لان الاصحاب اطبقوا عليه كما صرح به بعضهم **قوله**
واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوبا بان يجعل ذيله على كتفيه الطالقين في الحكم بل هو
مقطوع الاصحاب كافي الكشاف مؤذنا بالاتفاق كما في تذكرة والمنتهى بل الاجماع كما في صريح تحج وغيره وهو حجة ايضا المستفيضة
منها صحيحة الحلبي عن الصادق اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وصحيحة
عمر بن يزيد عن الصادق يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه او قباءه بعد
ان ينكسه وصحيحة معوية بن عمار عن الصادق لا تلبس ثوبا له ازار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل
الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان ورواية محمد بن مسلم عن الباقر في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن
له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه ورواية
ابي حمزة عن الصادق ان اضطر المحرم الى ان يلبس قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي
القباء ورواية مثنى الحناط عن الصادق من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه وليجعل اعلاه
اسفله وليلبسه قال وفي رواية اخرى يقلب ظهره لبطنه اذا لم يجد غيره ورواية ابي بصير عن الصادق وفيها فان اضطر
الى قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء والمروية في اخر السرائر عن جامع البزنطي
عن جميل عن الصادق من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس له الا قباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله وليلبسه وهل
المراد من القلب النكس خاصة بان يجعل اعلاه اسفله كما عن الحلبي وغيره ويستفاد من اكثر العبارة المروية او جعل
ظاهره باطنه ولا يخرج يديه من كميه كما صرح به بعض الاصحاب او التخيير اوجه اقربها الاخير وفاقا لصريح الجماعة كالمنتهى
ولف وتحج واطلاق العبارة وفي تذكرة وظ والمهذب والوسيلة جمعا بين الاخبار وان كان الاول احوط
لاجزائه اتفاقا كما في ك وللجمع الكامل الشهيدين في الاكتفاء بفقد الرداء خاصة للامر به في صحيحة عمر بن يزيد
وخبر محمد بن مسلم وزاد ثانيهما فقال او لمجمعها ومستنده غير واضح والمشهور احوط وفي اشتراط الاضطرار
كما في اكثر النصوص وعدمه كما هو ظ صحيحة عمر بن يزيد وجهان احوطهما الاول ويجوز للاتيان منه جواز لبسه
مقلوبا الوجوب لانه بدل عن الواجب وهو مشكل بعد وقوع الامر مورد توهم الحظر والمشهور كما في ك
اختصاص الحكم بالقباء وفي صحيحة عمر بن يزيد ان لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه او قباءه بعد ان ينكسه

واختاره

والفاضلان ... اقول لظاهر الاخبار والقباء وفيه انه ليس في لبسه مقلوبا فداء كما هو صريحها مقتضى الاصل ولك
ولو ادخل بالقباء او ادخل يديه في كمه لزمه كفارة لبس المخيط وهو الذي صرح الجماعة منهم الحرمين حيث قالا فان لم يجد ثوبا
جاز له ان يلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء ولا حرج ولو ادخل كتفيه في القباء ويديه في كميه ولم يلبسه
مقلوبا كان عليه الفداء انتهى وهو حسن **قوله** اما احكامه فمسائل الاولى لا يجوز لمن احرم ان ينشئ احراما اخر
حتى يكمل افعال ما احرم له بلا خلاف على الظاهر المصرح به في الذخيرة وغيرها مؤذنا بالوفاق كما صرح المنتهى وهو
حجة اخرى كالاخبار المبينة لحج التمتع حيث ذكر فيها التقصير من احرام العمرة ثم الاهلال باحرام الحج فيكون الاتيان
بالاحرام قبل التقصير تشريعا محرما **قوله** فلو احرم متمتعا ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن
عليه شيء وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر عند الماتن والحلي والديلمي ولك والذخيرة عازيا اولهما الاصحاب
الى اكثر المتاخرين وثانيها الى المشهور بقوله مطلقا ترجيحا لعموم نفي الشيء المعتضد بالاصل والشهرة في المستفيضة
كصحيحة معوية بن عمار عن الصادق عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه
وتمت عمرته وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله وصحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي
ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به ويبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره خلافا للشيخ وبعض
بابويه والبحرين وغيرهما والبراج فعليه دم تخصيصا لعموم هذه الاخبار بصحيحة صفوان عن ابن عن اسحق بن
عمار عن الكاظم الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يريقه وفيه ان التخصيص وان رجع
على المجاز اي الاستحباب لكنه فرع المكافئة المفقودة بما اشرنا اليه وصرح ما مر من الاخبار بصحة عمرته
وعدم وجوب اعادتها بل في التنقيح نفى عنه الخلاف مؤذنا بالاجماع كما هو صريح لف حيث قال لو اخل بالتقصير
ساهيا وادخل احرام الحج على العمرة سهوا لم يكن عليه اعادة الاحرام وتمت عمرته اجماعا وصح احرامه ثم نقل عن الحلي
في وجوب الدم فقط وهو متاخر عن المنتهى فلا قدح بنقله فيه القول النادر الشاذ الجمهور لبطلان الاحرام
الثاني والبقاء على الاحرام الاول **قوله** وان فعل ذلك عامدا قيل بطلت عمرته وصارت حجة مبتولة وقيل
يبقى على احرامه الاول وكان الثاني باطلا والاول اظهر للموثق في رواية بمعناه عن صفوان المجمع على تصحيح ما يصح عنه
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن الصادق المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر
وليس له متعة ورواية العلاء بن الفضيل قال سألته عن رجل متمتع فطاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال
بطلت متعته وهي حجة مبتولة وبها عمل الشيخ والمشهور كما في س ولك وبها يجبر القصور سندا فلا وجه للتضعيف
جماعة من المتاخرة وميلهم الى بطلان الاحرام الثاني والبقاء على عمرته تبعا للحلي تمسكا بالاجماع على عدم جواز
ادخال الحج على العمرة ولا العكس قبل الفراغ من مناسكهما في الاحرام بالحج انما يسوغ التقصير بعد التحلل من

من الاول افضل منه وهو في العبادة يفسد وربما يجاب برجوع النهي هنا الى وصف خارج من جهة الاحرام ومنع
تحقق الادخال اذ التقصير محلل لا جزء من العمرة مع ان في المنتهى قال افعال العمرة هي الاحرام والطواف وركعتاه والتقصير ويجب
السعي الا انه اجمع فالتقصير نسك يثاب عليه ويتحقق الادخال المنهي بالتلبس باحرام الحج قبل الاتيان وكيف كان
لا وجه للمصير الى الاشكل بعد المعتبر الحسن بن محبوب عن الشيخ المتقدم من انه المفسر بالملاذ والجنة مفردة فكلها ثم يعين بعدها عمرة
مفردة وفي اجزائه عن فرضه وجهان من خلو النص عن الامر بالاعادة مع وروده في بيان الحاجة فالاجزاء ومن الاشكل
وكونه عدولا اختياريا فلم يات بالمامور به على وجهه وهو الاقوى بعد فقد الجابر للمعتبر هنا وفاقا للمسالك
وفيه ايضا الحاق الجاهل بالعامد كما هو مقتضى اطلاق معتبر الحسن بن محبوب جرح التلبس بالنص قوله الثانية لو نوى
الافراد ثم دخل مكة جاز له ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة ويتمتع بها ما لم يلب من سابقا مفصلا ... من
جواز عدول المفرد الى عمرة التمتع بمن لم يتعين الافراد اصلا او عينها كالندب وشبهه قوله فان لبى انعقد احرامه
وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد المراد ان المفرد انما يجوز له العدول الى المتعة اذا لم يلب بعد الطواف
والسعي فان لبى بعدهما امتنع منه العدول ووجب عليه المضي في حجه عند الشيخ واتباعه لمعتبرة صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ... المفرد بالحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له
ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعدما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له خلافا للحلي حيث قال لا اعتبار لذكر التلبية
هنا وجها وانما الحكم للنية دون التلبية لقوله ص انما الاعمال بالنيات ... والظاهر ان مراده كون ...
بقصده الى العدول الى التمتع عملا بالحكم الثابت من جواز النقل بالنية ولا عبرة بالتلبية والخبر يرده ... وجها
وان كان من طرق الاحاد قوله الثالثة اذا احرم الولي بالصبي جرده من فخ وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه
ما يجتنبه المراد بالتجريد كناية عن الاحرام وانه من باب الرخصة وكون الاول والافضل الاحرام به من الميقات
واما انه يجب على الولي ان يفعل به ما يجب على المحرم ويجنبه ما يجتنبه المحرم فمما لا خلاف فيه وهو في المعتبرة
كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر و
يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد منهم هديا فليصم عنه وليه وصحيحة زرارة
عن احدهما ع اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه و
يطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على
المحرم من الثياب والطيب فان قتل صيدا فعلى ابيه قوله ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة لزم ذلك
الولي في ماله ما لم ... لا فرق في ذلك بين ما يوجب الكفارة عمدا وسهوا كالصيد وعمدا لا سهوا كاللبس المخيط في
اطلاق العبارة وفاقا ... في نحو ... والنهاية والحلي تمسكا بعموم الادلة الكفارة وانما تعلق بمال الولي
دون المولى عليه لانه غرم ادخله عليه باذنه او الاحرام وفيه منع العموم بل المتبادر منه مباشر موجبها من

المكلف

المكلف خاصة واما وجب على الولي فيما يوجبها عمدا وسهوا كالصيد للنص فلا ثم ما يوجبها عمدا فقط مع ان عمد
الصبي خطأ اجماعا ... ضعيف كالقول بعدم وجوبها مطلقا ... في غير قتل الصيد كما عن الحلي للاصل وطرح الاحاد
والاقرب هو التفصيل المزبور كما عن الشيخ بل الاكثر كما في التنقيح وغيرها وهنا اقوال اخر شاذة في مقابل
المعتبرة قوله وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك لا خلاف فيه ولا اشكال في ان
الصبي المميز يامره الولي بفعل ما امكنه من الافعال وما يعجز عنه يتولاه الولي وكذا في غير المميز مطلقا كما في
والاطلاق ما مر من صحيحة بن عمار وزرارة فان لم يحسن لبوا عنه فمقتضى عدم الفرق بين المميز وغيره في النيابة بنفسه
مع القدرة ونحو الولي مع محرم وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج سئلت ابا عبد الله ع وكنا تلك السنة مجاورين
واردنا الاحرام يوم التروية فقلت ان معنا صبيا مولودا فقال مروا امه فلتلق حميدة فلتسئلها كيف تصنع
بصبيانها فاتيتها فسئلتها فقالت لها اذا كان يوم التروية فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم احرموا عنه ثم
قفوا به في المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا راسه ثم زوروا به البيت ثم مروا الخادم ان يطوف به
بالبيت وبين الصفا والمروة قوله ويجب على الولي الهدي من ماله وروي اذا كان الصبي مميزا جاز امره بالصيام
عن الهدي ولو لم يقدر على الصيام صام عنه وليه مع العجز عن الهدي اما انه يجب على الولي في حج التمتع الهدي
من ماله فمما ذكره كثير من غير نقل خلاف معللين بانه غرم ادخله على الصبي كالنفقة الزائدة فيكون في ماله
والعمدة النص كالصحيح عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا
الى عرفات بغير احرام قال قل لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحوا عن انفسكم وعن سماعة انه سئل
عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم
وصام قال قد اجزا عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال ولو انه امرهم وصاموا كان قد اجزا عنهم و... وفيها
جواز الزام الولي الصبي المميز بالصوم من غير ان يجب على الولي ان يذبح عنه ولا باس به واما العجز عن الصبي عن
الصوم فيجب على الولي الصوم عنه جزما للامر به في الصحاح كصحيحة عبد الرحمن بن اعين قال تمتعنا فاحرمنا
ومعنا صبيان فاحرموا ولبوا كما لبينا ولم نقدر على الغنم قال فليصم عن كل صبي وليه وظاهر العبارة ترتب صوم الولي
على عجز الصبي عنه والاطلاق صحيحة ابن عمار والحجاج جوازه مطلقا وكذا في صحيحة ... عن ابي عبد الله ع يصوم عن الصبي
وليه اذا لم يجد هديا وكان متمتعا ولا ريب ان صوم الولي احوط قوله الرابعة اذا اشترط في احرامه ان يحله
حيث حبسه ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند
الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر اما انه يستحب للمريد الاحرام بالحج او العمرة ان يشترط
على ربه عند عقد احرامه ان يحله حيث حبسه فعليه اجماعنا واكثر العامة والمستفيضة كصحيحة معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع في كيفية عقد الاحرام وفيها اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ص فان عرض

لي تحج بعمرة فحلني حيث حبستني بقدرك وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع وحلني حيث حبستني بقدرك الذي
ذلك في العمرة وفي فائدة الاشتراط اقوال احدها سقوط الهدي مع الاحصار والتحلل بمجرد النية وهو
الاظهر وبه قال جماعة منهم المرتضى والحلي مدعيين عليه الاجماع وهو الحجة كظاهر صحيحة ذريح المحاربي عن الصادق ع
عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال اوما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله
من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلالا لا احرام عليه
ان الله احق من وفى بما اشترط عليه فقلت افعليه الحج من قابل قال لا ولو كان الهدي واجبا لتعرض له في مقام
البيان وما اقتصر على التحلل بمجرد الاحصار كما هو ظاهر المعتبرة المروية فان المتبادر من قوله وحلني
حيث حبستني عدم توقف التحلل على شيء اصلا هذا مضافا الى الاشكال بعد منع استلزام الفرض عموم
الاشتراط في عموم عنوانه فان الحصر في الانبين من الهدي وظاهر الصحيح ان الحسين بن علي ع خرج معتمرا فمرض
في الطريق فبلغ عليا ع وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال
راسي فدعا ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة ونحو اخر وفيه بانه كان ساق بدنة فنحرها وهذا
كان هو القارن بل يقبل بجميع الطلاق الاولى اجيبا اليه وعليه فالاخصل اما بالمقام اذ موضع الخلاف كما جمع
به جماعة منهم انه عدا القارن واما هو فلا خلاف في انه يبعث بهديه كما في الصحيح بل عن غير المحققين
دعوى اجماع الامة على عدم سقوطه عنه فانقدح ضعف جزم الصدوق من سقوطه مطلقا والشيخ من عدم سقوطه
مطلقا لما تقدم من العموم وظاهر الصحيح المزبور القاصرين لمقاومة ما مر من وجوه عديدة وضعف ما عليه الشهيد
الثاني وعامة العامة من انتفاء فائدة لهذا الشرط وانه محض تعبد ودعاء مستحب للعمومات المدفوعة بما مر والصحيح
هو حل اذا حبسه اشترط او لم يشترط وغايته كالمنوه بثبوت التحلل مع الحبس في الحالين وهو مسلم ولا يلزم منه
تساويهما من كل وجه فجاز افتراقهما بسقوط الدم مع الشرط لا مع عدمه مع احتمال التقية وثانيها ما اشار
اليه المصنف بقوله وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار واراد به جواز التحلل عند الاحصار من
غير تربص ووجه عدم سقوط الدم ما مر مع ضعفه ووجه عدم التربص ظواهر المعتبرة المتقدمة سيما صحيحة ذريح
وثالثها ان فائدته جواز التحلل اصالة وبدون الشرط رخصة وعليه الفاضل المقداد وفخر المحققين ولا يظهر
اثرها الا في النذر ورابعها سقوط قضاء الحج لمن فاته الموقفان كما هو خبر الشيخ في التهذيب لصحيحة ضريس بن
اعين عن الباقر ع عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه
ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف الى اهله
ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل لكن يعارضها
المعتبرة كالصحيح عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني اعليه الحج من قابل قال نعم وهذا الرابع باطل له

عدم سقوط

عدم سقوط الحج الذي استقر في ذمته سابقا مع ظهور عدم الخلاف كما في شرح المفاتيح بل الاجماع كما في الخبر ولعله الوجه
الشيخ عنه فيما اوهم عدم الاعتناء به وبشذوذه ونحوه ولذا حملوا صحيحة ضريس في الزام الحج في القابل مع ترك الاشتراط
على شدة الاستحباب كما يومي اليه المروي عن ابن سعيد في الجامع من كتاب مشيخة ابن محبوب عن عامر بن عبد الله بن
جذاعة عن الصادق ع في رجل خرج معتمرا فاعتل في بعض الطريق وهو محرم قال ينحر بدنة ويحلق راسه ويرجع الى رحله
ولا يقرب النساء فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما فاذا برئ من وجعه اعتمر ان كان لم يشترط على ربه في احرامه وان
كان قد اشترط فليس عليه ان يعتمر الا ان يشاء فيعتمر ويجب ان يعود للحج الواجب المستقر وللاداء ان استمرت
الاستطاعة في قابل والعمرة الواجبة كذلك في الشهر الداخل وان كانا متطوعين فهما بالخيار ولقصور السند عموم
بما مر في المقام لا بالنسبة الى ما فيه من عدم سقوط الهدي بالشرط وان كان اخص **قوله** الخامسة اذا تحلل المصدود
لا يسقط عنه الحج في القابل وان كان واجبا ويسقط ان كان ندبا وجه السقوط في الندب واضح وكذا الواجب
الذي لم يستقر قبل عام الحصر لكونه كاشفا عن انتفاء الامر الحج مع علم الامر بانتفاء شرطه كما حقق في الاصول ولما
لو كان الحج مستقرا في الذمة قبل عام الحصر والصد فوجوبه في المستقبل ظاهر وكذا لو حصلت الاستطاعة بعد ذلك
العام بلا ريب في الحالين المشترط وغيره **قوله** والمندوب ان يرفع الصوت بالتلبية للرجال تكرارها عند نومه واستيقاظه
وعند علو الآكام ونزول الاهضام للمعتبرة كصحيحة معاوية بن عمار في دعائها تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة
او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من
منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت واجهر بها وصحيحة حريز عن الباقر والصادق ع قالا لما احرم رسول الله ص
اتاه جبرئيل فقال له مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن وظاهر الامر وجوب
الاجهار بالتلبية لكن لا قائل به عدا الشيخ في نسبة فاصحبه مع القدرة وهو شاذ مدفوع ولذا حملوا على
الاستحباب واما وجه اختصاصه بالرجال فخبر ابي بصير عن الصادق ع قال ليس على النساء جهر بالتلبية ورواية
فضالة بن ايوب عمن حدثه عن الصادق ع ان الله وضع عن النساء اربعا الجهر بالتلبية الخبر وتكرارها استحبابا
التلبية بالاسحار كما في خبر صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق ع واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت
واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار والاكمة بالفتح التل مقابل الاهضام جمع هضم
بكسر الهاء وفتحها او سكون الضاد وهو المطمئن من الارض وبطن الوادي **قوله** فان كان حاجا
فالى يوم عرفة عند الزوال كما في الصحاح الامر بالقطع عنده نحو صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق ع قال
اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس وظاهرها وجوب القطع عنده كما عن صريح
والدروس والشيخ وهو كذلك **قوله** وان كان معتمرا بمتعة فاذا شاهد بيوت مكة كما في صحيحة الحلبي عن
الصادق ع قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وخبر سدير عن الباقر والصادق ع اذا رايت ابيات مكة

فاقطع التلبية وظاهرها وجوب قطع التلبية ح كما عليه الاجماع عرفت وحد بيوت مكة كما في ع على المحقق
النكة وللك حين تشد عقبة المدنيين ان دخلها من اعلاها وعقبة ذي طوى ان دخلها من اسفلها وفي صحيحة
معوية بن عمار عن الصادق ع اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت
مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء
على الله تعم ما استطعت وصحيحة البزنطي عن الرضا ع عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة
عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم وجمع الشيخ والشهيد و... بينهما بان الاول لمن اتى
على طريق المدينة والثاني لطريق العراق وجمع الصدوق والمفيد بتخصيص الثاني بطريق المدينة
وعن الغنية والمهذب حدها من عقبة المدنيين الى عقبة ذي طوى وعن العماني حدها عقبة المدنيين او
الابطح وينافيه صحيحة زرارة عن الصادق ع اين يمسك المتمتع عن التلبية فقال اذا دخل بيوت مكة لا بيوت
الابطح وعن مصباح المنير ذي طوى واد بقرب مكة على نحو فرسخ في طريق التنعيم ويعرف الان بالزاهر وبخط منه
في تهذيب الاسماء الا انه قال في موضع منه باسفل مكة ولم يحد ما بينها من منتهى او غيره والتحقيق ان الاضافة
في بيوت مكة للعهد وهي البيوت الموجودة في زمان صدور الروايات فالقطع الواجب انما هو عند مشاهدتها
فلو زادت البيوت الحادثة ... لا يجب القطع بمشاهدتها وفي المسالك يقطع التلبية بمشاهدتها
احتياطا وان كان الجواز قويا فتدبر قوله وان كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية عند دخول
الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل ان كان خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة فان كان من احرم
من خارج فاذا دخل الحرم والكل جائز والمشهور على الثاني المصرح به في بعض العبارات ان المعتمر افرادا يكتفي بها حتى
يدخل الحرم ان احرم من خارجه من احد المواقيت وحتى يشاهد الكعبة ان احرم من الحرم لصحيحة عمر بن يزيد
عن الصادق ع من خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة ويحمل عليه اطلاق
المعتبرة بقطع التلبية عند دخول الحرم كصحيحة مرازم عن الصادق ع يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت
الابل اخفافها في الحرم وصحيحة زرارة عن الباقر ع يقطع تلبية المعتمر اذا دخل الحرم وهنا اخبار اخر مختلفة
كصحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد وموثقة يونس بن
يعقوب عن الصادق ع عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رايت بيوت ذي طوى فاقطع
التلبية وخبر علي بن يقطين عن ابي الحسن ع عن الرجل ... الى مكة من الجعرانة والشجرة اين يقطع التلبية
قال يقطع التلبية عند عروش مكة وعروش مكة ذي طوى لكنه يحتمل عمرة التمتع كخبر الفضيل بن يسار عن
الصادق ع عمن دخل بعمرة فاين يقطع التلبية فقال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين
قال حيال القصارين والصدوق حمله على المفردة وجمع بينه وبين ما تقدم بالتخيير وهو خيرة الماتن هنا

وفي فخ

وفي فخ والتنعيم وظاهره ... وفيه انه اذا خرج من مكة ليعتمر قطعها اذا راى الكعبة والا فان جاء من العراق قطعها عند ذي طوى
وان جاء من المدينة قطعها عند عقبة المدنيين والا فعند دخول الحرم وهو به يجمع بين الاخبار وعن الحلبي والاقتصاد والمصباح
انه اطلق قطعها عند دخول الحرم وعن الحلبي انه اطلق قطعها اذا عاين البيت والمشهور احوط بل والاظهر مع عدم منافاته
القول بالتخيير فتدبر قوله ورفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء وان كان راجلا
فحيث يحرم كما هنا وفي فخ وعن الخلاف والتهذيب والمبسوط وغيرها وذلك لصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق ع قال اذا كنت ماشيا فاجهر
باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء وفي كلام ... والتذكرة والسرائر ان البيداء
على ميل من ذي الحليفة فالاولى ... بعد الحكم باستحباب الاجهار وهذا يكون بعد التلبية سرا في الميقات الذي هو ذو
الحليفة لان الاحرام لا ينعقد الا بالتلبية ولا يجوز تجاوز الميقات الا محرما ونحو التنعيم وذلك قال فتكون هذه
التلبية غير التي ينعقد بها الاحرام في المسجد اقول وهو احوط ... خلافا لبعض المقارنة اخذا بما دل على عدم جواز
التجاوز عن الوقت بغير احرام فحملوا على الاجهار الاخبار المطلقة الامرة بالتاخير الى البيداء ويضعف بمطلق كصحيح
منصور بن حازم عن الصادق ع قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء حيث يقول الناس يخسف الجيش
وعبد الله بن سنان عن الصادق ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى ياتي البيداء ... في بعض الاخبار وصرح بعدم الفرق
بين الماشي والراكب في ذلك كصحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع قال اذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد فقم
وامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب الخبر وحكى العمل بها عن جمع من القدماء
كالشيخ في احد قوليه والصدوق والحلبي والقاضي لكن لم يذكر الجهر بل نفس التلبية اخذا بظاهر الاخبار المطلقة
وفي الخبر والمنتهى والدروس ... انه لو حج من غير طريق المدينة لبى من موضعه ان شاء وان مشى خطوات كان افضل
... نحو الصحيحة المتقدمة الامرة بالتلبية بعد المشي خطوات ... دل على الجواز حيث شاء وصرح كثير بان
من احرم من مكة فالافضل ان لا يلبي حتى ينتهي الى الرقطاء كما في صحيحة معوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج و
الحلبي جميعا عن الصادق ع في حديث قال واذا اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك
ان تمضي حتى تاتي الرقطاء وتلبي قبل ان تصير الى الابطح فارفع صوتك بالتلبية وصحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع
قال فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية
حتى تاتي منى ولا يجهر بها حتى يشرف على الابطح قوله ويستحب التلفظ بما يعزم عليه من حج او عمرة للمستفيضة
كصحيحة حماد بن عثمان عن الصادق ع قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج كيف اقول قال تقول اللهم
اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وصحيحة ابي الصباح مولى
ابي الصباح مولى بسام الصيرفي قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله ع كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد
التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وفي اخر تقول لبيك بحجة تمامها

عليك ومع جماعة كالشيخ في طائفة منه وبعض كتبه والمنتهى والتذكرة ويحتمل ان الافضل ان يذكر في تلبيته عمرة التمتع والحج والعمرة
معًا بمعنى انه ينوي فعل العمرة اولا ثم الحج بعدها باعتبار دخولها في حج التمتع لصحيحة الحلبي ان عليا ع كان يقول في تلبيتها
لبيك بحجة وعمرة معًا لبيك وصحيحة يعقوب بن شعيب قلت له كيف تصنع انت في عقد الاحرام فقال اقول لبيك بحجة وعمرة
معًا وصح انه يعزم بانه لو اهل بالحج فقط بالحج فقط من دون ذكر العمرة جاز لدخول عمرة التمتع فيه والعمرة كصحيحة زرارة
عن الباقر ع كيف اتمتع قال تأتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت والحجر واحللت هذا لتلقط بلا خلاف اجماع
للاصل وخلو اكثر الاخبار وصحيحة ابي الصباح الكناني وصحيحة ابي بكر الحضرمي وحماد بن الشحام ومنصور بن حازم قالوا
امرنا ابو عبد الله ع ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي وصحيحة اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى ع قال
اصحاب الاضمار احب الي فلبّ ولا تسم شيئا وظاهرهما رجحان الاضمار وحملها الجماعة على حال التقية ولا باس به قوله
والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وموضع الاشتراط عند عقد الاحرام ولا يكفي النية لورود النص بالقول
ولو كان الاحرام بالعمرة المفردة اقتصر على الشرط الاول ولا خلاف في ذلك ويتادى بكل لفظ افاد المراد كما في المنتهى
وعن الحلبي وان كان الاولى اللفظ المنقول في خبر الصحيح اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك
فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري
ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة قوله وان يحرم في الثياب
القطن بلا خلاف لمناسبة التشبه فانه لبسه في الاحرام كما روي وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان ثوبا
رسول الله ص اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن وصحيحة الحلبي الى الامر بلباس القطن مطلقا لنفعة الاخبار
وفي اخر انه لباسنا ولباس رسول الله ص ولم يكن يلبس الشعر والصوف الا من علة قوله وافضله البيض لقوله ص
خير ثيابكم البيض فالبسوها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم ولا باس بما عداه من الالوان عدا السود فيكره لخبر الحسين بن مختار
عن ابي عبد الله ع لا يحرم الرجل في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت وظاهره المنع كالعزية ووقوف فيه والوسيلة وهو
ضعيف للاصل وعموم صحيحة حريز كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان يحرم فيه مع الاعتضاد بالشهرة العظيمة وفقد الجابر
لخبر الحسين قوله واذا احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح لصحيحة معاوية بن عمار
المتقدمة ومقتضاها تأخير التلبية عن الاحرام الى ان ينتهي الى الرقطاء دون الردم فيلبي سرا ثم يجهر بها اذا اشرف
على الابطح من غير فرق بين الماشي والراكب ويجوز لها التلبية من المسجد كما في صحيحة ابن عمار والحجاج والحلبي جميعا
قوله ويلحق بذلك تروك الاحرام وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات عشرون شيئا صيد البر اصطيادا واكلا
ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا والصيد الحيوان الممتنع بالاصالة محللا ومحرما على الخلاف كما يأتي
والمراد من الاصطياد حيازته والدلالة اعم من الاشارة لتحققها بالقول والكتابة وغيرهما والاغلاق كاغلاق
الباب عليه حتى يموت كل ذلك بالاجماع المحقق والمحكي بلغة المنتهى انه قول كل من يحفظ عنه العلم قال الله تعالى وحرم

عليكم

عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ونحوهما نصوص مستفيضة بل متواترة
كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما
فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه الفداء لمن تعمده وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع المحرم لا يدل
على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع اجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تأكل
مما صاده غيرك ولا تشر اليه فيصيده ومع الجماعة بعدم حرمة الاشارة والدلالة لمن يرى الصيد بحيث لا يصنع
ذلك شيئا للاصل وانصراف النصوص بحكم التبادر الى غيره وكذا المحرم فرضه وبعضها باجماع العلماء كافة كذلك وهو الحجة كما دلت
ثبوت الكفارة فيه ولا فرق في تحريم الدلالة على المحرم بين الخفية والواضحة وكون المدلول محرما او محلا ونحو
المحرم منه برؤية الصيد فعلا افطن بسببه غيره بالصيد كما لو تشوف اليه او ضحك فتفطن غيره به وجهان اوجههما العدم
الاصل وضعف الدلالة عرفا ثم ان حرمة الدلالة انما هي لمن يريد الصيد اذا كان جاهلا بالمدلول عليه والا
وان لم يكن مريدا للصيد وكان عالما به ولم تفد الدلالة زيادة انبعاث فلا حكم لها للاصل وانصراف النص
بحكم التبادر الى غيره وعدم صدق الدلالة عليه قوله ولو ذبحه كان ميتة حراما على المحل والمحرم مطلقا وفاقا للمشهور
بل عليه الاجماع عن بعض والمنتهى والسرائر والجواهر وهو الحجة اذ عرفته مجبورة وخبر وهب عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اذا
ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام ومرسل
عن جعفر ع انه كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في
جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم مضافا الى التأييد بالاخبار الاخر بدفن المحرم واخبار تعارض الميتة والصيد
للمحرم المضطر سيما ما رجح منها الميتة على الصيد خلافا للمحكي عن الصدوق في الفقيه والمقنع ونحوه والاسكافي والمفيد والمرتضى
فالذي ذبحه المحرم في غير الحرم على المحل للاصل والصحاح المستفيضة كصحيحة منصور بن حازم قلت لابي عبد الله ع رجل اصاب
صيدا وهو محرم اكل منه وانا حلال قال انا كنت فاعلا قلت له فرجل اصاب مالا حراما فقال ليس هذا مثل
هذا يرحمك الله ان ذلك عليه وصحيحة الاخرى قلت لابي عبد الله ع رجل اصاب من صيد اصابه محرم وهو حلال قال فليأكل
منه الحلال وليس عليه شيء انما الفداء على المحرم وصحيحة حريز عن ابي عبد الله ع عن محرم اصاب صيدا ايأكل منه المحل فقال
ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع عن رجل اصاب صيدا وهو محرم ايأكل منه
الحلال فقال لا باس انما الفداء على المحرم وصحيحة الاخرى قال قال ابو عبد الله ع اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم
فانه ينبغي له ان يدفنه ولا يأكله وان اصاب في الحل فان الحلال يأكله وعليه الفداء وصحيحة الحلبي في المحرم اذا
قتل صيدا فعليه جزاؤه ويتصدق على مسكين بكفها الاصح لمعارضته ما مر بعد الاتفاق الى الشهرة العظيمة و
الاجماعات المنقولة وحمل الاخيرين في التهذيبين على ما ادرك الصيد وبه رمق بحيث يحتاج الى الذبح فانه يجوز للمحل
والحال هذه ان يذبحه ويأكله ثم قال ويجوز ايضا ان يكون المراد اذا قتله برميه اياه ولم يكن ذبحه فجاز له اكله

للمحل دون المحرم وبه صرح المفيد ايضا في مقنعته جمعا بين الاخبار **قوله** وكذا لو حرم فرخه وبيضه بلا خلاف بل باجماع العلماء كما في كره والاخبار
الكثيرة الدالة عليه كصحيحة حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم **قوله** والجراد
في معنى الصيد البري بلا خلاف عندنا كما في كره وغيرها وعن كره المنتهى انه مذهب اكثر العامة وفي رواية اخرى كالعمومات وخصوص صحيحة
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان ياكل جرادا ولا يقتله وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال مر علي عليه السلام على قوم ياكلون
جرادا وهم محرمون فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال ارمسوه في الماء اذن وكونه من صيد البحر مذهب
الشافعي معللا بانه يتولد من روث السمك **قوله** ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء ويعيش فيه
كالسمك واشباهه مما يحل وكالسلحفاة والسرطان ونحوهما فان كان مما يعيش في البر والبحر معا اعتبر بالبيض والفرخ
فان كان مما يبيض ويفرخ في البحر فهو صيد البحر وان كان مما يبيض ويفرخ في البر فهو صيد البر لا نعلم فيه خلافا الا من عطاء قاله
كره ونحوه المنتهى ويدل عليه ايضا بعد الاجماع صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام لا باس ان يصيد المحرم السمك ويأكل طريه ومالحه
ويتزود قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال والفصل بينهما كل طير يكون في الآجام
يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر وفي كره ومعرفة ايضا
دعوى اجماع كافة العلماء على عدم تحريم صيد البحر وجواز اكله وسقوط الفدية وطير الماء كالبط من صيد البر بلا خلاف وعزاه
كره الى قول عامة اهل العلم معللا بما مر من انه يبيض ويفرخ في البر فكان من صيده كسائر طيره **قوله** والنساء وطيا
وعقدا لنفسه ولغيره اجماعا وكتابا وسنة قال الله تعالى فلا رفث وفسر الرفث بالجماع وصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ليس
للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل وصحيحة معوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان
فعل فنكاحه باطل وصحيحة محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امراة وهو محرم قبل ان يحل فقضى
ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء فان شاء اهلها زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه
ومقتضاها انها لا تحرم مؤبدا بالعقد وحملها الشيخ على الجاهل جمعا بينها وبين خبر ادهم وابرهيم المحرمين مؤبدا
حاملا لها على العالم بالتحريم وظاهر المنتهى الاجماع عليه حيث قال لو عقد المحرم حال احرامه على امراة فان كان عالما
بتحريم ذلك فرق بينهما ولم تحل له ابدا وان لم يكن عالما فرق بينهما فاذا احلا واحل ان شاء جاز له العقد
عليها ذهب اليه علماؤنا خلافا للجمهور ونحوه كره **قوله** وشهادة للعقد لمحل او محرم بلا خلاف وعزاه في كره الى علمائنا
المقطوع به في كلام الاصحاب مؤذنا بالاجماع كما في صريح كره وهو الحجة مضافا الى مرسلة ابن ابي شجرة عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل وفي مرسلة عثمان بن عيسى عن ابي شجرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
في المحرم يشهد على نكاح المحلين قال لا يشهد وضعف السند مجبور بما مر ولا يبطل العقد بشهادة المحرم لعدم اعتبارها
في النكاح عندنا ولو اتفق حضور العقد لا لاجل الشهادة ففي الحرمة اشكال ومرجعه الى العدم كما هو مقتضى الاصل فتدبر
قوله واقامتها ولو تحملها محلا لعموم المنع المشهور بين الاصحاب بل في المسالك انه المشهور ولعله لعموم النهي عن الاشهاد في الخبرين

المجوسيين هنا ايضا وفيه منع مع عموم النهي عن كتمان الشهادة كتابا وسنة وهو قطعي مختلف بالاصل فالجواز قوي وما
لجماعة ثم المنع على القول به مطلق ولو تحملها محلا على المشهور خلافا للشيخ فيما لو تحملها محلا ولذا كره تقييده بقيد وقع
بين محرمين او محرم ومحل قصرا فيما خالف الاصل على المتيقن وحكي عنه وان لا في ذي عن اذ فالدليل هو المقصود من كلام
الاصحاب ثم ان تحريم الاقامة انما هو مع عدم خوف الزنا والا فلو لم يندفع الا باقامة شهادته وجب اقامتها قطعا
كما ذكره **قوله** ولا باس به بعد الاحلال اي لا باس باقامة الشهادة بعد الاحلال وان كان قد تحملها حال الاحرام
ويقيد ذلك بما بعد الثبوت لما مر من تحريم التحمل وقت الاحرام **قوله** وتقبيلا ونظرا بشهوة وكذا لمسا بشهوة فلا
تحرم الثلثة بدون الشهوة هو الاصل وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امراته قال نعم يصلح عليها
خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها قلت افيمسها وهي محرمة قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة
قلت فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن محرم نظر الى امراته فامنى او امذى وهو محرم
قال لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فامنى او امذى فلا شيء عليه وان حملها او مسها
بشهوة فامنى او امذى فعليه دم وقال في المحرم ينظر الى امراته وينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة والصحيح عن زرارة
عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان حال المحرم ضيقة فمن قبل امراته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امراته
على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر ربه ومن مس امراته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر
الى امراته نظر شهوة فامنى فعليه جزور ومن مس امراته ولاعبها من غير شهوة فلا شيء عليه وفي رواية الحسين بن حماد
عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل امه قال لا باس هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة وبها تقييد الاطلاقات المنع با
بالمقيدات تحصيلا للجمع وعليها حمل الاطلاقات المانعة الحكية عن جمل العلم والعمل والسرائر والكافي وقول الصدوق
في يه وان نظر محرم الى غير اهله فانزل فعليه جزور او بقرة فان لم يقدر فشاة وان نظر المحرم الى المراة نظر شهوة فليس عليه
شيء اتفق وصريحه كما ترى جواز نظر المحرم الى المراة نظر شهوة ولعله للاصل واختصاص الادلة على الكفارة بصورة الامناء
لكن الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة حجة واضحة على المنع فتدبر **قوله** وكذا الاستمناء اي استدعاء المني باليد او
بالملاعبة او بالتخيل بلا خلاف لحرمته مطلقا ولفحوى ما مر من المستفيضة كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بامراته
حتى يمني وهو محرم من غير جماع ويفعل ذلك في شهر رمضان فقال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع الى غير ذلك
من الاخبار **قوله** تفريع اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الاخر فالقول قول
من يدعي الاحلال ترجيحا لجانب الصحة حملا لفعل المسلم على الصحة لاتفاقهما على حصول اركان العقد واختلافهما انما
هو في وصف زايد يقتضي الفساد وهو وقوع العقد حالة الاحرام فالقول قول منكره وفي كره تنظير في الاول بانه
انما يتم اذا كان المدعي لوقوع الفعل حال الاحرام عالما بفساد ذلك واما مع اعترافهما بالجهل فلا وجه للحمل على الصحة
وفي الثاني بان كلا منهما يدعي وصفا ينكره الاخر فتقديم احدهما يحتاج الى دليل ثم قطع بتقديم قول مدعي الاحلال

مع اعتراف المدعي للفساد بالعلم بالحكم وترددت في الجهل بين تقديم قول مدعي تأخر العقد مطلقا لاصالة عدم التقدم وتقديم
قول مدعي الفساد لاصالة عدم تحقق الزوجية الى ان يثبت شرطها اقوى والاقرب تقديم قول مدعي الصحة مع يمينه
ان عجز مدعي الفساد عن البينة لعموم قوله البينة على من ادعى ومدعي الفساد هنا انما هو المدعي بحسب الصدق العرفي
وهو الذي لو ترك لترك ويخالف قوله الاصل اذ الاصل في العقد الواقع بين المسلمين هو الصحة مطلقا عند الاصحاب
من غير خلاف ولا تفصيل منهم بين اعترافهما بالجهل بمفسدية المفسد شرعا وعدمه ولذا اطلقوا الحكم بان البينة على مدعي
فساد العقد في جميع الموارد مع جريان احتمال اعترافهما بالجهل بالحكم فيها فتدبر **قوله** ولو كان المتكلم المرأة كان لها
نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطء ولو قيل لها المهر كله كان حسنا موضع الخلاف فيما اذا وقعت الدعوى قبل
الدخول والقول بتنصيف المهر هنا للشيخ للعلة المذكورة في العبارة وضعفها ظاهر والاقرب لزوم جميع المهر لثبوته
بنفس العقد وتنصيفه بالمفارقة قبل الدخول خلاف الاصل الا في الطلاق بما قام فيه الدليل المفقود هنا
وقد قطع الاصحاب بان القول قول مدعي الصحة بيمينه انما هو بحسب الظاهر والا فيجب على كل منهما فيما بينه وبين الله متابعة
الواقع فان كان مدعي الصحة الزوج ثبت النكاح ظاهرا وحرم عليه التزويج بامها واختها ووجب عليه نفقتها والمبيت عندها
ويجب عليها فيما بينها وبين الله تعالى ان تعمل ما تعلم انه الحق بحسب الامكان ولو بالهرب واستدعاء الفراق وليس لها مطالبة
بشيء من حقوق الزوجية ولا بالمهر قبل الدخول اما بعده فتطالبه باقل الامرين من المسمى ومهر المثل مع جهلها وان
كان المدعي للصحة المرأة كان لها المطالبة بالمهر وكذا النفقة وساير حقوق الزوجية ولا يحل لها التزوج بغيره
ولا الافعال المتوقفة على اذنه بدون الاذن ويجوز له بحسب الظاهر التزوج باختها وخامسة ونحوها من لوازم الفساد
لانها كالاجنبية بحسب دعواه والوجه في اشكال الجمع بين الحقين المبنيين على المنافاة وعمل كل بحسب مقتضاه بحسب الامكان
قوله الثاني اذا وكل في حال احرامه فاوقع فان كان قبل احلال الموكل بطل وان كان بعده صح وجه الصحة
انه اوقع بعد احلال الموكل ظاهر وهو الاشكل الخالي عن المعارض لعدم اندراجه في اخبار المنع كقوله ع المحرم لا
يتزوج وليس للمحرم ان يتزوج او يملك بضع امرأة وهو محرم مع الاتفاق الى ان اطلاق المشتق باعتبار ما مضى مجاز
لا سيما والبناء الا مع القرينة المفقودة هنا جزما ولا يتحقق ذلك اذا اوقع الوكيل العقد قبل احلال الموكل
كما هو مقطوع به للاصحاب بل في المنتهى لو وكل محل محلا في التزويج فعقد له الوكيل بعد احرام الموكل لم يصح النكاح سواء
حضر الموكل ام لا علم الوكيل ام لم يعلم لان الوكيل نائب عن الموكل فكان الفعل في الحقيقة
مسندا اليه وهو محرم وتنظر فيه من جهة منع عموم دلالة الاخبار وليس بذلك لوضوح صدق تزوج المحرم
وملكه بضع المرأة وان كان يباشره الوكيل العقد نيابة عنه **قوله** ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية
بلا خلاف على الظاهر المصرح به في ذلك وغيره للاكمل واطلاق النصوص المانعة بالنكاح الاستدلال وفي صحيحة
بريد المروية في باب الظهار ما يدل عليه صريحا ان المطلقة الرجعية امرأته فلا اشكال في المسألة ولا

في جواز

في جواز الجمع الى المخالفة لو رجعت في البذل **قوله** وشراء الاماء في حال الاحرام بلا خلاف كما في ذلك وغيره للاكمل
وفي صحيحة سعيد بن سعد عن الرضا ع عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم وهو مضافا الى عدم الفرق بين قصد الخدمة
والتسري وان حرمت المباشرة في ذلك لو قصد المباشرة عند عقد الشراء حرم وهل يبطل الشراء فيه وجهان منشاهما النهي عنه
اقوى وبها منع ذلك اذ المسلم انما هو حرمة المباشرة وهو لا يستلزم حرمة قصدها ولا نهي عنه خصوصا والنهي في المعاملة
لا يقتضي البطلان كما حققناه في محله فلا وجه ايضا لبطلان الشراء ان حصل النهي **قوله** والطيب على العموم ما خلا خلوق
الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب قبض على انفه وقيل انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود
والكافور والورس وقد اقتصر بعضهم على اربعة المسك والعنبر والزعفران والورس والاول اظهر هنا امور **الاول**
حرمة الطيب شما ومسا وطلاء وحقنة واكلا بما لا خلاف فيه كما في شرح الوفاق والاجماع في الجملة وفي كل تحريم على المحرم
الحد والمرأة الطيب اكلا وشما واطلاء باجماع علماء الامصار ولكن اختلفوا كالنصوص في عمومه وتخصيصه كما
يأتي والاقرب هو العموم وفاقا للمشهور لصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن
في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك عن الرائحة الطيبة ولا تمسك عنه من الرائحة المنتنة فانه
لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة وصحيحته الاخرى عن ابي عبد الله ع اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا
من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة
الخبر وصحيحة حريز عن ابي عبد الله ع قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق
بقدر ما صنع بقدر شبعه من الطعام ورواية النضر بن سويد عن ابي الحسن ع في حديث ان المرأة المحرمة لا تمس طيبا
والصحيح عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة
الخبر وكل من هذه الاخبار سيما بملاحظة الشهرة العظيمة واصالة الاشتغال بالاجتناب عن الطيب المطلق او
المجمل حجة ولينزل على العموم خلافا للمحكي عن ابن سعيد ويب وقية المقنع في نقل قال المحرم منه الا المسك والعنبر والزعفران
والورس وفي الخلاف اضاف اليها الاربعة الكافور والعود مدعيا الاجماع على نفي الكفارة فيما عدا الستة ونحوه
من غير نقل الاجماع النهاية والوسيلة والغنية مسقطا الورس عن الستة نافيا الخلاف عن الخمسة الباقية وعن
الحصر فيها السرائر والعقود والمهذب والاصباح والاشارة وفي صحيحة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع الطيب المسك
والعنبر والزعفران والعود وفي صحيحة سيف عن عبد الغفار عن ابي عبد الله ع الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس
وفي صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران
غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وهذه الاخبار مع مخالفة بعضها لبعض وعدم مطابقتها لاكثر هذه الاقوال
المختلفة لا تصلح لمعارضة الاخبار المعتبرة المتقدمة المنجبرة بالشهرة العظيمة التي جعلها المدرك هنا حجة مستقلة
كما هو المبرهن في القواعد الاصولية فالحصر فيها محمول على ما هو اغلظ تحريما جمعا سيما بملاحظة اختلافها

وتقوى ما ادلة منع المحرم عن الكافور المقتضية للتحريم في الحي بالاولوية كاجماع الغنية وان لم يتعرض لذكره بالخصوص
في الروايات ثم ان المراد من الطيب ما من شأنه الجسم ذو الريح الطيبة المتخذ للشم غالبا غير الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران
وماء الورد والكافور واحترز بقيد الاتخاذ للشم عما يطلب منه الاكل والتداوي غالبا فلا كالقرنفل والسنبل
والدارصيني والمصطكي وسائر الابازير الطيبة لا يحرم شمه وكذا ما لا ينبت للطيب كالشيح والقيصوم والخزامى والاذخر
والفوذنج والحناء والعصفر وان اطلق عليه اسم الرياحين واما ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد
والنيلوفر فان كان رطبا فهو ريحان يأتي حكمه وان كان يابسا فهو طيب ان لم نقل بتحريم اخص وجهان احتملهما في كره
تحريمه ووجوب الفدية قال في كره الطيب ما تطيب رائحته ويتخذ للشم كالمسك والعنبر والكافور والزعفران
وماء الورد والادهان الطيبة كدهن البنفسج والورس والعنبر ان يكون معظم الغرض منه التطيب ويظهر فيه هذا الغرض
المراد قال فالنبات الطيب اقسام ثلثة الاول ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كنبات الصحراء من الشيح والقيصوم
والخزامى والاذخر والدارصيني والمصطكي والزنجبيل والسعد وحبق الماء بالحاء المهملة والباء
المفتوحة تحتها نقطة والقاف وهو الحندقوقي وحبل الفوذنج والفواكه كالتفاح والسفرجل والنارنج والاترج
وهذا كله ليس بمحرم ولا يتعلق به كفارة اجماعا وكذا ما ينبته الادميون لغير قصد الطيب كالحناء والعصفر الثاني
ما ينبته الادميون للتطيب ولا يتخذ منه الطيب كالريحان الفارسي والمرزنجوش والنرجس والبرم قال الشيخ
هذا لا يتعلق به كفارة ويكره استعماله الثالث ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر
والظ ان هذا يحرم شمه ويجب منه الفداء الاولى في صحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع لا باس ان تشم الاذخر
والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم وفي خبر ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق ع
عن التفاح والاترج والنبق وما طابت ريحه فقال يمسك على شمه ويأكله وفي موثقة عمار الساباطي عن الصادق ع
عن المحرم ايتخلل قال نعم لا باس به قلت له ان يأكل الاترج قال نعم قلت فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج
طعام وليس هو من الطيب وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره
وما هو بطيب وما به باس وفي صحيحته الاخرى عنه ع لا تمس ريحانا وانت محرم ولا شيئا فيه زعفران
ولا تطعم طعاما فيه زعفران ثم ان ظاهر صحيحة معوية بن عمار المتقدمة جواز نبات الصحراء من الاشياء
المذكورة وان سميت طيبا كما في كره وظاهر صحيحة ابن ابي عمير وموثقة عمار جواز اكل الفواكه وفي كره كما
عن الشيخ الاجماع على انه ليس من الطيب وظاهره يجب كما عن الوسيلة والاقرب فيه حرمة تحريم شم التفاح وله
اذا اكله عند الحاجة امسك على انفه حملا لاطلاق موثقة عمار المجوزة اكله على مفصل ابن ابي عمير وهو منصوص
للتفصيل والكفاية المجوزة اكله منها الموثقة المعللة بانه طعام لا طيب فجاز شمه بناء على الاجماع على الملازمة
بين الاكل والشم منعا وجوازا كما هو الاقرب وفاقا للشيخ وجمع بل المشهور وسياق الكلام في الريحان ونحو

الياسمين

الياسمين والورد مما يقصد شمه الثاني لو اضطر المحرم الى مس الطيب او اكل ما هو فيه قبض على انفه وجوبا كما عليه ا
الاكثر بل الكل لما مر من صحيح معوية بن عمار وصحيحة الحلبي عن الصادق ع المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا
يمسك على انفه من الريح المنتنة وظاهر المنتهى حرمة قبض الانف عن الرائحة الكريهة كما هو صريح سر وهو احوط وان كان
في نفسه نظر لجعله الخطاب الاكمل المتضمنة للنهي ظ في التهديد واحتمال ورود النهي في مقابل توهم الوجوب بيانا اشتماله على
الرائحة الطيبة الثالث في كره يحرم اكل ما فيه طيب عمدا او يجب به الفدية على جميع الاحوال عند علمائنا اجمع الى
ان قال لو اكل طعاما فيه زعفران او طيب اخر او استعمل مخلوطا بالطيب في غير الاكل فان استهلك الطيب فيه فلم يبق
له ريح ولا طعم ولا لون فالاقرب انه لا فدية فيه انتهى وهو حسن ووجه المنع في نحو الطعام المخلوط به ما مر
من صحيحة ابن سنان ولا شيئا فيه زعفران وصحيحة الحلبي في باب العلاج المحرم عن الصادق ع من المحرم يكون به الجرح
فيتداوى بدواء فيه زعفران قال ان كان الغالب على الدواء الزعفران فلا وان كانت الادوية الغالبة
عليه فلا باس وجه تقييدها بعموم المنع مع استهلاك الطيب كما هو مقتضى الاكمل الرابع في كره يحرم لبس ثوب مسه
طيب ذهب اليه علماء الامصار انتهى وكذا لا يجوز له افتراشه والجلوس عليه والنوم للعموم نعم لو فرش فوقه
ثوب كثيف يمنع الرائحة والمباشرة جاز الجلوس عليه والنوم ولو كان الحائل ثياب بدنه ففيه وجهان ظاهر المنتهى
المنع معللا بان المحرم كما منع من استعمال الطيب في بدنه منع من استعماله في ثوبه وبمقتضى الاكمل مع عدم وضوح
ان الاجماع يحتمل الجواز والمنع الخامس لا فرق في حرمة لبس الثوب المطيب بين صبغه او غمسه في نحو ماء الورد
او التبخير ولو غسله حتى زال الطيب جاز لبسه باجماع العلماء كما في كره ولو اصاب ثوب المحرم طيب فقط في كره وجب
المبادرة الى غسله او ما يقطع رائحته وهل يجوز ازالته بيده او بالة الحلال الاقرب الاول لحسنة ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق ع في المحرم يصيب ثوبه الطيب قال لا باس بان يغسله بيد نفسه السادس
في كره استعمال الطيب عبارة عن شمه او الصاق الطيب بالبدن او الثوب او نشر الرائحة باحدهما قصدا
فلو تحقق الريح دون العين بجلوسه في حانوت عطار او في بيت يتجمر ساكنوه وجبت الفدية ان قصد تعلق
الرائحة به والا فلا اشكال في اطلاق الفتوى بعدم وجوب الفدية ولو احتوى على مجمرة لزمته الفدية عندنا
وعند اصحابه ولو مس جرم العود فلم تعبق به رائحة فلا فدية ولو حمل مسكا في فارة مصمومة الراس فلا فدية
اذا لم يشمها ولو حمل الطيب المسحوق في خرقة وشمها فعليه الفداء وجميع ما ذكره حسن واضح المستند بعد
عمومات النهي عن الطيب والتلذذ به السابع شراء الطيب والنظر جائز للمحرم اجماعا للاصل وصحيحة حماد بن
اسمعيل قال رايت ابا الحسن ع كشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك بيده على انفه
بثوبه من ريحه الثامن استثنى خلوق الكعبة للمحرم اجماعا بل اطلاق عن الطائفة والنصوص به مستفيضة
كصحيحة حماد بن عثمان عن الصادق ع عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما هما طهوران

والظاهر ان المراد من العتق قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال
لا باس به ولا يغسله فانه طهور والمناقشة بان السائل لعله توهم النجاسة بكثرة ملاقاة من لا يتوقى النجاسة
فلا يدل على جواز الشم مدفوعة بعموم الاخبار قال في الصحاح والقاموس الخلوق كصبور ضرب من الطيب قال
ابن الاثير الخلوق طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب ويغلب عليه الحمرة والصفرة وفي النهاية انه
اخلاط خاصة من الطيب منها الزعفران وعلى هذا لو كان طيب الكعبة غيرها حرمت كما لو جمرت الكعبة اقول
مع عدم حرمة شم رائحة تجمير الكعبة كما عن الشيخ في نقل ولعله للعموم [illegible] يجوز الجلوس عند الكعبة وهي تجمر
ولا يجوز الجلوس عند رجل متطيب ولا في سوق العطارين لانه يشم الطيب ثم اقول وفي صحيحة هشام بن
الحكم عن الصادق ع لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه ومقتضاها
جواز شم الرائحة الطيبة من العطارين بين الصفا والمروة فرائحة الكعبة اولى سيما بعد الاتفاقات الى الحق
مشاركتهما في لزوم المرور وعموم البلوى والحاجة والعسر ولعل مراد من ذكره ايضا من سوق العطارين ما هو
في الصفا والمروة ولا اشكال في الحرمة فيه ولا في الجلوس عند رجل متطيب للعمومات السالمة عن المعارض
قوله ولبس المخيط للرجال في التذكرة اجمع العلماء كافة على انه يحرم على الرجل المحرم لبس الثياب المخيطة
وهو حجة اخرى كعدم الخلاف في الغنية والتحرير والمنتهى والتنقيح وصحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع لا تلبس
وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان يكون لك ازار ولا الخفين الا ان
لا يكون لك نعلان وصحيحته الاخرى وغيره وعن احدهما ع في رجل احرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه
وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه وصحيحته الاخرى ايضا عن الصادق ع لا تلبس ثوبا له
ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان
لا يكون لك نعلان وصحيحة زرارة عن احدهما ع عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا
يتدرعه الى غير ذلك من الاخبار المعتبرة لكنها بعد ضم بعضها مع بعض انما يدل على تحريم لبس القميص والقبا
والسراويل والثوب المزرر والمدرع لا مطلق المخيط ولذا اعترف جماعة منهم الذخيرة [illegible] بعدم الوقوف
على رواية بتحريم عين المخيط والقميص المعينة في المنع على الاشيا المعينة لكن [illegible] المخيط على الاجماع
وان قلت الخياطة في ظاهر كلام الاصحاب ولا اشتراط الاحاطة ويظهر من ابن الجنيد اشتراطها حيث قيد المخيط
بالضام للبدن فعلى تحريم التوشح بالمخيط والتدثر [illegible] قول الاسكافي شاذ نعم تحريم المخيط في اطلاق
الاصحاب منصرف الى الغالب المتبادر ومقتضاه عدم القدح بالخياطة القليلة [illegible] فيه الخياطة
وان كان الاحوط الاجتناب حتى سيما بملاحظة العموم في بعض العبارات كلام الاية لكنه بالنسبة
الى الثياب لا بالنسبة الى الخياطة بل هو مطلقة الا ان لا يقال بالعموم اللغوي وفيه نظر وينبغي التنبيه على

امور

امور الاول قال في التذكرة يحرم على الرجل المحرم لبس الثياب المخيطة عند علماء الامصار ثم روى ان رجلا سأل رسول الله ص
ما يلبس المحرم من الثياب فقال ص لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ثم
قال وقد الحق اهل العلم بما نص النبي ص ما في معناه فالجبة والدراعة وشبهها ملحق بالقميص والتبان والران
وشبههما ملحق بالسراويل والقلنسوة وشبهها مساو للبرنس والساعدان والقفازان وشبههما مساوية
للخفين اذا عرفت هذا فيحرم لبس الثياب المخيطة وغيرها اذا شابهها كالدرع والمنسوج والمعقود كجبة اللبد
والملصق بعضه ببعض حملا على المخيط لمشابهته اياه في المعنى من الترفه والتنعم انتهى وفي التعليل
نظر وان كان التعميم قويا للاتفاق الظاهر المعتضد بعدم الخلاف والتنقيح حيث قال الحق الاصحاب بالمخيط ما اشبهه
كالدرع المنسوج وجبة اللبد والملصق بعضه ببعض هذا مضافا الى عموم النصوص المحرمة للثياب على المحرم من
غير تقييد بالمخيط فتدبر الثاني قال في التحرير ليس للمحرم ان يعقد عليه الرداء ولا غيره الا الازار والهميان
انتهى وفي ذلك استدلوا على المنع عن عقد الرداء بموثقة سعيد الاعرج عن الصادق ع عن المحرم يعقد ازاره في عنقه
قال لا وهو كما ترى ظاهر في المنع عن عقد الازار على عنقه نعم صرح في المنتهى ايضا بجواز ان يعقد المحرم ازاره عليه معللا
بالحاجة في ستر العورة فيباح كاللباس للمراة واستثنى [illegible] ايضا كما عن التحرير بجواز عقد الهميان
للاصل وصحيحة يعقوب بن شعيب عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه قال نعم ويلبس المنطقة والهميان ولا ريب
في ان الغالب في الهميان هو العقد والخياطة ومقتضى الاطلاق عدم القدح في خياطة الهميان ولا في عقده مع عدم
دليل على حرمة العقد او لبس المخيط فلا وجه لما في المنتهى حيث قال لو امكن ادخال السيور الهميان بعضها
في بعض وعدم عقدها فعل لانتفاء الحاجة الى العقد ولو لم يثبت بذلك كان له عقده نعم هو احوط وان كان
الجواز مطلقا اقوى كما اسلفنا ايضا في مسئلة ثوبي الاحرام ومقتضى الصحيحة جواز شد المنطقة في الوسط
كالهميان [illegible] وهو كذلك للاصل وعدم دليل عام في منع العقد وان كان الاحوط فيها ايضا ادخال بعضها
في بعض من غير ارتكاب عقد مع انه المتعارف فيها ايضا الثالث يجوز ايضا للمحرم شد العمامة على بطنه
للاصل وصحيحة عمران الحلبي عن الصادق ع قال المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار
ولا يرفعها على صدره وبها يصرف ظاهر النهي الى الكراهة في صحيحة ابي بصير عن الصادق ع عن المحرم يشد على بطنه
العمامة قال لا ثم قال كان ابي يقول يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فانها من
تمام حجه قوله وفي النساء خلاف والاظهر الجواز اضطرارا واختيارا وفاقا للمشهور بل هو المعروف
من مذهب الاصحاب كما في الذخيرة وغيره [illegible] والمنتهى كما عن السرائر والتنقيح الاجماع [illegible] ان عمل المسلمين
كافة اليوم على ذلك وهو حجة اخرى كالاصل مع اختصاص [illegible] بالرجال وصحيحة يعقوب بن شعيب قلت
للصادق ع المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز [illegible] والديباج فقال نعم لا باس به [illegible] والخلخالين والمسك

وصحيحة النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام عن المرأة المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال لا تلبس الثياب كلها الا
المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا
تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا فرندا ولا باس بالعلم في الثوب وصحيحة محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام عن المرأة اذا احرمت
اتلبس السراويل فقال نعم انما تريد بذلك الستر وفي خبر عيص بن القسم قال الصادق عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت
من الثياب غير الحرير والقفازين الى غير ذلك من الاخبار المعتبرة خلافا لظاهر الشيخ في نهايته فمنع عما عدا
السراويل والغلالة وحجته مع شذوذه ومرجوحيته غير واضحة عدا تعميم المحرم في النهاية للمحل من مطلح
وهو كما ترى مختص بالذكر حقيقة ولا يصار الى التغليب والمجاز الا بقرينة مفقودة في المقام جدا
نعم يحرم عليهن القفازين لخصوص النص المتقدم والاجماع المنقول في ف والغنية والمنتهى وكره وفي كلام جماعة ان
المراد بالقفازين شيء تتخذه المرأة لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار تزر على الساعدين من البرد
تلبسه المرأة ونحوه في الصحاح وعن مجمع البحرين والسرائر وعن جمع من اهل اللغة انه ضرب من الحلي لليدين
او الرجلين قوله واما الغلالة فجائزة اجماعا حتى من الشيخ المانع عن لبسهن المخيط كما هو صريح في ف ايضا
حيث خص جوازها الى القولين مؤذنا بعدم الخلاف بالكلية بل الاجماع كما في المنتهى وكره وهو حجة اخرى
كالاصل وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام تلبس المرأة الحائض تحت ثيابها غلالة كما قال الـم ثوب
رقيق تلبسه تحت الثياب تحفظ بها من النجاسة قوله ويجوز لبس السراويل للرجال اذا لم يجد ازارا بلا خلاف
بيننا بين العلماء كما في ف وفي المنتهى مؤذنا بالاجماع كما في صريح كره وغيرها وهو الحجة كالصحيحة معوية بن عمار عن
الصادق عليه السلام قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك
ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعل قوله وكذا لبس طيلسان له ازرار لكن لا يزره على نفسه مطلقا اختيارا
واضطرارا كما هو ظاهر اطلاق العبارة وفي وعد والتحرير وس وكره والمقنع وفيه ما خلا في لظ د تخصيصه بالضرورة
وهو شاذ لا وجه له بعد الاصل واطلاق المعتبرة المجوزة كالصحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام عن المحرم يلبس
الطيلسان المزرور فقال نعم وفي كتاب علي لا تلبس طيلسانا حتى تنزع ازراره فحدثني ابي انما كره ذلك مخافة
ان يزره الجاهل عليه فاما الفقيه فلا باس ان يلبسه وعن مجمع البحرين انه واحد الطيالسة وهو ثوب يحيط
بالبدن ينسج للبس خال عن التفصيل والخياطة وهو من لباس العجم والهاء في الجمع للعجمة لانه فارسي معرب
طالشان وعن المغرب انه من لباس العجم مدور اسود ثم ان مقتضى الاصل مع اختصاص المانعة بلبس الثياب
او المخيطة جواز ما عداها كالتوشح بالمخيط والتدثر به والنوم تحت الملحفة المخيطة وشد الهميان المخيط
في الوسط والقطعة المخيطة من الكرباس مع الجرح وان كان الاحوط الاولى الاجتناب مطلقا قوله
والاكتحال بالسواد على قول وبما فيه طيب ظاهر بل قريبه تؤذن بالخلاف في الاكتحال بالسواد لا بما فيه طيب

الحرمة

الحرمة ايضا بل لا خلاف فيه بل في كره انه اجماعي حيث قال اجمع علماؤنا على انه لا يجوز للمحرم ان يكتحل بكحل فيه طيب سواء كان رجلا
او امرأة الا لضرورة قال لو اكتحل الرجل او المرأة بالاثمد او الاسود فعل محرما عند اكثر علمائنا ولا خلاف في زوال التحريم مع الضرورة
ولا يجوز الاكتحال بما فيه زينة انتهى اقول حرمة الاكتحال بالسواد مطلقا هو الاشهر وفاقا للاسكافي والشيخ في يه وط والمفيد والديلمي
والسرائر وكثير ممن تأخر بل المشهور على الظاهر المصرح به في كلام جماعة للمستفيضة كالصحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال لا تكتحل الرجل
والمرأة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة وصحيحة حريز عن الصادق عليه السلام لا تكتحل المحرمة بالسواد ان السواد زينة خلافا للحلي
والاقتصاد والغنية فيكره وهو ضعيف وفي المقنع فخص المنع بالكحل للزينة وفيه ان مقتضى التعليل المنع مطلقا وان لم يقصد
بها الزينة لملازمة العلة حصول الزينة به لا قصدها ومنه يظهر الوجه في حرمة الاكتحال بما فيه زينة مطلقا ولو بغير السواد
كما في كلام المتأخرين ايضا للاجماع على الاكتحال بما فيه طيب مطلقا وهو حجة اخرى كعمومات النهي عن استعمال الطيب وخصوص
الخبر رواية ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب وفي صحيحة معوية
بن عمار عن الصادق عليه السلام لا باس ان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب او وجد ريحه واما للزينة فلا وضعف السند في الكل
مجبور بالشهرة بل عدم الخلاف الا من الحلي خاصة فجعله مكروها للاصل وهو شاذ محجوج بما عرفت قوله ويستوي في
ذلك الرجل والمرأة بلا خلاف فيه على الظاهر المصرح به في كلام جمع ومرت الاخبار الدالة عليه قوله وكذا النظر في المرآة
يحرم على الرجل والمرأة على الاشهر الاظهر بل عليه عامة من تأخر لصحيحة حماد عن الصادق عليه السلام لا تنظر في المرآة وانت محرم فانها
من الزينة ونحوها صحيحة حريز عن الصادق عليه السلام خلافا للخلاف والغنية والوسيلة والمهذب فيكره وهو ضعيف غير واضح المستند عدا الاصل
المخصص بما مر قوله ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم اختيارا في مقطوع الاصحاب كما في ك مؤذنا بعدم الخلاف كما
عن المنتهى وكره والغنية وهو عند اوفق لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام واي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس
الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين قال اذا اضطر اليهما وصحيحة معوية بن عمار المتقدمة ولا الخفين الا ان لا يكون
له نعلان وعن ابي جعفر الباقر عليه السلام في المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه ازار ويلبس الخفين اذا لم يكن معه نعلان وضعفها
النصوص بالخفين والجوربين بعد ما عرفت من عدم الخلاف المحكي من الجماعة على المنع مما يستر ظهر القدم
مطلقا مع قوة احتمال خروج الخف والجورب في النص مخرج الغالب كاقتصار المقنع وبعض عليهما على الخف
ورش على الخف والشمشك ولا يعم الاستر لظهر القدم تماما عدا اللبس لا ستر بعضه ولا الستر بغير اللبس كالجلوس
والقاء طرف الازار والجعل تحت الثوب عند النوم ونحو ذلك فيما خالف الاصل على مورد النص والفتوى
فالمنع ايضا وجه اختصاص المنع بالرجل كما هو صريح جماعة منهم الشهيد عازيا له الى العماني مؤيدا بخروجهن عن اطلاقها
في وجهها فتدبر قوله فان اضطر جاز وقيل يشقهما وهو مروي ووجه جواز اللبس حال الاضطرار
عدم الخلاف في المنتهى بل الاجماع كما في السرائر وكره والاخبار المزبورة وانما الخلاف في وجوب شقهما عن ظهر
القدم والاقرب العدم وفاقا لكثير منهم الحلي مدعيا عليه الاجماع كما يوجد اليه الاسباب وهو حجة اخرى كظواهر

المعتبرة المتقدمة الخالية عن ذلك في مقام البيان خلافا للشيخ واتباعه فيجب لحسنة ابي بصير عن الصادق ع في رجل هلكت نعلاه
ولم يقدر على نعلين قال له ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك وليشقه من ظهر القدم ومرسلة محمد بن مسلم عن
الباقر ع في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم وهما مع قصور سندهما جدا وموافقتهما
لاكثر العامة منهم كما في ح ابو حنيفة لا يصلحان لمعارضة ما مر بل يحتمل بعدم جواز الشق لما فيه من اتلاف
المال المحرم وان كان الاحوط نعم خروجا عن الخلاف فتوى ونصا فتدبر وهل تجب الفدية الاشبه لا وفاقا
للمشهور للاصل وظاهر ح الاجماع عليه خلافا لبعض وهو شاذ وعلى القطع في كيفية ابي العدل ح يشق ظهر القدمين
وعن ف يقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين والاسكافي لا يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين حتى يقطعهما
اسفل الكعبين وعن ابن حمزة انه يشق ظاهر القدمين وان قطع الساقين كان افضل وفي المختلف يجزي المشقوق
شق ظهر القدم وفي التهذيب العامة فان لم تجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين وفي ك
وعن الاحتياط الجمع بين القطع كك وشق ظهر القدم فتدبر **قوله** والفسوق وهو الكذب مط لاطلاق الكتاب
والسنة كالصحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير
فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله تعالى فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله
وبلى والله وصحيحة علي بن جعفر عن الكاظم ع عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفث
جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله والمروي في معاني الاخبار
مسندا عن زيد الشحام عن الصادق ع عن الرفث والفسوق والجدال قال اما الرفث فالجماع واما الفسوق فهو
الكذب الا تسمع قال والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وسباب الرجل الرجل وعن تفسير العياشي عن
معوية بن عمار عن الصادق ع قال في قول الله الحج اشهر معلومات الرفث الجماع والفسوق الكذب والجدال
قول الرجل لا والله وبلى والله وعن التبيان ومجمع البيان وروض الجنان انه رواية الاصحاب ويجبر قصور
السند خلافا للمهذب والجامع والاشارة والغنية فخصوه بالكذب على الله ورسوله واحد الائمة وعن
الجمل والعقود فالكذب على الله خاصة وهما مع عدم دليل عدا اجماع الغنية الموهون بمخالفة المعظم والمعتبرة
المتقدمة ومنها الصحيحة معوية المفسرة للفسوق بالكذب والسباب كما عن النهاية والاستبصار وجمع من المتأخرين
وصحيحة علي بن جعفر المفسرة بالكذب والمفاخرة والتشهيد في بعض حواشيه حكى قولا بتفسيره بالمفاخرة فقط
وهو شاذ معروف كتفسير الكبائر بكل لفظ قبيح وعن التبيان والراوندي حمله على جميع منهيات المحرم ولا ثمرة
معنوية بعد القطع بحرمة الجميع وعدم كفارة غير الاستغفار الا في الكذب او على القول بافساده الاحرام كما
عن المفيد المومى اليه الصحيح عن قوله تع واتموا الحج والعمرة قال اتمامها ان لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج

لكنه شاذ

لكنه شاذ مدفوع بحسنة الحلبي ومحمد بن مسلم قالا للصادق ع ارايت من ابتلي بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله
ويلبي وجمع الشهيدين بين الخبرين لم يعد الكذب والسباب والمفاخرة بعدم انفكاك المفاخرة عن السباب معللا بان المفاخرة انما
تتم بذكر فضائل له وسلبها عن خصمه او سلب رذائل عنه واثباتها لخصمه وهذا هو معنى السباب وفيه وان كان لا بأس به
جمعا **قوله** والجدال وهو قول لا والله وبلى والله اما حرمة الجدال فعليها الاجماع والكتاب والسنة وانما الخلاف في تفسيره
وما في العبارة هو المشهور على الظاهر المصرح به في كلام جمع بل عليه الاجماع في الغنية وهو حجة اخرى كالمستفيضة منها صحيحة معوية
ابن عمار وعلي بن جعفر والروايات المتقدمة وفي صحيحة معوية بن عمار ايضا عن الصادق ع عن رجل يقول لا لعمري وهو محرم قال ليس بالجدال
انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله خلافا للشهيد في ... فطلق الحلف بالله وما يسمى يمينا بل وعن الانتصار
وجمل العلم والعمل العمنية ومعوية بن عمار عن الصادق ع في الرجل اذا حلف بثلثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه
دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وفيه ان الاطلاق في هذا الخبر
مسلم في بيان حكم اخر وهو ما يوجب منها الكفارة والفصل بين الصادقة والكاذبة ولو سلم فالاخبار الحاصرة المتقدمة
مقيدة للاطلاق نعم في صحيحة ابي بصير قال سألته عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول
والله لاعملنه فيخالفه مرارا يلزمه ما يلزم صاحب الجدال قال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما ذلك ما كان لله فيه معصية
فان تعليله نفي الجدال بما ذكر دون فقد الصيغتين شاهد قوي على انه لولا اراد الاكرام لثبت الجدال بالاطلاق والله
كالمفروض الشواذ فيخصوص خبرين المتقدمة بعد احتمال كون المراد من المستفيضة المروي فيه المفسرة له بالصيغتين الرد
على من جعل الجدال المطلق الخصومة لا الخصومة المؤكدة باليمين ولو بغيرهما وهذا القول احوط وعن الاسكافي والجعفي
المعقود عليه اليمين في طاعة الله وصلة الرحم ما لم يدار فيه ... لكن تدفعه صحيحة ابي بصير المتقدمة
وعلى المشهور هل الجدال مجموع اللفظين او يتحقق باحدهما قولان اجودهما الاخير وهل يجوز دفع الدعوى الكاذبة
بالصيغتين او الحلف مط الاقوى نعم رفعا للضرر مع حمل عموم الاية والاخبار على حال الاختيار وسقط الكفارة
قوله وقتل هوام الجسد حتى القمل بالتشديد جمع هامة وهي دوابه كالقمل والبراغيث وغيرهما والمنع
عن قتلها مط في البدن او الثوب هو الاشهر وفاقا للمشهور على الظ المصرح به في ك وغيره للصحيحة معوية بن عمار
عن الصادق ع اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة وزرارة قال سألته عن المحرم يحك
راسه او يغتسل بالماء فقال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ورواية الراس ... القملة وغيرها بل الاشبه خلافا للشيخ
فط وابن حمزة فيجوز قتلها على البدن للمروي عن السرائر عن نوادر البزنطي عن جميل عن الصادق ع عن المحرم يقتل البقة والبرغوث
اذا اذاه قال نعم وخبر زرارة عن احدهما ع عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا اذاه قال نعم لكنه في ك حكم بشذوذه كما هو الظ
فلا يصلحان لمعارضة ما مر والقمل كما في الرياض لحياة فتم على حرمة القاء القملة وعن الغنية عدم الخلاف فيه وهو حجة اخرى
كرواية الحسين بن ابي العلاء عن الصادق ع لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمدا فان فعل شيئا من ذلك فليطعم مكانها

طعاما قلت كم قال كفا واحدا وصحيحة حريز عن الصادق ع ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك
فلا تلقها والق القراد وصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما ما لا يجوز ذلك
من الاخبار ولا باس بالهوام فيجوز القاؤها لا قتلها وصحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا
القملة فانها من جسده وان اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره **قوله** ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده
بلا خلاف للاصل وصحيحة بن عمار المتقدمة ولاطلاقها العبارة يقتضي عدم الفرق بين كون المنقول اليه احرز او مساويا
وان قيدها الشارح بها نعم لا باس بالمنع عن محل يكون معرضا للسقوط لكونه في معنى الالقاء كما صرح به الجماعة
قوله ويجوز القاء القراد والحلم بفتح الحاء واللام جمع حلمة وهي القراد العظيم مثل قصبة وقصب جواز القائهما
عن نفسه مشهور بل في الرياض عدم الخلاف فيه للاصل وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع انه قال ارايت ان وجدت على قرادا
او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما اقول وكذا عن بعيره في القراد وفي الحلمة خلاف المشهور
كما في تيج وغيره الجواز ووجهه غير واضح والظاهر المنع في الحلمة لصحيحة حريز المتقدمة وصحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع
قال قال وان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة وعمر بن يزيد لا باس ان تنزع القراد عن بعيرك
ولا ترم الحلمة **قوله** ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة والفارق بينهما النية فلا خلاف في الحكمين وهو الحجة
كالمعتبرة منجبرة مسمع عن الصادق ع اتلبس المراة الخاتم قال لا تتختم للزينة وعموم العلة المنصوصة في صحيح حريز في منع
الاكتحال بالسواد بانه زينة ووجه الجواز للسنة بعد الاصل صحيحة محمد بن اسمعيل قال رايت العبد الصالح ع وهو محرم
وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة وكصحيحة البزنطي عن نجيح عن ابي الحسن ع لا باس بلبس الخاتم للمحرم وهذا محمول
على السنة جمعا **قوله** ولبس المراة الحلي للزينة بلا خلاف كما في تيج وغيره لما مر من عموم العلة المنصوصة وصحيحة محمد بن
مسلم عن الصادق ع قال المراة المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة وصحيحة الحلبي عن الصادق ع قال المحرمة لا تلبس
الحلي ولا المصبغات الا صبغا لا يردع واما ما في عن الصادق ع تلبس المراة المحرمة الحلي كله الا القرط المشهور والقلادة
المشهورة والنضر بن سويد عن ابي الحسن ع عن المراة المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا
المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا
ولا تلبس حليا الخبر **قوله** وما لم تعتد لبسه منه على الاولى وان لم تقصد الزينة وفاقا للمشهور كما في تيج وغيره
للمفهوم صحيحة حريز عن الصادق ع قال اذا كان للمراة حلي لم تحدثه للاحرام لم ينزع عنها ولكن ان تجعل عليه الطلاق
قوله ولا باس بما كان معتادا لها لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها اما الجواز فيما ذكر فاجماعي على الظاهر المصرح به
في تيج وغيره وهو الحجة كمفهوم النصوص المتقدمة للنهي بالزينة واما المنع عن اظهاره لزوجها فلصحيحة عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي الحسن ع عن المراة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها
وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال

في مركبها

في مركبها ومسيرها وظاهرها تحريم الاظهار للرجال مطلقا من المحارم والزوج والاجانب فوجه تخصيص الحكم بالزوج كما في العبارة
وغيرها غير واضح ولا شيء في الحلي والخاتم عدا الاستغفار **قوله** واستعمال دهن فيه طيب محرم بعد الاحرام وقبله اذا
كان ريحه يبقى الى الاحرام قال في التذكرة الاجماع على تحريم استعمال الادهان الطيبة كدهن الورد والبنفسج والبان محرم يجب
به الفدية انتهى وصحيحة كما يحكي عن الاجماع على تحريم استعمال الدهن الطيب كالمنتهى وفي وجوب الفدية به بلا خلاف
الا من الشيخ في الجمل فكرهه وهو ضعيف ونحوه يدل صحيحة الحلبي عن الصادق ع لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن
فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته يبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم
فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ونحوها اخبار علي بن ابي حمزة وصريحها المنع عن استعماله قبل الاحرام ان
بقيت رائحته الى الاحرام كما هو المشهور المنصور خلافا لجماعة منهم ابو حمزة فالكراهة للاصل واطلاق ادلة الجواز
الادهان قبل الاحرام وهو ضعيف بما ليس فيه طيب بعد ما اذا لم يبق الاثر **قوله** وكذا ما ليس بطيب اختيارا بعد
الاحرام وفاقا للمشهور للنهي عنه في صحيح الحلبي وخبر علي بن ابي حمزة وصحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع لا تمس شيئا من الطيب
ولا من الدهن في احرامك خلافا لجماعة منهم المفيد فالكراهة للاصل المخصص بما مر ولا فدية به لو فعل للاصل السالم
عن المعارض وان اثم ولا خلاف في جواز اكل الدهن الذي ليس فيه طيب حال الاحرام فالمراد من اللبس الممنوع منه
قوله ويجوز اضطرارا بلا خلاف بل عليه الاجماع في كلام جمع ونحوه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع عن محرم تشققت
يداه قال يدهنهما بزيت او سمن واما الطيب فيحرم الجماعة منهم المنتهى وجوب الفدية باستعماله وان اضطر اليه
لصحيحة معوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين
وان كان تعمدا فعليه دم شاة يهريقه والحق ان استعمال الدهن الغير الطيب قبل الاحرام اجماعي كما ذكره في
المنتهى للاصل والمعتبرة وليس فيها استدامة لعدم بقاء عينه بعد الاحرام خلافا للبعض فيشترط لخبر محمد بن مسلم عن
الصادق ع لا باس بان يدهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام او بعده وكان يكره الدهن الخاثر الذي يبقى وضعف
دلالته واضح وان كان الكراهة **قوله** وازالة الشعر قليله وكثيره من الراس واللحية وساير
البدن بحلق ونتف وغيرهما اختيارا اجماعا كما في تيج وغيره بل اجماع العلماء كما ذكره في المنتهى وهو الحجة كالآية ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والمستفيضة كصحيحة زرارة سمعت ابا جعفر ع يقول من حلق او نتف ابطه
ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وصحيحة حريز عن الصادق ع اذا نتف الرجل ابطيه
بعد الاحرام فعليه دم الى غير ذلك من المعتبرة المجبورة ضعف سندها ولا ايتماء على تمام المدعى بعدم القائل بالفصل والاجماع المركب
صرح الاول انه لا شيء على الجاهل والناسي بل في المنتهى الاجماع على عدم الكفارة على الناسي وفاقا للمشهور
منهم شيخنا في الروضة وجماعة من النصوص في الحلق والنتف لان الاتلاف يساعد عليه العقل واطلاق كلام
وهو كان مع علة عليلة ومن الاصحاب **قوله** ومع الضرورة لا اثم

اجماعاً كما في خ وغيره بل باتفاق العلماء كما في ك وغيره وهو الحجة كنفي الضرر والعسر والحرج مضافاً الى خصوص الاية ونحو صحيحة حريز
عن الصادق عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من راسه فقال اتوذيك هوامك فقال
نعم فانزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضاً او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول
الله صلى الله عليه وآله فحلق راسه وجعل عليه الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة
وقال ابو عبد الله عليه السلام وكل شيء في القران او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القران فمن لم يجد فعليه
كذا فالاول بالخيار والحجة في ذلك مع الاخبار ولا فرق في الضرورة المسوغة بين ما اذا كان القمل او القروح او نبت
الشعر في عينه او نزل شعر حاجبه فغطى عينيه او احتاج الى الحجامة المفتقرة الى الازالة باجماع العلماء ولكنه قد يحتمل سقوط
شيء من ذلك الفدية للنصوص الا في الشعر النابت في العين والحاجب الذي طال فغطى العين ففي المنتهى والتحرير وكره
عدم الفدية فيهما لان الضرر بنفس الشعر كالصيد الصائل بخلاف ما اذا كان الاذى من غير الشعر وان توقف على
ازالته كالقمل والقروح براسه والصداع من الحر بكثرة الشعر فانه كاكل الصيد للمخمصة لا يسقط الفدية اقول ولا يخلو
لزوم الفدية اذا كانت الازالة بسبب المرض او الاذى الحاصل في الراس لاطلاق الاية دون ما عداه اذ الضرورة
مسوغة للازالة والاصل عدم الفدية ولا يجوز للمحرم حلق راس المحل اجماعاً كما في ك والاظهر عدم جواز حلقه
راس المحل ايضاً للصحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال لا ياخذ المحرم من شعر الحلال وصرح معه وغيره بانه لو قطع
يده وعليها شعر لا يضمن الشعر اذ اليد لا يضمن فيتبعها فكان التابع وهو الشعر مع اندراجه فيها دال على عدم ضمان
فدية اليد **قوله** وتغطية الراس اختياراً للرجل اجماعاً كما في ك عازياً الى كره اجماع العلماء وهو حجة اخرى
كالمعتبرة ونحو صحيحة زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر
راسه وفي صحيحة حريز عن الصادق عليه السلام عن محرم غطى راسه ناسياً قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه الى غير
ذلك من الاخبار الاتية وينبغي التنبيه على امور **الاول** قال في كره لا فرق في تحريم تغطية الرجل راسه بين
تغطيته بالمعتاد كالعمامة والقلنسوة او بغيره كالزنبيل والقرطاس فخضب راسه بحناء او طينه بطين او حمل
على راسه متاعاً او مكتلاً او طبقاً ونحوه عند علمائنا انتهى وفي مه ومن خضب راسه او طينه لزمه الفداء
كمن غطاه بثوب بلا خلاف اقول وظاهرهما الاتفاق على تعميم النهي للمعتاد وغيره وهو الحجة المعتمدة المعتضدة
بحواضبار النهي عن الارتماس فلا ينفع اختصاص النهي في الروايات بتخمير الراس او وضع القناع عليه او انصراف
اطلاق النهي عن التغطية او الستر في عبارات كثير من الاصحاب الى المعتاد سيما على القول بان دخول نقيض الا افراد
الغير المتعارفة في حكم المطلق قرينة ارادة العموم وان ضعفناه في الاصول فيحرم جميع ما ستر الراس ولو بالخضاب
الرقيق او المرهم او طلاه بعسل او لبن ثخين كما صرح به الوزير وغيره وفي ش وكره وغيرهما القطع بجواز التوسد
معللين بانه يصدق عرفاً انه مكشوف الراس وهو كذلك **الثاني** قال في التحرير لو ستر راسه بيده او ببعض اعضائه

ببعض

ببعض ففي الجواز اشكال انتهى ومنشاؤه ما مر من عموم المنع من ستر الراس ومن الاصل والصحيح المجوز للحك وخصوص
صحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا باس ان يستر بعض
جسده ببعض وصريحه الجواز وهو الاقرب وفاقاً لكثير منهم المنتهى وس **الثالث** فالمعتبر من الاجماع الراس هنا
منابت الشعر فقط حقيقة او حكماً ومقتضاه خروج الاذنين منه والظاهر حرمة سترهما للصحيحة سال [illegible] بن الحجاج
ابا الحسن عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا وظاهرها الحرمة وفاقاً لكثير منهم الحيرة وغيره **الرابع** قال
في التحرير لا يجب على الرجل كشف وجهه بل يجوز ستره وكشفه وقال الشيخ تغطية الوجه مع نية الكفارة لا مع
عدمها انتهى اقول مستند الشيخ مرسل ح نعم في صحيحة الحلبي المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكيناً في يده وظاهرها انه كفارة
الموجبة اطعام مسكين في يده لكنه شاذ متروك وقد حملت على الاستحباب جمعاً بينها وبين ما دل من صحيحة زرارة في المحرم
تغطي الوجه من الذباب عند النوم بلا كفارة في مقام البيان كما هو مقتضى الاصل المعتضد بالشهرة العظيمة بل الاجماع كما
عن ش والمنتهى وكره وكل منها حجة مستقلة **الخامس** قال في كره لا اشتراط في وجوب الفدية استيعاب الراس بالستر
بل يجب الفدية بستر بعض الراس كما يحرم جميعه لان المنع من تغطية الجميع يقتضي المنع من تغطية بعضه لان النبي صلى الله عليه وآله
قال لا تخمروا راسه والنهي عنه يحرم فعل بعضه وكذا قال الله ولا تحلقوا رؤسكم حرم حلق بعضه انتهى ونحوه المنتهى
وغيره من غير خلاف فيه ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت الصادق عليه السلام يقول لابي وشكى اليه حر الشمس وهو
محرم وهو يتاذى به فقال ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا باس بذلك ما لم يصبه راسك فهو واستثنى الاكثر
من ذلك عصابة القربة والصداع لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في المحرم يضع عصام القربة على راسه اذا استقى قال
نعم واطلاقها يقتضي عدم الفرق بين الضرورة وغيرها وصحيحة معوية بن عمار ووهب عن الصادق عليه السلام قال لا باس بان يعصب
المحرم راسه من الصداع **قوله** وفي معناه الارتماس وادخال الراس في الماء اجماعاً ونصاً كالصحيحة حريز عن الصادق عليه السلام
لا يرتمس المحرم في الماء وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام لا تمس الريحان وانت محرم الى ان قال ولا ترتمس في ماء
تدخل فيه راسك وظاهرها ان المراد من الارتماس ادخال الراس في الماء قال في كره ويجوز للمحرم ان يغسل
راسه ويفيض عليه الماء اجماعاً وعلله بعدم صدق التغطية ويدل عليه صحيحة حريز عن الصادق عليه السلام قال اذا اغتسل
المحرم من الجنابة صب على راسه الماء ويميز الشعر بانامله بعضه من بعض وصحيحة زرارة قال سالته عن المحرم
هل يحك راسه او يغتسل بالماء قال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا باس بان يغتسل بالماء ويصب على
راسه ما لم يكن ملبداً فان كان ملبداً فلا يفيض على راسه الماء الا من احتلام **قوله** ولو غطى راسه القى الغطاء
واجباً وجدد التلبية استحباباً بالاطلاق في وجوب القاء الغطاء ويدل عليه صحيحة حريز عن الصادق عليه السلام عن محرم غطى راسه
ناسياً قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه وفي صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام عن المحرم يغطي راسه ناسياً او نائماً
فقال يلبي اذا ذكر وظاهرهما وجوب تجديد التلبية كما هو ظاهر الشيخ وابن حمزة وسعيد خلافاً للاكثر فنفوه للاصل

وهو ضعيف والضعف منه دعوى فقد القائل المدفوع بنص **قوله** ويجوز ذلك للمرأة لكن عليها ان تسفر وجهها ولو اسدلت
قناعها على راسها الى طرف انفها جاز وجوب اسفار المرأة عن وجهها وعدم تغطيته وجوبا اجماع الاصحاب كما في التح وكرى بما
بل عزاه في المنتهى الى علماء الامصار وفي كرى احرام المرأة في وجهها فيحرم عليها تغطية وجهها حال احرامها كما يحرم على الرجل تغطية
راسه ولا نعلم فيه خلافا الا ما روي عن اسماء انها كانت تغطي وجهها وهي محرمة ويحتمل انها كانت تغطيه بالسدل عند
الحاجة فلا يكون اختلافا لما روته العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال احرام الرجل في راسه واحرام المرأة في وجهها انتهى اقول
ويدل عليه المستفيضة كالصحيح عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام
المرأة في وجهها واحرام الرجل في راسه وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري
وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطي عينها قال قلت
يبلغ فمها قال نعم الخبر ورواية احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال مر ابو جعفر بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بقضيبه
عن وجهها وفيه اشعار بحرمة ستر الوجه ولو بغير الثوب المعتاد كالمروحة والجلود والحنا والطين الخفيف على نحو
عموم تحريم تغطية الرجل راسه كما هو ايضا مقتضى عموم التشبيه في عبارة كرى المتقدمة وسائر عبارات الطائفة ولا
استشكال فيه بعد ما عرفت التصريح به في الجماعة ولا ريب انه احوط لتحصيل يقين البراءة بعد يقين الامر بحرمة الاسفار
وكون احرامها في وجهها كاحرام الرجل في راسه وقطع في التح بجواز وضع اليدين عليه وجواز نومها على وجهها وهو حسن
للاصل وعدم الدليل واستثنى من الوجه ما يتوقف عليه ستر الراس في الصلوة للحرة من باب المقدمة الامر بستر الراس في الصلوة فتستره
جواز اسدالها او ارسالها خمارها وقناعها من راسها الى طرف انفها فمما لا اختلاف فيه كما في التح والمنتهى حيث
قال لو احتاجت الى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها سدلت ثوبها من فوق راسها على وجهها الى طرف
انفها ولا نعلم فيه خلافا وفي كرى يجوز لها ان تسدل ثوبا على وجهها فوق راسها الى طرف انفها متجافيا عنه
بخشبة وشبهها كما يجوز للرجل الاستظلال نازلا عند علمائنا اجمع وهو قول عامة اهل العلم لما رواه العامة
عن عائشة كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها
من راسها على وجهها فاذا جاوزنا كشفناه قال في موضع اخر احرام المرأة في وجهها فلا تخمره ولا يجوز لها
ان تغطيه بمخيط ولا بغيره باجماع العلماء الى قوله اذا عرفت ذلك فانه يجوز لها ان تسدل الثوب على راسها
الى طرف انفها وستر الحرة سائر جسدها الا وجهها ولها سدل الثوب على وجهها بحيث لا يمس لانه
ليس بستر حقيقة انتهى وعموم تعليله يقتضي الجواز مطلقا كما هو ظاهر الاصحاب وصحيحة الحلبي المتقدمة وصحيحة معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسدل المرأة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
ان المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها وظاهر المعتبرة عدم اعتبار مجافاة الثوب بالخشبة ونحوها مع عدم الحاجة وعدم سلامة
البشرة معه من الاصابة كما هو ايضا مقتضى الاصل وفاقا للمشهور خلافا للمحكي عن الشيخ في ط والجامع وقد فاوجبا

الجافات

الجافات بخشبة لئلا تصيب البشرة وعن الشيخ لزوم الدم اذا اصابتها ولم تزله بسرعة ومستند الدم والجافات غير
واضح عدا الجمع بحمل المانعة عن التغطية بما اذا اصاب البشرة والصحاح المبيحة للسدل على غير صورة الاصابة وهذا لا شاهد له
مع امكانه بوجوه اخر كحمل المانعة عن التغطية بغير السدل او بالنقاب فقط بل يحتمل الاستفاد من الاخبار ان يدمنه
ثم ان الاخبار اختلفت في التحديد بما في المتن والذقن والنحر فلا باس بجواز الكل وان كان الاول احوط وظاهر
المتن في عبارته المتقدمة اعتبار الحاجة في جواز السدل وهو احوط وان كان الاقرب عدم اعتباره كاكثر الاخبار
والاصحاب منهم كرى حيث قال الاقرب ان تفعل السدل لحاجة من دفع حر او برد او فتنة او لغير حاجة انتهى **قوله**
وتظليل المحرم عليه سائرا بان يجلس في محمل او كنيسة او عمارية مظللة وشبهها اختيارا وفاقا للمشهور بين الطائفة
شهرة عظيمة قريبة من الاجماع بل الاجماع حقيقة كما عن الانتصار وف والغنية وكرة وهو الحجة كالصحيحة عبد الله بن
المغيرة عن ابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر
ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها وصحيحة هشام
ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام المحرم يركب في الكنيسة فقال لا وهو للنساء جائز وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن المحرم
يركب القبة فقال لا قلت فالمرأة المحرمة قال نعم وصحيحة اسماعيل بن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس
فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة الى غير ذلك من الصحاح والمعتبرة خلافا للمحكي عن الاسكافي فاستحب تركه
وعبارة الحلبية تحتمل واخرى غير الخلاف ومع شذوذه محجوج بما ذكر وان دلت عليه المعتبرة المحمولة على التقية كما صرح به الجماعة
كصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال **فروع** الاول هذا الحكم مختص
بحالة السير فيجوز للمحرم حالة النزول الاستظلال بالسقف والشجر والخباء والخيمة ونحوها وغيرها بلا خلاف وعن
كرى كافة العلماء مشعرا بالاجماع وهو الحجة كالاصل ورواية جعفر بن المثنى عن ابي الحسن عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يركب راحلته ولا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما ستر وجهه بيده واذا نزل استظل
بالخباء وفي البيت والجدار **الثاني** الممنوع انما هو الاستظلال فوق راسه واما لو استظل بثوب ينصبه لا على
راسه فجائز بلا خلاف كما عن المنتهى والتذكرة للاصل وصحيحة عبد الله بن سنان سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي وشكا اليه
حر الشمس وهو محرم وهو يتاذى به وقال ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا باس بذلك ما لم يصبك راسك فتر
الثالث في المنتهى يجوز للمحرم ان يمشي تحت الظلال وان يستظل بثوب ينصبه اذا كان سائرا او نازلا لكن لا يجعله
فوق راسه سائرا لضرورة وغيرها عند جميع العلماء وظاهرهم كما ترى الاجماع على حرمة الاستظلال في حال المشي
بالثوب اذا جعله فوق راسه ولعله لاطلاق نحو صحيحة اسماعيل بن عبد الخالق المتقدمة وصرح الجماعة منهم الكرى
ولك اختصاص المنع بحالة الركوب مدعيا انه المتبادر من الصحيحة وخصوص صحيحة محمد بن اسمعيل كتبت الى الرضا عليه السلام
هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل فكتب نعم ويشكل بان المتبادر من المشي تحت ظل المحمل كونه على احد

جانبيه لا فوق رأسه فالمنع عن الاستظلال إذا كان فوق رأسه سالم عن المعارض وهو أحوط بلا ريب فتدبر الرابع
يجوز له الستر عن الشمس ببعض جسده لصحيحة معوية بن عمار عن أبي عبد الله ع لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس
وقال لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض وصحيحة الحلبي عن المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله ع لا يستتر المحرم من الشمس بثوب
ولا بأس أن يستر بعضه ببعض الخامس المجوز للتظليل اختيارا مع الفداء لما مر من نحو صحيحة ابن بزيع خلافا
للمقنع حيث قال لا بأس أن يضرب على المحرم الظلال ويتصدق بمد لكل يوم لصحيحة موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن
الكاظم ع أظلل وأنا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرأيت عليا إذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظلال
خبر بعدم صلاحيتها لمعارضة ما مر مع شذوذ القائل وندوره السادس لا يغير الخشب الباقية في المحمل والعمارية
ونحوها بعد رفع الظلال لخبر رواه في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان ع يسأله
عن المحرم يرفع الظلال هل يرفع خشب العمارية والكنيسة ويرفع الجناحين أم لا فكتب ع في الجواب لا شيء عليه
في تركه رفع الخشب نعم في رواية القاسم الصيقل أن أبا جعفر ع كان يأمر بقلع القبة والحاجبين والظاهر أنه تصحيف
الجناحين وحملت على الاستحباب قوله ولو اضطر لم يحرم بل يجوز مع الفداء إجماعا للمعتبرة المستفيضة كصحيحة محمد بن
إسمعيل بن بزيع عن الرضا ع عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع فأمره أن يفدي شاة يذبحها بمنى
وصحيحة إبراهيم بن أبي محمود قلت للرضا ع المحرم يظلل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت
كم الفداء قال شاة وصحيحة سعد بن سعد الأشعري عن الرضا ع عن المحرم يظلل على نفسه فقال أمر علة فقلت
يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن ع عن الرجل
المحرم وكان إذا أصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو أعلم بنفسه إذا علم أنه لا يستطيع حر الشمس
فليستظل منها وموثقة عثمن بن عيسى الكلابي قلت لأبي الحسن الأول ع إن علي بن شهاب يشكو رأسه والبرد
شديد ويريد أن يحرم فقال إن كان كما زعم فليظلل الخبر قال في الذخيرة بعد نفي الريب عن جواز التظليل مع
الضرورة والظاهر أنه لا يعتبر الضرورة الشديدة كما قاله المفيد وابن إدريس ثم تمسك بنحو صحيحة محمد بن إسمعيل
ابن بزيع المتقدمة المكتفية بمطلق أذية حر الشمس والمطر وفي بعض الأخبار اعتبار الضرر بهما لعلة أو كبر أو ضعف
أو شدة حر أو برد كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة المتضمنة لقوله إذا علم أنه لا يستطيع حر الشمس فليستظل
ومفهوم الشرط يقتضي المنع مع الاستطاعة من غير كفاية مطلق الأذى وهو الأقوى لبعد اعتضاده بالإطلاقات
المانعة عن التظليل خرج صورة التضرر والمشقة الشديدة الموجبة للعسر والحرج بالدليل العام النافي للعسر
والحرج مع تبادر الضرر أيضا من إطلاق النص لا مجرد الأذى والاحتياط أيضا في مراعاته قوله ولو زامل عليلا
أو امرأة اختص العليل أو المرأة بجواز التظليل بلا خلاف تحققا في الجواز على مورد المانع إذ الرجل الصحيح ممنوع
عن التظليل إجماعا نصا وفتوى كما مر ويختص الرخصة بالعليل كما مر وبالمرأة والصبي إجماعا نصا وفتوى كصحيحة حريز عن أبي عبد الله ع

لا بأس

لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ويدل على خصوص المقام رواية بكر بن صالح قال كتبت إلى أبي جعفر
الثاني ع أن عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر إذا أحرمت أفترى أن أظلل علي وعليها فكتب ع ظلل عليها وحدها
وهي صريحة ولا يعارضها مرسلة العباس بن معروف عن بعض أصحابه عن الرضا ع قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل
على رأسه أله أن يستظل قال نعم وغيرها لاحتمال العود إلى الرجل بعد ضعف السند للإرسال مع مخالفته الأخبار والشهرة
العظيمة كما مر فتدبر قوله وإخراج الدم إلا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في حك الجسد المفضي إلى إدماء وكذا في
السواك والكراهية أظهر للجمع عند الجماعة منهم الشيخ في ... جمعا بين الأخبار الناهية والمجوزة كصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله ع
عن المحرم يحتجم قال لا إلا أن لا يجد بدا فليحتجم وصحيحة معوية بن عمار عن أبي عبد الله ع عن المحرم كيف يحك رأسه قال بأظافيره
ما لم يدم أو يقطع الشعر وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله ع عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي ومن الأخبار المجوزة صحيحة حريز عن
أبي عبد الله ع قال لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر واحتجم الحسن بن علي ع وهو محرم وصحيحة معوية بن عمار
قلت لأبي عبد الله ع المحرم يستاك قال نعم قلت فإن أدمى يستاك قال نعم هو السنة وصحيحته الأخرى عن أبي عبد الله ع في المحرم يعصر الدمل
ويربط على القرحة قال لا بأس والتقريب بحمل ترك الاستفصال ورواية يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله ع المحرم
يحتجم قال لا أحبه ولفظه لا أحب يشعر بالكراهة مع حمل المجوزة على الضرورة خلافا للشيخ في ... والمفيد في ...
والمرتضى والحلبي وغيرهم فالحرمة وأما مع الضرورة فيجوز قولا واحدا وفي ... أنه جائز بلا خلاف ولا فدية فيه
إجماعا انتهى وعلى الحرمة للمختار لا فدية أيضا للأصل وبه قطع ... وغيره وفي ... عن بعض الأصحاب المناسك أن
فدية إخراج الدم شاة وعن الحلبي في حك الجسم حتى يدمي إطعام مسكين وضعفهما ظاهر فتدبر قوله وقص الأظفار
بالأخبار والإجماع كافة علماء الإسلام كما في المنتهى وغيره للمعتبرة كصحيحة زرارة عن الباقر ع من قلم أظافيره ناسيا
أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم والقلم كما قالوا مطلق القطع والإزالة ولعله المراد
من القص في المتن وإن اختص لغة بالقطع بالمقص ولو انكسر ظفره وتأذى ببقائه فله إزالته بلا خلاف كما في
... مستشكلين في وجوب الفدية ولا وجه له بعد الأمر بها في صحيحة معوية بن عمار عن المحرم تطول أظفاره
أو ينكسر بعضها فيؤذيه قال لا يقص منها شيئا إن استطاع فإن كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر
قبضة من طعام وظاهرها عدم الفرق في المنع بين الكل والبعض كما صرح به الجماعة قوله وقطع الشجر والحشيش
النابتين في الحرم بإجماع العلماء كما في المنتهى وكذا صرح بعض بعدم الخلاف في جواز قطعهما في الحل للمحرم وغيره كما
لا خلاف في حرمة قطعهما في الحرم لمحرم وغيره ويعم القطع للقلع وقطع الغصن والورق والثمر والأصل فيه بعد
ما عرفت المعتبرة كصحيحة حريز عن أبي عبد الله ع كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلا ما أنبته أنت أو غرسته
وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما ع المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم فقال إذا قلعت ... الأول وإطلاقهما يقتضي
عدم الفرق بين الرطب واليابس خلافا للجماعة فجوزوا قطع اليابس ومستنده غير واضح عدا اختصاص الأخبار

كصحيحة حريز عن الصادق عليه السلام الا ان الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله تعالى الى يوم القيمة لا ينفر صيدها ولا يعضد
شجرها ولا يختلى خلاها الى ان قال الا الاذخر وهذا كما ترى لا ينفع القصد والتقييد الا على اعتبار المفهوم الضعيف في معارضة المناطيق
العامة مع ان الحكي عن الجوهري ان الخلا مقصورا الحشيش اليابس فيعنيه الضد نعم في النهاية في حديث تحريم مكة لا يختلى خلاها الخلا
مقصورا النبات الرطب الرقيق ما دام رطبا واختلاؤه قطعه واذا يبس فهو حشيش وفي القاموس الخلا مقصورا الرطب من
النبات وح الانتفاع بالغصن المنكسر من الشجر والورق الساقط منه وجهان ومقتضى صحيحة حريز المتقدمة تعم القطع والانتفاع به مط
كما لا يفعل الانعام غيره كما في ك كره والمنتهى الاجماع على جواز الانتفاع به في التلف واستقرب في ك جواز نزع الاوراق ايضا للاكل
مع منع العموم بعد قرب احتمال الصحيحة نحو الانسان واعتبار القلع والقطع والنزع بنحو الغرض **قوله** الا ان ينبت في ملكه
كما في صحابة الجماعة لرواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقلع الشجرة من مضربه او داره في الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل
قبل ان يبني الدار او يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها وان كانت طرأت عليها فله قلعها ورواية الاخرى عنه عليه السلام في الشجرة
يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فله
قلعها والاصح عن المرتضى الذي عليه اجماع الصحابة عن ابي جميلة عن اسحق بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يدخل مكة فيقطع
من شجرها قال اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك والعبرة بعموم الجواب فلا يقدح اختصاص
السؤال بالشجرة ولا التقييد بالدار كما في بعض العبارات او المنزل كما في عبارات اخرين بعد دعوى ك ونحوه عدم القول بالفصل بينها
الى المحقق الحيثيين والقياس الى الشجرة المغصوبة ولا يقدح ايضا قصور الاسناد في بعضها بعد تكرر الرواية بالاسانيد المختلفة
موجبة للظنة المتقدمة مضافا الى الانجبار بفتوى كثيرين من الطائفة واما استثناء ما غرسه الانسان وانبته سواء كان في
ملكه او غيره كما هو صريح الجماعة المتأخرة ومقتضى اطلاق يه وط والسرائر والارشاد والمنتهى وكره فيدل عليه صحيحة حريز المتقدمة
الا ما انبته انت وغرسته خلافا للقاضي والفيه والكيدري فقيدوه بملكه فقط ايضا حالا فيه غيره نواحي الحرم على المنقف
وضعفه ظ في مقابل الصحيحة المتقدمة فتدبر **قوله** ويجوز قلع شجر الفواكه انبته الله او الادميون ونخل القطوع الاقطاب
كما في ك من ساير موافاتهم كما في المنتهى بل الاجماع كما حكي وهو حجة اخرى كصحيحة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام عن الرجل
يقطع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة شيئا الا النخل وشجر الفواكه ومنه
عبد الكريم عمن ذكره عن الصادق عليه السلام لا ينزع من شجر مكة الا النخل وشجر الفاكهة وعموم العبارة يشمل النخل المنصوص في
الخبرين كما هو ايضا موضع وفاق بل الاجماع **قوله** والاذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة المكسورة نبت معروف
واستثناؤه اجماع كما في المنتهى وكره وهو حجة اخرى كصحيحة حريز المتقدمة وموثقة زرارة سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه ويعضد شجره الا الاذخر **قوله** وعودا المحالة على رواية بكسر الميم البكرة
العظيمة وعوداها اللذان يجعل عليهما ليستقى بها والرواية رواية زرارة عن الباقر عليه السلام رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في
قطع عود المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والاذخر وفي السند ضعف بغير واتفق الخبر كما اشار اليه الماتن

ولذا لم يستثنها

ولذا لم يستثنها الجماعة ويجوز للمحرم ان يترك ابله لترعى في الحشيش وان حرم قطعه للاصل وصحيحة حريز عن الصادق عليه السلام تخلي
البعير في الحرم يأكل ما شاء وقال الاسكافي اما الرعي فيه فما لا اختاره لان البعير ربما جذب النبت من اصله فاما ما حصد
الانسان منه وبقي اصله في الارض فلا باس به وهذا القول شاذ مردود لانه اجتهاد في مقابلة النص **قوله** وتغسيل المحرم لو مات
بالكافور وكذا تحنيطه به لانه طيب منع عنه المحرم عموما وخصوصا كالصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام عن المحرم اذا مات
كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا **قوله** ولبس السلاح لغير ضرورة وقيل
يكره وهو اشبه عند الماتن ومن في ذ والمنتهى وكذا جعل التحريم لبسه اختيارا الى الاكثر وهو الاظهر للمفهوم الشرطي في المعتبرة
كصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام ان المحرم اذا خاف العدو فليلبس السلاح فلا كفارة عليه وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
ايحمل السلاح المحرم فقال اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام لا باس بان يحرم
الرجل وعليه سلاحه اذا خاف العدو ولا وجه للقول بالكراهة الا على عدم اعتبار المفهوم كما اشار اليه المنتهى وهو ضعيف
نعم يجوز مع الحاجة والضرورة اجماعا كما في ك للنصوص المتقدمة **قوله** والمكروهات عشرة الاحرام في الثياب المصبوغة
بالسواد والعصفر وشبهه ويتأكد في السواد وجه الكراهة في الثوب المصبوغ بالسواد موثقة الحسين بن المختار
عن الصادق عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت وظاهرها الحرمة كما هو
يه وابن حمزة لكنها لا تصلح لمعارضة الاصل المعتضد بالشهرة العظيمة وكون النهي في الكفن للكراهة قطعا وكراهة
المعصفر خبر ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر
من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس مع مفهوم ما في المنتهى لا باس بالاحرام في ثوب اخضر او غيره من الالوان
عدا السود وفي اخرى لا باس بالمعصفر من الثياب ويكره اذا كان مشبعا وعليه علماؤنا وصريح الجماعة منهم ك عدم كراهة
المعصفر لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا باس وفي
البأس عن الاحرام في الثوب الاخضر لرواية ابي العلاء الخفاف قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وعليه برداء اخضر وهو محرم
وفي يع كره الاحرام في غير البياض ومستنده على العموم غير واضح عدا ما مر سابقا من اخبار استحباب لباس البيض
وان كان لا باس به مسامحة فتدبر **قوله** والنوم عليها اي على الثياب المصبوغة بالسواد والعصفر ونحوه لخبر ابي بصير
عن الباقر عليه السلام قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء وكراهة الاصفر تقتضي كراهة الاسود
بالاولوية كما في المنتهى ولا باس به مسامحة **قوله** وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة لصحيحة العلاء بن
رزين عن احدهما عليه السلام عن الثوب الوسخ يحرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن يطهره احب الي وطهوره غسله
ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله وظاهرها المنع عن الغسل
اذا توسخ في الاثناء كما هو في ك ومحمله على الكراهة ايضا **قوله** ولبس الثياب المعلمة والمشهور المنصور بالغراء بعضه للحلي
الاصحاب لصحيحة معوية بن عمار قال الصادق عليه السلام لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره وفي صحيحة

الحلبي عن الصادق ع نفي البأس عنه على الاطلاق وفي صحيحة ليث المرادي عن الصادق ع عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما
يكره الملحم لكنهما لا يصلحان لمعارضة ما مر والجمع بالكراهة حسن جدا وصرح جمع بان العلة بابتنا المجهول المشتملة على لون
في الصلوة فيحمل عليها كالثوب المحول من لونين او صبغه بالطرز والصبغ **قوله** واستعمال الحناء للزينة وكذا للمراة
ولو قبل الاحرام اذا قاربته بحيث تبقى اثره بعده صرح العبارة وفي بل الاكثر والمشهور على الظ المصرح به في عبارة الجماعة
كراهة استعمال الحناء للزينة في الاحرام للاصل والخروج عن شبهة الحرمة فتوى وضعا لعموم التعليل في جملة من المحرمات
بانها زينة كصحيحة حماد عن الصادق ع لا تنظر في المراة وانت محرم فانها من الزينة وصحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع لا تنظر المراة
المحرمة في المراة للزينة وعموم العلة المنصوصة حجة وافتى على حرمة الحناء المحرم مط وان قصد السنة اذ القصد لا يخرجه
عن صدق مسمى الزينة وفاقا لجماعة خلافا للفرض منع الحرمة والكراهة ان اتخذ للسنة والمشهور كما مر والحرمة
وان قصد الزينة لما مر من عموم الاكمل المختص بما من تعم في صحيحة بن سنان عن الصادق ع عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه
ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس وفي صحيحة الكناني عن الصادق ع عن امراة خافت الشقاق فارادت
ان تحرم هل تخضب يدها قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل ذلك والاولى كان فيه مخصصة بالتداوي والثانية باستعمال
المراة قبل الاحرام في حال العزوبة ومحل النزاع انما هو استعمال المحرم الحناء للزينة وعلى الحناء يخصص الحرمة بالاستعمال
بعد الاحرام خلافا لبعض فعمم قبله ان بقي اثره بعده لصحيحة الكناني المزبورة القاصرة عن افادة الحرمة وان
اوهمها قبل الاحرام الملحق به بعده بالاولوية **قوله** والنقاب للمراة على تردد حرمة النقاب للمراة عزاه في المنتهى الى
مذهب الاصحاب مؤذنا بعدم الخلاف فيه بل من حرمة تغطية وجهها وصحيحة الحلبي عن الصادق ع قال مر ابو جعفر ع بامراة متنقبة
وهي محرمة فقال احرمي واسفري وجهك وارخي ثوبك من فوق راسك الخبر وعبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه ع
قال المحرمة لا تنتقب لان احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه لكن ظاهر الماتن هنا كراهة النقاب
مع تردد فيه ولعله لمعارضته للمرسل المزبور مع صحيحة العيص بن القسم المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير
الحرير والقفازين وكره النقاب وانت خبير باستعمال لفظ الكراهة في الاخبار كثيرا في الحرمة ومع ذلك منه
حرمة تغطية وجهها وفيه منافاة الا ان تحمل النقاب على السدل الجائز لكن لا وجه لكراهته الا اذا اصاب
الوجه ومع ذلك ارادة السدل منه بعيد ولا خلاف ولا اشتباه في حرمة النقاب بالوجه المعهود **قوله**
ودخول الحمام والدلك لخبر عقبة بن خالد عن الصادق ع عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل وظاهره وان كان الحرمة
لكن لا قائل بها بل في كر الاجماع على عدمها فيحمل على الكراهة كما هو مقتضى الجمع بينه وبين رواية معوية بن عمار عن
الصادق ع قال لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك **قوله** وتدليك الجسد فيه وظاهره اختصاص الكراهة
بالتدليك فيه كما هو ظاهر الجماعة والنص المتقدم لكن لا باس بكراهته مط لاطلاق صحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق ع
عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه **قوله** وتلبية من يناديه بان يقول له لبيك لصحيحة حماد بن

عيسى عن الصادق ع

عيسى عن الصادق ع قال ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى ينقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد وظاهر النهي
وان كان الحرمة كما هو ظاهر بعض لكن يحمل على شدة الكراهة بعد شذوذ القائل بالحرمة كما قيل والاصل المعتضد
بالشهرة العظيمة والمرجوحة في باب التلبية قال الصادق ع يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم ثم قال و
في خبر آخر اذا نودي المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول يا سعد ومال في الذخيرة عن الصدوق عن جابر عن الباقر ع قال
لا باس ان يلبي المجيب لكن الاشهر اذ المرجوحة في الباب المتقدم بل المجيب الجنب وفيه اشارة الى ان
الجنابة لا تمنع من الاتيان بالتلبية فلا دخل له بالمقام وصرح بكراهة المصارعة للمحرم خوفا من جرح او سقوط شعر
كما في صحيحة علي بن جعفر عن الكاظم ع عن المحرم يصارع هل يصلح له قال لا يصلح له مخافة ان يصيبه جراح او يقع بعض
شعره **قوله** واستعمال الرياحين عند الماتن هنا وفي فع وكتبه وعن الشيخ في نه والحلي والاسكافي جمعا بين
الاخبار كصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع لا تمس ريحانا وانت محرم ولا شيئا فيه زعفران الخبر وصحيحة معوية بن
عمار عن الصادق ع لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم وفي صحيحته الاخرى لا ينبغي للمحرم ان
يتلذذ بريح طيبة بالحظة فهو لا ينبغي في الكراهة لكن الاظهر الحرمة وفاقا لجماعة من القدماء كالمفيد وغيره ومن المتاخرين
المتاخرين لظاهر النهي في صحيحة ابن سنان المزبورة السالم عن المعارض المعتبر عدا صحيحة بن عمار العارية عن افادة نفي
الباس عن مطلق الرياحين المقتضي لمعارضة الكلية مع الثانية كي يقدم التصريح على الظ بل غايتها نفي الباس عن اشياء
مخصوصة يمنع عن صدق الريحان عليها ولو سلم امكن استثناؤها منه بما تنبت الحرم مما يعسر الاحتراز عنه كما نبه عليه
في ... ويمكن حمل لفظ اشباهه عليه بان يكون المراد ما يشبهه من نبت البراري الكذائي لا المشابهة في اطلاق
اسم الريحان عليه **قوله** خاتمة كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما بحج او عمرة اجماعا ونصا الا ما استثني وفي صحيحة
محمد بن مسلم عن الباقر ع هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا ان يكون مريضا او به بطن وصحيحة عاصم بن حميد
قلت لابي عبد الله ع ايدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا مريض او مبطون وظاهرهما المنع من دخول مطلق
الحرم الا مع الاحرام وهو احوط وان كان الجواز اوفق بالاصل المعتضد بفتوى الاصحاب المختصة بمكة وظاهر الاخبار
سقوط الاحرام عن المريض كما هو ظاهر الشيخ في كثير من كتبه وفي فع واما صحيحة رفاعة بن موسى عن رجل به
بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا قال لا يدخلها الا محرما وقال الحرمين عنه ان الحطابين والمجتلبة
اتوا النبي ص فسألوه فاذن لهم ان يدخلوها حلالا فحملها على الاستحباب جمعا ولا باس به فيه وقيل والظ
ان الاحرام عنه انما يشرع للمبطون للعقل وهو ايضا من باب الاستحباب وانه يجب الاحرام لدخول مكة
اذا كان الدخول اليها من خارج الحرم فلو خرج احد من مكة ولم يصل الى خارج الحرم ثم عاد اليها عاد بلا احرام
ولو ترك الداخل الاحرام اثم ولا يجب قضاؤه للاصل وصرح الجماعة بانه يجب على الداخل ان ينوي باحرامه الحج او العمرة
اذ الاحرام عبادة لا يستقل بنفسه ولا بد ان يكون بحج او عمرة وانما الوصف بالوجوب مع وجوب الدخول والا كان

شرط اعتبر ولعله كونه النافلة وجوز جماعة منهم الشيخ وجماعة للعبيد دخولها مكة بلا احرام تمسكا في المنتهى بان السيد
لم ياذن لهم التشاغل بالنسك عن خدمته فاذا لم يجب عليهم حجة الاسلام فعدم وجوب الاحرام لذلك اولى وفيه
البأس لك وعزه وفيه تامل قوله الا ان يكون دخوله بعد احرامه قبل مضي شهر فانه يجزيه احرامه الاول ثم
لو عاد في غير الشهر الذي احرم فيه احرم ثانيا بالاطلاق في الجملة وان اختلفوا في مبدء اعتبار الشهر فظاهر المتن
ولك كما عن الاكثر انه من وقت الاحلال من الاحرام المتقدم لصحيحة حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن الصادق ع في الرجل
عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع
الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج الخبر انتفى تاما في التحقق خلال
الشهر بين العمرتين خلافا للتذكرة وبه قطع فلم يعتبروا ذلك الا مضي الشهر من حين الاحرام او الاحلال التفعل
في سقوط الاحرام بعوده في شهر خروجه اذا وقع بعد احرام متقدم للاطلاق وصحيحة حماد بن عيسى عن الصادق ع
في المتمتع قال قلت فان جهل فخرج الى المدينة او نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها
محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما وصحيحة ابن ابي عمير
عن حفص وابان عن رجل عن الصادق ع في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل
بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام وثمرة القولين فيما لو خرج آخر شهر ودخل اول آخر فيحل بخروجها على
الاخير ولا حتى يمضي بين الاحرامين ثلثون يوما على الاول نعم الظاهر اتفاق القولين على الاحرام ثانيا لو دخل بعد
ان مضى من احلاله عن احرامه الاول ثلثون ويحكي اجزاء الاحرام الاول ان رجع في الشهر الهلالي الذي احرم
اولا فيه ثم ان اطلاق العبارة كالاكثر يقتضي عدم الفرق في الاحرام السابق بين كونه لعمرة او حج والمستفاد من الاخبار
كما قيل انما هو الاول وايضا قيل ان الظاهر لتعليله الدليل بجواز الدخول محلا مع سبق الاحرام بعمرة قبل مضي
شهر فالاصحاب اقتصر عليه كما في الجامع فلو كان سبق احرامه بحج لم يدخل الا محرما بعمرة وان لم يمض شهر فوافيه
العمرة بعد الحج اذا امكن الموسع عن الاستاد وتعضده عموم اخبار النهي عن الدخول محلا مع سلامته عن
المعارض قوله او يتكرر كالحطابة والحشاش والجلابة كما قال الخطبة والشيخ ممن يتكرر دخوله كل شهر بحيث
يدخل في الشهر الذي خرج كما قيل او مطلقا نفيا للعسر والحرج وخصوص صحيحة رفاعة المتقدمة ومورده الحطاب
والمجتلب والقصر عليهما احوط وان كان التعدي الى كل متكرر كما هو مقتضى اطلاق نحو العبارات قويا حتما لرفع العسر
والحرج قوله وقيل من دخلها لقتال جاز ان يدخلها محلا كما دخلها النبي ص عام الفتح وعليه المغفر هذا هو
المشهور كما في الدروس محتجا عليه في المنتهى بان النبي ص دخلها عام الفتح وعليه عمامة سوداء وهو مع ضعف
سنده وكونه قضية في واقعة لا يصلح لمعارضة ما مر من عموم المنع وصحيحة معوية بن عمار ان النبي ص قال ان الله
حرم مكة يوم خلق السموات والارض وهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولم تحل لاحد بعدي

الا ساعة

الا ساعة من نهار قوله واحرام المراة كاحرام الرجل الا فيما استثنى كجواز لبس المخيط والحرير وتغطية الراس والتظليل
سايرا وعدم استحباب رفع صوتها بالتلبية بلا خلاف على الظاهر المصرح به في بعض العبائر وفي الخبر الا انها تصنع كما يصنع
المحرم ولا تصلي قوله ولو حضرت الميقات جاز لها ان تحرم ولو كانت حائضا لكن لا تصلي صلوة الاحرام ولا يمنع الحيض
من الاحرام بلا خلاف على الظاهر المصرح به في الذخيرة وغيرها للعمومات السالمة عن المعارض وخصوص المعتبرة المستفيضة كصحيحة معوية
ابن عمار عن الصادق ع عن الحائض تحرم وهي حائض قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلي وصحيحة منصور بن
حازم قلت للصادق ع المراة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم وصحيحة العيص بن القسم عن
الصادق ع اتحرم المراة وهي طامث فقال نعم تغتسل وتلبي والحيرة للامر المستترة الدالة على انها كالطاهر الا انها
لا تصلي سنة الاحرام فتغتسل ايضا خلافا للمحكي عن التمهيد وفي مناسك الحج فترك ايضا ويرده النص الآمر به
وبالاستثفار ايضا وهو كما في الوافي ان تشد ازارها بين فخذيها ملويا او تاخذ خرقة ايضا طويلة وتشد
طرفيها من قدام ومن خلف ومعناه الاستذفار بالذال المعجمة وتحتشي بالكرسف بان تدخله في فرجها لتحبس الدم
وتلبس ثوبا تحت ثياب احرامها لئلا تتلوث بالدم ثم تحرم بلا صلوة كما في معتبرة يونس بن يعقوب عن الحائض
تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا
تدخل المسجد ثم تهل بالحج بغير صلوة والشحام عن الصادق ع عن امراة حاضت وهي تريد الاحرام فطمثت فقال تغتسل
وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخر حتى تطهر وصحيحة معوية بن عمار
عن الصادق ع قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها
رسول الله ص فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي ص واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا
من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا
والمروة وكان نفاسها من اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلثة ايام التشريق وعمر بن ابان
الكلبي قال ذكرت لابي عبد الله ع المستحاضة فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء
الى ان قال وطمثت فامرها رسول الله ص فاستدفرت وتمنطقت بمنطقة واحرمت وصحيحة عيص بن القسم
عن الصادق ع عن المستحاضة الخبر فظهر ان المستحاضة والنفساء كالحائض الا ان الاخيرين فيما لو كان الميقات
مسجد الشجرة احرمتا منه اجتيازا فان تعذر احرمتا من خارجه وعليه حمل النهي عن دخولها المسجد او على الدخول
مع اللبث او على الكراهة كما قيل فتأمل قوله ولو تركت الاحرام ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات وانشأت الاحرام
ولو منعها مانع احرمت من موضعها ولو دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل ولو منعها مانع احرمت من مكة اما
وجوب الرجوع الى الميقات وانشاء الاحرام منه مع التمكن وان دخلت مكة فاجماعي ويدل عليه ايضا بعد
ما مر وجوب المعتدة ثم خصوص صحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع عن امراة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم

فسأل الناس فقالوا ما ندري أعليك إحرام أم لا وأنت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال إن كان عليها مهلة فلترجع
إلى الوقت فلتحرم منه وإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها و
مقتضاه الحديث الميسور لا يسقط بالمعسور وجوب الرجوع إلى ما أمكن من الطريق مع تعذر الرجوع إلى الميقات وهو خيرة
كاشف الشهيد وجزم بالوقوع دلالة الصحيحة وإمكان الجمع بينها وبين خبر [illegible] زرارة عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأة
معهم فقدموا إلى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا أن مثلها ينبغي أن تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث
حلال فسألوا الناس فقالوا تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه وكان إذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا أبا جعفر ع
فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها وظاهرها كغيرها [illegible] المانع هنا وفي فتح وإن كان الاكتفاء بإحرامها
من موضعها إذا تعذر العود إلى الميقات وأدنى الحل لكن أمكن تقييدها بصورة عدم الإمكان وهو أولى
وأحوط من الحمل على الاستحباب وإن اختصا بالإشتراك في العذر مع الناسي والجاهل الغير الواجب عليهما
الرجوع إلى ما أمكن من الطريق المتعين عليهما العود إلى الميقات مع الإمكان والاكتفاء بالإحرام من موضعها
مكة أو الحرم كما هو مقتضى الجمع بين النصوص الواردة فيها قوله والأولى الوقوف بعرفات والنظر في مقدمته
وكيفيته ولواحقه أما المقدمة فيستحب للمتمتع أن يخرج إلى عرفات يوم التروية بعد أن يصلي الظهرين وفاقا منه للمبسوط
في ية ط وجماعة لصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق ع إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل والبس ثوبيك وادخل
المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم ع أو في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس
فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة فأحرم بالحج وليس فيها التقييد بالظهرين و
غايته المكتوبة وظاهرها الظهر خاصة كما عن الجامع ويؤيده أخبار استحباب إيقاع الإحرام عقيب فريضة وعن
المقنعة والمراسم استحباب الخروج قبل إيقاع الفريضتين لصحيحة معاوية بن عمار أيضا عن الصادق ع إذا انتهيت إلى منى
فقل وذكر الدعاء ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والإمام يصلي بها الظهر لا يسعه إلا ذلك و
موسع عليك أن تصلي بغيرها إن لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال [illegible] من الجنة إلى وادي محسر الخبر وجمع بين الأخبار
التخيير لغير الإمام بين الخروج قبل الصلاة وبعدها جمعا بين الخبرين وأن الإمام يستحب له التقدم وإيقاع الفريضتين
بمنى لمستفيضة منها زيادة على ما مر صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما ع لا ينبغي للإمام أن يصلي الظهر يوم التروية
إلا بمنى ويبيت بها إلى طلوع الشمس وصحيحة جميل بن دراج عن الصادق ع قال ينبغي للإمام أن يصلي الظهر يوم التروية
بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج والمراد من الإمام كما استظهروه أمير الحاج وظاهرهما الاستحباب كما
عليه الأكثر [illegible] فاللزوم وهو متروك وهذا الاستثناء أحسن حيث كان القول بالتخيير في غير الإمام لو لا ما [illegible] فقه
الصحيح الثاني المتضمن للخروج قبل الظهرين [illegible] عن العامة المؤيد [illegible] ومعه فيتجه استحباب
بعدهما عملا بالصحيح الأول المتقوي بزيادة علمائنا بما أسند [illegible] أن مسجد الحرام أفضل من غيره فاستحب إيقاع

الفريضتين

الفريضتين فيه وكما يستحب الخروج في هذا الوقت يستحب إيقاع الإحرام بالحج فيه بل في المنتهى [illegible] الأفضل
من [illegible] فأوجب الإحرام يوم التروية لمن أمكنه الإهلال والإحرام بالحج ولم يضيق عليه الوقت وهو شاذ ويخرج بعض
أن القارن والمفرد كالمتمتع في استحباب التقدم [illegible] ما يقتضيه إطلاق بعض الروايات وفي المنتهى عن العامة أن لهم في
وقت الإحرام بالحج [illegible] قولين أحدهما أنه يوم التروية للمتمتع والثاني أنه عند هلال ذي الحجة ثم قال ولا خلاف في أنه
لو أحرم المتمتع أو المكي قبل ذلك في أيام الحج فإنه يجزيه انتهى قوله إلا المضطر كالشيخ الهم والمريض ومن يخشى
الزحام ويضعف عنه كالمرأة التي تخاف ضغاط الناس وهؤلاء المعذورون مستثنون من استحباب الإحرام يوم
التروية بعد صلاة الظهرين فيتقدمون بيوم أو يومين أو ثلاثة لمرسل كالصحيح للبزنطي عن بعض أصحابنا قلت
لأبي الحسن ع يتعجل الرجل قبل التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس وموثق إسحاق بن
عمار عن الكاظم ع عن الرجل يكون شيخا كبيرا أو مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج إلى منى قبل يوم التروية
قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا أو يتروح بذلك المكان قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت بيومين قال نعم
قلت أكثر من ذلك قال لا وظاهرهما وإن كان [illegible] لا عذر الخروج إلى منى قبل التروية كما هو صريح [illegible]
لا يجوز الخروج إلى منى قبل الزوال إلا لمن يضعف عن الزحام فعند المعذورين فقال فلا بأس أن يتقدم بثلاثة أيام
فلعله ما أراد عليه فلا يجوز على كل حال وفي المنتهى أن مراد الشيخ بالجواز شدة الاستحباب [illegible]
[illegible] اصطلاحا أن يوم التروية هو ثامن ذي الحجة إجماعا كما في كره ووجه التسمية كما في الروض عن العلل عن الصادق ع
أنه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء ريهم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمي
يوم التروية لذلك وفي المنتهى وجه آخر وهو أن إبراهيم ع رأى في تلك الليلة التي رأى فيها ذبح الولد
رؤياه فأصبح يروي في نفسه أهو حلم أم من الله تعالى فسمي يوم التروية فلما كان ليلة عرفة رأى ذلك أيضا
فعرف أنه من الله تعالى فسمي يوم عرفة وفي ية في وجه تسمية عرفة وصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق ع ثم من عرفات لم
سمي عرفات فقال إن جبرئيل ع خرج بإبراهيم ع يوم عرفة فلما زالت الشمس قال له جبرئيل يا إبراهيم اعترف
بذنبك واعرف مناسكك فسميت عرفات لقول جبرئيل اعترف فاعترف قوله وأن يمضي إلى منى
ويبيت بها ليلة إلى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس بلا خلاف في
الأول لصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة ثم يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر على الأكثر
الأشهر وفي الثاني لصحيحة هشام بن الحكم عن الصادق ع قال لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس والحسن كصحيح [illegible]
حد منى الجحفة [illegible] وظاهر النهي وإن كان الحرمة كما عن الشيخ والقاضي لكنه مصروف إلى الكراهة [illegible]
[illegible] الأصل المتعضد بالشهرة العظيمة والجمع بينه وبين خبر هشام بن سالم وغيره عن الصادق ع أنه قال
في التقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به قوله ويكره الخروج قبل الفجر في المشهور للأخبار

لصلوة فيها في صحيحة معوية المتقدمة والطريق الصحيح الذي هو عن الجواز عن وادي محسر قبل طلوع الشمس خلافًا
للحلي والقاضي فحرّم اختيارًا قبل الفجر وهو ضعيف **قوله** الا لضرورة كالمريض والخائف منه ومن الاعداد
فان الضرورات تبيح المحظورات فضلًا عن المكروهات وفي صحيحة الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن ابي عبد الله ع انا
شاة فكيف نصنع فقال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حتى تصلوا في
الطريق **قوله** والامام يستحب له الاقامة بها الى طلوع الشمس استحبابًا مؤكدًا للصحاح كصحيحة جميل بن دراج
عن ابي عبد الله ع قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج وموثقة اسحق بن
عمار عن ابي الحسن ع قال ان من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس وفي الخبر وان الافضل
لغير الامام ذلك ايضا ولو خرج قبل طلوعها جاز لكن لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس والامام لا يخرج حتى
تطلع الشمس وفيه ايماء الى الوجوبية للامام واكثر النصوص ظاهرة في الاستحباب كالموثق المتقدم
فتدبر **قوله** ويستحب الدعاء بالمرسوم عند الخروج منها الى عرفات وعند التوجه الى منى ونزولها كما في صحيحة
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي
عملي ومنها اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهذه مما مننت بها علينا من المناسك فاسئلك ان
تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ومنها اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه
اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسئلك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي
حاجتي وان تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو افضل مني **قوله** وان يغتسل للوقوف بعد زوال الشمس ويجمع
بين الظهرين باذان واقامتين ويكثر في الدعاء والتضرع اجماعًا ونصًا كصحيحة الحلبي الغسل يوم عرفة اذا
زالت الشمس وتجمع بين الظهرين باذان واقامتين وصحيحة معوية بن عمار فاذا زاغت الشمس يوم عرفة فاغتسل
وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء
ومسألة **قوله** واما الكيفية فيشتمل على واجب ومندوب فالواجب النية للوقوف مشتملة على قصد الفعل
المخصوص متقربا به الى الله خالصة على الاقوى كما مضى مثاله في كتاب الصلوة او مع الوجوب كما في التحرير والمنتهى او مع
الكون بالحج التمتع او غيره في حج الاسلام او غيره كما في [illegible] وهما احوط ولا خلاف عندنا في وجوبها الا في [illegible] السرائر وكذا
اجماعنا عليه خلافًا للعامة والادلة العامة عليهم حجة والمشهور كما في [illegible] وجوب ايقاعها بعد تحقق الزوال ليقع
الوقوف الواجب وهو ما بين الزوال الى الغروب بعد النية سواء قلنا بكفاية المسمّى او بوجوب الوقوف عنه
الى الغروب وعلى الثاني يجب المبادرة اليها بعد تحققه فلو اخر اثم واجزا كما في [illegible] **قوله** والكون بها الى
الغروب المعتبر عندنا بزوال الحمرة المشرقية فلا يجوز التاخير عنه اختيارا اجماعا ونصا مستفيضا كصحيحة معوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله ع ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب

الشمس

الشمس وموثقة يونس بن يعقوب قلت لابي عبد الله ع متى نفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار بيده الى
المشرق الى مطلع الشمس وما عن بعض من ان وقت الوقوف من زوال يوم عرفة الى طلوع فجر يوم العيد مراده مجموع الاختياري
والاضطراري فما اورد السرائر عليه بمخالفة الاجماع فاسد ولا يجوز تقديم الوقوف على زوال الشمس من يوم التاسع اجماع
علمائنا وعند العامة كما في المنتهى والتذكرة وقف النبي ص بعد الزوال وقال خذوا عني مناسككم ووقف الصحابة كذلك واهل الاعصار
من زمن النبي ص الى زماننا هذا لم يطبقوا على الابتداء في الوقوف بعد زوال الشمس ولو كان جائزا قبل ذلك
لفعله بعضهم ثم حكي عن عبد البر اجماع العلماء عليه وفيهما ايضا ان هذه الادعية وغيرها ليست واجبة وانما الواجب اسم
الحضور في جزء من اجزاء عرفة ولو مجتازا مع النية وظاهرهما كفاية مسمى الوقوف بين الزوال والغروب كما هو ظاهر
المقنع والسرائر وهو الظاهر الاشهر [illegible] والمستفيضة بان الوقوف بعد الغسل وصلوة الظهرين المنافي لوجوب
الاستيعاب كصحيحة معوية بن عمار في صفة حج النبي ص انه ص انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب قبته
وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله ص ومعه فرسه وقد اغتسل وقطع التلبية حتى
وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف
فوقف به وصحيحته الاخرى ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة وهي
بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد
واقامتين وانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة وفي الموثق انما تعجل الصلوة
وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة ثم تاتي الموقف وعليك السكينة الحديث الى غيره من
الاخبار الدالة على ان الوقوف بعد الغسل وصلوة الظهرين ولو وجب الاستيعاب لما كان الامر كذلك لوضوح
كون مقتضاه ترتب الاثم لو اخل به في جزء منه وان تم حجه كما هو ظاهر الشهيدين في [illegible] واللمعة وشرحها
ولعل مستندهم ظواهر الاخبار المرتبة المقتضية لايقاع الوقوف بعد الصلوتين الى الغروب مستوعبا مع [illegible] خلافه
الاجماع المركب المقدم على معارضه من باب قاعدة تقديم المثبت على النافي وفيه اما اولا فبظواهر الاخبار
الدالة على ايقاع الوقوف بعد الغسل والصلوة نفي وجوب الوقوف قبل ذلك ومثل هذا النفي راجع الى
الاثبات بل عينه معنى وليس من قبيل النفي بمعنى لا ادري كي يقدم عليه المثبت واما ثانيا فبمنع افادتها
الوجوب نعم في بعضها الامر باتيان الموقف بعد الصلوتين لكنه لا يفيد الفور سيما مع كونه في سياق الاوامر
المستحبة وفعله ص ايضا لا يقتضي الوجوب الا على القول بوجوب التأسي وهو ضعيف مع ان غايته على القول
بوجوبه في العبادة الوجوب الشرطي لا الشرعي وكلاهما منافية لان الوجوب الشرطي فان علم وجوبه بعد المنع
مسلم كما اشرنا اليه بل اتفقوا على كفاية المسمى في حصول الركن منه وعدم اشتراطه ثم [illegible] فيه فاذا الاصل
المقتضي لنفي الوجوب [illegible] عن المسمى [illegible] وان كان [illegible] الاستيعاب [illegible] احوط ثم ان مقتضى

الأكمل واطلاق الأخبار والأصحاب عدم اعتبار وجه مخصوص في الوقوف الواجب بل يكفي حصوله بعرفة بجزء قائما او جالسا
او راكبا او غير ذلك وفي الموثق عن القريب عن محمد بن يحيى بن عيسى عن حماد بن عيسى قال رأيت ابا عبد الله عم بالموقف على بغلة رافعا
يده الى السماء عن يسار والي الموسم حتى انصرف وكان في موقف النبي وظاهر كفيه الى السماء وهو يلوذ ساعة بعد ساعة
بسبابته **قوله** فلو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزئه بلا خلاف كما في الذخيرة وغيرها
بل باجماع اصحابنا كما حكاه الجماعة منهم المنتهى عازيا ايضا الى الجمهور كافة الا مالكا فاجزأ الوقوف ببطن عرنة مع لزوم
الدم وهذه الاجماعات حجج مستقلة كالمستفيضة منها موثقة سماعة عن ابي عبد الله عم واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة و
ثوية وذا المجاز فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه وفي خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عم تحد عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف وفيه
ايضا لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وتنهض الى الموقف فلا بأس وفي صحيحة معوية بن
عمار المتقدمة وحد عرفة من بطن عرنة وثوية الى ذات المجاز وخلف الجبل موقف وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عم ثم
قال النبي ص في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك
وفي المروي عن العلل عن الحلبي عن ابي عبد الله عم اذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات وهي الجبال فان رسول الله ص
قال اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك ومرجوا باتمام هذه الاماكن حدود عرفة ومواضعها
الاربعة كما هو المعروف من الحدود لا ان نمرة بطن عرنة كما في الاخبار ومثل صحيحة معوية بن عمار المتقدمة فان نمرة
هناك بنمرة وهي بطن عرنة ثم ان نمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء وهي الجبل الذي عليه انصاب الحرم
على يمينك اذا خرجت من المأزمين تريد الموقف كذا في القاموس وعرنة وثوية بفتح المثلثة وكسر الواو وتشديد
الياء المثناة من تحت المفتوحة ذكره الجماعة وصرح بعضهم بعدم العلم بهما في كتب اللغة بعينه وذو المجاز قيل هو
سوق كانت على فرسخ من عرفة بناحية كبكب وعرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون قال المطرزي واد
بحذاء عرفات وقال السمعاني انها واد بين عرفات ومنى والاراك كسحاب بفتح الهمزة قيل موضع بعرفة
قريب نمرة قاله القاموس **قوله** ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه من الكفارة والاثم
بلا خلاف كما في الذخيرة بل عليه الاجماع في الخلاف وعن الغنية والمنتهى وفاق العلماء وهو حجة اخرى كالاصل
وصحيحة مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا
شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة والانصية عن قادحة بعدم علم فرق الاصحاب كما في الذخيرة بين العامد والناسي
ولا خلاف ايضا في عدم فساد الحج بذلك وعزاه المنتهى الى كافة العلماء وهو حجة اخرى كاخبار عدم فساده بتعمد ذلك
مثل الموثق المزبور ولو علم الجاهل وذكر الناسي قبل الغروب وجب عليه العود مع الامكان بلا خلاف مع عموم
الامر بايقاع الافاضة من عرفات حين قال اذا ذهبت الحمرة يعني من جانب المشرق من ههنا واشار بيده الى المشرق
~~والى مطلع الشمس الى غير ذلك ذهبت الحمرة يعني من جانب المشرق من ههنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع~~
من الاخبار مضافا الى استصحاب الاشتغال وان اخل بالكون به فيحتمل كان كالعامد فتم **قوله** وان كان عامدا

اجبره

اجبره ببدنة وكان آثما بذلك وان لم يفسد حجه باتفاق العلماء عليه وعلى لزوم جبره بدم وعزاه المنتهى الى عامة اهل العلم عدا
مالك واما الخلاف فيما عداه والاجماع فيما يجب جبره وان كان الاشهر الاظهر انه البدنة وفي الغنية الاجماع عليه وهو حجة الحرمين
كصحيحة مسمع المتقدمة وصحيحة ضريس عن ابي جعفر عم عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم
النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله والمرسل كالصحيح للحسن بن محبوب عن رجل عن ابي عبد الله عم في
رجل افاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس قال عليه بدنة فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوما خلافا للصدوقين فعليهم
شاة لمرسلة الجامع ورواية شاة وبعضها عن مقاد وشهادة وانحو مع شذوذهما وعدم موافقتهما على الاطلاق ما قرب
من ان عليه دما للاجماع والاحتياط والنبوي من ترك نسكا فعليه دم سيما مع الاتفاقات الذي تحوي انصراف الطلقة الى
واما الثالث الزائد عن الرأيه وانت خبير بان غير ذلك لا ينفع وهو الاحتياط لا يقتضي خصوص الشاة لم يقتضي البدنة بل الظاهر
انه في مقام اثبات اصل الكفارة وهي مطلق الدم وهو محل الاجماع لا خصوص الشاة الشاذ القائل والنبوي مخصص بالاخبار
المزبورة المبينة هنا البدنة فلا اشكال بالمرة والاحتياط الجمع لمن امكنه **قوله** فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما
بلا خلاف للمعتبرة المتقدمة هنا صحيحة ضريس المصرحة بجواز هذا الصوم في السفر كما هو صريح الجماعة والاطلاق المعتبرة يقتضي عدم
وجوب المتابعة فيه وهو الاشهر وقيل تجب لكنه لا للعموم وهو مدفوع ولعله للعموم المستفاد مما نظيرها في اعتبار تتابع الصوم
في كفارة الصيد وهو احوط **قوله** ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه الكفارة وان اثم للاصل واختصاص النص بما لا يعود
التبادر بغير العائد مع انه لو لم يقف اولا ثم اتى قبل غروب الشمس ووقف حتى تغرب الشمس لم يجب عليه شيء فكذا
هنا خلافا للمحكي في المنتهى عن بعض العامة للاستصحاب ونفى البعد عنه في الذخيرة وضعفه ظاهر مع عدم وضوح القائل
به منا مع ما عرجع اليه كلام المنتهى ولا تسقط الكفارة بعوده بعد الغروب في قطع لتعين من الاصحاب
قوله اما الوقوف بالمشعر فالنظر في مقدمته وكيفيته لم يكن مندوبا عامدا فلا حج له بلا خلاف على الظاهر المصرح به في
التقصير وغيرها بل عليه الاجماع كما في عبائر الجماعة وعزاه كثير والمنتهى الى العلماء الا كلام وهو حجة اخرى كالنبوي العامي
عن عبد الرحمن قال اتيت رسول الله ص وهو بعرفة فجاء نفر من اهل نجد فقالوا يا رسول الله كيف الحج قال الحج عرفة
مضمون صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عم عن النبي ص اصحاب الاراك لا حج لهم وتمام رسالة من قصد الخبر بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم الوقوف
بالمشعر بنفسه والوقوف بعرفة سنة فظاهرها شاذة مسوقة لبيان حجية وامر كون الفرض بما عرف من جهة
الكتاب والسنة ما عرف من جهة السنة قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثم ان الاطلاق
نحو العبارة يقتضي عدم الفرق في الحكم بالبطلان بترك الوقوف عمدا بين قسميه الاختياري والاضطراري حتى لو ترك ا
الاختياري عمدا بطل الحج مطلقا وان اتى بالاضطراري وكذا لو ترك الاضطراري عمدا حيث يتعين الاختياري عمدا وفيه
لانا قلنا من نوافقة الاصول حيث ثبات المامور به على وجهه وعدم عموم وتبادر لذلك كافة الاضطراري بحيث يشمل
الفرض لصح ان الاصل بناء على الحصار من كون لفظ الحج موضوعا للاعم من الصحيح والفاسد فيقتضي مجرد صدق اسم الحج

وان عرض عذر الوقوف بعرفة بالمزدحم ونحوه اتم يقف بالمزدلفة لا الاختياري ولا الاضطراري بل العدم الخلاف بل الاتفاق كما يظهر
من عبارة الطائفة نعم في عدم الوقوف الاختياري بعرفة ركن من تركه عمدا بطل حجه وفي حصر الحكم على الاختياري نوع ايهام
ان الاضطراري ليس كذلك فلو تركه عمدا حيث يتعين عليه بطل حجه وضعفه لا يخفى ثم ان الركن ليس هو مجموع الوقوف
من الزوال الى غروب الشمس بل انما هو المسمى من الكون في هذا الزمان قائما او جالسا راكبا او ماشيا اتفاقا على الظاهر المصرح به
في التذكرة وغيرها بل هو اجماع علماء الاسلام كما يظهر ايضا من الذكرى والمنتهى حيث قال لو افاض قبل الغروب عمدا فقد فعل
حراما او جبره بدم وصح حجه وبه قال عامة اهل العلم الا مالك قال لا حج له ولا اعرف احدا من فقهاء الامصار قال بقول
مالك انتهى ونص من الاخبار ايضا ما يدل عليه كصحيحة ضريس ومسمع وغيرهما انتهى قوله ومن تركه ناسيا تداركه
ما دام وقته باقيا المراد ان تارك الوقوف بعرفة ناسيا تداركه ليلا ولو الى الفجر متصلا به بحيث يحصل التدارك قبل
طلوع الفجر من يوم النحر اذا علم انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس بلا خلاف بل عليه اجماعنا في التذكرة مستفيضا كالصحاح
المستفيضة فيمن لا يتمكن من الوقوف نهارا اجزأه نهارا امثل صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام عن رجل يأتي بعد ما يفيض الناس
من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان
يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم
حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها
عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله
ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها
وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيضوا من جمع فلا يأتيها وقد تم حجه الى غير ذلك من المعتبرة وهي وان قصرت عن التصريح بالنسيان
الا انه يستفاد من التعليل بان الله اعذر في صحيحة الحلبي المزبورة فان النسيان من اقوى الاعذار بل استدل به
على عذر الجاهل كما هو نص [illegible] ويقتضيه عموم النبوي من ادرك عرفات بليل فقد ادرك الحج وقول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن
عمار من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وهو حسن اذا كان الجهل ساذجا بلا تقصير فانه غافل غير مكلف والا فمشكل
بل يقوى ادراجه في العمد كما يومي اليه اشتراط النسيان في العبارة ثم ان وجوب التدارك ليلا انما هو مع الامكان
ولا ريب في تحققه مع علمه بادراك المشعر قبل طلوع الشمس لو وقف بها كما اشرنا وكذا الظن بذلك كما صرح في المعتبرة
وينبغي بطلان الحالف كما فيها وفي تحققه باحتمال الامرين سواء او ترددهم في ادراكهم قبل الفجر وجهان بل قولان
ومفهوم اشتراط الظن من الجانبين في صحيحة ابن عمار المزبورة متعارضين وتقتضي الاصل عدم وجوب التدارك والاجتزاء
بالمشعر وفاقا لجماعة منهم المحقق الثاني وغيره قوله ولو فاته الوقوف به اجتزأ بالوقوف بالمشعر بلا خلاف كما في
الذخيرة وغيرها بل عليه اجماعنا في التذكرة وغيره كالانتصار والخلاف والغنية وغيرها وزاد المنتهى الاجماع المركب حيث ان من
اوجب العود من المشعر احتج على الاجتزاء بالاختياري اذا فات الوقوف بعرفة لعذر ومن الصحيحان المصرحان كالمعتبرة

ادريس

ادريس بن عبد الله عن الصادق عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها
فقال ان ظن انه يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات وان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض
مع الناس وقد تم حجه قوله الثانية وقت الاختياري لعرفة من زوال الشمس الى الغروب ومن تركه عامدا فسد حجه ووقت
الاضطراري الى طلوع الفجر من يوم النحر بلا خلاف في ذلك كله على الظاهر المصرح به في الذخيرة وغيرها بل عليه الاجماع المستفيض كالمعتبرة
المستفيضة واطلاق الاختياري على الاول يقتضي كون الواجب في الوقوف الاضطراري ايضا بعرفة مسمى الكون لا استيعاب
الليل وعليه في الذكرى والمنتهى حيث قال لو لم يقف بعرفة نهارا ووقف بها ليلا اجزأه على ما بيناه وجاز له ان يدفع من
عرفات اي وقت شاء بلا خلاف واطلق الشيخ في وقت الوقوف بعرفة من زوال يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم
العيد والظاهر ان مراده مجموع الوقتين اي الاختياري والاضطراري كما صرح به في كتبه لا الاختياري فقط كما توهمه
الحلي معترضا عليه بذلك قوله الثالثة من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك
المشعر قبل طلوع الشمس ولو غلب على ظنه الفوات اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه بلا خلاف في ذلك كله
ودريت الاجماع والصحاح الصراح وقد مر نقل بعضها وفي قوله اذا عرف الخ عدم وجوب العود الى عرفات مع التردد في ذلك
وربما يحمل للكمال وفي صحيحة ابن عمار المتقدمة ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلا الخ وفيه ان مفهوم الشرط
في اذا عرف الخ معارض بعموم مفهوم الشرط في قوله ولو غلب على ظنه الفوات اقتصر على ادراك المشعر نعم لا بأس
به للاصل كما اشرنا سابقا قوله وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس
اجزأه وكذا تم حجه لو نسي الوقوف بعرفات وادرك اختياري المشعر وهذا موضع وفاق ويلحق انه ثم ان الحكم
الاجتزاء بادراك اضطراري المشعر ايضا وقيد النسيان في العبارة اشارة الى ان الحكم لو ترك الوقوف بعرفات عمدا بطل الحج قوله
الرابعة اذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال صح حجه ومراده ادراك الحج
بادراك اختياري عرفة خاصة وان فاته المشعر بقسميه اختياريه واضطراريه وهذا الحكم ذكره كثير من الطائفة بل المشهور كما
الظاهر المصرح به في عبارة الجماعة وفي التنقيح عن ابن ادريس مشعرا بعدم الخلاف كما في ذلك كما هو ظاهر
[illegible] وهو الاقوى لصحيح عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى عن الصادق عليه السلام في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى
اتى منى فقال الم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها فقلت انه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته
قال لا بأس والصحيح عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة
ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته فقال لا بأس به مضافا الى عموم النبوي المعروف الحج
عرفة وفي صحيحة عمر بن اذينة عن الصادق عليه السلام عن قول الله الحج الاكبر فقال الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار والمعتبرة
فيمن تركه عمدا ان عليه بدنة والاشكال في الاجتزاء [illegible] والوتر [illegible] وفوات الحج بذلك كما هو
لاشتمالها على ضعيف وان احتج له بعض الجلي المعدود من الصحيح عند الجماعة عن الصادق عليه السلام اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك

الحج والصحيحة عن ابي عبد الله ع الوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وخبر الفضيل اذا لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس فهي عمرة
مفردة ولا حج له فانها مع تضمن سند الاولى لقاسم بن عروة وصاله بالجهالة معروفة ووضوح ضعف الاسناد فيما
سواها بل الدلالة ونحوها التقييد بما اذا لم يدرك اختياري عرفة غير صالحة لمعارضة ما مر من وجوه عديدة
اعظمها الشهرة العظيمة بل في المنتهى والتحرير بعد التردد اولاً قال لو نسي الوقوف بالمشعر فان كان قد وقف
بعرفة صح حجه والا بطل انتهى فلا اشكال في المسئلة بحمد الله تعالى **قوله** اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهاراً
فوقف بها ليلاً ثم لم يدرك المشعر حتى يطلع الشمس فقد فات الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن هذا
حكم من ادرك الوقوفين الاضطراريين والاقرب فيه الاجزاء وصحة الحج وفاقاً للشيخ في يب وصا والصدوق في
الاسكافي والمرتضى والحلبي والماتن هنا بل المشهور على الظاهر المصرح به في عبائر الجماعة لصحيحة الحسن العطار عن ابي عبد الله ع
اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلاً
بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه ونحوه غيره في افادته المرام كعموم الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة
الاتية القائلة ان من ادرك قبل زوال الشمس من يوم النحر فقد ادرك الحج خلافاً لظاهر النهاية وط والماتن
في فع فقالوا لم يدرك عرفات نهاراً او ادركها ليلاً ولم يدرك المشعر الحرام حتى طلع الشمس فقد فات الحج للنصوص
القائلة ان من لم يدرك الناس بالمشعر قبل طلوع الشمس من يوم النحر فلا حج له وعمومها يشمل الفرض بل ما اذا
ادرك اختياري عرفات ايضاً لكنه خرج بالاجماع وبضعفها بالظهور كما مر عن الصحاح المستفيضة التي اشرنا اليها
بالكثرة والشهرة والاعتضاد بالاسانيد والاستفاضة والمعارضة في طرف الضد منه في الدلالة فتحمل على عدم
ادراك عرفات بالكلية وهذا ارجح من تقييد الاخبار الاولة بمن ادرك اختياري عرفة خاصة كما اشرنا مع عدم
جابر لضعف اسانيدها عدا بعض الصحيحة ولا منه ومع صحيحة حريز عن ابي عبد الله ع عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان
جميعاً فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج
من قابل لكن ظاهرها كما ترى عدم ادراك عرفات بالمرة وهو غير المفروض فتقدير صحتها ولو ادرك اضطراري
عرفة خاصة فقد فات الحج حتى العلامة كافة في ست وتح موهماً بعدم الخلاف فيه كما هو صريح الذخيرة وغيرها وكذا
لو ادرك اضطراري المشعر خاصة وفاقاً للمشهور على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة بل عليه الاجماع عن المنتهى والتنقيح
وغيرهما وهو الحجة كالمعتبرة الناطقة بان من لم يدرك الناس بالمشعر قبل طلوع الشمس من يوم النحر فقد فاته الحج
كصحيحة محمد بن سنان عن ابي الحسن ع عن الذي اذا ادرك الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعاً والناس بالمشعر
الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له
ومرسلة جميل الصحيحة عن بعض الحلبي وابن خلاد وفقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد
تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته

الحج

الحج فيجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وفي رواية محمد بن فضيل عن ابي الحسن ع عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك
الحج فقال اذا اتى جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان لم يأت جمعاً حتى تطلع
الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام وان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل خلافاً للاسكافي والمرتضى
والصدوق في العلل والشهيد الثاني وسبطه في ك فيدرك الحج بذلك لعموم الاخبار الدالة على ادراك الحج بادراك
المشعر قبل زوال الشمس كصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع من ادرك الموقف بجمع يوم النحر قبل ان تزول الشمس فقد
ادرك الحج والصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس
فقد ادرك الحج وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف وصحيحة عبد الله بن المغيرة
قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعاً فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسئل
اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابي الحسن ع فسئله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها
قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج الى غير ذلك من الاخبار والقاصرة لمعارضة المتقدمة المعتضدة بعمل الشهرة
فلتحمل بما اذا ادرك عرفات ولو اضطراريها فاقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختياري والاضطراري كما ذكروه
ثمانية اربعة مفردة وهي كل من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان
والاختياري عرفة مع اضطراري المشعر والعكس اما ادراك الحج بادراك الاختياري للمشعر وحده او مع اضطراري عرفة
فعليه الاجماع في عبائر الجماعة مستفيضاً كالمعتبرة ومر ايضاً ادركه بادراك الاختياري عرفة خاصة وان فاته
المشعر على الاشهر الاظهر واما بادراك الاختياري عرفة مع اضطراري المشعر فعليه الاجماع في كره والمنتهى ومر
صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ما تقول في رجل افاض من عرفات فاتى منى قال فليرجع فيأتي جمعاً فيقف
بها وان كان الناس قد افاضوا من جمع وصحيحة يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع رجل افاض من عرفات
فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى ورمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف به
ثم يرجع ويرمي الجمرة فقد تلخص مما ذكرناه ادراك الحج بادراك الاختياريين معاً وبادراك احدهما فقط
او مع اضطراري الاخر وبادراك الاضطراريين معاً وفواته بادراك احد الاضطراريين فقط **قوله**
والمندوب الوقوف على ميسرة الجبل في السفح المراد بميسرته الاضافة الى القادم من مكة لتعلق الحكم بالجهات
في هذه الحالة وسفح الجبل اسفله حيث يسفح فيه الماء وهو مجمع ويدل على ذلك الصحيحة معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قف في ميسرة الجبل فان رسول الله ص وقف بعرفات في ميسرة الجبل وفي صحيحة في القيام بوظيفة
الميسرة لخطه ولمحه تمروره والصحيح عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع عن الوقوف بعرفات فوق
الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض **قوله** والدعاء المتلقى عن اهل البيت ع او غيره من الادعية
وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين لا ريب في استحباب الدعاء في هذا اليوم سيما في هذا المكان الشريف فقد اجاب

من غير فرق بين الوقوف كله في الذكر والدعاء ولا خلاف أيضاً كما في المنتهى في عدم الوجوب وان حكي عن القاضي انه
عدّ من أقسام الواجب الذكر لله والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في الموقفين لكنه شاذ محجوج بالأصل وخبر أبي بصير عن الباقر عليه السلام
ليس في شيء من الدعاء عشية عرفة شيء موقت وفي خبر جميل عن الإمام قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وقف بالموقف
فأصابته دهشة الناس فبقي ينظر إلى الناس ولا يدعو حتى أفاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال أليس قد صلى
بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعى قلت بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو أفضل والدعوات
المأثورات كثيرة وأحسنها المنقول عن أبي عبد الله الحسين عليه السلام وولده السجاد في الصحيفة وفي صحيحة معوية بن عمار
عن الصادق عليه السلام قال إنما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة ثم تأتي الموقف وعليك
السكينة والوقار فاحمد الله وهلله ومجده وأثن عليه وكبره مائة مرة واحمده مائة مرة وسبحه مائة مرة واقرء
قل هو الله أحد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت واجتهد فإنه يوم دعاء ومسألة وتعوذ بالله
من الشيطان فإن الشيطان لن يذهلك في موطن قط أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن وإياك
أن تشتغل بالنظر إلى الناس وأقبل قبل نفسك وليكن فيما تقوله اللهم إني عبدك فلا تجعلني من أخيب
وفدك وارحم مسيري إليك من الفج العميق وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار
وأوسع علي من رزقك الحلال وادرء عني فسقة الجن والإنس اللهم لا تمكر بي ولا تستدرجني اللهم إني
أسألك بحولك وجودك وكرمك ومنك وفضلك يا أسمع السامعين ويا أبصر الناظرين ويا أسرع
الحاسبين ويا أرحم الراحمين أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وأنت رافع
رأسك إلى السماء اللهم حاجتي إليك التي إن أعطيتنيها لم يضرني ما منعتني والتي إن منعتنيها لم ينفعني ما
أعطيتني أسألك خلاص رقبتي من النار اللهم إني عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك وأجلي بعلمك أسألك
أن توفقني لما يرضيك عني وأن تسلم مني مناسكي التي أريتها خليلك إبراهيم صلوات الله عليه ودللت
عليها نبيك محمداً صلى الله عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله وأطلت عمره وأحييته بعد الموت
حياة طيبة إلى غير ذلك من الأدعية المأثورة عن الأئمة ويستحب مؤكداً أن يكثر الدعاء لإخوانه المؤمنين
وإيثارهم على نفسه بذلك للمعتبرة كالصحيح عن إبراهيم بن هاشم قال رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم
أر موقفاً كان أحسن من موقفه ما زال مادّاً يديه إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض فلما
انصرف الناس قلت يا أبا محمد ما رأيت موقفاً قط أحسن من موقفك قال والله ما دعوت إلا
لإخواني وذلك لأن أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أخبرني أنه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش
ولك مائة ألف ضعف مثله فكرهت أن أدع مائة ألف ضعف مضمونة لواحدة لا أدري تستجاب أم لا
قوله وان ضاق جناه بمنع خبر ابي بصير ولو الحلبية ونحوها وفيه ان نمرة من حدود عرفة خارجة عنها بعضه

بهاقبل

بها قبل الزوال ثم ينتقل عنه إلى عرفة تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله وفي صحيحة معوية بن عمار الوارد في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله أنه انتهى إلى نمرة وهي بطن
عرنة بحيال الأراك فضرب قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع
التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ثم مضى إلى الموقف فجعل
الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جنبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف
ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف وأومى بيده إلى الموقف فتفرق الناس ومقتضاهما أنه
لا ينتقل من نمرة حتى تزول الشمس واستشكل باستلزامه فوات جزء من الوقوف الواجب عند الزوال وأجيب بابتناء الإشكال
على القول بوجوب الاستيعاب ومر ما يعلم الكفاية بمسمى الوقوف ولو سلم فيدفع بالنصوص الصحيحة المقتضية لاستثناء هذا
المقدار فتدبر قوله وان يقف على السهل المقابل للحزن لتيسر الاجتماع والتضام المستحب الذي ايضا فضل الذي في غير السهل الا
بتكلف قوله وأن يجمع رحله ويضم أمتعته بعضها إلى بعض ليأمن عليها الذهاب ويتوجه بقلبه إلى الدعاء قوله ويسد
الخلل به وبنفسه أي يسد الفرج الكائنة على الأرض برحله وبنفسه بأن لا يدع بينه وبين أصحابه فرجة لصحيحة معوية بن
عمار عن الصادق عليه السلام فإذا رأيت خللاً فسده بنفسك وراحلتك فإن الله عز وجل يحب أن يسد تلك الخلال وعلل أيضاً بأن الفرج
إذا بقيت ربما يطمع أجنبي في دخولها فيشتغلون بالتحفظ منه عن الدعاء ويشوش بهم في شيء من أمورهم قوله وأن يدعو
قائماً بالإجماع الظاهر من كرة حيث قال عندنا أن الركوب والقعود مكروهان بل يستحب قائماً داعياً بالمأثور فيتم مقطعا ما
الدعاء للوقوف تارة بأنه أشق وأفضل الأعمال أحمزها وأخرى بأنه أقرب إلى الأدب واستثنى الجماعة لو نافى شدة تعبه الخشوع
فاستحب جالساً ولا بأس به قوله ويكره الوقوف في أعلى الجبل على الأشهر الأظهر لموثقة اسحق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام عن
الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك أم على الأرض فقال على الأرض وعلله الفاضل والحلي بما في الأفراد كالأحكام
ونسبه فلا تحريم بل ولا كراهة جماعاً كما ذكره لرواية سماعة عن الصادق عليه السلام إذا ضاقت عرفة كيف يصنعون فقال يرتفعون
إلى الجبل ولا خلاف في عدم اشتراط الطهارة والستر والاستقبال وفي كرة الإجماع على استحباب الطهارة وفي رواية علي بن
جعفر عن أخيه موسى عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح له إلا وهو على وضوء قوله
ويكره راكباً وقاعداً ومستنده ما مر من التضرع ونحوه ولا ريب فيه خلافاً للأولى الماتن من استحباب القيام والاتفاق الظا
منكر قوله القول في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته المشاعر كما قال جمع من أهل اللغة موضع المناسك
والمشعر الحرام أحد المشاعر ويقال له المزدلفة لما في صحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في حديث إبراهيم عليه السلام أن جبرئيل
انتهى به إلى الموقف وأقام به حتى غربت الشمس ثم أفاض به فقال يا إبراهيم ازدلف إلى المشعر الحرام فسميت
مزدلفة بالجزء ويقال لها أيضاً جمع قيل لاجتماع الناس بها وفي خبر إسماعيل بن جابر وغيره عن الصادق عليه السلام قال سميت
جمع لأن آدم جمع فيها بين الصلاتين المغرب والعشاء قوله أما المقدمة فيستحب الاقتصاد في سيره إلى المشعر وأن يقول
إذا بلغ الكثيب الأحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي كما في صحيحة معوية

ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان المشركين كانوا يفيضون من قبل ان يغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وافاض بعد غروب
الشمس قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار
فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق
فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوجيف الذي يصنعه الناس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
ايها الناس ان الحج ليس بوجيف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا لا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما
واقتصدوا في السير فان الكثيب الاحمر والوجيف الاضطراب ضرب من سير الخيل والابل وايضاع الابل حملها على العدو السريع
قوله وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار ربع الليل او ثلثه كما في كره والمنتهى حتى يأتي جمعا وان ذهب
ثلث الليل ولعل الاقتصار على ربع الليل كما هنا وفي فع والهداية وعة والدروس والجمل والعقود ملاحظة اخبار توقيت
المغرب الى ربع وحمل الثلث على ان يكون الفراغ من العشاء عنده وفي موثقة سماعة سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بجمع
فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر
والعصر بعرفات ولعل المراد وان مضى منه ما مضى بشرط بقاء وقت الاداء وظاهر النهي في الخبرين وجوب التأخير
كما هو ظاهر الشيخ في ف ويه ومب وبه صرح ابنا زهرة والبراج لكنه محمول على كراهة التقديم جمعا بالاطلاقات وذ العاقل
كما في مخ وبرواية الجمع بينها وبين المجوزة للتقديم كصحيحة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بان يصلي الرجل المغرب
اذا امسى بعرفة وصحيح ابن ابي عمير مثله الا انه حذف لفظة المغرب وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال عثر محمل ابي
بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة والصحيح الى الترجيح عن محمد بن سماعة بن مهران قلت
للصادق عليه السلام الرجل يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وفي لف الظاهر ان قصد الشيخ الكراهة
دون التحريم وكثيرا ما يطلق على المكروه انه لا يجوز اقول نعم هذا الاطلاق شايع في عبارات القدماء ومنهم الصدوق
وابن زهرة وعليه اتكل دعوى عدم الخلاف في المسألة ولا ريب فيه بين ما سمه الطائفة فتدبر **قوله** وان منعه
مانع صلى في الطريق اي لو منعه مانع عن الوصول الى جمع قبل فوات الوقت صلى في الطريق بلا اشكال فيه بل ولا
ولا يجوز الصلوة في عرفة وفي الطريق اختيارا كما مر **قوله** وان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين
من غير نوافل بينهما بلا خلاف على الظاهر للتصريح به في الذخيرة وغيرها بل في كره والمنتهى وعن الاجماع عليه
وهو حجة اخرى كصحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين لا تصلي
بينهما شيئا قال وهكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحيحة الحلبي عنه عليه السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا فصل بها
المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين **قوله** ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء لصحيحة ابن مسكان
عن عنبسة بن مصعب عن الصادق عليه السلام عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال صلها بعد العشاء اربع ركعات
قوله واما الواجبات فالنية وهي قصد الفعل طاعة لله تعالى كما مر في عرفة وكل عبادة ولينو انه يقفه

لحجة الكلام

لحجة الاسلام او غيرها كما في كره وهل يجب مقارنتها اختيارا لطلوع الفجر واستدامة حكمها الى طلوع الشمس ام يجوز ايقاعها
في اي جزء من اجزاء هذا الزمان اريد وظيفتها وجهان مبنيان على وجوب استيعاب هذا الزمان اختيارا بالوقوف
كما عن الجماعة وعدمه كما عن السرائر وهو الاقوى للاصل السالم عن المعارض مع ما ذكره ومن استحباب تأخيره عن الصلوة
كما يأتي واستحباب الافاضة قبل طلوع الشمس وجواز جواز وادي محسر قبله خلافا للجماعة منهم قال الاول لما في
صحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال اصبح على طهر بعدما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث
تبيت فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من الائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي وليكن من قولك
اللهم رب المشعر الحرام الى اخر الدعاء ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها وفيها نظر واضح وعلى
المختار حال الوقوف هنا كما مر في عرفة من ان الواجب فيه المسمى ثم ان كان الوقوف ليلا فالاحوط استيناف النية
بعد الفجر وجهان مبنيان على كون الوقوف بالليل اختيارا وعدمه وقد مضى الاولى الاستيناف وهو كان **قوله**
والوقوف بالمشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض والى وادي محسر بلا خلاف في هذا التحديد على الظاهر المصرح به
في المنتهى والذخيرة وغيرهما مؤمنين باجماع اصحابنا كما في صريح لك وغيره وهو الحجة كصحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال
حد المشعر الحرام من المازمين الى الحياض والى وادي محسر وصحيحة زرارة عن ابي جعفر في حد المزدلفة انه ما بين المازمين
الى الجبل الى حياض محسر وصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام حد المزدلفة من وادي محسر الى المازمين وموثقة اسحق بن عمار
عن ابي الحسن عليه السلام عن حد جمع فقال ما بين المازمين الى وادي محسر والمازم بسكون الهمزة وكسر الزاء كل طريق ضيق بين جبلين
ومنه سمي الموضع الذي بين جمع وعرفة مازمين كذا في الصحاح وفي القاموس المازم ويقال المازمان مضيق بين
جمع وعرفة واخر بين مكة ومنى وبطن محسر موضع بمنى قاله الجوهري **قوله** ولا يقف بغير المشعر اجماعا لعدم
حصول الامتثال **قوله** ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل بلا خلاف وعزاه في ك والذخيرة الى قطع
الاصحاب مؤذنا بالاجماع كما في صريح الغنية وغيرها وهو الحجة كموثقة سماعة عن الصادق عليه السلام اذا كثر الناس بجمع و
ضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى وادي محسر قلت فاذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون
فقال يرتفعون الى الجبل واستظهروا كون المراد من هذه العبارة من الجبل الجبل المحيط بالجمع كالمازمين فلا
ينافي استحباب الصعود والوقوف على الجبل المسمى بالمشعر او قزح كما في صريح الجماعة وهل يحرم الصعود اختيارا
كما هو ظاهر الاكثر وصريح الجماعة منهم القاضي والغنية مدعيا عليه الاجماع ام يكره كما عليه الجماعة منهم الشهيد في
وجهان اقربهما الاول لموثقة زرارة الجاعلة للجبل من حدود المشعر المقتضية لخروجه عن المحدود وجعله في س
ما اقبل من الجبال منها دون ما ادبر **قوله** ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه
وقيل لا والاول اشبه واحوط وفاقا للمعروف من مذهب الاصحاب كما في الذخيرة وك قائلا لم اقف
على مخالف صريح في هذا الحكم الا ان الشيخ في ط قد يقتضي عبارته اعتبار الافاقة من الجنون والاغماء في الموقفين

ثم قال الى الشيخ وكذا حكم النوم سواء والاولى ان يقول يصح منه الوقوف بالموقفين وان كان نائماً لان الفرض الكون
فيه لا الذكر وليس في كلامه دلالة على عدم صحة الوقوف اذا عرض احد هذه الاعذار بعد النية كما هو المنقول في عبارة
وايضا فرقه بين الاغماء والجنون وبين النوم غير واضح وكيف كان لا ريب في شذوذ المخالف لو كان مع حصول الركن
الذي هو مسمى الوقوف بأن يسير بعد النية واطبقوا على ان من وقع عمدا قبل طلوع الشمس لا يفسد حجه وكيف يتصور
الفساد مع الخروج عن التكليف **قوله** وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر في ان هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب
مستدلا عليه بالتاسي وقوله ع في صحيحة معوية بن عمار اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل
وان شئت حيث تبيت فاذا وقفت فاحمد الله الى آخره الظاهر ان مراد العبارة بيان دخول اول وقت الوقوف
الواجب وانه بعد طلوع الفجر في الجملة وان امتد المختار الى طلوع الشمس من غير التفات الى ايجاب نيته عند طلوع
الفجر مقارنة له او بعده بلا فاصلة او بعد صلوة الفجر من وجوه التفصيل فاذن لا ريبة في كونه اجماعيا واما وجوب
مقارنة نية الوقوف اختيارا لطلوع الفجر واستدامة حكمها الى طلوع الشمس او جواز ايقاعها في اي جزء من اجزاء
هذا الزمان اريد فقد قيل بالخلاف فيه وابتنائه على وجوب استيعاب هذا الزمان اختيارا وعدمه وهل يجب المبيت
بالمشعر ظاهر الاكثر كما قيل نعم واليه مال الرياض [illegible] وقول الصادق ع في صحيحة الحلبي ولا تجاوز الحياض
ليلة المزدلفة وهو حسن على وجوب استيعاب الوقوف بين الطلوعين نظرا الى وجوب المبيت مقدمة والا
كما هو المختار فيشكل بعد ضعف التاسي في افادة ايجاب المبيت كالنهي عن مجاوزة الحياض ليلة المزدلفة اذ يحتمل اختيار
كون وجه النهي ادراك الوقوف الاختياري الواجب بين الطلوعين والحذر عن فوته اذا جاوز ليلة المزدلفة
عن الحياض التي هي من حدودها فالمراد ان وردت المزدلفة ليلا فلا تجاوز حدها ولا تخرج منها حذرا من
فوات الوقوف الواجب الاختياري في وقته سيما لكن هذا غير وجوب الدخول في المزدلفة ليلا والمبيت بها وزعم
الاجماع المركب معارض بالمثل نعم هو احوط وان كان الاشبه عدم الوجوب وفاقا لجماعة منهم [illegible] ولو نوى
المكلف الكون بها الى طلوع الشمس [illegible] بذلك عن تجديد النية بعد الفجر ولو نوى المبيت فقط جدد النية
بعد الفجر وامر النية سهل فتدبر **قوله** فلو افاض قبله عامدا بعد ان كان ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان
وقف بعرفات وجبره بشاة هذا الحكم اي صحة الحج مع تعمد الافاضة قبل الفجر اذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة
مذهب المشهور وهو المنصور لرواية مسمع عن الصادق ع في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض
الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة وقصور الاسناد بسهل ومسمع
سهل سيما بعد الجبر بالشهرة واطلاق الاخبار بان من ادرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج وان قيل
بان المتبادر من الادراك تحققه في آخر الوقت لا قبله واطلاق صحيحة هشام بن سالم وغيره عن الصادق ع انه قال
في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون

الفجر

الفجر في منازلهم بمنى لا بأس ومخالفة ظاهرها الاجماع لا يوجب حملها على خصوص المضطر كما في [illegible] فان الاطلاق كالعام
المخصص فيما بقي حجة والتقييد ايضا كالتخصيص يقدر على القدر الضروري واولى من المجاز والاطلاق يخصص خبر مسمع
وان اقتضى الاجتزاء بالوقوف الليلي مطلقا كما قيل ان المتبادر منهما تعلق الحكم بمن ادرك عرفات مع انه القدر
المتيقن لجبرانه بالشهرة فلا يشمله [illegible] هي الادلة على صحة الحج هنا وان كان مقتضى القاعدة هو البطلان
لعدم القول بوجوب الوقوف بعد طلوع الفجر اذ عدم الاتيان به كاف في عدم تحقق الامتثال المقتضي للبطلان كما عليه
[illegible] لكنه احتج بان الوقوف بالمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ركن فيبطل بالاخلال به وضعفه [illegible]
بان الفائت المسلم ركنيته مطلق الوقوف ليلة النحر ويومه لا خصوص الوقوف بعد طلوع الفجر وان وجب [illegible]
في انكاره الحلي [illegible] بانه الخرق للاجماع وهو غريب ولا ريب في شذوذه وندوره ثم ان المستفاد من ظاهر المتن
اذا كان قد وقف بعرفات ان الوقوف بالمشعر ليلا اضطراري وليس اختياريا محضا والاجزاء وان لم يقف
بعرفات اذا كان الترك على غير وجه العمد وهو اي كونه اضطراريا [illegible] عن الكافي [illegible]
من الاضطراري [illegible] ما يأثم باختياره وان اجزأه وفي [illegible] انه اختياري لاطلاق [illegible] صحيحة هشام بن سالم
واخبار ادراك الحج بادراك المشعر قبل طلوع الشمس وخبر مسمع ان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة
مع السكوت عن امره بالرجوع وربما يقال ان من قال باجزاء اضطراري المشعر فقط يقول هنا بالاجزاء بالاولوية
اذ الوقوف الليلي بالمشعر فيه شائبة الاختيار [illegible] بالمرأة اختيارا او للمضطر [illegible] مع جبره بشاة
والاضطراري المحض ليس كذلك وفيه منع الاولوية العرفية المعتبرة والاجتزاء باضطراري المشعر لقوله في صحيحة جميل
من ادرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج والمتبادر من الادراك بالنسبة الى العراقي
وهو غير الاجتزاء بالوقوف الليلي مطلقا وخبر مسمع لو سلمنا عمومه في القدر المجبور ما قيده الصورة وهو صورة
ادراكه عرفة [illegible] فتدبر **قوله** ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبران [illegible]
يجوز الافاضة من المشعر قبل الفجر للمرأة مطلقا وكل ذي عذر وعدم لزوم جبر [illegible] الاجماع على ذلك وفي
المنتهى يجوز للخائف والنساء ولغيرهم من اصحاب الاعذار ومن له ضرورة الافاضة قبل طلوع الفجر من مزدلفة
وهو قول كل من يحفظ عنه العلم انتهى وهو حجة اخرى كالنصوص المستفيضة منها صحيحة ابن مسكان عن ابي بصير
الذي في ليلة المزدلفة عن الصادق ع لا بأس بان تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة ثم ينطلق
بهن الى منى فيرمين الجمرة وصحيحة سعيد الاعرج قلت له ع [illegible] معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع
كما صنع رسول الله ص قلت نعم قال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تأتي
الجمرة العظمى [illegible] وحسنة جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع لا بأس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا
وظاهر صحيحة سعيد وابي بصير ان من هذا شأنه يقف الوقوف الواجب ليلا ولو قليلا ثم يفيض كما عليه

الجماعة فعليهم البدنة والاولى ان لا يفيضوا الى بعد نصف الليل لصحيحة ابي بصير السابقة **قوله** ولو افاض ناسيا
لم يكن عليه شيء بلا خلاف كما في الذخيرة وغيره لعموم صحيحة هشام المتقدمة والمتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار
ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا باس ولاطلاقها وان عم العامد والجاهل ايضا مطلقا لكن خرج الاول بما مر
والاخير ايضا الحاق للجاهل به ان كان مقصرا وبالناسي ان لم يكن مقصرا فتدبر **قوله** ويستحب الوقوف بعد
ان يصلي الفجر ظاهره استحباب تقديم صلوة الفجر على الوقوف الواجب وبنيته كما هو ايضا ظاهر في المقنع والهداية
والمراسم والكافي وجمل العلم والعمل لصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اصبح على طهر بعدما تصلي الفجر وقف
ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه
ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي
من رزقك الحلال وادرء عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مرغوب وخير مسؤول
ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل
التقوى من الدنيا زادي ثم افض حيث تشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها الخبر وكذلك ان المراد
بالوقوف هنا القيام للدعاء والذكر واما الوقوف المتعارف بمعنى الكون فهو واجب من اول الفجر فلا
يجوز تاخير نيته الى ان يصلي انتهى وهذا مخالف لظاهر الخبر والعبارات وصريح الجماعة كالمنتهى حيث قال
ويستحب ان يقف بعد ان يصلي الفجر ولو وقف قبل الصلوة اذا كان قد طلع الفجر اجزأه ونحوه التحرير والتذكرة فانه قال يستحب
ان يقف بعد ان يصلي الفجر ولو وقف قبل الصلوة بعد طلوع الفجر اجزأه الى ان قال ويستحب ان يكون متطهرا
الى ان قال ولو وقف جنبا او محدثا اجزأه اجماعا **قوله** وان يدعو بالدعاء المرسوم او ما يتضمن الحمد لله
والثناء عليه والصلوة على النبي وآله عليهم السلام كما في الصحيح المتقدم خلافا للشواذ كظاهر الحلبي في قطع زمانه
بالدعاء والتوبة والاستغفار والقاضي فيجب ذكر الله والصلوة على النبي وآله اخذا بظاهر الامر في الصحيح المصروف الى
الاستحباب عند الاصحاب فتدبر **قوله** وان يطأ الصرورة المشعر برجله الصرورة من لم يحج بعد ومستند الحكم مرسلة
ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع
لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين وانزل بطن الوادي
عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر او يطأه برجله ولا يجاوز الحياض
ليلة المزدلفة وفي قوله قريبا من المشعر دلالة واضحة على ان المراد من المشعر هنا ما هو اخص من المزدلفة
وعن ط والوسيلة والكشاف والمغرب تفسيره بجبل قزح قيل وهو ظاهر الآية والاخبار والاصحاب اذ وطء المزدلفة
لا يختص والصحيح الذي بالتعبير بالوقوف على المشعر وهو غير الوقوف به مع عدم اختصاص الوقوف بالمزدلفة
بالصرورة وعن الاسكافي انه بالقرب من المنارة وفي ص انه المسجد الموجود الآن وفيه انه لا دليل عليه مع كان

الاذن

الانسب التعبير بالوقوف به او دخوله لا وطئه والوقوف عليه وعن اهل اللغة انه المزدلفة كما هو ظاهر صحيحة ابن
عمار المتقدمة المحددة للمشعر من المازمين الى الحياض الى وادي محسر ولذا قيل باشتراك المشعر بين المعنيين لكن الظاهر
ان المراد منه هنا المعنى الاول **قوله** وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه زيادة على مسمى وطئه وذكر الله
عليه في المنتهى من السنن العالي لانه اردف الفضل بن عباس ووقف على قزح وقال هذا قزح وهو الموقف
وجمع كلها موقف وروى الجمهور في حديث عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن جابر ان النبي ص ثم ركب القصوى حتى اتى المشعر
الحرام فرقى عليه واستقبل القبلة فحمد الله وهلله وكبره ووحده ولم يزل واقفا حتى اسفر وعن الصدوق في العلل
عن عبد الحميد عن ابي عبد الله ع سمي الابطح ابطح لان ادم امر ان يتبطح في بطحاء جمع فتبطح حتى انفجر الصبح ثم امر ان يصعد
جبل جمع وامره اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه ففعل ذلك فارسل الله نارا من السماء فقبضت قربان ادم
وبما ذكر ظهر الحجة في استحباب ذكر الله على قزح واستحباب الصعود عليه وسيظهر بعض اتحاد المسئلتين مع ادراج
العبارة وقع ودروعه وغيرها كما في بعضها زيارة الصعود على قزح لوطء المشعر **قوله** مسائل خمس الاولى [illegible] وقت
الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس في ك هذان الحكمان اجماعيان عندنا
وصرح به كما هو صريح [illegible] وغيرهما الاجماع عليهما وهو الحجة كالمعتبرة المتقدمة وعزاه في الذخيرة الى المعروف بين الاصحاب
مشعرا بوجود الخلاف في الحكمين وهو كذلك اما الاول فما قيل انه من اول ليلة النحر الى طلوع الشمس الا ان على
مقدمه على الفجر دم شاة واما الثاني فما قيل انه من اول ليلة النحر الى الفجر واليه يؤول ايضا ما حكاه المنتهى حيث
قال لو الاضطراري من غروب الشمس ليلة النحر الى الزوال من يومه على قول الشيخ والى غروبها منه على قول السيد
انتهى وعليه فيختص الوقت الاضطراري في مقابل المشهور قولان احدهما ما عرفت وثانيهما ما قاله السيد في
الانتصار من فوات الوقوف بعرفة فادرك الوقوف بالمشعر يوم النحر فقد ادرك المشعر وهذا كما ترى ليس نصا
في امتداد الاضطراري الى الغروب من يوم النحر وان نقله الشارح هكذا وعزاه اليه ولذا انكر [illegible] وقال
وكيف كان فالسيد المرتضى جمع علمائنا فانهم نصوا على ان الوقت الاضطراري للمشعر الى زوال الشمس من يوم النحر
وعن الغنية ان الاختياري ليلة النحر والاضطراري من طلوع فجره الى غروب شمسه [illegible] هذه الاقوال وشذوذها
واضح **قوله** الثانية من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد طلوع الفجر عامدا بطل حجه باجماعنا الظاهر المصرح به في
الرياض وغيره وهو الحجة كالاصل المقتضي للفساد مع عدم الاتيان بالمامور به او ببعضه وصحيحة الحلبي [illegible]
وعمران [illegible] عن ابي عبد الله ع قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج خلافا للاسكافي فقال [illegible]
ان تعمد ترك الوقوف به فعليه بدنة [illegible] على من ترك الوقوف على نفس المشعر
الذي هو الجبل فانا لا اعلم احدا من علمائنا لم يقل بصحة الحج مع ترك الوقوف بالمشعر عمدا مختارا ولم يقل
احد منهم بوجوب الوقوف على نفس المشعر الذي هو الجبل وان تاكد استحباب الوقوف به ثم ان [illegible] الصحيح

الصحيح المنجبر بعمل الجاهل لكن ينافيه صحيحة محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت
بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك
قد فاته قال لا باس والشيخ حملها على من اتى بمسمى الوقوف وترك كماله جهلا مستشهدا باخبار ضعيفة وان كان
لا باس به للجمع الا ان الفقه بعدم وجوب استيعاب الوقوف وكفاية المسمى والاقرب الالحاق سيما بملاحظة المستفاد
اطلاق الصحيح باطلاق الاصحاب وصريح كثير من المتاخرين **قوله** ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل ان كان وقف بعرفة
وادرك اختياريها على الاشهر الاقوى فيما مضى من ادراك الحج باختياري عرفة وحده مع النسيان كما يدرك
باختياري المشعر واما ان ادرك اضطراري عرفة فلا يصح اجماعا كما مضى **قوله** ولو تركهما جميعا بطل حجه عمدا كان
او نسيانا بلا خلاف وعزاه في الروضة الى العلماء وهو حجة اخرى كالمنطوق في صحيح الحلبي المتقدم والمفهوم في
صحيح معوية بن عمار من ادرك جمعا فقد ادرك الحج **قوله** الثالثة من لم يقف بعرفات وادرك المشعر قبل
طلوع الشمس صح حجه لما مضى من ادراك الحج بادراك اختياري المشعر وحده بالاجماع والمعتبرة المستفيضة **قوله**
ولو فاته بطل حجه عمدا وسهوا نصا واجماعا ان فاته الموقفان كلا اختياريهما واضطراريهما وعلى الاشهر الاقوى
كما مضى ان فاته الركن كلا اختياريا واضطراريا والمشعر اختياريا فقط لا اضطراريا **قوله** ولو وقف
بعرفات جاز له تدارك المشعر الى قبل الزوال لما مر من ادراك الحج بادراك اضطراري المشعر مع ادراك عرفة
مطلقا اختياريها او اضطراريها **قوله** من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة قد عرفت فوات الحج بفوات وقوف
الموقفين وقتهما باجماع العلماء كافة وفي كره والمنتهى ايضا اجماع علمائنا على ان من فاته الحج تسقط عنه
بقية افعاله من الهدي والرمي والمبيت بمنى والحلق والتقصير فيهما وانه تحلل بعمرة مفردة والنصوص بذلك مستفيضة
كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ايما حاج سائق للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج
فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وصحيحته ايضا قلت له عليه السلام رجل خرج حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال
يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم وصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا فقال له
الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل الى
غير ذلك من الاخبار المعتبرة المصرحة بلزوم تحلله بعمرة مفردة فلو اراد البقاء على احرامه الى القابل ليحج به
لم يجز كما هو مقطوع التحرير وظاهر كره والمنتهى والتهذيب وغيرها وهل عليه نية الاعتماد ام ينقلب الاحرام اليها
قد احتمل لوائح انقلابها من غير نية الاعتماد ويكفي وجهان ظاهر قوله فليجعلها عمرة في نحو صحيحتي حريز
وابن عمار كما في الصحاح وكون الاعمال بالنيات الاول وهو الاحوط بل الاظهر وفاقا للتحرير وكره والمنتهى
عازيا خلافه الى بعض العامة مؤميا بعدم الخلاف بيننا ثم ظاهر التحرير الميل اليه للاصل وظاهر معتبرة

محمد بن سنان

محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام ومحمد بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام المتضمنة لقوله ان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة
مفردة ونحو صحيحة معوية بن عمار المذكورة الامرة بالطواف والسعي بين الصفا والمروة ونحوها صحيحة ضريس بن اعين
ورواية محمد بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام وغيرهما لما دل على وجوب الاتيان بافعال العمرة من غير تعرض لذكر النية
في مقام البيان مع حمل الخبر الامر بجعلها عمرة على ارادة بقية افعال العمرة لا النية وهو كما ترى ثم ان عمرة التحلل
لا تجزئ عن عمرة الاسلام للاصل وفاقا لصريح الجماعة ولو اراد من فاته الحج البقاء على احرامه الى القابل ليحج به
فالاحوط وفاقا للتهذيب ومنه وغيرهما انه ليس له ذلك اما على القول بانقلاب احرامه بنفسه الى العمرة
فظ واما على القول بتوقفه على النية فلوجوب العدول عملا بالامر وصريح الاخبار المعتبرة الظاهرة في توقف
تحلله على الاتيان بافعال العمرة فلو رجع الى بلاده ولا يأتي بها فهو باق على احرامه بلا اشكال ولو تعذر عليه
العود لخوف الطريق فهو مصدود عن كمال العمرة فله التحلل بالذبح والتقصير في بلده ولو عاد قبل التحلل
لم يحتج الى تجديد احرام مستانف من الميقات وان طال الزمان ثم ياتي بافعال العمرة الواجبة عليه ثم ياتي
بعدها بما اراد من النسك حتى لو كان فرضه التمتع وجب عليه الخروج الى احد المواقيت للعمرة فان تعذر
فمن ادنى الحل كما في حكم من لم يتعمد مجاوزة الميقات **قوله** ثم يقضيه ان كان واجبا على الصفة التي
وجبت تمتعا او قرانا او افرادا بلا خلاف في وجوب القضاء بشرط وجوبه واستقراره ولا في عدم وجوبه اذا كان
حجه مندوبا كما في الذخيرة او لم يستقر الوجوب بان يجمع في عام الوجوب وفاته من غير تفريط لكشفه عن عدم
وجوب الاداء اصلا وعن امر الامر مع علمه بانتفاء الشرط مح ويكفي القضاء مع انه بامر جديد والاطلاق
الاخبار مقيد بما مر في ظاهر الاصحاب من غير خلاف بل ظاهرهم الاجماع كما صرح به الجماعة وهو حجة اخرى كالاصل
المتضح بالعمل ثم ان القارن كما في صريح الاصحاب يخير فيه بعد بطلان حجه بكونه لا يبقى لعدم سلامة الحج نعم لا
هدي على فائت الحج تمتعا او افرادا على الاشهر الاظهر للاصل وظاهر المعتبرة السالفة عن ايجابه في مقام
البيان خلافا للمحكي عن القائل المجهول فيجب ... الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم
قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحج انه يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلقون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى
بلادهم وان اقاموا حتى يمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس
عليهم الحج من قابل وهو مع ما في سنده محمول على الاستحباب وعن الصدوق فيجب على المتمتع بالعمرة يفوته
الموقفان العمرة ودم شاة من غير شيء على المفرد سوى العمرة وهو ايضا شاذ مردود كظاهر الشيخ في التهذيب
من عدم وجوب الحج في القابل على المشترط في احرامه ووجوبه على من لم يشترط في احرامه تمسكا بصحيحة ضريس بن
اعين عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع
التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا

ويحتمل ضعيفا ان العمرة التي يتحلل بها هي التي يجب فيها العمرة
تحلل بها هي بنيتان غير السابق من تجديد
ويحتمل الاحرام السابق مستمر الى الميقات
الى تجديد الاحرام للمشترط
لا يحتاج كما هو المشترط

لمن اشترط الطلب ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فعليه الحج من قابل ونحوها صحيحة رواية الصدوق في ية
في اخر باب الوقت الذي اذا ادركه الانسان يكون مدركا للمتعة عن الباقر ع الا ان فيها بعد قوله ويحلق
راسه ويذبح شاته ثم ينصرف الى اهله الى اخر ما مر لكن في المنتهى انه خلاف ما ينبغي في فائدة الاشتراط
واتفقت عليه كلمتهم في حكم المحصور من ان الاشتراط لا يفيد سقوط الحج عليه في القابل حتى ان الشيخ ابتدأهم
بتاويل الخبر الوارد بعدم وجوب الحج عليه وحمله على كون حجه تطوعا ثم قال هذا الحج ان كان واجبا
لم يسقط فرضه في العام المقبل بمجرد الاشتراط وان لم يكن واجبا لم يجب بترك الاشتراط ثم قال الوجه
في هذه الرواية حمل الزام الحج في القابل في ترك الاشتراط على شدة الاستحباب وهو حسن فيكون محمولا على
شدة استحباب القضاء اذا لم يشترط وكان مندوبا او غير مستقر الوجوب لقول لفظ شاة في رواية ية بالاضافة
مشعر بانه كان معه شاة عينها للهدي ولو بنحو النذر وايضا ظاهرها جواز الاحلال والرجوع بمجرد
الحلق وذبح الشاة من غير حاجة الى عمرة التحلل وهو خلاف الاجماع ويمكن حملها على التقية اذ المشهور
بين العامة كما قيل ان من فاته الحج لا تجب عليه العمرة بل يبقى على احرامه السابق ويتحلل بطواف وسعي وحلق
وكذا وجوب الهدي عليه هو القول المنصور عند اهل الحجاز والشوافع منهم قوله الخامسة من فاته الحج سقطت
عنه افعالها باتفاق العلماء على الظاهر المصرح به في ك وغيره ويرشد الاخبار ايضا قوله ويستحب له الاقامة
بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم ياتي بافعال العمرة التي يتحلل بها بلا خلاف لحسنة معوية بن عمار المتقدمة يقيم
مع الناس حجا اما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة الخبر
قوله خاتمة اذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه وهو سبعون حصاة باجماعنا كما في خ ي تبج وظ كره
والمنتهى لصحيحة معوية بن عمار خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك ونحوها صحيحة ربعي عن الصادق ع
وهذا العدد هو الواجب ولو التقط ازيد منه حذرا من سقوط بعضها او عدم اصابته فلا باس قوله
ولو اخذ من غيره جاز لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف اما اعتبار كونه
من الحرم فللعترة كصحيحة زرارة عن الصادق ع حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك
الخبر وفي سن ويجوز من الحرم باسره الا المساجد مطلقا على الاشبه والقدماء لم يذكروا غير المسجد الحرام والخيف
انتهى وصريحه استثناء المساجد مطلقا كما هنا وفي فع ويع وتبج والجامع وذ وعد ولك تمسكا بالنهي عن اخراج حصى
المساجد وبقتضى الفساد وثبوت في الصلوة كراهة الاخراج وان سلمنا الحرمة فالنهي غير منهي الا ان يثبت
وجوب المبادرة الى الاعادة وكون الرمي ضدها والقول بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص وهو
ضعيف نعم في مرسلة حنان المروية في كا وية والمنتهى نقلا عن الشيخ عن الصادق ع قال يجوز اخذ حصى الجمار من
جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف ولذا اقتصر عليهما الاكثر منهم الشيخ والحلبي والحلواني وابن حمزة والصدوق

تكره فلعله

تكره فلعله بيت استثناء المسجد الحرام ولعل لذا اقتصر عليه الشيخ في مصباحه او لعل الالتقاط من المسجد الحرام وكذا الحكم في الاستخراج
وهل الجواز من غير المسجد الخيف والجمار ومسنده في الخلاف نحو مرسلة حريز عن احدهما ع عن الصادق ع لا ينبغي ان ياخذ حصى الجمار قال الا خذ
من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا باس باخذه من سائر الحرم وفي المنتهى لو رمى بحصاة فيحصى كره له ذلك وهل يكون
مجزيا ام لا فيه تردد واقربه الاجزاء للعموم قوله ويجب فيه شرطه ثلثة ان يكون مما يسمى حجرا فلا يجوز بغيرها كالمدر والآجر
والكحل والزرنيخ وغير ذلك من الذهب والفضة باجماعنا الا الحلبي في رمي الاصحاب وظاهر كرة والمنتهى لانه المتبادر من الحصى
المامور به في المتن خلافا للحلبي فجوزه بالبرام والجواهر بما كان من جنس الحجارة مدعيا عليه الاجماع الموهون القاضي
من عمار نقضه ما مر وحسنة هشام المامور به الرمي بالحصى فلا يتعداه عن قصد انها المتبادر عرفا وهي الحجارة الصغيرة كما
في القاموس فالحجر وما خرج عن مسماها العرفي المتبادر من الحجارة الكثيرة خلافا لظاهر ص وس والصغيرة في الغاية الخارجة عن
الحصى وكذا الو غيرها ثم نقضه الحصى على الاقوى قوله ومن الحرم لصحيحة زرارة المتقدمة حصى الجمار ان اخذته من الحرم
اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك وقولنا المشهور خلافا للمحكي عن ق والقاضي ولعله للاصل المخصص بما مر قوله
ابكارا غير مرمي بها رميا صحيحا اجماعا كما في ف والغنية والجواهر لمرسلة حريز المتقدمة وخبر عبد الاعلى ولا تاخذ من حصى
الجمار وفي المنتهى علله باخبار ابن عباس من ان ما تقبل منه ذلك يرفع والباقي غير مقبول فلا يجوز الرمي به وهو كما ترى وفي س
يستحب ان يكون طاهرا مغسولة ولعله لا يريد غير الفقه الرضوي واغسلها غسلا نظيفا وقيل باشتراط الطهارة
وهو ضعيف وان كان احوط فتذكر قوله ويستحب ان يكون برشا على المشهور لصحيحة هشام بن الحكم عن الصادق ع
في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش والمشهور في معنى البرش كما قيل ان يكون في الشيء نقط يخالف لونه
فيكون المراد من البرش كما استظهر الجماعة هنا كونها مختلفة الالوان ومنه البرشاء بالفتح في شعر الفرس نكت تخالف
سائر لونه ذكره الجوهري وغيره وعليه فيكون هذا الوصف مغنيا عن كونها منقطة وقصر ابن فارس على ما فيه نقط بيض
واقتصر الصدوق على المنقطة والشيخ في ب ويه والحلبي على البرش وفي النهاية الاثيرية ان البرشة لون مختلط حمرة
وبياضا وغيرهما وفي المحيط انه لون مختلط بحمرة وعن الليث ان الابرش الذي فيه الوان وخطط ومنه كما في الحلبي ان
الافضل البرش ثم البيض والحمر ويكره السود قوله رخوة لا الصلبة لما مر فيها وفي صحيحة هشام المتقدمة بالعلم المفسر بها
في قول اهل اللغة فلا وجه لتفسيره باللون الواحد وان كره من حيث كونه خلاف البرش قوله بقدر الانملة كحلية
منقطة لصحيحة البزنطي عن ابي الحسن ع حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تاخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها
كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة وارمها من بطن الوادي واجعلهن
على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف عند الجمرتين الاوليين ولا تقف عند جمرة العقبة قوله وقد مر ان ذكر
البرش يغني عن ذكر المنقطة في العبارات ولعل الجمع لورودهما في الخبرين لكن لم يرد على الجمع فالاكتفاء بذكر احدهما
كان اولى فتذكر قوله ملتقطة بان يكون كل واحدة منها ماخوذة من الارض منفصلة لا مكسرة من الحجر كما وهد

في ظاهر الاصحاب لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع التقط الحصى ولا تكسر منهن شيئا لكنها تدل على كراهة التكسير لا كراهة الرمي بالمكسرة
فتدبر قوله ويكره ان تكون صلبة او تكسيرها بل الحكم في المقام في معتبرة هشام والبختري قوله ويستحب لمن عدا الامام
الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل وفاقا للمشهور على الظ المصرح به في ك والذخيرة وشرح وغيرها بل في المنتهى لا نعلم فيه
خلافا وهو حجة اخرى كالصحيح عن صفوان عن اسحق بن عمار عن الكاظم ع اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع قال قبل
ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعتين الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به باس ونحوها خبر معوية بن
حكيم خلافا للصدوقين والمفيد والسيد والديلمي والحلبي فاوجبوا تاخير الافاضة عن طلوع الشمس معللا بلا فرق
بين الامام وغيره واستحبه الحلي والشيخ في المصباح مطلقا لاطلاق صحيحة معوية بن عمار المتقدمة عن ابي عبد الله ع ثم افض حين
يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها واحتمال ان يراد بالخبر وكلامهم تاخير الخروج من المشعر جواز وادي
محسر وجوبا او استحبابا واوجب الصدوقان شاة على من قدم الافاضة على طلوع الشمس وبه الخبر المروي عن الفقه
الرضوي واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمك الدم ويروى انه يفيض من المشعر اذا
انفجر الصبح وبان في الارض اخفاف البعير واثار الحوافر وضعف ذلك اظهر بمقاومة ما مر ... والمنتهى الاجماع على
انه لو دفع قبل الاسفار وبعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس لم يكن ماثوما قوله لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها
قولا واحدا كما في صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس وظاهرها التحريم كما هو ظاهر
المشهور وصريح جماعة منهم القاضي خلافا لجماعة فيستحب والمتبادر من تحريم مجاوزته تحريم الخروج منه لكن عن صريح الاصحاب
عدم جواز قطعه ولا بعضه قبل طلوع الشمس بخروجه عن المشعر وهو احوط قوله والامام يتاخر عنه حتى تطلع لخبر
جميل عن ابي عبد الله ع ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وساير الناس ان شاؤوا عجلوا وان شاؤوا اخروا وظاهره
الاستحباب كما في الذخيرة عن المشهور لكن عن صريح النهاية وط والوسيلة والمهذب والاقتصاد الوجوب كما عن ظ
الجمل والعقود والغنية والجامع وهو ضعيف وصرحوا بان المراد من الامام امير الحاج وهو الظ قوله والسعي
بوادي محسر وهو يقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي لصحيحة معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان
رسول الله ص حرك ناقته وقال اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي وفيه
ينقطع وجه تفسير الاصحاب السعي هنا بالهرولة واسراع المشي للماشي وتحريك الدابة للراكب وعزاه في ك الى اجماع كافة
العلماء وفي صحيحة محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ع الحركة في وادي محسر مائة خطوة وقال الصدوق في حديث اخر مائة ذراع وفي خبر
عمر بن يزيد قال الرمل في وادي محسر قدر مائة ذراع قوله ولو ترك السعي فيه رجع يسعى مستحبا او مؤكدا كان الترك
عمدا او جهلا او نسيانا للاطلاق في صحيحة حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله ع انه قال لبعض ولده هل سعيت في وادي
محسر فقال لا فامره ان يرجع حتى يسعى قال فقال ابنه لا اعرفه فقال له سل الناس وفي خبر الحجال عن بعض اصحابنا قال

مر رجل

مر رجل بوادي محسر فامره ابو عبد الله ع بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى قوله القول في نزول منى وما بها من المناسك منى
منسك اي موضع النسك اي العبادة واطلق اسم المحل على الحال فيه يذكر ويؤنث وفي القاموس منى كالى موضع بمكة ويصرف سمي به
لما روي عن علل الشرائع عن محمد بن سنان عن الرضا ع انه كتب اليه العلة التي من اجلها سميت منى منى ان جبرئيل قال هناك
لابراهيم تمن على ربك ما شئت فتمنى في نفسه ان يجعل الله مكان ابنه اسمعيل كبشا يامره بذبحه فداء له فاعطاه مناه
وعن ابن عباس ان جبرئيل لما اراد ان يفارق ادم قال له تمن قال اتمنى الجنة فسميت به لامنية ادم قوله فاذا هبط
منى استحب له الدعاء بالمرسوم في ك لم اقف على دعاء ماثور في هذا الموضع اقول الظ انه اشارة الى ما نقله الحلبي انه
يقول حين يدخل منى اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسالك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك
فانما انا عبدك وفي قبضتك قوله ومناسكه بها يوم النحر ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق يجب الاجماع انما
وجوب رمي جمرة العقبة في يوم النحر فمما لا خلاف فيه عندنا على الظ المصرح به في السرائر وك والمنتهى فالاول انه واجب
في بعض العبائر من انه سنة كبعض اخبارنا ولفظ الشيخ في الجمل والعقود محمول على الثابت بالسنة لا انه مستحب وزاد
في السرائر بعد نفي خلافنا في وجوبه ولا اعلم احدا من المسلمين خالف فيه ويدل عليه بعد ما مر والتاسي والامر في الاخبار
المتظافرة بل المتواترة كما في السرائر ففي صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند
العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي
وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك
صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين
الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت
فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير قوله اما الاول فالواجب فيه النية اي قصد الفعل طاعة لله تعالى
والاولى التعرض لوجهه وتعيين نوع الحج والاداء وغيرهما مقارنا اول الرمي واستدامة حكمها الى الفراغ كساير
العبادات قوله والعدد وهو سبع حصيات بلا خلاف على الظ المصرح به في ك والمنتهى وعزاه في ك وغيره الى قول
علماء الاسلام وهو حجة اخرى كمعتبرة ابي بصير قلت لابي عبد الله ع ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ
واحدة من تحت رجلك وعن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة
في الحصى قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا ياخذ من حصى الجمار قوله
والقاؤها بما يسمى رميا امتثالا للامر في قوله ع في صحيحة ابن عمار المتقدمة فارمها ولذا ادعى الاجماع
في ك على عدم الاجزاء لو وضعها بكفه وكذا لو طرحها على وجه لا يصدق معه اسم الرمي وصرحوا باعتبار
تلاحق الحصيات فلو رمى بها دفعة فالمحسوب واحدة وتلاحق الرمي لا الاصابة فلو اصابت المتلاحقة دفعة
اجزات لحصول الامتثال بخلاف ما لو رمى بها دفعة فتلاحقت في الاصابة فلا يجزيه قوله واصابة الجمرة بها

بفعله بل الخلاف بين العلماء كما في ك وهو الحجة كصحيحة بن عمار فان رميت بحصاة فوقعت في محل فاعد مكانها لعضا قال
الناس وغيره والمعروف الان من لفظ الجمرة البناء والبرائة اليقينية انما تحصل بوضع من وال يكتفي باصابة موضعه
وبه قطع ابناك وغيره وفي س الجمرة اسم لموضع الرمي وهو البناء او موضعه مما يجتمع من الحصى وقيل هو مجتمع الحصى لا
السائل منه وصرح علي بن بابويه بانه الارض انتهى وفي النهاية الاثيرية الجمار الاحجار الصغار ومنه سميت جمار
الحج للحصى التي يرمى بها واما موضع الجمار يرمى فسمي جمرة لانها ترمى بالجمار وقيل لانها مجمع الحصى التي يرمى بها
من الجمرة وهي اجتماع القبيلة على من ناواها وقيل سميت به من قولهم اجمر اذا اسرع ومنه الحديث ان ادم رمى
فنفى ابليس بين يديه انتهى وفي صحيحة علي بن جعفر المروية عن علل ق عن الكاظم ع عن رمي الجمار لم جعل قال لان
ابليس اللعين كان يتراءى لابراهيم ع في موضع الجمار فرجمه قوله فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز
بلا خلاف اجده لتحقق الاصابة بفعله من غير مشاركة وصحيحة معوية بن عمار وان اصابت انسانا او جملا ثم
وقعت على الجمار اجزاك قوله ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان او انسان لم يجز بلا اشكال للاصل و
تحقق المشاركة الخارجة عن مقدار النفس قوله وكذا لو شك فلم يعلم انه وصلت الجمرة ام لا فلا يجزي مع
الشك في الاصابة بل ظنها لاصالة الاشتغال المقتضية لليقين بالاصابة والامتثال قوله ولو طرحها على
الجمرة من غير رمي لم يجز بل الخلاف ان كان الطرح على وجه لا يصدق معه الرمي المامور به في المعتبر قوله
والمستحب فيه ستة الطهارة من الحدث حال الرمي للمستفيضة منها صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع قال لا ترم الجمار
الا وانت على طهر والمروي عن قرب الاسناد عن علي بن الفضيل الواسطي عن ابي الحسن ع لا ترم الجمار الا وانت طاهر
وظاهرهما وان اقتضى الوجوب كما عن ظ المفيد والمرتضى والاسكافي لكنه مصروف الى الاستحباب للاصل المعتضد
بالشهرة العظيمة بل بعدم الخلاف كما في شرح المنتهى وايماء لف حيث قال لا اعرف قائل الوجوب من هؤلاء وكان قصدهم
تأكد الاستحباب مضافا بالاجماع كما في ظ الغنية وصريح كره حيث قال ولا يشترط في الرمي الطهارة وان كان افضل
فيجوز للمحدث والجنب والحائض وغيرهم اجماعا وهو حجة اخرى كصحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع قال ويستحب ان
ترمي الجمار على طهر وحمل ذلك فضلا في المط وهو كما ترى ان ثبتت الحقيقة الشرعية في لفظ المستحب في المصطلح الان
والا فعلى ارادة الاعم الجامع للوجوب فلا نعم يوهن ظهور المصطلح واظهر منهما مجبورة حميد بن مسعود الى غسان
عن الصادق ع عن رمي الجمار على غير طهور قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور
لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت تقدر عليه وفي صحيحة بن عمار عن الصادق ع لا باس ان يقضي المناسك كلها
على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل وحيث عرفت ايضا الخبر ان ابي غسان بما مر من
موافقة الصحاح والاطلاقات والشهرة العظيمة التي تنجبر المناقشة باجماع في الحقيقة او مط كما مر فلا اشكال
في المسئلة وان كان الاحوط مراعاته قوله والدعاء عند ارادة الرمي بما مر في صحيحة بن عمار تقول والحصى في يدك

اللهم

اللهم هؤلاء حصياتي الى ان قال ثم ترمي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر الدعا قوله وان يكون بينه وبين
الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا لصحيحة بن عمار المزبورة قوله وان يرميها خذفا لصحيحة البزنطي المتقدمة
تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة وارمها من بطن الوادي واجعلهن عن يمينك كلهن وقرب الاسناد جميعا
وفي نسخة بسند فيه سهل السهل فيه عند المشهور وظاهرها وان افاد الوجوب كما عن الحلي والمرتضى مدعيا
عليه الاجماع لكنه مصروف الى الاستحباب بالحظة وهي الاجماع كظاهر الامر بمخالفة الاطلاقات والاصل المعتضدين بالشهرة
العظيمة التي كادت ان تكون اجماعا ممن عدا النادرين وسياق الاوامر الندبية بالاجماع في الصحيحة المزبورة واختلف
كما عن ظ والسرائر وئه والمصباح ومختصره وغه والمراسم والكافي والغنية والمهذب والجامع والتحرير وكره بل المشهور
على ما صرح به في لف وضه وغيرها ان تضعها على باطن الابهام وترميها بظفر السبابة كما في خبر البزنطي وهو وان
عبر عن قيد الابهام بالباطن لكنه المراد بحكم التبادر وصحبة الظفر ومنه يظهر ضعف قول القاضي بانه يضعها
على ظهر ابهامه ويدفعها بالمسبحة والانتصار بوضعها على بطن الابهام ودفعها بظفر الوسطى وعبائر اللغويين
ايضا في معناه مختلفة بين تفسيرها بالرمي بها بالاصابع كالصحاح والديوان وعزاه الى المعروف عند اهل اللسان
وبطرف الاصابع كالعين والبارع السابقين كالعين والمحيط والمقاييس والغريبين والنهاية وبالرمي من بين
اصبعين كالمجمل والمفصل لكن تقييد اهل العلم بارادة ما في النص من الخذف غير عزيز قوله والدعاء مع كل حصاة
بما مر في صحيحة بن عمار الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان الدعا قوله وان يكون ماشيا ولو رمى راكبا جاز اجماعا
العلماء كما في المنتهى لصحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا باس به وصحيحة احمد بن
محمد بن عيسى انه رأى ابا جعفر الثاني ع رمى الجمار راكبا وفي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عن ابيه عن ابائه ع كان رسول الله ص
يرمي الجمار ماشيا اخبار كثيرة حملت على الاستحباب جمعا وما عن ظ من افضلية الركوب في جمرة العقبة فكما ان
النبي ص رماها راكبا فشاذ متروك مع روايته مرة بنفسه ولو سلم لا يقاوم المتقدمة قوله وفي جمرة العقبة يستقبلها
ويستدبر القبلة اجماعا كما في ظ المنتهى وهو حجة اخرى مضافا الى النبوي العامي انه رمى الجمرة العقبة
مستدبر القبلة خلافا للصدوق فيقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات
او خمسة عشر خطوة ذات مستقبل القبلة ولعله المرجع عن الفقه الرضوي وارم جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات
وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات او خمسة عشر خطوة وتقول
وانت مستقبل القبلة والحصى في كفك الله اكبر اللهم هذه حصياتي الى ان قال ثم تناول منها واحدة وترمي من قبل
وجهها ولا ترمها من اعلاها وتكبر مع كل حصاة وظاهره ايضا استحباب رميها من قبل وجهها لا من اعلاها
كما هو المشهور وظاهر صحيحة بن عمار المتقدمة ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها
ولا ترمها من اعلاها وخلاف الجامع منه فيرميها من قبل وجهها من اعلاها شاذ مردود مجموع بما مر من ان

جمعا من المتأخرين فسروا استقبال جمرة العقبة بان يكون مقابلا لها لا عاليا عليها معللين بانها ليس لها وجه
خاص يجعل يتوقف الاستقبال وظاهر كلام السرائر ونحو التحرير والمنتهى وغيرها ان المراد من الاستقبال ما عرفت حيث ذكروا
استحباب الرمي من قبل وجهها لا عاليا مسألة والمخالف فيه القاضي المجمع عليه صحيحة بن عمار والرضوي وذكروا استحباب
استقبالها واستدبار القبلة مسألة اخرى والمخالف فيها الصدوق المجمع عليه بالنبوي الفعلي المتقدم المعتضد بالشهرة
العظيمة بل صحيحة بن عمار المتقدمة بناء على ما في الذخيرة من احتمال كون المراد من استقبال الجمرة التوجه الى وجهها
وهو ما كان الى جانب القبلة او عليه يستلزم الرمي من قبل وجهها استدبار القبلة فتدبر **قوله** وفي غيرها يستقبلها
ويستقبل القبلة لعموم ما دل على استحباب استقبال القبلة وكونه خير المجالس من غير معارض كما يأتي في محله
قوله واما الثالث وهو الذبح فيشتمل على اطراف الاول في الهدي وهو واجب على المتمتع بالعمرة الى الحج بلا خلاف
وعزاه المنتهى الى قول علماء الاسلام مؤذنا باجماعهم كما في التحرير وغيره وهو الحجة كقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدي والمستفيضة كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل فقال المتعة فقلت
وما المتعة فقال يهل بالحج في اشهر الحج الى ان قال فاذا كان يوم التروية اهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدي
فقلت وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخفضه شاة وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن المتمتع
كم يجزيه قال شاة الى غير ذلك من الاخبار واطلاق الادلة كصريح الطائفة عدم الفرق في المتمتع بين كونه مفترضا
او متنفلا **قوله** ولا يجب على غيره سواء كان مفترضا او متنفلا قارنا او مفردا باجماعنا كما في كره فقال ان
القارن يكفيه ما ساقه اجماعا وان استحب له الاضحية ويدل على ذلك بعد الاصل صحيحة معوية بن عمار عن
الصادق عليه السلام عن المفرد قال ليس عليه هدي ولا اضحية **قوله** ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي على الاظهر وفاقا للحلي
عن الاشهر لاطلاق ما مر خلافا للطوسي فلا يجب عليه لرجوع اسم الاشارة في الاية وذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام الى الهدي لا الى التمتع كقولك من دخل داري فله درهم ذلك لمن لم يكن عاصيا لرجوع ذلك
الى الجزاء لا الشرط وفيه بعد ذلك لو قلنا انه راجع اليهما وانه لا يصح منهم التمتع اصلا كان قويا وقواه
التحرير والمنتهى واجاب لعله بان عود الاشارة الى الابعد اولى حسبما فصله النحاة من جعل ذا للقريب
وذاك للبعيد وذلك الى الابعد مع احتجاج الائمة عليهم السلام بقوله تعالى ذلك على ان اهل مكة ليس لهم متعة رجوعها
للاشارة الى التمتع والحجة في قولهم وهو حسن والمائن فيما مر في ذكر اقسام الحج وافق [illegible] ونقل عنه
قولا ثالثا وهو وجوبه عليه ان تمتع ابتداء لا اذا عدل الى التمتع ومستنده غير واضح كما حكى عنه ايضا
من عدم الوجوب اذا عدل المكي عن فرضه الى التمتع اختيارا مع انه في هذه العبارة اوجب على المكي لو تمتع
وجمع بعض بان هذا في غير حج الاسلام وسابقه فيه واحتمل وجوبه على المكي ان كان لغير الاسلام وهو حسن
لو سلم دلالة الاية على سقوط الهدي عن المكي لان ذلك انما هو في حج الاسلام فيثبت الوجوب في غيره بالعموم

فتدبر

فتدبر **قوله** ولو كان المتمتع مملوكا باذن مولاه كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه وان يأمره بالصوم بلا خلاف في العلم
مصرح بالخلاف لا على العبد ولا على مولاه بل عليه في كره وهو حجة اخرى كالاصل وقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء كما
احتج في موثقة الحسن العطار عن الصادق عليه السلام عن رجل امر مملوكه بان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا ان الله
يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ولا خلاف ايضا في تخيير المولى بين الاهداء والصوم وعزاه في كره الى علمائنا مؤذنا
بالاجماع كما في صريح [illegible] وغيرهما وهو الحجة كالمستفيضة كموثقة سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن عليه السلام امرت مملوكي
ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم ونحوها صحيحة جميل عن الصادق عليه السلام وههنا اخبار اخر ظاهرها
المنافيات لا تجدي لشذوذها والجمع بينها بعيد عمل الطائفة بها ويصرح بان المولى ان لم يذبح عن المملوك
يتعين عليه الصوم وان منعه المولى كما في صوم رمضان وفيه تامل **قوله** ولو ادرك احد الموقفين معتقا
لزمه الهدي مع القدرة ومع العجز الصوم بلا خلاف في ذلك على الظاهر المصرح به في عبائر الجماعة منهم المنتهى حيث قال
اذا اعتق المملوك قبل الوقوف بالموقف اجزأ عن حجة الاسلام ووجب عليه الهدي ان تمكن والا الصوم ولا
يجب على المولى ولا نعلم فيه خلافا انتهى ويستفاد منه ان الحجة في وجوب الهدي عليه ادراك الموقفين
جميعا والاولى اقرب اذ لو ادرك المملوك المشعر معتقا كان حجه مجزيا عن حجة الاسلام فيساوي غيره من الاحرار
في وجوب الهدي عليه مع القدرة والصوم مع العجز ولم يعتبر عدم كون العتق قبل الموقفين بل العتق
قبل الصوم فقال ان اعتق قبل الصوم تعين عليه الهدي ولعله لان المانع ظاهرا هو العبودية وعدم ملكه
للهدي كما يشعر به خبر الحسن العطار المتقدم ومع العتق وتمكن الهدي يزول ذلك واما كون ادراكه
مجزيا عن حجة الاسلام فلم يثبت فيبقى عموم الاية الموجبة على المتمتع مطلقا بلا معارض ولا يمشي هذا
اذا كان عتقه بعد الصوم اذ اتيانه للمأمور به يقتضي الاجزاء فلا يكلف بالمبدل ثانيا ويشكل بعدم تمام
الاية بحجة الاسلام كما اعترف به الجماعة اذ لا يتوجه الخطاب بايجاب الهدي الى العبد وان اعتق قبل الصوم
اذا لم يدرك المشعر فينفي الوجوب بالاصل ثم ان الطفل يهدي عنه وليه من ماله ومع العجز يصوم عنه للمعتبرة
كصحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في حديث الاحرام بالصبيان قال ومن لم يجد منهم هديا فليصم عنه وليه
وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال يصوم عن الصبي وليه اذا لم يجد له هديا وكان متمتعا وعبد الرحمن
ابن اعين قال حججنا سنة ومعنا صبيان فعزت الاضاحي فاصبنا شاة بعد شاة فذبحنا لانفسنا وتركنا
صبياننا فاتى بكير ابا عبد الله عليه السلام فسأله فقال انما كان ينبغي ان تذبحوا عن الصبيان وتصوموا انتم عن انفسكم
فاذا لم تفعلوا فليصم عن كل صبي منكم وليه وفي صحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو
صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم
ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم عن الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل

حينئذ فعل ابيه قوله والنية شرط في الذبح والنحر مقارنا له مشتملة على القربة وتعيين الجنس من تمتع وكونه هديا
او نذرا او كفارة والاولى تعيين الوجه ايضا من وجوب وندب كما في كل عبادة قوله ويجوز ان يتولاها
عند الذابح بل الافضل بل في ذلك والنحر انه مقطوع به في كلام الاصحاب وهو الحجة مضافا الى ما عللوه من ان
الذبح فعل لم يتعلق غرض الشارع بصدوره عن نفس المكلف فيدخل النيابة فيدخل في شرطه كغيره من الافعال
وفي صحيحة علي بن جعفر عن الكاظم عليه السلام عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الضحية فقال
نعم انما له ما نوى وفي صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بالليل
وان يرموا الجمار بالليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي
عنهن وعلي بن حمزة عن احدهما عليهما السلام اي امرأة ورجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا باس فليرم الجمرة
ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه الجبن قوله ويجب ذبحه بمنى في مقطوع الاصحاب كما في ذلك والنحر موضعيا بالاجماع
كما هو ظاهر كره والمنتهى وصريح غيره وهو حجة مضافا الى المستفيضة المعتبرة ولو بالاخبار بعمل الطائفة مثل خبر
عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا هدي الا من الابل ولا ذبح الا بمنى واكثر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه
مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة وان كان قد
اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى وفي صحيحة منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره
فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه وظاهرها
كما ترى عدم اجزاء المذبوح في غير منى عن صاحبه مع الضرورة فضلا عن الاختيار واولى منها ما في الكافي فانه نحر بمنى
اجلالا كما في كشف غيره وقال لحفوا عنه منا سككم وما في صحيحة معاوية بن عمار ان مكة كلها منحر ومتروك ما ورد
عند الشيخ وغيره بالتطوع كما في مفصلة الكرخي المتقدمة قوله ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد ولو
يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه واحوط فلا يجزي فيه الا
من هدي واحد في الحج الواجب ولو بالشروع فيه مطلقا حتى عند الضرورة فينتقل الفرض الى الصوم كما في قوله تعالى
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج الاية وقال المشهور على الظاهر المصرح به في عبارة جماعة بل عليه الاجماع في ف وهو الحجة
كالمعتبرة المستفيضة منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تجوز البدنة والبقرة الا عن واحد بمنى وصحيحة
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تجزي البقرة او البدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد خلافا للقاضي والف فيجزي الواحد
عن الكثير عند الضرورة وللنهاية وط وموضع من ف فيجزي الهدي الواجب عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة
وعن سبعين وللمقنعة فيجزي البقرة عن سبعة اذا كانوا اهل بيت والديلمي فيجزي بقرة عن خمسة نفر والحلبي و
موضع من ف فيجوز اشتراك سبعة في بدنة واحدة اذا كانوا متفرقين وكانوا اهل خوان واحد سواء كانوا
متمتعين

متمتعين او قارنين للاخبار كثيرة مختلفة قاصرة الاسانيد او الدلالة سيما في مقام المعارضة مع المتقدمة ولذا
حملت على الاضحية المندوبة جمعا كما في صحيحة الحلبي المزبورة المفصلة نعم يبعد التخيير حملها على حال الضرورة سيما
لمكان ريب تمسكا بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم
مترافقون ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب
الا من ضرورة النقايا الظهور لفظة متمتعون في الهدي الواجب مع انه معارضة بظهور لفظة الاضاحي في المندوب
كلفظ لا احب الا من ضرورة الظاهر في جواز الشركة حال الاختيار وهي مختصة عندهم بالاضحية مضافا الى
احتمال حمل الضرورة على التقية واما ما عراه في العبارة الى القيل فالقائل به على الوجه المزبور غير واضح فتأمل
قوله ويجوز ذلك في المندوب اي الهدي المندوب وهو الاضحية والمبعوث من الافاق والمتبرع بسياقه
اذا لم يتعين بالاشعار او التقليد وليس المراد به الهدي في الحج المندوب لانه يجب بالشروع فيه فالهدي
فيه واجب كما في الواجب بعد الشروع واجزاء الاشتراك في الهدي المندوب مما لا خلاف فيه وفي كره اما
التطوع فيجزي الواحد عن سبعة وعن سبعين حالة الاختيار سواء كان من الابل او البقر او الغنم اجماعا
وفي المنتهى ايضا الاجماع على اجزاء الهدي الواحد في التطوع عن سبعة نفر سواء كان من الابل او البقر او الغنم
والنصوص بذلك ايضا مستفيضة كصحيحة حمران عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل
ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قلت وكم قال ما خف فهو افضل قلت عن كم يجزي فقال عن سبعين
الى غير ذلك من الاخبار قوله ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي بل يقتصر على الصوم في مقطوع الاصحاب
كما في ذلك والنحر ولا يبيعه مع الحاجة اليها لاستثنائها في نحو الديون من حقوق الناس المبنية على الضيق
فهنا اولى وكذا مع عدم الحاجة لاطلاق الصحيحة والمعتبرة كمرسلة علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن الرضا
عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب اله ان يبيع من ثيابه شيئا ويشتري بدنة قال لا هذا
مما يتزين به المؤمن يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئا والارسال لا يقدح بعد الجبر بفتوى المشهور وخصوصهم الحلي
في السرائر ممن لا يعمل باخبار الاحاد مع انه في صحيحة البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة
بعد الذي يحتاج اليه فتسوى تلك الفضول مائة درهم هل يكون ممن يجب عليه فقال له بد من كرى و
نفقة فقال له كرى وما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة فقال واي شيء كسوة بمائة درهم هذا
ممن قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وصرح الجماعة بانه لو باعها مع الحاجة
واشترى اجزأه كما صرح عليه بالهدي للعموم مع الالتفات الى ان الامر هنا للرخصة خلافا لبعضهم فلا
لاتيانه بغير الفرض والفرض الصوم قوله ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه كما هنا وفي [illegible]
وعند ذلك المشهور كما في ذلك مطلقا لعدم النية من المالك ووكيله خلافا للكركي [illegible] والتحرير فيجزي

انه يجمع عن ما اكله بغير وهو الاقوى ويرفانا تكثير بل قيل انه المشهور لصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل يضل هديه
فيجده رجل اخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزء عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه
وليعرفه قبل الذبح يوم النحر والثاني وبعده وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم
النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم يذبحه عن صاحبه عشية يوم الثالث والظ ان هذه الصحيحة هي مستند المتن حيث
قال ينبغي لواجد الهدي الضال ان يعرفه ثلثة ايام فان عرفه صاحبه والا ذبحه عنه وظاهرهم الاستحباب مع ان ظ الامر
في الصحيحة الوجوب كما هو ظ الشيخ في ك لو قلنا لجواز الذبح قبل التعريف لم يبعد وجوبه بعده ليعلم المالك جواز
الذبح ثانيا ومع جواز ذبحه فالظ وجوب الصدقة به والاهداء ويسقط وجوب الاكل قطعا لتعلقه بالمالك
وهو حسن فتوى الاقرب وجوب تقييد اطلاق صحيحة منصور بالتفصيل الذي في صحيحة محمد بن مسلم ومن التلبس
فواجد الضال يعرفه من يوم النحر الى الثالث ثم يذبحه عن صاحبه بمنى ومنه يندفع الاشكال بان المستفاد من صحيحة
منصور كون مناط الاجزاء وعدمه ذبحه بمنى لا الذبح عن صاحبه وعدمه كما في صحيحة محمد بن مسلم اذ بعد تقييد جهة
عموم كل منهما بخصوصية الاخر يحصل ما ذكرناه هذا مضافا الى الاتفاق على ان الاجزاء عن صاحبه مشروط بذبح الواجد
عن صاحبه والا فلا يجزي عنه ولا عن صاحبه لو نواه عن نفسه ام لا مع قوة حمل اطلاق النص ايضا على الاكمل
في فعل المسلم من الصحة فلا يتصور فيه الذبح بغير النية عن صاحبه قوله ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه
عن منى بل يخرج الى مصرفه بها على المشهور كما في التنقيح وغيره انه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا ونحوه في الجملة
والا فق عن الشهيد او عدم الخلاف على عموم المنع تحريما او كراهة بحيث يشمل ما عدا اللحم من الجلود وما
عدا الهدي من الاضحية نظرا الى تصريح كثير منهم ثمة بالكراهة في الاضحية واخرين بالجواز في جلود الهدي و
الاصل في المسئلة صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع لا تخرجن شيئا من لحم الهدي والمنع فيها مختص بلحم الهدي فيبقى
الجواز في نحو الجلد اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص مع التصريح بالجواز في نحو الجلد في الصحيح عن صفوان
واحمد بن محمد عن جميعا عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع عن الهدي ايخرج شيء منه عن الحرم فقال الجلد
والسنام والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدي المضمون شيئا قال بل يخرج
بالشيء ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم وفيه دلالة على المنع عن اخراج اللحم ايضا ولا
يعارضه صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة
الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه لاختصاصها بالاضحية ونحن نقول بالجواز فيها
ولو مع الكراهة كما ياتي ومما ذكرنا ظهر ضعف ما صرح به الشهيد الثاني من عدم الفرق في المنع عن الاخراج
بين اللحم والجلد وغيرهما من الاطراف ووجوب الصدقة في جميع ذلك تاسيا بفعل النبي ص لضعف حجية التاسي
فاما لعلم وجهه نعم في صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى ينتفع به في

البيت

في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله ص ان يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامران
يتصدق بها وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا
قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها وقصور دلالتها على ما ذكره الشهيد واضح ولا باس بالتشريك
الحاج من لحمه بمنى ويتزوده كما في خبر احمد وصحيح الجماعة حمل على المتعين وهو منع الذابح لا يجوز قوله ويجب ذبحه
يوم النحر مقدما على الحلق ولو اخره اثم واجزا وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز هنا مقامات الاول على
جواز تقديم ذبح الهدي او نحره على الحلق يوم النحر موضع وفاق بل اجماع وكذا وجوب ذبح الهدي او نحره يوم النحر
مع الاختلاف فيه على ما في التنقيح وعزاه في ك الى علمائنا واكثر العامة مؤذنا باجماعنا المنعقد بالتاسي لقوله
في هذا اليوم وقال لتاخذوا عني مناسككم وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا رميت الجمرة فاشتر هديك
الخبر وصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال تبدء بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح ولعل
مراد ك والتنقيح نفي خلافهم في عدم الخلاف انما هو في الجملة والا فظاهر عبارة المتن انه لو ذبحه في بقية
ذي الحجة جاز جواز ذبحه في بقية ذي الحجة اختيارا كما عن الغنية والسرائر والمصباح ومختصره وفي س
ان زمانه يوم النحر فان فات اجزء في ذي الحجة وظاهره امتداد وقت الاجزاء الى اخر ذي الحجة بل قيل انه مقطوع
الاصحاب من غير فرق بين الجاهل والعالم العامد والناسي مع المختار والمضطر وعن الغنية الاجماع عليه وهو الحجة
كاطلاق الاية فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يذبح
بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح فقال لا باس قد اجزء عنه وصحيحة حريز عن ابي عبد الله ع في متمتع يجد الثمن
ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى
ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة وهما وان اختصا بغير المختار لكن في اطلاق اجماع الغنية والاية
المقتضي للاجزاء طول ذي الحجة وان قلنا بانه لو اخر الذبح عن يوم النحر عامدا او الشيخ جاهلا بعد ايام التشريق
قضاء ولعله لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه الكاظم ع عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وكم قيل يجوز كون
المراد جزئيه الصوم كما في صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى
تمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد قال ويحتمل اختصاصها بالاضحية
لثبوت ذلك فيها وظاهر جماعة عمومها لها وللمفروض وفي موثقة ابي بصير عن احدهما ع عن رجل تمتع فلم يجد
ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت
وحملها الشيخ على من صام ثلثة ايام ثم وجد ثمن الهدي فانه يصوم تمام العشرة ولا هدي عليه بشهادة خبر حماد
عن ابي عبد الله ع عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه الثاني اختلفوا
في وجوب البداءة برمي جمرة العقبة ثم بالذبح ثم بالحلق جمع الى الوجوب بل عزاه في ك والمنتهى الى اكثر علمائنا لقوله ص

ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ورواية عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام اذا ذبحت فاحلق راسك والفاء للترتيب
وموثقة عيص بن القاسم عنه عليه السلام فيمن كان عليه بدنة قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى شاء
والصحيح عن عبد الله بن سنان عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه شيء ولا يعودن والقفا
الحال النهي عن العود ظاهر في التحريم ونفي ان نفي الباس ظاهر في جواز الترك وصرفه الى الاجزاء ليس اولى من حمل
النهي على الكراهة بل هذا اولى ولهذا اختير به لفتيه على الاستحباب وهو اقوى وبه افتى الشيخ في ق والشرايع
والكافي وظاهر المهذب بل المشهور كما في س للاكمل ومثله صحيحة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل
ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله
اني حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه
فقال لا حرج ومضمر البزنطي عن ابي جعفر الثاني وكذا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله في جواب رجل جاء الى النبي
فخالف الترتيب فاجابه بلا حرج كما مر فادت نحو حمل الاكثر بالترتيب على الاستحباب والنهي في الاية على الكراهة
سيما مع مصير اكثر العامة الى وجوب الترتيب وان كان الصحيح رعاية الترتيب وعليه يكتفى في جواز الحلق
بحصول الهدي في رحله وفاقا للكثير للمعتبرة كموثقة ابي بصير عن الصادق عليه السلام اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها
وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق الثالث لو خالف الترتيب وان
اثم على القول بوجوبه لكن لا يجب عليه الاعادة في مقطوع الاصحاب كما دل عليه صحيحة جميل والحدو مومنيا
باجماعنا كما هو ظاهر المنتهى حيث عزاه الى علمائنا وهو حجة اخرى كصحيحة جميل بن دراج ومضمر البزنطي وابن عباس
المتقدمة المشتملة لجواب بعدم خالف الترتيب بنفي الحرج الظاهر في الاباحة مطلقا من غير تفصيل بين العالم والجاهل
والعامد والناسي فتدبر قوله الثاني في صفاته والواجب ثلثة الاول الجنس ويجب ان يكون من النعم الابل
او البقر او الغنم بلا خلاف كما في الذخيرة بل لا نعرف الخلاف بين العلماء بل عليه الاجماع في صريح يح وغيره وفي
المنتهى وغيره وللمعتبرة به مستفيضة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المتمتع قال وعليه الهدي قلت وما الهدي
قال افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة الى غير ذلك من الاخبار قوله الثاني السن فلا يجزي من الابل
الا الثني وهو الذي له خمس ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان
الجذع لسنة ووجوب كونه ثنيا في غير الضان وكفاية الجذع فيه مما لا خلاف فيه على الظاهر المصرح به في الذخيرة
وعزاه في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بالاجماع كما في صريح يح وهو حجة اخرى كالمستفيضة منها صحيحة عيص بن القاسم
عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضان وفي
مسند تفسير السن من الثني والجذع من الضان بما في العبارة المروي عن الفقه الرضوي ولا يجوز في الاضاحي
من البدن الا الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ومن الضان الجذع لسنة وقصور السند او ضعفه

مجبور

مجبور بالشهرة بل يمكن بعدم الخلاف في تفسير ثني الابل وظاهر الغنية الاجماع وفي تفسير ثني البقر والغنم ولا ريب في الشهرة بين الفقهاء
ثم المشهور بين اهل اللغة ان ثني البقر والغنم ما دخل في الثالثة واختاره المنتهى كما عن ... وفي تفسير الجذع من الضان ان الجذعة ما له
ستة اشهر والمشهور ما دخل في الثانية اخوك في الصحاح وقيل ان الجذع يوم لولد الشاة في السنة الثانية ومن الاول وقيل
في ولد النعجة انه يجذع في ستة اشهر او تسعة وفي ... انه من الضان ما تمت له سنة ... اقل منها وعزي بعضهم
هذا التفسير للجذع الى المشهور اهل اللغة وعلى في تفسير الجذع ان الاشهر ... كتب الصدوق والشيخين وسلار وبني حمزة وسعيد
من قول الصادق لسنة ومعناه كما في الغنية والمهذب والكافي انه الذي لم يدخل في السنة الثانية ومن التفصيل في كتاب
الزكوة والاحتياط في المقام ولا ينبغي ترك الاجزاء ما له سنة كاملة فتدبر قوله الثالث ان يكون تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء
البين عرجها بلا خلاف في ذلك وفي صريح الجماعة منهم الخرير وغيره دعوى الاجماع وفي ذلك اجماع العلماء كافة والمنتهى ايضا
بعد اضافة المريضة البين مرضها والكبيرة التي لا تنقى وعزاه الى اتفاق العلماء وعلى اعتبار هذه الصفات الاربع في المنع تمسكا
بخبر البراء بن عازب قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اربع لا تجوز في الاضحى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها و
العرجاء البين عرجها والكبيرة التي لا تنقى في المنتهى في معنى قوله البين عورها التي انخسفت عينها وذهبت فان ذلك
ينقصها لان شحمة العين يستطاب اكلها وفي معنى العرجاء البين عرجها التي عرجها متفاحش يمنعها السير مع الغنم ومشاركتهن
في العلف والرعي فيهزل والتي لا تنقى هي التي لا مخ لها لهزالها لان النقي بالنون المكسورة والقاف الساكنة المخ
والمريضة قيل هي الجرباء لان الجرب يفسد اللحم واستقرب اعتبار كل مرض يؤثر في هزالها انتهى وضعف الاسناد مجبور بالشهرة
بل الاجماع مع ان في صحيحة علي بن جعفر عن الكاظم عليه السلام عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل يجزي عنه قال
نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ان يكون ناقصا وعمومه يشمل العيوب المفصلة في النص وفي رواية السكوني عن جعفر
عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها
ولا بالعجفاء ولا بالخرماء ولا بالجذاء ولا بالعضباء ورواية شريح بن هانئ عن علي عليه السلام امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي ان نستشرف العين
والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وفسرت العضباء بمكسورة القرن والجذاء بمقطوعة الاذن والخرقاء
بالتي في اذنها خرق مستدير والشرقاء بانها المشقوقة الاذن باثنتين حتى ينفذ الى الطرف والمقابلة بانها المقطوعة طرف
الاذن ويترك معلقا والمدابرة بانها المقطوعة مؤخر اذنها ثم ان الاصح عدم الفرق في العوراء بين كون عينها كالخسفاء
العين وغيره ككون البياض عليها كما صرح المنتهى وغيره لاطلاق الصحيح المتقدم وعزاه في الخلاف الى الاصحاب ثم في الغنية التقييد
بالبين كما في النبوي وفي رواية السكوني لكن لضعف سندهما لا يقاومان اطلاق الصحيح المعتضد باطلاق الاصحاب بل في الخلاف بعد
نقل الاجماع على الصفات الاربع المتقدم قال ولا خلاف في عدم اجزاء ما فيه نقص اكثر من هذه الصفات كالعمياء اما لو كان عليه
بياض لا يؤثر في البصر ففيه اشكال اقربه ... ذكره ايضا الاجماع على عدم اعتبار الخفاء مع المنتهى ووجه الاشكال
فيما لا يؤثر في البصيرة ... الصحيح لكن الظاهر انصراف الاطلاق الى غير الفرض

نعم يعتبر في الرجاء كونه مبنيا على امارة الى الامكان وبه يجبر القصور في القوى والنبوى المقيد من الصحيح **قوله** ولا التي انكسر قرنها
الداخل وهو الابيض الذي في وسط الخارج بلا خلاف لعموم الصحيح وخصوص موثق جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في المقطوع القرن
او المكسور القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا باس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا وبتلك عبد المنتهى
فعزاه الى علمائنا مومئا باجماعنا وبه يقيد اطلاق الصحيح المتقدم ان سلمنا صدق النقص في صورة كسر القرن الظاهر
الخارج فقط وما عن الصدوق والمجوز لما لو ذهب ثلثا القرن الداخل وبقي ثلثه مردود مدفوع بعموم النص **قوله** ولا
المقطوعة الاذن بلا خلاف لعموم النقص في الصحيح المتقدم وخصوص صحيحة البزنطي عن احدهما عليهما السلام عن الاضاحي اذا كانت
الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن مقطوعا فلا باس فتامل وظاهرها اجزاء مشقوقة الاذن ومثقوبتها
وهو حسن ان لم يذهب منها شيء نعم في صحيحة الحلبي عن الضحية تكون الاذن مشقوقة فقال ان كان شقها وسما فلا
باس وان كان شقا فلا يصلح وحمل النهي على الكراهة بل هو ظاهر لفظة لا يصلح عرفا كما هو لفظة يكره في خبر سلمة ابي حفص
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال كان علي عليه السلام يكره التشريم في الاذن والخرم ولا يرى باسا ان كان ثقب في موضع الوسم والتشريم
لغة التشقيق والخرم الثقب والاخرم المثقوب الاذن واما الجماء اي التي لم يخلق لها قرن والصمعاء وهي فاقدة
الاذن خلقة فلم اقف على خلاف في اجزائهما بل عزاه لك وغيره الى قطع الاصحاب وفي اجزاء البتراء اي مقطوعة
الذنب وجهان اقربهما العدم لعموم النقص في الصحيح المتقدم خلافا للنهاية الاكمل وعدم نقص القيمة به ومقتضاه ايضا
عدم اجزاء التي ساقطت اسنانها لكبر كما هو صريح منه نعم في صحيحة محمد بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الهرم الذي قد
وقعت اسنانه انه لا باس به في الاضاحي ولا باس بالعلبة في الاضحية المندوبة **قوله** ولا الخصي من الفحول كما هو
المشهور بل عليه الاجماع في تذكرة والمنتهى وهو حجة اخرى لعموم النقص في الصحيح وخصوص صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجوز في الهدي هل يجزيه
ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وفي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن الاضحية بالخصي فقال لا
وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت فالخصي يضحى به قال لا الا ان لا يكون غيره وفي الموجوء من العيون عن الفضل
عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المامون قال ولا يجوز ان يضحى بالخصي لانه ناقص ويجوز الموجوء خلافا للعماني فجعل في العموم
وخصوص صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال النعجة من الضان اذا كانت سمينة افضل من الخصي من الضان وقال الكبش
السمين خير من الخصي ومن الانثى وقال سألته عن الخصي وعن الانثى فقال الانثى احب الي من الخصي وضعفها
لمعارضتها ما مر ظاهر سيما بعد مرجحية الغالب بل اجماع المتأخرين على خلافه حقيقة والمراد من الخصي كما قالوه
المسلول الخصية ولو لم يجد الا الخصي فظاهر اجزائه او الانتقال الى الصوم قولان اظهرهما الاول وفاقا للجماعة
منهم سك وغيرهما لخبري ابي بصير المتقدم وعموم الاية وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اشتر فحلا سمينا
للمتعة فان لم تجد فموجوءا فان لم تجد فمن فحولة المعزى فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي

قوله ولا المهزولة بلا خلاف فيه على الظاهر المصرح به في كلام جماعة مستفيضة كصحيحة محمد بن القاسم عن الصادق عليه السلام
فان اشتريته مهزولا او وجدته سمينا اجزاك وان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزي ونحوها صحيحة الحلبي **قوله**
وهي التي ليس على كليتيها شحم على المشهور المنصوص في رواية الفضيل قال حججت باهلي سنة فعزت الاضاحي فانطلقت فاشتريت
شاتين بغلاء فلما القيت اهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رايت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته بذلك فقال
ان كان على كليتيهما شيء من الشحم اجزأت عنه وضعف السند مجبور بالشهرة العظيمة بل لا خلاف كما في شرح خلافا
للذخيرة فاستحسن الرجوع الى العرف في حد الهزال تبعا للمدارك وهو وان كان مقتضى القاعدة لكن الضعيفة المزبورة
بعد جبرها بما مر حجة واضحة مخصصة للقاعدة فتدبر **قوله** ولو اشتريها على انها مهزولة فخرجت كذلك لم يجز ولو
خرجت سمينة اجزأته لا اشكال ولا خلاف في الحكم الاول وكذا في الثاني ان ظهر السمن قبل الذبح ولو ظهر بعد الذبح فالمعروف
من علمائنا الاجزاء به تمسكا بان ما يعتقده مهزولا لا يجوز ذبحه فلا يمكن التقرب به فانتفى الاجزاء ويدفعه اطلاق ما
مر صحيحتي محمد والحلبي المعتضدين بالشهرة العظيمة بل عدم الخلاف الا من الشاذ المزبور مع ان التعليل انما يتم في
العالم بالحكم القاطع بالهزال فلعله يذبحها متقربا برجاء خروجها سمينة كما اشير اليه في قال والجواب منع الصغرى
فان عدم الاجزاء ليس محله لاشتراء الهزال مطلقا بل مع خروجه كذلك اما مع خروجه سمينا فلا **قوله** وكذا لو اشتريها
على انها سمينة فخرجت مهزولة بلا خلاف فيما لو بان الهزال بعد الذبح وعلى الاظهر فيما قبله ايضا لاطلاق الفتوى
والمعتبرة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فيها ان اشترى اضحية وهو ينوي انها سمينة فخرجت مهزولة اجزأت عنه
وان نواها مهزولة فخرجت سمينة اجزأت عنه وان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه ومرسلة منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
اذا اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزأ عنه وان لم يجده سمينا وان اشتراه هديا وهو يرى انه مهزول
فوجده سمينا اجزأ عنه وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه خلافا لبعضهم فلا يجزي ودعوى تبادر ما بعد
الذبح من الاطلاق مع الالتفات الى العموم المانعة عن المهزولة وفيهما منع واضح ولو سلم عموم المنع المهزولة
فهو مقيد بمفهوم الشرط في صحيحة منصور المزبورة وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه ولا يخفى ان هذا الحكم
مخصوص بالهزال لما يأتي من عدم الخلاف فيما لو بان ناقصا **قوله** ولو اشتريها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجز
بانت قبل الذبح ام بعده بلا خلاف الا من الشيخ في بعض كتبه بما اذا لم ينقد الثمن لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام من اشترى
هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد فقد تم وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى هديا
وكان به عيب عوراء وغيره فقال ان كان نقد ثمنه فقد اجزأ عنه وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره
لكنهما لندور القائل بل قيل بعدم موافق له لا يصلحان لمعارضة صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام اشترى الاضحية
عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل يجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ناقصا وهي كما ترى
خاصة من جهة الاختصاص بالهدي الواجب وعامة لنقد الثمن وعدمه والاوليان خاصة من جهة نقد الثمن وعامة

للواجب والندب وعموم صحيحة على معتضد بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع فليحمل الاولان بالندب واعلم انه
لو لم يوجد الا فاقد الشرايط فالاقرب اجزاؤه لعموم الكتاب وخصوص ما ورد في الخصي من خبر ابي بصير فالخصي يضحي به وقال لا
الا ان لا يكون غيره وصحيحة ابن عمار فان لم تجد فما استيسر من الهدي وصحيحة الاعرج فان لم تجد فما تيسر عليك من عظم
شعائر الله وفاقا للتهذيب والذخيرة وفيه والرياض وغيرهم خلافا للمدقق الشيخ علي فينتقل الى الصوم وهو ضعيف
قوله والمستحب ان يكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي في مثله اي يكون لها ظل تمشي فيه وقيل ان يكون
هذه المواضع منها سوداء او الطلاعة المستفيضة كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص
يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع عن الاضحية فقال اقرن فحل
سمين عظيم العين والاذن الى ان قال ان رسول الله ص كان يضحي بكبش اقرن فحل سمين عظيم فحل يأكل في سواد وينظر
في سواد فان لم تجدوا من ذلك شيئا فالله اولى بالعذر وصحيحة الحلبي قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول ضح
بكبش اسود اقرن فحل فان لم تجد اسود فاقرن فحل يأكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد وصحيحة محمد بن
مسلم عن الباقر ع اي اراد ابراهيم ان يذبح ابنه قال على الجمرة الوسطى وسئله عن كبش ابراهيم ع ما كان لونه
واين نزل قال الملح وكان اقرن ونزل من السماء على الجبل الايمن من مسجد منى وكان يمشي في سواد ويأكل في
سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد والمرسل عن ط وكره والمنتهى انه ع امر بكبش اقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد
فاتى به فضحى به واختلفوا في تفسير هذه العبارة والاخبار على ثلثة اقوال الحلي في السرائر على ان المراد كون العينين
والقوائم والبطن والمبعر سوداء ونسبه الى ان المراد ان يكون من عظمه ينظر في شحمه ويمشي فيه ويبرك في ظل
شحمه واليه اشار العبارة لها ظل تمشي فيه اي لها ظل عظيم باعتبار عظم جثتها او سمنها والا فمطلق الظل لازم
لكل جسم وقيل ان السواد كناية عن المرعى والنبت والمراد انه رعى ومشى ونظر وبرك في الخضرة وعرف
مع التفسيرات الثلث الى الشهرة والرواية عن اهل البيت ع كما عن القطب الراوندي ثم ان هذا الوصف على الاول
مستقل مغاير للسمن وعلى الاخيرين مبالغة في زيادة السمن ولا يخفى ان اختصاص الروايات المذكورة بالتضحية موردا
لا يقدح بعد كون المساوات اجماعيا فتدبر قوله وان يكون مما عرف به اي احضر عشية عرفة بعرفات واستحباب ذلك
مشهور بين الطائفة على الظ المصرح به في ك والذخيرة بل عليه الاجماع عن المنتهى وفي كره قال ويستحب ان يكون مما عرف به
وهو الذي احضر عرفة عشية عرفة اجماعا ولا اشكال فيه بعد ذلك صحيحة البزنطي لا يضحي الا بما قد عرف به وخبر
معتبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع وظاهرهما وان اقتضى الوجوب كما عن العماني وظ ب والغنية وط والاصباح والمهذب
لكنه لعدم صلوحية المعارضة مصروف الى الاستحباب بشهادة موثقة سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع عمن اشترى شاة
ولم يعرف بها فقال لا باس بها عرف بها او لم يعرف بها وعن الشيخ حمله على تاكد الاستحباب ويكفي فيه اخبار
البايع لمخالف احد الصحيحة سعيد بن يسار قلت لابي عبد الله ع انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لا فقال

انهم

انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها وفي ذلك ح اكتفاء بقوله في حسنة احتمالا اقوى وتعويه قوله تعالى ويؤمن بالله
ويؤمن للمؤمنين اي يصدقهم كما في الصحيح المفسر وما دل على حمل قول المسلمين على الصحة والتوسعة في حقوق الله
بل لزوم الحرج والعسر ان خص بالعلم او شهادة العدلين على سن الحيوان بعد منع الدليل الشرعي على حجية الاسلام
السن من الاسنان كما هو المعروف بين الكاربين وغيرهم ما لم يحصل العلم فتدبر قوله وافضل الهدي من البدن والبقر
الاناث ومن الضان والمعز الاناث للتصحيح كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع افضل البدن ذوات الارحام من الابل
والبقر وقد يجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة ويجوز العكس بلا خلاف معتد به على الظ المصرح به
في كره والمنتهى بل في جح تح الاجماع وهو حجة اخرى كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع الاناث والذكور من الابل و
البقر تجزي وخبر ابي بصير سألته عن الاضاحي فقال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر وقال ذوو الارحام ولا يضحى
بثور ولا جمل واعلم مستند انها نحيث قال الحجوز في التضحية بثور ولا جمل بمنى ولا باس بهما في البلاد لكنه قال
ذلك والافضل الهدي والاضاحي من البدن والبقر ذوات الارحام ومن الغنم الفحولة والجمع بينهما يقتضي حمل النهي على
الكراهة وعن الاقتصاد ومن شرطه ان كان من البدن او البقر ان يكون انثى وان كان من الغنم ان يكون فحلا من الضان
فان لم يجد من الضان جاز التيس من المعز والظ ارادة تاكد الاستحباب قوله وان ينحر الابل قائمة لقوله تعالى واذكروا اسم الله
عليها صواف وفي خبر الكناني عن ابي عبد الله ع كيف ينحر البدنة فقال ينحر وهي قائمة قبل اليمين ولا خلاف في عدم وجوبها
كما في كره والمنتهى وغيرهما والمروي عن العريضي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه عن البدنة كيف
ينحرها قائمة او باركة قال ان شئت قائمة وان شئت باركة قوله قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها
من الجانب الايمن لصحيحة عبد الله بن سنان في قول الله تعالى واذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف
للنحر تربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض وخبر ابي خديجة رأيت ابا عبد الله ع
وهو ينحر بدنة معقولة يدها اليسرى ثم يقوم من جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا
منك ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت قطع من موضع الذبح بيده و
في خبر حمران عن ابي عبد الله ع واما البعير فشد اخفافه الى اباطه واطلق رجليه لكنه كصحيح ابن سنان المتقدم نص في
جمع اليدين بالربط من الخف الى الركبة او الاباط وفي خبر ابي خديجة المتقدم عقال اليسرى كما عن الحلبيين
وروى العامة ايضا ان النبي ص واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها
واستظهر الجماعة جواز الامرين مع افضلية الاول لوضوح صحة السند وهو حسن حيث لا يمكن الجمع بين قيامها
المستحب حين النحر وربط جميع اليدين من الخف الى الركبة او الاباط والغالب ان الابل مع ربط يديها كذلك لا يمكنها
القيام ويستحب ان يضعف الدف عرفا في جانبها الايمن ويطعنها في موضع النحر كما مر في خبر ابي خديجة وصرح به المالك
وغيره من غير خلاف قوله وان يدعو الله عند الذبح بما مر في خبر ابي خديجة وصحيح صفوان وابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع اذا

اشربت هديك فاستقبل به القبلة والغزه او انحره وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت قوله ويجعل يده مع يد
الذابح وافضل منه ان يتولى الذبح اذا احسن لا ريب في استحباب المباشرة مع المعرفة بالذبح او النحر وان كان امراة
تأسيا بالنبي والوصي فان المروي انه صلى الله عليه وآله نحر هديه بيده وفي صحيحة حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول نحر
رسول الله صلى الله عليه وآله بيده ثلاثا وستين ونحر علي عليه السلام ما غبر قلت سبعا وثلثين قال نعم وفي صحيحة الحلبي فان كانت امراة
فلتذبح لنفسها الجزور وانما استحب ان يضع يده مع يد الذابح حيث لم يباشر فلصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام كان علي
ابن الحسين عليهما السلام يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح وظاهرها جواز المشاركة ولا ريب في تعلق فعل
العبادة بنفسيهما حينئذ اولى وان لم يضع يده على يده كفاه الحضور عند الذبح كما عن الوسيلة والجامع لما في المحاسن
عن النبي صلى الله عليه وآله قال لفاطمة اشهدي ذبح ذبيحتك فان اول قطرة منها يغفر الله بها كل ذنب عليك وكل خطيئة عليك
قال وهذا للمسلمين عامة ثم ان الذابح ينوي عن صاحبها كما في المنتهى وغيره لكان انه فعل يدخله النيابة فيدخل في
شرطه قال ويستحب ان يذكر بلسانه وان يذبح عن فلان بن فلان اقول ويومي بها الى الخبر وان كفت نية
النائب قوله ويستحب ان يقسمه اثلاثا ياكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر
اقول كما صرح المنتهى والمقداد في الكنز الاتفاق على عدم وجوب الاكل من الاضحية ولا من هدي القران وهو احتياط لك
حيث خصص مورد النزاع هنا بهدي التمتع واختلفوا فيه على اقوال اقواها عدم وجوب التثليث الا نور و
استحبابه للاصل ووفاقا للشيخ في ية وط وابن حمزة في الوسيلة والقاضي بل الاكثر كما قيل خلافا للحلي وتبعه
جماعة منهم الفاضلان والشهيد فاوجبا ان ياكل منه شيئا ويطعم شيئا للاية قوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس
الفقير وقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ومعتبرة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا
ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فقال القانع الذي يقنع بما
اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسالك في يديه والبائس الفقير وكذا سبب نزول الاية كما قالوا
امتناع الامم قبل شرعنا عن اكل نساكهم فرفع الله الحرج عن اكلها وعليه فالامر لا يفيد غير الاباحة مع
اختصاص مورد النزاع كما مر بهدي التمتع وان تضمنت عبارة الحلي الموجب القارن ايضا فدار الامر
بين التخصيص والمجاز في الامر والشهرة و~~ان تضمنت عبارة الحلي الموجب القارن ايضا فدار الامر~~ المعتضدة بالاصل
يرجح الاخير هنا ولصحيحة سيف حيث قال كل وتصدق واطعم واهد الى من شئت والعماني قال ثم انحر واذبح وكل
واطعم وتصدق وظاهر الاول وجوب الاربع الاكل والصدقة والاطعام والاهداء والثاني التثليث باسقاط
الاهداء والحلبي حيث قال والسنة ان ياكل بعضها ويطعم بالباقي وظاهره استحباب الاكل والاطعام فقط

لا الاهداء

لا الاهداء والمحكي عن الشوادر والمهذب المفصول استحباب التثليث بل في التبيان عندنا يطعم ويطعم ثلثه القانع والمعتر
ويهدي الثلث ونحوه عن الجمع عنهم ثم وعزاه الحلي الى رواية اصحابنا فان في الحجة على التثليث الاجماع الظاهر من نحو
التبيان ورسالة الجمع والحلي المجبورة بالشهرة وظاهر الاجماع كالرضوي حيث قال يجب ان تطعم قدر الصدقة والاكل
والاهداء وفي الاختلاف الاستحباب ظاهرة كما في كون الاستحباب ايضا اتفاقيا فالقول بالوجوب كما في غنائم البحث
ومما يقضي التثليث موثقة شعيب العقرقوفي قلت لابي عبد الله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت اي شيء
اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث ورواية ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في لحوم الاضاحي كان علي بن
الحسين عليهما السلام وابو جعفر عليه السلام يتصدقان بثلث على جيرانهم وثلث على السؤال وثلث يمسكونه لاهل البيت والظاهر ان المراد
من التصدق على الجيران ان الاهداء المتقدم وعدم الفرق بين الاضحية المندوبة والهدي الواجب ان لم نقل بعموم
الاضاحي للهدي الواجب وينبغي التنبيه على امور الاول ان ما ذكره الاصحاب من استحباب الاكل وان كان ظاهرا
في الاكل بنفسه لكن المراد ما يعم منه ومن الاكل مع اهله لتعذر اكله الثلث وحمل الاخبار عليه مع ذلك مفوضة الى
الاخراج من غير وقد منع منعه فلا يجامع ذلك الحكم باستحباب الاكل بنفسه الثلث هذا مضافا الى الجمع بين
الاخبار كصحيحة سيف التمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي ابي فقال اني سقت هديا
فكيف اصنع فقال له ابي اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين
هم السؤال فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك
هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسئلك وموردها وان كان هدي السياق لا هدي التمتع الذي هو محل النزاع الا
عدم الفصل منهض للجهة الثاني مذ عرفت عدم وجوب التثليث الاكل او استحبابه المنصوص وعدم وجوب
الاكل خلافا لمن مر واما الصدقة الى الفقراء فهي احوط جدا لظاهر الامر في الكتاب والسنة السالم عن المعارض
مثل قوله تعالى واطعموا البائس الفقير والوارد مورد توهم الحظر انما امر الاكل لا امر الاطعام والاكل عنه
الحقيقة اي الوجوب مع ان صلة الفقراء هي المقصود العظمى من امثال ذلك فلا يترك هذا الاحتياط جدا نعم الظاهر
كفاية المسمى من غير اشتراط استيعاب الثلث واما الاهداء ففي وجوبه ايضا اشكال مقتضى الاصل وخلو
الايتين واكثر الاخبار عنه في مقام البيان سيما مع تعرضهما الاكل واطعام الفقير وصدقته العدم لكن
مر في موثقة شعيب العقرقوفي المتقدمة نعم وهو احوط وان كان الاقوى العدم وعلى الوجوب ايضا يكفي المسمى
الثالث قال في ك اختلف علمائنا في وجوب الاكل واستحبابه وعلى الوجوب فالعين لو تركه لم يضمن بل يترك الصدقة لانه
المقصود الاعظم من الهدي وهو اخل بالاهداء فان كان يسبب الاكل ضمن وان كان بسبب الصدقة فلا ونحوه في
التذكرة مستقربا فيه ايضا عدم الضمان بترك الاهداء ومع الصدقة اقول على القول بوجوب الاكل او الاهداء كالصدقة
فمقتضى قاعدة الاشتغال انه لو ذبح هديه وترك احدى الوظائف الواجبة وفات المحل وجب اعادة ذبح اخر مع بقاء

الوقت لعدم اتيانه بالمأمور به مع الامكان بعيد يحصل للامتثال والبرائة اليقينية ومع عدم الامكان فان كان التلف
من الله سبحانه كان بلا تفريط منه فلا ضمان مطلقا للاصل وزوال العين المتعلق بها الامر بالصدقة او الاهداء او الاكل
كالهند داخبة معينة فانت وان كان بتفريط منه فالضمان بالنسبة الى سهم الاهداء او الصدقة وان لم يبعد
سيما بملاحظة الاستقرار يمكن عدم الضمان هنا ايضا لانه عنه وجه فتدبر الرابع الاظهر كفاية الفقير مطلقا في ثلث الصدقة
وان اختلفت مراتب الفقر شدة وضعفا وسؤالا وعدمه باعتبار انا عنه وقناعة وتعبيرا في الاخبار بنحو القانع
والمعتر والبائس الفقير كما في الايتين دلت احديهما على اطعام البائس الفقير والاخرى على القانع والمعتر و
البائس كما صرح به البيان من ظهر عليه اثر البؤس من الجوع والعري ثمال وقيل البائس الذي يديه بالسؤال
ويتكلف ورجح بعضهم المفسر له بالفقير كصحيحة الاخوين عن ابي عبد الله ع في قوله تع فاذا وجبت جنوبها فكلوا
منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في
يديه والبائس هو الفقير وفي النهاية الاثيرية البؤس الفقر وشدة الحاجة وفي القاموس انه شدة الحاجة
الخامس المستفاد من كثير من اللغويين كالجوهري والقاموس والنهاية والقرا وغيرهم ان القانع السائل الذي
يرضى بما اعطيته واعتبار السؤال فيه منقول ايضا عن الحسن وسعيد بن جبير وتفسير علي بن ابراهيم ورواية
الحلبي ايضا عن ابي عبد الله ع قال القانع الذي يرضى بما اعطي والمعتر الذي يعتريك [illegible] بلا سؤال
وعن ابن عباس ومجاهد وقتادة ان القانع الراضي بما عنده وبما يعطى من غير سؤال والمعتر المعترض للسؤال
اقول كون المراد منه في الاية الراضي بما يعطى من غير اعتبار السؤال فيه هو المستفاد من اكثر الاخبار كصحيحة معوية
بن عمار وصحيحة سيف التمار ومعتبرة عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع القانع الذي يرضى بما اعطيته ولا يسخط ولا يكلح
ولا يلوي شدقه غضبا والمعتر المار بك لتطعمه والمعترض هو [illegible] ولا يشاد بها خبر الحلبي وان اعتضد بكلام
اللغويين مع وجود الخلاف بينهم ايضا كما عرفت وشهادة العرف ايضا بمفاد اكثر الاخبار وهو كون القانع
الراضي بما عنده وبما يعطى من غير اشتراط السؤال فيه ان لم نقل بانه مع السؤال غير متبادر من اطلاق القانع
والمعتر الذي يتعرض للعطاء ولا يسأل كما في النهاية وعن القرا هو الحسن وسعيد بن جبير وتفسير علي بن ابراهيم
والمستفاد من بعض الاخبار المزبورة ولو تشككنا في معنى القانع والمعتر من جهة اللغة او العرف فالاخبار
يكفينا قرينة في المراد من الاية السادس قال في الذخيرة الاقرب عندي ان الواجب صرف الكل واعطاء شيء الى
الى الفقير وشيء الى القانع وشيء الى المعتر الذي يتعرض للاعطاء ولا يسأل انتهى فتدبر فقد ضعف القول
بالوجوب مع ان التفصيل المذكور وجيه وان كان مطابقا لظاهر الاية في زعمه لكن الظ انه احداث قول
ثالث في المسألة مجمع بطلانه بعد ملاحظة الجمع بين الاخبار وضعف تنزيل الطائفة واجماعات م الظاهرة
الحكمية فلا اشكال في اعانة الاحوط والاحوط منه مراعات الاهداء ايضا كما مر السابع هل يعتبر في المهدى اليه

وفي المصدق

وفي المصدق عليه الايمان قولان [illegible] وصرح للاول [illegible] الظهور اتفاق كلمة الاصحاب عليه اقول وفي نفيه بعض القوة لخبر ابراهيم
الاوسي عن الرضا ع [illegible] لحوم [illegible] علي بن الشيعة [illegible] في الشيعة [illegible] ان الله حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا
وصحيحة عمر بن يزيد المروية في [illegible] باب مستحق الزكوة سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق
عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب [illegible] الصدقة
على غير المؤمن ويمنع نحو الايتين الامرين باطعام [illegible] على الفقير العموم من وجه والشهرة المحكية مرجحة [illegible]
بترجيح الصحيحة [illegible] العسر والحرج [illegible] الايمان [illegible] الاسلام [illegible] اطلاقها وتبعه بعض المعاصرين
[illegible] الاطلاق المعتضد بالشهرة المتاخرة [illegible] العسر [illegible] هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع ان علي بن الحسين ع
كان يطعم من ذبيحته الحرورية قلت وهو يعلم انه حرورية قال نعم [illegible] الصادق [illegible] انه كره ان يطعم المشركين
لحوم الاضاحي [illegible] منع [illegible] والحرج [illegible] على المندوب [illegible] عدم
اعتبار الايمان [illegible] العسر الثامن لا ريب في اعتبار الفقر في ثلث الصدقة ولا في عدم اعتباره في
الهدية [illegible] الاطلاق والمقابلة في نحو الاخبار وكلام الاصحاب التاسع يجب النية في كل من الامور
الثلثة مقارنة لاول الفعل [illegible] الملتفت [illegible] والقربة لانها عبادة العاشر صرح
[illegible] بجواز التوكيل في قبض ذلك [illegible] التوكيل في قبض الزكوة اقول [illegible] بجواز [illegible] العموم
الوكالة [illegible] الفقير عن اخذهم الزكوة ونحوها [illegible] وحاجتهم [illegible] ايضا بايصال الوكيل اليهم مع
[illegible] للمؤمن [illegible] التفصيل في كتاب الوكالة قوله ويكره التضحية بالجاموس والثور كما ذكر كثير [illegible]
[illegible] الاضاحي في الحج الابل والبقر [illegible]
ولا يضحى بثور ولا جمل ولا بالجاموس [illegible] الموقوف عليه الجماعة وان كان
لا باس به مسامحة ولا خلاف في اجزائه كما في صحيحة علي بن الريان [illegible] الثالث كتبت اليه
عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية فجاء في الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة قوله
والموجوء اي [illegible] الخصيتين [illegible] الاصحاب كما في الذخيرة [illegible] بالاجماع على الكراهة مع ان
في التهذيب والفقيه الموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز كما في صحيحة محمد بن مسلم [illegible] خير من الموجوء
والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز [illegible] فان لم تجد فموجوء
فان لم تجد فمن فحولة المعزى فان لم تجد فما تيسر من الهدى [illegible] على الكراهة المصطلحة بل دلت على افضلية
غير الموجوء ولعل مرادهم ايضا ذلك وان كان لا باس ايضا في الكراهة المصطلحة تسامحا [illegible] منع الجواز
ولعله لكونه نقصا [illegible] بالادلة [illegible] قوله
الثالث في البدل ومن فقد الهدى ووجد ثمنه قيل خلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه

الصوم وهو الاشبه عند الماتن هنا تبعا للحلي لظاهر قوله تعالى فمن لم يجد وموثقة ابي بصير عن احدهما عليهما السلام عن رجل تمتع فلم
يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت وفي الكل
منع بعد الحجية بتيسر الهدي مع وجدانه من العين والثمن والامر يجب الشراء مع الوجود يوم النحر وامكانه الى حصول الوجود
به عنده والانحصار من عينه او عند غيره في احد عشر وكان من اجزاء الزمان الذي يجب فيه واما الموثق فظاهر في
قدرته على الذبح بنفسه وهو غير ما نحن فيه ولا يوجب الصوم فيه ولعله لذا حمله الشيخ على من صام ثلثة ايام قبل الوجدان
مع معارضته بالاقوى كصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من
يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة ونحوها في اخرى فاقد الهدي و
واجد الثمن يخلفه عند من يشتريه عنه طول ذي الحجة فان لم يوجد فيه ففي العام المقبل في ذي الحجة كما عليه الصدوقان
والشيخان والمرتضى والحلبي وابن حمزة والماتن في الشرح بل الاكثر كما في ك ويحج وعزاه في الرياض الى عامة من تأخر موهما
باجماعهم كما هو ظاهر الغنية وهو حجة اخرى كالصحيحة المزبورة الصريحة خلافا لمن مر وللاسكافي فخير بين الصوم و
بين الصدقة بالوسط من قيمته هدي تلك السنة جمعا بين ما مر وبين خبر عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء
في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فوقع ع انظروا الى الثمن الاول والثاني
والثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه وانت خبير بان الجمع فرع التكافؤ المفقود في المقام بعيد جدا عن الصحيحة من
نحو جهة السند وصراحة الدلالة والشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بين متاخري الطائفة بل مطلقا كما عرفت
حكايته ثم ان اطلاق النص والفتوى يقتضي كفاية كون الخلف عنده ثقة وان لم يكن عادلا والمعتبر في القدرة
على الثمن انما هو في موضعه لا في بلده بلا خلاف كما في المنتهى ولو تمكن من الاستدانة فالشهيدان على وجوبها
وهو احوط بل لعله اقوى لصدق التمكن من الثمن حينئذ قوله فاذا فقدهما صام عشرة ايام ثلثة ايام
في الحج متتابعا يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة اذا فقدهما اي الهدي والثمن لزمه الصوم فورا واحدا
كان او غيره بان يصوم ثلثة ايام متى كان في الحج اي في بقية اشهره وهو ذو الحجة وسبعة اذا رجع الى اهله
بلا خلاف بين كافة العلماء كما في المنتهى مؤذنا بالاجماع كما في صريح الجماعة وهو حجة اخرى كالكتاب والسنة المستفيضة
قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة
كاملة والمراد من صوم الثلثة في الحج صومها في سفره قبل رجوعه الى اهله في بقية اشهر الحج وهو شهر ذي الحجة
عندنا كما في المنتهى وعزاه الى علماء اهل البيت عليهم السلام في سفره وقيد كاملة اما لدفع توهم كون الواو بمعنى
او او للاشعار الى كون العشرة كاملة في البدلية مساوية للمبدل في الفضيلة او ليس في الابتداء لانه على التوالي
في الثلثة لكن اجماع المنتهى وغيره ناهض عليه كموثقة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام لا تصوم الثلثة الايام متفرقة
ويخص موضع الاستثناء وانما يكون الثلثة يوم عرفة ويومان قبله التروية وقبله فالمستحب ابدا اجماعا كما في المنتهى

وكره

وكره وهو مجهول ابو بصير نظرا لظاهر المعتبرة الاخرى كصحيحة رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم قبل التروية
بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة
وبعده يومين قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول
ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلثة ايام في الحج يقول في ذي الحجة وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم
ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فان فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم و
يومين بعده قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله قوله
ولو لم يتفق اقتصر على يوم التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر وهذا دون السابق في الفضل واشتراطه من التتابع
مشهور بين الطائفة بل اجماع كما عن السرائر وهو الحجة كرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام فيمن صام يوم التروية
ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما اخر وصحيحة يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له
هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق وبازائها صحاح اخر كصحيحة عيص بن القاسم
عن ابي عبد الله عليه السلام عن متمتع يدخل في يوم التروية وليس معه هدي قال فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة
فيصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده وصحيحة حماد بن عيسى سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي عليه السلام صيام ثلثة
ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين بعده
وسبعة اذا رجع الى اهله من المعتبرة ولذا تردد ك بعد تضعيف الاولين سندا فقال الاولى ان الحصر بما دلت عليه هذه
الاخبار اولى واحوط انتهى وهو حسن مع صلاحية المعارضة وليس كذلك لرجحان الاولين بالشهرة العظيمة القريبة من
الاجماع بل الاجماع كما عرفت حكايته واستثنى ايضا ابن حمزة من وجوب التتابع ان صام قبل يوم التروية وخاف الضعف
عن الدعاء في يوم عرفة فانه يفطر ويصوم بدله بعد ايام التشريق ونفى عنه البأس في لف لعدم الاتيان الا اشتغاله بالدعاء الذي هو
مطلوب للشرع فساغ له الافطار وهو كما ترى لا يصلح ان يعارض الادلة الموجبة للتتابع من الاجماع المحكي والمعتبرة المتقدمة
قوله ولو فاته يوم التروية اخره الى بعد النفر وهو الثالث عشر المسمى ايضا بيوم الحصبة ومع ساجيته اي الحادي عشر
والثاني عشر بايام التشريق وظاهر الماتن وجوب التاخير عنها بل حرمة صوم ايام التشريق كما عليه الجماعة منهم الشيخ
في مح حيث قال لا يجوز صيام ايام التشريق في بدل الهدي في اكثر الروايات وعند المحصلين من اصحابنا وظاهره شهرة
هذا القول رواية وفتوى بل في كره لا يجوز ان يصوم ايام التشريق في بدل الهدي وغيره عند علمائنا انتهى واشار
بالروايات الى المروية في ئة عن النبي انه بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق وامره ان يتخلل الفساطيط وينادي
في الناس ايام منى الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال وصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم
ثلثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فذكر حديث بديل المزبور وصحيحة
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام قلت افيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها

وسبعة اذا رجعتم الى اهله الخبر وصحيحة صفوان عن ابي الحسن ثم ذكر ابن السراج انه كتب اليه يسأله عن متمتع لم يكن له
هدي فاجتمع في كتابك يصوم ثلثة ايام بمنى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال اما ايام منى فانها
ايام اكل وشرب لا صيام فيها الخبر وظاهر هذه المعتبرة حرمة صوم ايام التشريق خلافا للاسكافي حيث قال الا من حل
يوم عرفة وفاته صيام الثلثة الايام في الحج صام بمكة وبين اخر ذي الحجة وكان بعضها صيام ايام التشريق وفي السفر
وفي اهله اذا لم يكن عزم لذلك لعله الخبر اسحق بن عمار وعبد الله بن ميمون المجوزين لصيام الثلثة لمن فاته
قبل العيد في ايام التشريق كما عن جماعة من العامة منهم الشافعي في القديم وابن عمر وعائشة وبه يشعر حملهما على
التقية مع شذوذ الخبرين كما قيل ويعضد الفاظ الجديد انهم عن ابن بابويه وقية والحلي ان فاته صوم الثلثة الايام
قبل ايام العيد فليصم يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومان بعده وتبعهم لكن جمع من عنا على خلافهم للطائفة الكاملة من صحيحتي
رفاعة ومعوية وصحيحة حماد عن ابي عبد الله ثم عن علي ثم صيام ثلثة ايام في الحج قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فمن
فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين بعده وسبعة اذا رجع وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي الحسن انه قال فيمن لم يكن له هدي وفاته الثلثة الايام اي يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة
يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك وهذه الاخبار اخص من نواهي ايام التشريق فليقدم عليها لكن التخصيص
فرع المكافئة المفقودة هنا بعد اعتضاد عموماتنا نواهي التشريق بالشهرة العظيمة بل الاجماع الظاهر من عكره
المتقدمة مع انه الاحوط فليصم بعد يوم النفر اي يوم الحصبة وهو الثالث من ايام التشريق كما فسر في صحيحتي
رفاعة وحماد ووجه التسمية ان الحصبة الابطح ومن السنة يوم النفر الثاني النزول في الابطح قليلا وعن ط
ان ليلة الحصبة ليلة الرابع او استظهر انه اراد ليلة الرابع من يوم النحر لا اليوم الرابع عشر وان خطأه بعض
اهل اللغة لصراحة الاخبار في ان يوم الحصبة هو يوم النفر قوله ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد التلبس
بالمتعة اما جواز تقديمها من اول ذي الحجة فلاطلاق الاية المفسرة في صحيحتي رفاعة وعبد الرحمن المتقدم اليهما الاشارة
في الاولى فصيام ثلثة ايام في الحج فقول في ذي الحجة وفي الثانية قال يا ابا الحسن ان الله قال فصيام ثلثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر ثم يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج وخصوص موثقة زرارة عن احدهما من لم يجد
هديا واحب ان يقدم الثلثة الايام في اول العشر فلا باس ووفاقا لصريح الجماعة بل في التنقيح عليه الشهرة خلافا
للسرائر فلم يجوز صيام الثلثة الايام قبل التروية ويوميها وفي عرفة مدعيا عليه الاجماع الظاهر في التبيان ايضا
المرهون بامرة وللشيخ في ف فخصه بحال الضرورة بالمضطر وهو ايضا شاذ ومتروك نعم المنع عن صومها قبل التلبس
بالمتعة مما لا خلاف فيه كما في المنتهى قال لا نعرف خلافا في عدم جواز صومها قبل احرام العمرة الا ما روي عن احمد
وهو خطأ ومع ذلك فهو خلاف قول العلماء انتهى وهو كذلك مصرحا بالاجماع وعرفها كما هو ايضا صريح كنز
الاكتفاء بالتلبس بالعمرة للاطلاق الاية والاتفاق نصا وفتوى على رجحان صومها من السابع مع استحباب

كون الاحرام

كون الاحرام بالحج في الثامن كما في فتح وعن التمهيد بعد اشتراط التلبس بالحج ضعيف ومستنده غير واضح عدا ما
في التنقيح من كونه تقديما للواجب على وقته والمسبب على سببه وهو كما ترى اجتهاد في مقابل ما مر من الادلة
ومقتضاها عدم الفرق في الجواز بين من قلنا بوجوب الحج المندوب بالشروع في العمرة وعدمه خلافا للتمهيد في مش
فنفى الاكتفاء بالتلبس بالعمرة على ان الحج المندوب هل يجب بالشروع في العمرة ام لا فعلى الاول يكفي الشروع في العمرة
دون الثاني ولا حاجة لنا على هذا البناء بعد الادلة المتقدمة فانه ثابت على التقديرين فتدبر قوله ويجوز صومها
طول ذي الحجة بلا خلاف فيه بيننا على الظاهر المصرح به في الغنية وغيرها وعزاه في المنتهى الى علمائنا واكثر العامة مومئا باجماعنا
وهو الحجة كاطلاق الاية وصحيحتي رفاعة وعبد الرحمن وخصوص صحيحة زرارة عن ابي عبد الله ثم من لم يجد ثمن الهدي فاحب ان
يصوم الثلثة الايام في العشر الاواخر فلا باس بذلك واطلاقها يقتضي جواز التاخير خلافا للجماعة بل الاكثر كما قيل
فيجب المبادرة بعد التشريق فان فات فليصم بعد ذلك الى اخر الشهر وهو احوط للخصوص كثير من الاخبار بذلك و
للمحكي عن الشيخ في ط وبعض العامة فقضى بعد التشريق ومستنده غير واضح بل الدليل على عدم خروج الوقت بذلك
واضح وغاية الامر وجوب المبادرة وهو صريح الجماعة كالسرائر وعن [illegible] والجامع ولف وكره والتحرير بكونه اداء قوله
ولو صام يومين وافطر الثالث لم يجزه واستانف لما مر من عدم الخلاف واجماع المنتهى والمنعقد على وجوب التتابع
في صيام الثلثة الايام قوله الا ان يكون ذلك هو العيد فيأتي بالثالث بعد النفر استثناء هذه الصورة من وجوب
التتابع اجماع كما عن خلاف والمنتهى والمحكمة قوله ولا يصح صوم هذه الثلثة الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة
في قول علمائنا اجمع كما في كره عادا ابا حنيفة في المنتهى عدم الخلاف الا من احمد العامي المجوز لتقديم صومها على احرام العمرة
مخطئا له بلزوم تقديم الواجب على وقته وسببه ومخالفته قول العلماء ومر ايضا سائر الوجوه قوله ولو خرج ذو الحجة
ولم يصمها تعين الهدي في القابل بمنى على الاظهر وفاقا للمشهور على الظاهر المصرح به في الذخيرة وغيرها وعزاه في كره
الى علمائنا واكثر العامة مومئا باجماعنا كما في صريح ف ويج وغيرهما وهو الحجة كصحيحة منصور عن الصادق
من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى ونحوه الحلبي عن الصادق
عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم ونحوه
ايضا صحيحة رفاعة وعبد الرحمن الظاهرتين في توقيتها بذي الحجة خلافا للحلبي حيث قال من فاته صومها
بمكة لعائق او نسيان فليصمها في الطريق ان شاء وان شاء اذا رجع الى اهله واطلاقه يقتضي عدم سقوطه
بخروج الشهر كما هو مقتضى اطلاق الاخبار الدالة على ان من فاته صومها بمكة لعائق فليصمها في الطريق او
اذا رجع الى اهله من غير تقييد بعدم انقضاء الشهر منها زيادة على ما مر صحيحة معوية بن عمار قال حدثني عبد صالح قال
سألته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلثة ايام في الطريق ان شاء وان
شاء صام عشرة في اهله [illegible] هذه الاخبار وعلى اطلاقها بحث مع انه مرجح في ف وصح في [illegible] هذه الاخبار

على سورة بعد انتهاء الشهر وهذا ابرع بل لمطلق الكتاب القطعي واطلاق الاجماعات والشهرة وهل يجب مع دم الهدي دم آخر كما في
مقنع الاكمل العدم وفاقاً للاكثر خلافاً للمحكي عن ط والجامع والمنتهى فيجب دم لعموم من ترك نسكاً فعليه دم وضعف
سنده مع فقد الجابر في المقام بل معارضته بظواهر المعتبرة المتقدمة يمنع من العمل به وان كان احوط ولا فرق بين تأخير الصوم
عن ذي الحجة لعذر وغيره لما ذكرناه من الاطلاقات قوله ولو صام ايامها ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه
الهدي وكان له المضي على الصوم ولو رجع الى الهدي كان افضل اما عدم الوجوب فهو المشهور على الظاهر المصرح به في عبائر
الجماعة بل عليه الاجماع عن ف وهو الحجة كظاهر الآية فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج الدالة على انتقال الغير الواجد الى
الصوم فيحصل بفعله الامتثال المقتضي للاجزاء ويعضده صحيح مضمرة حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم
اصاب هدياً يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه خلافاً للقواعد فيجب عليه الهدي اذا وجده في وقت الذبح لانه مأمور
به في وقته وقد وجده فيه فيجب ويضعف بعقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هدياً فلما ان صام
ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هدياً فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة اذا رجع الى اهله قال يشتري هدياً فينحره ويكون
صيامه الذي صامه نافلة له وضعفه سنداً ومعارضته لما مر وانجبر مع ندوره وشذوذه كقول المصنف بوجوبه مع
ولذا حملوه على الاستحباب جمعاً فيكون له الخيار بين المضي على ما صامه ثم اتمامه بعد الرجوع او الانتقال الى الهدي
والثاني افضل مطلقاً بلا خلاف كما في نج وغيره ولو وجد الهدي بعد الشروع في الثلثة قبل اتمامها فالاكتفاء
بالصوم او وجوب الهدي قولان اقويهما الاول وفاقاً للشرايع وغيره في جملة من كتبه والمقداد في كنز العرفان
ولك ونج والذخيرة لاستصحاب الاجزاء والصحة واطلاق الكتاب القطعي بوجوب الصوم على من لم يجد الهدي مع
الاتفاق الى الاجماع على حصول الانتقال الى الصوم بمجرد عدم الوجدان والتمكن في آن الامر بالذبح وان تمكن منه
قبل خروج وقت الذبح خرج ما لم يدخل في الصوم بالمرة بالاجماع المستفاد من المنتهى وغيره فيبقى ما عداه على الاصل كما
عليه المنتهى خلافاً للمحكي عن الاكثر فالثاني اقتصاراً فيما خالف الاصل على موضع اليقين وقيام البدل مقام المبدل على مورده اليقين
مع منع صدق من لم يجد في الآية على المتمكن منه قبل خروج وقت الذبح ولذا لا ينتقل الى التيمم من امكنه الماء في
اوقات الواجب الموسع وفيه ما مر من وجوب المبادرة الى الذبح وعموم حسنه امر وقيام النص الخاص المتقدم
واجماعهم على الانتقال الى الصوم بمجرد عدم التمكن في آن الامر في الجملة نعم مراعاته احوط وبقي فيه نحو علم الثلاثة
في رجحان الهدي ان وجد بعد الثلثة فتدبر قوله وصوم السبعة بعد وصوله الى اهله بلا خلاف فيه منا
كما في الذخيرة وغيرها بل عليه الاجماع في عبائر الجماعة وهو الحجة مع الكتاب وسبعة اذا رجعتم والرجوع انما يتحقق بالعود
الى الوطن والمستفيضة كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم الى اهله خلافاً لاكثر العامة فبين قائل بصوم السبعة اذا فرغ من افعال الحج وقائل
بصومها اذا خرج من مكة سائراً في الطريق قوله ولا يشترط فيها الموالاة على الاصح الاشهر وفاقاً للمشهور بين

الطائفة

الطائفة كما في نج ولك والذخيرة بل عن المنتهى وكرة عدم الخلاف فيه للاصل واطلاق الامر بالصوم وصحيح مضمرة
اسحق بن عمار قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة ايام حتى فزعت في حاجة الى
بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم خلافاً للمحكي عن الحلبي والحلي والعماني وابن زهرة فاشترطوه وقواه لف
لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم
الثلثة ايام لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع بين السبعة والثلثة جميعاً وخبر الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
السبعة الايام والثلثة الايام في الحج لا يفرق انما هي بمنزلة الثلثة الايام في اليمين وقصورهما في مقام المعارضة
حملاً على الكراهة سيما بملاحظة صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام كل صوم يفرق الا ثلثة ايام في كفارة اليمين نعم
الاحوط ما عليه المولى ثم ان ظاهر صحيح علي بن جعفر المتقدمة حرمة التتابع بين الثلثة والسبعة وحمله المنتهى على من
صام بمكة بعدما قال ان وجوب التفريق انما يلزم اذا كان بمكة اما اذا وصل الى اهله ولم يكن قد صام بمكة ثلثة
ايام فلا يجب عليه التفريق وذكر الفصل التفريق مطلقا لكن المنتهى المزبور وان امكن حمله على الكراهة سيما بملاحظة
صحيح رسالة في باب ما يجب من الصوم على المتمتع فان فاته هذه الثلثة الايام حتى يخرج وليس له مقام صام
هذه الثلثة في الطريق وان شاء صامها العشرة في اهله ويفصل بين الثلثة والسبعة بيوم وان شاء صامها
متتابعة واطلاقه قوله صام العشرة في اهله يحمل بالجمع مما مر من اشتراط بقاء ذي الحجة في صوم الثلثة فقوله
قوله فان اقام بمكة انتظر قدر وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر المراد ان من وجب عليه صوم السبعة بدل
الهدي اذا اقام بمكة انتظر بصيامها مضي مدة يمكن وصول اصحابه الى اهله ان لم تزد تلك المدة على شهر فان
زادت على ذلك كفى مضي الشهر وان كان مدة وصول اصحابه الى البلد اكثر من شهر بلا خلاف في ذلك
منا كما في الذخيرة بل قيل انه مقطوع الاصحاب والاصل فيه صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن النبي ص
وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهراً ثم صام خلافاً
للمحكي عن القاضي والحلبيين فيجب الانتظار الى الوصول ولم يعتبروا الشهر وعن ابن زهرة الاجماع عليه للصحيح
عن البزنطي في المقيم اذا صام الثلثة الايام ثم يجاور ينتظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم
السبعة الايام لكنه مقطوع وان وافقه مضمرة الحضرمي ومرسلة عمر في اعتبار انتظار الوصول من
غير اعتبار الشهر مع ان غايتهما الاطلاق اللازم تقييده بالصحيحة المفصلة المزبورة المعتضدة بالشهرة
العظيمة ثم ان ظ الجماعة منهم الماتن هنا وفي فع قصر الحكم على المقيم بمكة وعن الحلبيين تعميمه لمن صد عن وطنه
وعن ابن الجنيد والمقيم باحد الحرمين والحق بهذا المقام بمكة او الطريق والحق كرة و س و د من اقام اقوى
الاقوى قصر الحكم على مورد النص فمن اقام في غير مكة يعتبر في حقه الرجوع الحقيقي عملاً بظاهر قوله تعالى وسبعة
اذا رجعتم لكونه حقيقة في الرجوع الحقيقي لا الاعم منه ومن الحكمي ولا يكفي فيه ظن وصول اصحابه الى بلده

ولا مضي الشهر مطلقا نعم لو استوطن في غيرها بان عزم الاقامة الابد فيه وهجر الوطن السابق ففي اجراء الحكم فيه
وجهان والاقوى صوم السبعة فيه بعدما اتخذه وطنا واتمام فيه بقصد الوطنية مع صدق رجعتم ورجوعه
عن الحج في غاية الامر تبدله الوطن من مدينة الى اخرى ولذا يقال للحاج بعد فراغهم عن نسكهم وخروجهم
عن مكة واياهم وهم في الطريق قبل وصولهم الى بلادهم ان الحاج رجعوا لكن لم يصلوا الان الى بلادهم
مع انه بفقد الهدي صار مأمورا بصوم الثلثة والسبعة في رجوعه والاصل بقائه وسقوط التكليف
بصوم السبعة عنه مطلقا خلاف الاجماع واشتراط الظن وحصوله بوصول اصحابه الى بلده او مضي شهر ايضا
خلاف الاصل ولا دليل عليه في الفرض وان كان الاحتياط مطلوبا وهل مبدء الشهر حيثما اعتبر بعد انقضاء
ايام التشريق كما عن الجماعة او يوم دخوله مكة او يوم عزمه الاقامة او يوم تخرج الرفقة عن مكة متوجهين
الى بلادهم وان لم يكن في قصده الاقامة في ذلك اليوم وحدث بعده اوجه لعل الاخير اوجه فتدبر قوله
ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصوم عنه وليه الثلثة دون السبعة وقيل بوجوب
قضاء الجميع وهو الاشبه صرح الجماعة بانه ان لم يتمكن من صيام شيء من العشرة سقط الصوم عنه ولا يجب على
وليه القضاء ولا الصدقة عنه وعزاه المنتهى الى مذهب علمائنا واكثر العامة وعن ... دعوى الاطباق
القضاء على اعتبار التمكن وجعله المقيد لاطلاق النص الاتي بالقضاء خلافا لبعض المجهول فلم يعتبر
التمكن وهو ضعيف وان تمكن من فعل الجميع ولم يفعل فالاقوى وجوب قضاء الجميع وفاقا للماتن هنا والشرايع
بل المشهور بين المتاخرين على الظ المصرح به في الذخيرة وغيرها لصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع من مات ولم
يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه وصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت وعليه صلوة او
صيام قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه خلافا لجماعة منهم الماتن في يع تبعا للشيخ فيصوم الولي الثلثة
دون السبعة لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في الحج
ثم مات بعدما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء
وظاهرها بالقطعة ما عدا كون العبرة بعموم اللفظ نفي القضاء عنه مطلقا كما عليه ... تمكنه ... جمعا
بينها وبين صحيحة معوية المزبورة المعتضدة اطلاقها بالعمومات المتكاثرة المتقدمة في باب قضاء الولي الصلوة و
الصوم عن الميت واطلاقات اجماعاتهم المنقولة بذلك والشهرة الخاصة الظاهرة والمحكية فلا يعارضها صحيحة الحلبي
فليكن مطروحا او محمولا على عدم التمكن كما في المنتهى مع انه احوط قوله ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة
ولم يجد كان عليه سبع شياه كما هنا وفي يع والسراير ... والجزرية وظاهر بل المشهور بل في المنتهى
اشعار باجماعنا عليه قال ... ثم ... فقال ان علي بدنة وانا ... فاشتريها
فامره ع ان يبتاع سبع شياه ومعتبرة داود الرقي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء

قال

قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وانحصار مستندها بصحيحة الحذاء
كما اقتصر عليه ابن سعيد بعد ... النبوي العامي ... كغيره الثاني ... سندا بالشهرة العظيمة وعمل الحلي
الذي يقتصر على القطعيات وبذلك ايضا افتى في ط ... والتحرير والمنتهى ولا بأس به ولو وجب عليه السبع
شياه لم تجز البدنة وان كانت سبعة بدلا عنها للاصل مع فقد النص وفي اجزاء البدنة عن البقرة وجهان
منشأهما الخبر والمنتهى الاجزاء للاعتبار والتعليل ومقتضى الاصل عدمه قوله ولو تعين الهدي فمات من
وجب عليه اخرج من اصل تركته بلا خلاف اجده وعزاه بعض الى جميع الاصحاب والتذكرة والمنتهى مؤذنا
بالاجماع كما هو الظ لكونه حقا ماليا وجزءا من الحج الذي يخرج كله من اصل تركته كالديون قالوا ولو قصرت
التركة عنه وعن الديون وزعت التركة على الجميع بالحصص فان لم يف حصته باقل هدي ... يجب اخراج
جزء من هدي مع الامكان لعموم قوله ص اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم قال ولو لم يمكن اخراج
جزء فمحل الصدقة به او عوده ميراثا وجهان اقربه الرجوع لعوده ميراثا هنا وفي صورة امكان شراء
الجزء والاقرب شراء الجزء مع الامكان لنحو المقوى الثلث المتقدم في ... الاشارة والصدقة
به مع عدم الامكان لعدم دليل على انتقاله الى الورثة والايضا بالارث في كتاب الله بعد الوصية والدين
والحج كلا او بعضا دين والديون المالية المحضة او المشبهة بالمالية تخرج من اصل التركة ويستوفي منها
حسبما امكن كما هو مقتضى المعتبرة المعللة لاخراج نحو الزكوة من اصل التركة بانها بمنزلة الدين مع تعذره
تحصيل الهدي كلا او جزءا يصرف في التصدق بها هنا على الفقراء تحصيلا للقرب المطلوب من اصل الحج
والهدي ولانها احسان محض ... ما صرحوا به في الكتاب والسنة فتدبر قوله الرابع في هدي القران لا يخرج
هدي القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره
بمنى ان كان الاحرام بالحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة هكذا ذكره هنا وفي المنتهى ايضا وكثير من كتبه بعبارات
متقاربة ومقتضى كلامهما ان هدي القران لا يخرج عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه قبل الاشعار
وبعده ما لم ينضم اليه السياق فان انضم اليه السياق وجب نحره ويمنع منه على جواز التصرف فيه والابدال
هذه بما ينافي النحر واعترض ... المحقق الشيخ علي العبارة بالتدافع بين الحكم بجواز التصرف فيه والابدال
بعد الاشعار والتعين للنحر بعد السياق انما يتجه مع اتحاد متعلق الحكمين لكن العبارة ... في ان موضوع
الجواز قبل السياق ولو بعد الاشعار وموضع الوجوب وتعينه للنحر انما هو بعد ضم السياق الى الاشعار
وهذا القول لجماعة كثير من الطائفة بل عزاه في المسالك الى المشهور ووجهه العمل باستصحاب احكام المالكية من جواز التصرف
والابدال ولو بعد الاشعار والتقليد خرج ما بعد ضم السياق الى الاشعار بالاجماع وبقي خلافا للشيخ والحلي
والتهذيب ومن تأخر عنه كما قيل فمجرد الاشعار يقتضي وجوب نحر الهدي وعدم جواز التصرف فيه بما ينافي ذلك

وان لم ينضم اليه السياق لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها او نحرها
حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان قد اشعرها
نحرها واعترض بان اختصاصها بوجوب نحر الهدي الذي ضل بعد الاشعار ثم وجد في منى ولا يلزم منه تعينه
للنحر بعد الاشعار مطلقا وفيه انه ع رتب التعين على الاشعار حيث قال ان اشعرها نحرها وان لم يكن قد اشعرها
فهي من ماله وهذا ظاهر في كون المدار هو الاشعار وعدمه فلا مدخل لكونها ضالة ام لا ووجودها في منى ام غيرها
ولو سلم فالظاهر عدم القول بالفصل فيخصص بها الاصل بعد عدم وضوح الشهرة المتقدمة واما وجوب النحر في
منى ان قرنها باحرام الحج وبمكة ان قرنه باحرام العمرة فالظاهر عدم الخلاف فيه كما في الذخيرة بل الاجماع في ك وهو الحجة
كالصحيح عن ضعفه بابان عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع لا هدي الا من الابل ولا ذبح الا بمنى والموثق عن شعيب العقرقوفي
عن ابي عبد الله ع سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق
بثلث ثم ان ظاهر المتن تعين النحر في هدي العمرة في الحزورة تبعا لصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع من ساق
هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه بالمنحر وهو الحزورة لكن يجب حملها
على الافضلية لخبر اسحق بن عمار ان عباد البصري جاء الى ابي عبد الله ع وقد دخل مكة بعمرة مبتولة واهدى
هديا فامر به فنحر في منزله فقال له عباد نحرت الهدي في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة وانت
رجل يؤخذ منك فقال الم تعلم ان رسول الله ص نحر هديه بمنى في المنحر وامر الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك
موسعا عليهم فكذلك هو موسع على من نحر الهدي بمكة في منزله اذا كان معتمرا ثم ان حزورة كقسورة التل
الصغير والمراد هنا التل في خارج المسجد بين الصفا والمروة وهو افضل مواضع الذبح بمكة كما عن الاصحاب
قوله ولو هلك لم يجب اقامة بدله لانه ليس بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله
المراد انه لو هلك هدي السياق قبل الذبح او النحر لم يجب اقامة بدله مقامه الا ان يكون هدي السياق
مضمونا اي واجبا بالاصالة لا بالسياق كالكفارات والنذر المطلق فيجب عليه البدل بلا خلاف كما في مجمع
المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا
فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله ومنها الصحيح ش وكح وظ من العبارة ان هدي السياق لا
لا يشترط ان يكون متبرعا به ابتداء بل لو كان متعينا كالنذر والكفارة تادى به وظيفة السياق وعزاه
الى الكل التصريح من عبارات الاصحاب والصحاح الاخبار ومنها زيادة على الرواية صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء
او يمينا وله ان ياكل منها وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء ونحوها الصحيح اخر له ولمحمد بن مسلم ومرسلة ك
عن حمد بن محمد عن رجل عن ابي عبد الله ع ومرسلة المفيد في المقنعة فلا اشكال في الحكمين ولا في لزوم حمل النذر في

الصحيح

الصحيح الاخير على النذر المطلق اذ فيه لو تلف رجع الى الذمة واما المعين فهو كالمتبرع به بعد الهلاك مثلا فقد زال الملك عنه فيكون في يده
في امانة المساكين كالوديعة لا يضمن الا بالتعدي والتفريط وربما يدل عليه مرسلة حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع كل شيء اذا دخل الحرم
فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره وظاهرها وان كان مخالفا للصحاح المتقدمة لكن لضعفها سندا ومعارضة وضعفه
القائل بها جدا مطروحة او مؤولة بحملها على العجز عن البدل او بعطب غير الموت كالكسر فتدبر قوله ولو عجز هدي
السياق عن الوصول الى محله الذي يجب نحره فيه جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدي المراد انه لو عجز هدي
السياق عن الوصول الى محله الذي يجب نحره فيه ذبح او نحر وصرف في وجوهه في محل عجزه وان لم يوجد فيه مستحق اعلم بما يدل
على انه هدي مذكى بان يغمس نعله في دمه ويضرب بها صفحة سنامه او يكتب رقعة ويضعها عنده تؤذن بانها هدي ويجوز
الشرب على ذلك العلامة والحكم بالتذكية والاباحة بل الظاهر في ذلك كله والعبرة بذلك مستفيضة كصحيحة حفص بن البختري قلت
لابي عبد الله ع رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب
كتابا انه هدي ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان
تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك فلينحرها ان قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها التي قلدت به بدم حتى يعلم من
مر بها انها قد ذكيت فياكل من لحمها ان اراد وفي الصحيح عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع ينحره وياخذ نعل التقليد فيغمسها
في الدم ويضرب بها صفحة سنامه ولا بدل عليه الخبر وظاهر الاخبار والاصحاب عدم وجوب الاقامة عنده الى ان يوجد المستحق
وان امكنت وهو كذلك نعم قيل يجب الاكل منه بناء على وجوب الاكل من هدي السياق وهو احوط قوله ولو اصابه
كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله الضمير في اصابه يرجع الى هدي السياق الذي قد تعين تذكيته
بالاشعار والتقليد ليظهر حكمه لجواز البيع فانه اذ لو كان قبل ذلك لجاز له التصرف فيه كيف شاء كما دلت
عليه صحيحة الحلبي ان لم يكن اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها والمراد بالهدي المتبرع به كما هو الغالب
في هدي السياق وفي حكمه الواجب المعين بنذر وشبهه واما المضمون كالكفارات والمنذور الغير المعين فانه يجب اقامة
بدله ولا اعلم خلافا يعتد به في الحكم المذكور نعم في صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه
صاحبه ويستعين بثمنه على هدي اخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هديا اخر وفي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع
عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي قال لا يبيعه فان باعه فليتصدق
بثمنه وليهد هديا اخر ومورده هما الهدي الواجب وانه اذا بيع تصدق بثمنه واقام بدله هديا اخر فلا دلالة
فيهما على ان الحكم في الهدي المتبرع به جواز بيعه وافضلية التصدق بثمنه واقامة بدله كما هو ظاهر المتن وقع وغيره
وظ بعضهما بالحكم على الاظهر وفاقا لجمع من ناقض تعين ذبحه مع العجز عن الوصول وتعليمه بما يدل على انه هدي سواء
كان عجزه بواسطة الكسر او غيره وما في ك من الفرق بين العجز والكسر بعيد وورود النص به غير واضح كما اعترف به
الجماعة منهم ك لانه ان اراد من النص ما مر في المسئلة الاولى من صحيحة حفص والحلبي فانهما صريحتان بالكسر والاولى

بالعطب وهو ايضا يعم بل نقل اهل اللغة اختصاصه بالكسر ففي القاموس عطب كفرح هلك والبعير والفرس انكسر وان اراد
ما في هذه المسألة من صحيحة الحلبي ومحمد بن مسلم ففيهما ايضا تصريح بالعموم اي الكسر والعطب لكن موردهما الهدي الواجب
مثله لا ابا السياق فينحصر في الحكم بالبيع والصدقة بالثمن مع اقامة البدل على موردهما مع كراهة بيعه الثنية في صحيحة
محمد بن مسلم وفي هدي السياق المتبرع يحكم بالذبح والتخلية مع العجز عن الوصول سواء كان عجزه بسبب الكسر او غيره من غير فرق
بينهما فتدبر قوله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر المراد ان الواجب في هدي السياق في حج او عمرة
وان شعر او قلده في نحر انما هو النحر والذبح خاصة فاذا فعل ذلك صنع به ما شاء ان لم يكن منذورا للصدقة او وجه
الاكل مع ما مر من المعتبرة الامرة في هدي التمتع والسياق بالتثليث لكن مقتضاها وجوب التثليث كما مر عن جماعة ومر
ايضا صرف اوامر التثليث الى الاستحباب كما هو المشهور المنصور واستقرب بعض مساواته لهدي التمتع في وجوب الاكل منه
والاطعام ونحوه عنه الباس في لا اطلاق قوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير المتناول لهدي التمتع وغيره اقول
مر ايضا من فقه منع الحق توقيفه للمرجة في هدي السياق في الحرم بالتثليث والاطلاق معترض معونة وتعين حمل الاخبار
في التثليث على الاستحباب صرفا عن امر الاكل الى الجواز الا الصدقة فيحتاط بها مع كفاية مسماها قوله ولو سرق من غير تفريط
لم يضمن الضمير يرجع الى هدي السياق وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب بل ظاهرهم الاطباق عليه للصحيح عن احمد بن محمد
بن عيسى في كتابه عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) في رجل اشترى شاة لمتعته فسرقت منه او هلكت فقال
ان كان اوثقها في رحله فضاعت فقد اجزأت عنه وفي صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) عن رجل اشترى اضحية
فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا باس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء لكن في
صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم (ع) عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله فربطه ثم انحل
فهلك فهل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وهي اوضح دلالة من الاولى المصرح بها ايضا
في المنتهى وكره وغيرهما من ان الواجب المضمون المستقر في الذمة كالمنذور المطلق وجزاء الصيد ودم المتعة ونحوها
لو تلف بلا تفريط لم يبرء ذمته وان عينه لذلك اذ بالتعيين لا يخرج عن الاستقرار في ذمته بل يكون مراعى ببلوغه
محله ونحره او ذبحه فقوله هنا بما في العبارة تخصيص لتلك القاعدة بمرسلة احمد بن محمد بن عيسى المعتضدة بالشهرة
العظيمة بل بعدم ظهور الخلاف فلا يعارضها صحيحة عبد الرحمن المزبورة وكذا الخلاف في لزوم البدل لو سرق بتفريط
كما هو ايضا مقتضى القاعدة قوله ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ عنه بلا خلاف في الاجزاء ان ذبحه
عنه بمنى ولا في عدم الاجزاء عنه ان ذبحه بغير منى كما في صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) في رجل يضل هديه
فيجده رجل اخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز
عن صاحبه وهي وان خلت عن التقييد بكون الذبح عن صاحبه كما في المتن وعبائر كثير لكن التقييد به لازم بمقتضى
القاعدة وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما (ع) اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث ثم

ليذبحها

ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث ثم الحق في المنتهى وغيره بانه لو ذبحها عن نفسه لم يجز عن واحد منهما الا عن الذابح لانه غير مالك ولا عن
صاحبه لعدم النية ويدل عليه مرسلة جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) في رجل اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال هذه
بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها و
تقليدها اذا عرفت ولا فرق في الحكم بين ان يكون الهدي الذي يتعلق به السياق متبرعا به او واجبا بنذر او كفارة كما هو مقتضى العبائر
والصحيحة المزبورة خلافا للشيخ على ما استشكل في الواجب مع انه في الاجزاء في هدي التمتع وهو واجب بغير شبهة واطلاق الصحيح
كما مر بل وصريح بعض وغيره ان على الواجد للهدي الضال ان يعرفه ثلاثة ايام فان لم يعرف صاحبه ذبحه عنه كما في صحيحة محمد بن مسلم
المزبورة قوله ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير لعدم دليل على تعينه له بالاقامة والنص الا ان لكن
ظاهره هنا وفي الشرح كما هو ظاهره في جملة من كتبه وجوبا مطلقا في هدي السياق المتبرع به ووجوب ذبحه اذا لم يجد الاول
وربما يشكل بما قاله من ان ما سبق من عدم وجوب اقامة بدله لو هلك ويمكن الذب بان ما مر انما هو في صورة السرقة والهلاك
وهنا في صورة الضياع ويرد به النص الفارق كصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري
مكانه اخر قلت فان اشترى مكانه ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخر وان شاء ذبحه
وان كان قد ذبح الاخر فليذبح الاول معه ونحوه ترك الاستفصال يشمل المفروض من غير اختصاص له بنحو هدي التمتع قوله
ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبا الا ان يكون منذورا على التعيين فيجب ذبحه بعد ذبح الاخير لتعينه بالنذر لذلك وفي عدم
وجوب ذبح الاول بعد ذبح الاخير لحصول الامتثال به نعم مقتضى ظاهر الامر في الصحيحة المزبورة وجوبه لكن لا قائل
به فيصرف الى الندب كما في عبارة او يحمل على النذر المعين او على صورة الاشعار والتقليد كما عن الشيخ والمنتهى جمعا
بينها وبين صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله (ع) عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد
هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان قد اشعرها نحرها وهذا اقرب خلافا
للمحكي عن المتن وصريح فلا يجب ولو مع الاشعار الا في النذر المعين لحصول امتثال المامور به واصالة الاجزاء
وهو غير مسموع في مقابل النص فتدبر قوله ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده وبه بلا خلاف
في الهدي المتبرع به كما في التحرير بل الوفاق كما في الذخيرة بل في التذكرة الاجماع الا في الواجب
ولكن فيها العدم جوازهما والانتفاع به مطلقا ووجوب المثل او القيمة مع التناول المستحق
اصله وهو على الاجماع على اشتراء الواجب في حكم المتن وهو ضعيف لهذا الاجماع بمخالفة اطلاق
اكثر الفتاوى والمعتبرة كصحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله (ع) ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعا
قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم وقال ان عليا (ع) امير المؤمنين كان اذا رأى اناسا يمشون قد جهدهم المشي حملهم
على بدنه وقال ان ضلت راحلة الرجل او هلكت ومعه هدي فليركب على هديه وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر (ع) في
البدنة تنتج ايحلبها قال احلبها حلبا غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعا قلت يشرب من لبنها قال نعم ويسقي ان شاء وخبر الكناني

عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها
لبن حلبها حلابا لا ينهكها الحديث الى غير ذلك من المعتبرة واطلاقها يقتضي عدم الفرق بين الهدي المتبرع به والواجب المطلق كدم
التمتع وجزاء الصيد والنذر الغير المعين بل المعين ايضا كما قيل وان كان المنع فيه اشبه بعد عدم انصراف الاطلاقات
اليه مع خروجه عن الملك فيتبعه النماء فان فضل عن ري ولدها ما يشرب جعل لبنها للمساكين الحرم وفي قوله او يحلبه اشارة الى ان
الهدي اذا نتج فالولد هدي كما عن النهاية والمبسوط والسرائر والجامع لما مر من المعتبرة المنضمة بالاعتبار اذا كان موجودا
حال السياق مقصودا بالسوق او متجددا بعده مطلقا اما لو كان موجودا حال السياق ولم يقصد بالسوق لم يجب ذبحه قطعا
كما في ذلك كلمة الصحيح مطلق الا ان ينبع انصرافه الى الاخير قوله وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز ان يعطي الجزار شيئا
منها ولا اخذ شيء من جلودها المشهور ان الهدي الواجب كالكفارات والنذور لا يعطي الجزار منه شيئا ولا ياخذ الناذر
والمكفر من جلودها للمستفيضة كالصحيح حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطي الجزار من جلودها وجلالها
وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى ينتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين
وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها وفي صحيحة العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام
نحر رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي عليه السلام اربعا وثلثين بدنة ولم يعط
الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا من جلودها ولكن تصدق به وفي مرسلة [illegible] انه يستحب ان لا ياخذ شيئا من جلود
الهدي والاضاحي بل يتصدق بها كلها ولا يجوز ان يعطيها الجزار فان اراد ان ياخذ شيئا لحاجته الى ذلك تصدق بثمنه
قيل وانما حرم الثاني دون الاول لظهوره منه مع عدم المعارض بخلاف الاول ولعله اراد من فقد المعارض للاول فقد
المعلوحية لوروده بعض الصحاح كمرسلة [illegible] عنهم ثم انما يجوز للرجل ان يدفع الاضحية الى من يسلخها بجلدها لان الله
قال فكلوا منها واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم واستدلة العلامة عن الكاظم ثم عنوه واختصاص موردها بالاضحية لا يدفع
بعد ذكر الاية العامة للهدي الخاص به مع ان الشيخ عمم المنع للاضحية ولعله لذا افتى الحلي بكراهة الاخير ايضا
كما عن الجماعة لكن ضعفه ظ بعد ما في الخبرين من ضعف الاسناد ومخالفة الشهرة مما يضعفها في مقام المعارضة في
الصحاح والمعتبرة الناصة ثم ان المنع فيها مطلق وليس مقيدا بالاعطاء اجرة كما في اكثر الفتاوى الا في الغنية والاصباح
والحلبي فجوزوا الاعطاء صدقة مع استحقاقه واليه مال الذخيرة وكذا بنا ايضا الى المنهى [illegible] من المستحقين وقد
باشرها وتاقت نفسه اليها وهو حسن بجمع انصراف الاطلاقات الى الغرض وان كان الاحوط المنع مطلقا قوله
ولا اكل شيء منها فان اكل تصدق بثمن ما اكل بلا خلاف كما في الذخيرة وغيره كره والمنتهى لا نعلم فيه خلافا بين علمائنا مؤذنا باجماعنا
كما في صريح [illegible] وغيره وهو الحجة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد ياكل منه من لحمه فقال ياكل من اضحيته ويتصدق
بالفداء وخبر ابي بصير [illegible] سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في
يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت ياكل منه قال لا انما هو للمساكين وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت

ياكل منه قال ياكل منه والمرسل في [illegible] عن حماد عن حريز في احاديث ان الهدي المضمون لا ياكل منه اذا عطب فان
اكل منه غرم وخبر السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه
قيمة ما اكل وهما وان [illegible] بخبر عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون
وصحيح جعفر بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل البدن لعدم
صلاحيتهما للمعارضة لما مر مطرحة او محمولة على اكل الهدي او حال الضرورة ويستفاد من هذه الجملة عدا هدي التمتع فانه
هدي واجب يجب الاكل منه كما مر صرح به والخبر بانه لا يستفاد منه الا هدي السياق المتبرع به
فانه غير واجب وان تعين ذبحه بالسياق اذ المراد بالواجب ما وجب ذبحه بغير السياق قوله ومن نذر ان ينحر بدنة
فان عين موضعا وجب نحرها في هذا الموضع بلا خلاف لعموم وجوب وفاء النذور والعقود والعهود قوله وان اطلق نحرها بمكة
مطلقا سواء كان المنذور هديا او غيره وفي طريق الحج ام لا لمقتضى اطلاق العبارة وقع وعده وفيه وطء والسرائر تبعا للاطلاق
رواية اسحاق الازرق الصائغ عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال لي عليه ان ينحرها
حيث جعل الله عليه وان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن لكن سنده ضعيف نعم قيل ان الحكم
مقطوع به في كلام الاصحاب مشعرا بالاجماع كما عرفت فان تم اجماعا والا كان الاظهر الحمل بالجملة عدم وضوح الشهرة
الجابرة بعضها الجمع الى الاصل وهو جواز النحر حيث شاء مع احتمال الحمل الرواية وفحوى العبارة بما اذا نذر في طريق
الحج المنصرف اليه اطلاقه كما عن الجماعة او بعد الهدي خاصة كما عن ابن زهرة مدعيا على الحكم الاجماع واما الاجماع
للاطلاق بقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وما انصرف الينا الى المعهود في الهدي الواجب ذبحه
هنا لنصف عدده قوله ويستحب ان ياكل من هدي السياق وان يهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كما مر في هدي التمتع
لخبر [illegible] شعيب العقرقوفي قلت لابي عبد الله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اعطي منها
قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث ولعله المراد بهدي السياق المتبرع به دون الواجب في كفارة او نذر اذا ساقه
للمنع عن الاكل كما مر في كراهة العجز لمن الاكل من كل هدي واجب عن هدي التمتع باجماع علمائنا الا قوله والقران عندنا
غير واجب فيجوز الاكل منه الى قوله واما هدي التطوع فيستحب الاكل منه اجماعا وينبغي ان ياكل ثلثه ويهدي ثلثه
ويتصدق بثلثه كهدي التمتع ولو اكل الجميع في التطوع لم يضمن الى ان قال ولو لم ياكل من التطوع لم يكن به باس
اجماعا ولو اكل ما منع من الاكل منه ضمنه بمثله لحما لان الجملة مضمونة بمثلها من الحيوان فكذا ابعاضها
انتهى وهو جيد قوله وكذا الاضحية اي يستحب ان ياكل منها ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث ولكن لم اقف على
رواية تتضمن للاهداء بها لكن [illegible] الكنى عن ابي عبد الله عليه السلام عن لحوم الاضاحي فقال كان علي بن الحسين وابو جعفر عليهما السلام
يتصدقان بثلث على جيرانهم وثلث على السؤال وثلث يمسكونه لاهل البيت وفي [illegible] كان النبي صلى الله عليه وآله ساق معه
مائة بدنة [illegible] ثم امر من كل بدنة بجذوة [illegible] قدر [illegible] منها حساء [illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

انما جعل هذا الاضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فاطعموهم قال وخطب علي عليه السلام في الاضحى فقال وذكر خطبة منها فاذا ضحيتم فكلوا واطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الانعام والظاهر ان المراد من قوله اطعموا اطعام الفقراء اشارة الى ثلث الصدقة ففي الخبر دلالة واضحة على استحباب التثليث في الاضحية كما ذكروه مضافا الى قاعدة المسامحة نعم عن الشيخ ان الصدقة بالجميع افضل في ذلك لعل مراده بعد اكل المسمى للاجماع على ما نسا على استحبابه وتصريحه بذلك قوله استحباب الاكل لا ينافي افضلية صدقة الجميع كما يومي اليه ايضا العلة المنصوصة المروية انما جعل هذا الاضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فاطعموهم ولو اكل الجميع ضمن القدر المجزي للفقراء استحبابا او وجوبا وصرح المنتهى بجواز اكله اكثرها وتصدقه بالاقل وهو كذلك ثم ان الاصحاب اطلقوا المنع عن بيع لحمها من غير تقييد بوجوبها معللا بانها خرجت عن ملك المضحي بالذبح واستحقها المساكين ولعن منهاك بانه انما يتم في الواجب دون المتبرع به ثم استوجه اختصاص المنع بالاضحية الواجبة قال ولعل مراد الاصحاب ذلك اقول لا اشكال في وجه المنع انها صدقة ذبحها تقربا الى الله تعالى ثم قضيتها عموما لغير الصدقات واوفوا بالعقود اي العهود فيدخلها قربة الى الله اخرجها عن ملكه وادخلها في القربات والصدقات ثم لم الخيار في اعطائه اي فقير شاء مثلا قوله الخامس في الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة ما يضحى به سميت بذلك لذبحها في الضحية او الضحى وهي مستحبة عند علمائنا واكثر العامة كما في ذلك وغيره موهنا بدعوى الاجماع كما في بعض خلافا للاسكافي فاوجبها لقوله تعالى فصل لربك وانحر مع الاتفاق على تفسيرهم بنحر الاضحية بعد صلوة العيد وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام عن الاضحى اواجب على من وجد لنفسه وعياله فقال اما لنفسه فلا يدعه واما لعياله ان شاء تركه ونحوها صحيحة العلاء الطويلة المتضمنة للدعا وقت الذبح وظاهرها وان افاد الوجوب لكنها غير صالحة لمعارضة الاصل المعتضد بالشهرة العظيمة بل اجماع متاخري الطائفة بل قدمائهم عدا الاسكافي الشاذ مع توجه الخطاب في الاية الى النبي صلى الله عليه وآله ويحتمل ان وجوبه من خواصه المروية كما عن النبي صلى الله عليه وآله كتب علي النحر ولم يكتب عليكم ولفظ الوجوب في نحو الصحيح ليس بهذا المصطلح بعد شيوع اطلاقه في الاخبار على الاستحباب المؤكد مع معارضته بلفظ السنة وعدم تعقل الوجوب بالنسبة الى الصغير الظاهر في غير البالغ حيث يقابل به الكبير وصرفه الى الولي يحتاج الى دليل مع انه في قوله واما العيال ان شاء ترك اشعار الى نفي الوجوب عن الولي فتنبه

قوله ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة بلا خلاف كما في الذخيرة وغيرها بل عليه الاجماع في ظاهر الغنية وكنز العرفان والمنتهى وصريح غيرها وهو الحجة كصحيحة علي بن جعفر عن الكاظم عليه السلام عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في غير منى فقال ثلثة فقلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم ونحوها موثقة عمار عن الصادق عليه السلام وفي موثقة غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها وحملت تارة على الاضحى في البلدان واخرى على التقية اذ مذهب

ابي حنيفة

ابي حنيفة ومالك والثوري ان الاضحى ثلثة ايام مطلقا ثم انه لو فاتت هذه الايام فان كانت تطوعا فات ذبحها ولو ذبح لم يكن اضحية نعم لو فرق لحمها استحق الثواب بالتفرقة لا بالذبح وبه صرح ابن فارس وكره قال لو فاتت فان كانت الاضحية واجبة بنذر وشبهه لم تسقط ووجب قضاؤها لان لحمها مستحق للمساكين ولا يسقط حقهم بفوات الوقت وهو ايضا كذلك ويشكل بان القضاء يحتاج الى امر جديد وهو مفقود ومقتضى القاعدة ان عليه كفارة خلف النذر ثم يسقط بعد فوت النذر المعين معللا بان المرجع فيتم خروج المنذور عن ملكه به فهو في يده امانة للمساكين فيجب حسن اذا كان النذر مخرجا للمعين عن ملكه فعوده الى ملكه بعد خروج الوقت يحتاج الى دليل ومخالف للاستصحاب ومع ذلك الاشتغال ايضا يقتضي صرفه في المصرف المنذور ومراعاة الاحتياط هنا بل في غير المعين ايضا مطلوب جدا

قوله ولا باس بادخار لحمها ومنع الشيخ من ادخارها بعد ثلثة ايام فقيد قيل انه كان محرما فنسخ كما يومي اليه خبر محمد عن الباقر عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها قال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ثلث وادخروا

قوله ويكره ان يخرج به من منى لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج بشي لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه وبقيدها حملت رواية علي بن ابي حمزة عن احدهما عليه السلام لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل بمنى ايامها وفاقا للمنتهى خلافا للمحكي عن ظاهر الشيخ فحرم لخبر علي بن ابي حمزة المعروف بالضعيف المرجوح المعتضد بالاصل والشهرة العظيمة قوله ولا باس باخراج ما يضحيه غيره اذا اشتراه منه او اهدي له عن غيره والمراد اخراج السنام للاكل وخبر احمد بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها الا السنام فانه دواء وقال احمد وقال لا باس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده قوله يجزي الهدي الواجب عن الاضحية بلا خلاف لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام عن النفر يوم النفر قال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم ويجزي الهدي عن الاضحية وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام يجزيه في الاضحية هديه ولفظ الهدي فيهما مطلق كما في الغنية والوسيلة والجزيرة والمنتهى وكره وهو الظاهر خلافا للتحرير وغيره فقيدوه بالواجب ولعله للانصراف الاطلاق اليه ولا تخصيص البتة وفيه تضعيفه بصدق التمتع والاطلاق اقوى قوله والجمع بينهما افضل بلا خلاف وفي لفظ الاجزاء في الصحيحين اشعار اليه مضافا الى قاعدة المسامحة وما فيه من فضل المعروف ونفع المساكين وفي الاستدلال به نظر اذ المفهوم استحباب الاضحية من حيث انها اضحية لا من حيث انه نفع المساكين واحدهما غير الاخر

قوله ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع لخبر عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم يوجد بقليل ولا كثير فرفع هشام المكاري الى ابي الحسن عليه السلام فاخبرنا بما اشترينا وانا لم نجد بعد فوقع عليه السلام انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه والظاهر ان المراد كما ذكره الجماعة انه يجمع الاعلى والاوسط والادون ويتصدق بثلث الجميع والتخصيص بالثلث مبني على كون القيم ثلثا تبعا للرواية فلو كانت

اربعة اعتبر الربع ولو كانت اثنين اعتبر النصف **قوله** ويستحب ان يكون التضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه لرواية
محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر
الي فرحمته ورققت له ثم اني ذبحته فقال لي ما كنت لاحب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه والروى
في يد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال لا يضحي بشيء من الدواجن والدواجن هي الشاة المستانسة التي تالف
البيوت قاله الجوهري وسمي الدواجن بدواجن ايضا في القاموس بعض المجاز دجونا اقام والابل وغيرها الفت
وبثلث ونائه جنبها في المنزل علي العلف **قوله** ويكره ان ياخذ شيئا من جلود الاضاحي وان يعطيها الجزار والافضل
ان يتصدق بها للنصوص المتقدمة التي منها الاشارة كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن جلود الاضاحي هل
يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها وخبر معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام
قال ينتفع بجلد الاضحية ويشتري به المتاع وان تصدق به فهو افضل وقال نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنة ولم يعط الجزارين
جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق به ولا تعط السلاخ منها شيئا ولكن اعطه من غير ذلك
وعن ط وبه انه يستحب ان لا ياخذ شيئا من جلود الاضاحي بل يتصدق بها كلها ولا يجوز ان يعطيها
الجزار فان اراد ان ياخذ شيئا لحاجته الى ذلك تصدق بثمنه وحكي ايضا عن ط انه لا يجوز بيع جلودها سواء
كانت واجبة او تطوعا كما لا يجوز بيع لحمها فان خالف تصدق بثمنه وعن ف ايضا انه لا يجوز بيع جلودها
سواء كانت تطوعا او نذرا الا اذا تصدق بثمنها على المساكين الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ثم اقول
لفظ لا يصلح في الاخبار لا يفيد الحرمة بل ظاهره في الكراهة فهو اقرب كما مضى وتقدم ايضا ان المنع عن اعطاء
الجزار حرمة او كراهة انما هو من باب الاجرة لا من باب الصدقة اذا كان مستحقا وينبغي التنبيه على امور **الاول**
صرح كر بانه لا يختص الاضحية بمكان بل يضحي حيث شاء من الاقطار وقال لا اعلم فيه خلافا الى ان قال وتختص
الاضحية بالنعم الابل والبقر والغنم باجماع علماء الاسلام ولا يجزي الا الثني من الابل والبقر والمعز ويجزي من
الضان الجذع الى ان قال الافضل الثني من الابل ثم الثني من البقر ثم الجذع من الضان الى ان قال والجذعة
من الغنم افضل من اخراج سبع بدنة الى ان قال ويستحب ان يكون املح وهو الابيض كما في الخبر سمينا وينبغي ان
يكون تاما فلا يجزي في الضحايا العوراء البين عورها ولا العرجاء البين عرجها الى اخر ما قال وقد مر الصفات
المعتبرة في الهدي وكلها معتبرة هنا ايضا وهل هي شرط الكمال او الاجزاء وجهان مقتضى بعض النصوص الثاني وهو
الاحوط وان كان الاول اقرب على الاطلاق او امر التضحية مع الالتفات الى ديدن الاصحاب من عدم تقييد المطلقات
بالمقيدات في المندوبات وفي تعبير كر بلفظ ينبغي ان يكون تاما اشارة واضحة الى ما ذكرناه **الثاني** في كر
يستحب ان يتولى ذبح الاضحية بنفسه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله فان لم يحسن الذبح جعل يده في يد الذابح ويجوز ان يستنيب
المسلم ولو استناب كافرا لم يجز عند علمائنا ويجوز ذبيحة الصبيان مع معرفتهم بشرائط الذبح ويجوز ذباحة الاخرس

وان انطق

وان انطق نعم يجب تحريك لسانه بالتسمية **اقول** هذا جيد في ذباحة الاخرس بالنسبة الى الاضحية نفسه واما
نيابته عن الغير فلا لفوات التسمية المعتبرة في الذبح وقيام تحريك لسانه مقام التلفظ لدليل عليه مع التمكن
من التلفظ عليه فتدبر **الثالث** في كر يجوز ذباحة النساء اجماعا ويجوز ذبح السكران والمجنون للحكم باسلامهما
لكن يكره لعدم معرفتهما بمحال الذكاة فربما اخطأ عن المشترط **اقول** لا ريب في حرمة الذبيحة لو اخطأ عن المشترط و
الكراهة انما هي في صورة حصول القطع الشرعي وجه الجواز الاصل والعمومات **الرابع** اذا نذر اضحية معينة زال
ملكه عنها لانه للاختلاف على الفقه الا المصرح به في كر والمنتهى مع انها بالنذر صارت ملكا لله او للفقراء والغرض
التضرر بان نجرد النذر تقتضي وجوب العمل بمقتضاه واللازم من ذلك حصول الاثم بتركه لا خروجه عن ملكه
وضعفه مع شذوذه ظ وعلى المختار لو تلفت بتفريط ضمن والا فلا كما هو شأن الامانات ومنه يتضح ضمانه
الارش لو عابت بتفريط وانه يجزئها وكذا لو عابت من غير تفريط يجزئها على بابها من العيب لتعلق النذر بعينها
بالخصوص فهم ايضا من العيب لعدم التفريط في الوجهين **الخامس** لو ذبحها غيره ولم ينو عن المالك لم يجز عنه وان
نوى عنه اجزا المالك الهدي ايضا من صحيح عن صعود ولا الاجماع المركب العلم او الخوف ولا يسقط استحباب الاكل
من الاضحية المنذورة لعدم دليل على تغيير النذر مقتضاها لولم يوكدها انها الانا المنذر الاضحية ومنع حكمها
الفقر الاكل منه كما ضحية للطلب بالجامع اضحية انجز **السادس** صرح الجماعة بانه تتعين بقوله جعلت هذه
الشاة اضحية واختلفوا في المعنى المراد منه فزعم بعض كون المراد ان بمجرد هذا اللفظ يكفي في صيرورتها اضحية
فيترتب عليها احكامها من استحباب القسمة والاكل منها ولكن لا يجب كونها اضحية بمجرد هذا **اقول** الاظهر انها
تصير اضحية بمجرد هذا لانه يجوز له الرجوع ما لم يذبح للاصل ووجه المنع عن الرجوع بعد الذبح انها صارت صدقة
مقبوضة مخرجة عن ملكه فترتب اللزوم عليه كما في كل صدقة مقبوضة واحتمل ايضا ان يكون المراد انه اذا كان
في ذمته اضحية منذورة مطلقة فجعلها بهذا القول معينة فرتب عليها ما مر في المعينة ومن المنتهى الاجماع على صيرورتها
معينة بهذا القول وهو ان تم اجماعا والا كما هو الظاهر فالاستصحاب يقتضي عدم التعيين بهذا القول وبقاء
الاشتغال لو تلفت بعد هذا القول ولو بلا تفريط فالقول ضعيف على ان في المنتهى قال اذا اشترى شاة تجزي في
الاضحية بنية انها اضحية ملكها بالشراء وصارت اضحية ولا يحتاج ان يجعلها اضحية بقول ولا بنية مجددة ولا
تقليد واشعار لان ذلك انما يعتبر في الهدي خاصة وكذا لو كانت في ملكه فقال جعلت هذه اضحية فقد
زال ملكه عنها وانقطع تصرفه فيها فان باعها فالبيع باطل **اقول** قد عرفت انه خلاف مقتضى الاصول
السالمة عن المعارض نعم لو قال كما ذكره واجتمعت ايضا بحيث صارت اضحية مقبوضة خرجت عن ملكه كما هو قاعدة
الصدقات **السابع** عن كر لو اشترى شاة فجعلها اضحية فان كانت حاملا تبعها ولدها وهو الاقرب لاطلاق النصوص
المتقدمة اليها الاشارة في مباحث ركوب الهدي خلافا لظاهر ف فلا يتبعه الا اذا تجدد الحمل كما هو مقتضى الاصول

المخصص بما مرّ انما امن لو قال لله علي التضحية بهذه تعينت لعموم وفاء النذور والعقود ولو اطلق كان قال
لله علي التضحية باضحية ثم قال هذه عن نذري ففي التعيين اشكال … وعن صحيح عموم المؤمنون عند شروطهم ومن الاصل
والاصحاب واجماعهم على عدم لزوم الشروط الخارجة عن متن العقد وهذا اقرب الا اذا اقبضها فيلزم ويتعين
لعموم لزوم الصدقة المقبوضة فتدبر **قوله** السادس الحلق والتقصير في الذخيرة المشهور بين الاصحاب ان الحلق
والتقصير نسك واجب وعزاه الى المعروف من مذهب الاصحاب والمنتهى الى قول علمائنا اجمع مؤذنا باجماعنا كما هو الظاهر
الصحيح عن فضلاء الجماعة وهو الحجة كالاوامر الكثيرة في المستفيضة المنضمة بالتأسي بفعل النبي والائمة والاية الشريفة
قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين وظاهرهم كما ترى الوجوب ولا ريب
فيه نصا وفتوى عدا ما عن الشيخ في التبيان وفيه كلمة شاذ … ولم يجمع عليه بما عرفت ثم ان المشهور
كما في … وغيرهم وجوب كون التقصير او الحلق بمنى يوم النحر وقبل الطواف بعد ذبح الهدي او حصوله في رحله للنصوص
المتقدمة كخبر عمر بن يزيد اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك ونحو جميل … بالذبح قبل الحلق …
لا تحلق راسه ولا ينفر الى البيت حتى يحلق راسه ويزور بعد منا خلافا للحلبي فجوز تاخير الحلق الى اخر
ايام التشريق لكن لا يزور البيت قبله وحسنه المنتهى والتحرير وكره تمسكا بانه … اوله بقوله حتى يبلغ
الهدي محله ولم يبين اخره … والتمسى … البعد … والذخيرة ولا ريب
ان ايقاعه يوم النحر احوط اذ فيما عداه مشكوك وكونه موقتا اجماعي كما في … حيث قال وقت الحلق يوم
النحر اجماعا فلا يجوز قبله ثم نقل خلاف الحلبي كلام … مع … جواز تقديم زيارة البيت عليه معللا
بما مر **قوله** فاذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل ويتاكد في حلق الصرورة
ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر عند الماتن هنا وفي … بل الاكثر والمشهور كما في …
ونحو للاصل واطلاق انه محلقين رؤسكم ومقصرين … عن مراد اجماعا فيثبت التخيير
والمستفيضة الاتية مثل صحيحة حريز عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين قيل
وللمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين والاقرب تعين الحلق على الثلثة الصرورة والملبد والمعقص
وفاقا لجمع من قدماء الطائفة بل قدمائهم كالمقنع ويب والجامع والنهاية و… والوسيلة فيجب على الصرورة
والملبد والمعقص وفي … والاقتصاد والمصباح ومختصره والكافي فيجب في الصرورة للمستفيضة كالمروي في السرائر
صحيحا عن نوادر البزنطي عن ابي عبد الله ع من لبد شعره او عقصه فليس له ان يقصر وعليه الحلق ومن لم يلبده
تخير ان شاء قصر وان شاء حلق والحلق افضل وفي يب في باب الحلق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع على الصرورة
ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام وعن بكر بن خالد عن ابي عبد الله ع ليس للصرورة ان يقصر
وعليه ان يحلق وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء

حلق

حلق واذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير ومفهوم الشرط في الثانية والتخيير عن لم يحج اي الصرورة
وهو نص في الوجوب اذ الاستحباب لا يجامع نفي المشية وهذه مرتبة واضحة على ارادة الوجوب من لفظ ينبغي هنا
وصحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع اذا عقص الرجل راسه او لبده في الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق والصحيح عن
سويد القلا عن ابي سعيد عن ابي عبد الله ع يجب الحلق على ثلثة نفر رجل لبد ورجل حج بدوا لم يحج قبلها ورجل عقص
شعره وموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع عن الرجل براسه قروح لا يقدر على الحلق قال ان كان قد حج قبلها فليجز
شعره وان كان لم يحج فلا بد له من الحلق وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع اذا احرمت فعقصت شعر راسك
او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وان انت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في
المتعة الا التقصير وعن الصدوق باسناده عن سليمان بن مهران في حديث انه قال للصادق ع كيف صار الحلق على
الصرورة واجبا دون من قد حج قال ليصير بذلك موسما بسمة الامنين الا تسمع قول الله تعالى لتدخلن المسجد الحرام
ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون وهذه الاخبار يقيد الاطلاقات ويعضدهم بعضها
مع بعض بحصول المختار وعليه في موضع الحلق يجب حلق تمام الراس لانه المتبادر فلا يجوز ابقاء بعض الشعر
في … لا ريب ان الحلق لهما اي للملبد والمعقوص شعره وللصرورة بل لكل حاج ومعتمر عمرة افراد
اولى واحوط انتهى وهو كما ترى بل عرفت … وحيثما تخير بين الحلق والتقصير فالافضل الحلق اجماعا كما
في … ونقل عنه الخلاف المنتهى وهو حجة مضافا الى صحيحة حريز المتقدمة وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال استغفر رسول الله
للمحلقين ثلث مرات قال وسالت ابا عبد الله ع عن التفث قال هو الحلق وما كان على جلد الانسان هنا
امران **الاول** الصرورة من لم يحج بعد والملبد من الزق شعره في راسه بعسل او صمغ لئلا يقمل او يتسخ والمعقوص
من العقص وهو اللف والفتل وادخال اطراف الشعر واصوله **الثاني** يستحب في الحلق استقبال القبلة والبدءة
بالناصية من القرن الايمن ويحلق منتهيا الى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين قبالة وتد الاذنين وتسمية
المحلوق والدعاء الماثور ودفن الشعر في فسطاطه او منزله بمنى وقلم الاظفار والاخذ من الشارب بعده ومن اطراف
لحيته وبذلك صرح جمع وفي المنتهى وكذا عدم الخلاف في جملتها وفي صحيحة معوية بن عمار عن الباقر ع امر الحلاق
ان يضع الموسى على قرنه الايمن ثم امره ان يحلق وسمى هو وقال اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وفي خبر
غياث عن جعفر عن ابائه عن علي ع السنة في الحلق ان يبلغ العظمين وعن الفقه الرضوي اذا اردت ان تحلق
راسك فاستقبل القبلة وابدا بالناصية واحلق من العظمين النابتين بحذاء الاذنين وقل اللهم اعطني
بكل شعرة نورا يوم القيمة وعن عبد الرحمن الموعظة كما في باب الحلق عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يوم النحر
يحلق راسه ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه ومن اطراف لحيته **قوله** وليس على النساء حلق اجماعا كما في التحرير
والمنتهى للنصوص كالرضوي … ان تحلق المراة راسها وظاهرها حرمة الحلق عليهن كما عليه الاجماع في … وغيره

قوله ويتعين في حقهن التقصير اجماعا كما في المنتهى وغيره للنبوي ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير
قوله ويجزي بعضه ولو مثل الانملة كما هنا وفي المنتهى وصاير الجماعة تبعا للمرسل كالصحيح بابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام تقصر المراة من شعرها لعمرتها قدر انملة وقيل ان التعبير بالانملة في النص وفي العبارة كناية عن كفاية المسمى
الحكم ايضا عن [illegible] والمنتهى قال لان الاذن لم يثبت والاصل براءة الذمة اقوى [illegible] وهو الاقرب لاطلاق الادلة
القطعية المعتضدة بالشهرة المحكية على كفاية المسمى وشيوع التعبير بمثل ذلك في جانب القلة من غير اعتبار خصوصية
قدر الانملة كقولك لا تعط الفاسق مثقالا من الخبز وان كان اعتبارها احوط واحوط منه عدم الاكتفاء
بما دون القبضة كما عن الاسكافي الشاذ وان لم يتضح مستنده [illegible] بينها كما في صحيحة سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن قوله ويجب تقديم
التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي وكذا يقدم الحلق وجوبا عليهما بلا خلاف على الظاهر المصرح به
في الذخيرة وغيرها وهو الحجة الجابرة لقصور دلالة المعتبرة قوله فلو قدم ذلك على التقصير عامدا جبره بشاة
وعزاه [illegible] الشيخ والاتباع [illegible] الذخيرة وغيرهما الى قطع الاصحاب مؤذنا باجماعهم كما هو الظاهر لصحيحة محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي
فان عليه دم شاة خلافا للحلي فجعله [illegible] فجعل الحلق [illegible] وهما شاذان مدفوعان بما عرفت
وظاهرها كالعبارة وفي [illegible] والشيخ واتباعه بل الاكثر كما قيل عدم وجوب اعادة الطواف كما هو صريح جمع ثم قال
خلافا لجمع من المتاخرين منهم [illegible] مدعيا الوفاق على وجوب اعادة الطواف لصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
عن المراة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك
قال لا باس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء وفيه ان التعارض بين الصحيحين
العموم من وجه ومقتضى الاطلاق الامر بالزيارة الاجزاء وعدم وجوب الاعادة [illegible]
الملازمة على وجوب تقديم التقصير والحلق على الزيارة انما هو التعبد لا الشرطية ولا نهي ايضا عن الزيارة الكذائية
الا على القول بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص وهو ضعيف كما [illegible] بل الاكثر على خلافه
نعم مقتضى الاصل والقاعدة على القول بان الفاظ العبادات للصحيح الاعادة وهو احوط فتدبر قوله ولو
كان ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف على الاظهر الاشهر بل عزاه في الذخيرة الى المعروف من مذهب
الاصحاب مؤذنا بالوفاق مع ان الصدوق قال في [illegible] في باب تقديم المناسك بعضها على بعض روى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه
اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله صلى الله عليه وآله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا
شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وظاهرها كظاهر الصدوق عدم وجوب اعادة الطواف

لكن

لكن يعارضها [illegible] علي بن يقطين المتقدمة وهي ارجح من جهة قوة الدلالة لاعتضادها بالشهرة [illegible] عدم وجوب الدم عليه صريح
[illegible] ومنطوق الصحيحة [illegible] وظاهر هذه الصحاح ايضا عدم لزوم الدم
على الجاهل كما هو ظاهر الاصحاب وان اختلفوا في وجوب الاعادة عليه وعدمه على قولين احدهما الاول للعموم [illegible] علي بن يقطين المذكورة
[illegible] الصدوق [illegible] عليه الاعادة [illegible] صحيحة جميل المذكورة [illegible] لمعارضة [illegible] بن يقطين القوية الدلالة
[illegible] باعادة السعي [illegible] اعادة الطواف [illegible] لان مقتضى الاصل المتقدم العدم والاحوط ولو قدم الطواف على الذبح فقال بعض
ان ظاهر [illegible] الحكم فيه كما اذا قدمه على الحلق او التقصير [illegible] وهو احوط [illegible] مقتضى الاصل المتقدم مع خلو النص
فتدبر قوله ويجب ان يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق بها وجوبا الحلق او التقصير بها اجماع وكذا الرجوع [illegible] الحلق او التقصير
فيها بلا خلاف كما في الذخيرة وغيرها [illegible] الى قطع الاصحاب مؤذنا بالوفاق [illegible] الاجماع صريحا في [illegible] وغيرها لصحيحة الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا وخبر ابي بصير
قال سألته عن رجل جهل ان يقصر من راسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها او يقصر [illegible] قوله
فان لم يتمكن حلق او قصر مكانه في الطريق وغيره وجوبا اجماعا جمعا بين ما مر وبين صحيحة مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحلق
راسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان قوله وبعث بشعره ليدفن بها وجوبا كما هو ظاهر العبارة وفيه وصريح
[illegible] بن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى [illegible] ابي حمزة عن احدهما [illegible] في حديث
قال [illegible] الشعر اذا احلق بمكة الى منى [illegible] ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى
وليس عليه شيء خلافا للجماعة منهم [illegible] والمنتهى [illegible] فالاستحباب جمعا بين ما مر وبين صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان
يحلق راسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا والتخيير بان حملها على الوجوب [illegible]
من صرف الاوامر [illegible] لتعدد الروايات والاكثرية وقوة الدلالة مع ان هذه الصحيحة
مروية في [illegible] ولهذا اسقط وجوب البعث [illegible] العامة [illegible] وهو ايضا شاذ جدا واما دفن الشعر بها فمستحب
مطلقا في [illegible] الاكثر كما في [illegible] سواء كان الحلق فيها او في غيرها لصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام
يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك [illegible] ويقول وكان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول
من اخرجه فعليه ان يرده [illegible] عن ابي جعفر عن ابيه ان الحسن
والحسين عليهما السلام كانا يامران ان تدفن شعورهما بمنى وهو [illegible] ضعيف [illegible] صحيحة معاوية بن عمار [illegible]
الدفن عن حلق في غير منى وبعث شعره اليها [illegible] كما هو ايضا مقتضى عموم خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن اذا
حلق راسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيامة وكل شعرة لها لسان تلبي باسم صاحبها قوله ومن لم يكن على راسه شعر
[illegible] قوله ومن ليس على راسه شعر اجزأه امرار الموسى عليه بلا خلاف على الظاهر
المصرح به في الذخيرة وغيرها [illegible] سقوط الحلق عن ليس على راسه شعر خلقة او لحلقه في احرام العمرة او لانه كالاقرع وفي [illegible]

اجماع كافة العلماء وهل يجب امرار الموسى على راسه مطلقا او يستحب مطلقا او يجب على من حلق في احرام العمرة ويستحب على الاقرع اقوال
اوسطها خيرة الاكثر على ما قاله المصنف به في الشرح والذخيرة بل عليه الاجماع عن ف وهو الصارف للامر الى الاستحباب في خبر زرارة
ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الراس لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله عليه السلام فامر ان يلبى عنه ويمر
الموسى على راسه فان ذلك يجزي عنه وموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان الله
تعالى يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم
يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق ولا يخفى ان ظاهر لفظ الاجزاء في العبارة وفي خبر زرارة
عدم وجوب التقصير ولو مع امكانه مطلقا وهو مشكل جدا لتخيير الحاج بينه وبين الحلق اذ مع تعذر احد الواجبين المخيرين
تعين الاخر والخبر ضعيف السند مع احتماله الاجزاء عن الحلق الحقيقي الذي هو ازالة الشعر لا الاجزاء عن مطلق الوظيفة(?)
فاذن تعين التقصير من نحو اللحية مع استحباب امرار الموسى نعم ان لم يمكن له ما يقصر منه او كان صرورة او ملبدا او معقوصا
وقلنا بتعين الحلق عليهم اتجه وجوب الامرار عملا بالحديث الميسور لا يسقط بالمعسور فتدبر قوله ويرتب هذه المناسك
واجبا يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق مرتبا بوجوب هذا الترتيب كما هو ظا فع والشيخ في احد قوليه وعزاه المنتهى الى الاكثر
للصحيح مع قوله خذوا عني مناسككم والاخبار المتقدمة في شرح قول الماتن ويجب يوم النحر مقدما على الحلق ومثل
خبر عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام اذا ذبحت فاحلق راسك والفاء للترتيب خلافا للشيخ في ف والسرائر والكافي بل المشهور
كما في س فيستحب للاصل وصحيحة جميل المتقدمة عن الصادق عليه السلام والبزنطي عن ابي جعفر الثاني عليه السلام ومرويه كرعن(?) ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
المتضمنات لجوابه صلى الله عليه بلا حرج فيمن خالف الترتيب فقدم ما ينبغي له ان يؤخر وهذا اقوى فتدبر قوله فلو قدم بعضها على
بعض اثم ولا اعادة قولا واحدا كما في تح موميا بالاجماع كما هو ظا المنتهى وهو حجة اخرى كظاهر صحيحة جميل والبزنطي
والنبوي المتقدمات قوله مسائل الاولى مواطن التحلل ثلثة الاول عقيب الحلق او التقصير يحل كل شيء الا الطيب والنساء
والصيد كما هنا وفي فع والتحرير وكرة والمنتهى عازيا في الاخيرين الى علمائنا وفي ك الى المذهب الاكثر وفيه نظر لبعد
اختصاصه بعبائر الاكثر باستثناء الاولين فقط كالمستفيضة مثل صحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل
من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب واذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه
الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد والمراد من الصيد هنا كما
في تح وغيره الصيد الحرمي لا الاحرامي ولعل المراد ايضا من نحو عبارة المتن وفع وكرة والمنتهى العازين فيها الى علمائنا
بقرينة اختصاص عبائر الاكثر بما مر كخبر عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال اعلم انك اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شيء
الا النساء والطيب وخبر محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام عن الحاج يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر
قال كل شيء الا النساء والطيب والمروي في السرائر عن نوادر البزنطي عن جميل عن الصادق عليه السلام المتمتع ما يحل له اذا حلق راسه قال
كل شيء الا النساء والطيب قلت فالمفرد قال كل شيء الا النساء ثم قال ان عمر يقول الطيب ولا نرى ذلك شيئا والجملة(?)

الاقرب

الاقرب ان الحاج بعد الحلق او التقصير يحل له كل شيء الا الطيب والنساء وفاقا للتهذيب والوسيلة والسرائر والجامع
وجمع ممن تاخر خلافا لما يحكى عن والد الصدوق من تفصيل هذا التحلل بالرمي وحده ولعله للمروي عن الفقه عن الحسين بن
ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول اذا رميت الجمرة العقبة فقد حل لك كل شيء حرم
عليك الا النساء وهو ضعيف سندا ومعارضة للمترجح بندور القائل وشذوذه كما في تح وتحكى عن الاكثر فلا تحل الصيد
الاحرامي الا بعد طواف النساء وعن المنتهى انه مذهب علمائنا وفيه نظر ثم ومستنده ايضا غير واضح عدا الاصل المخصص
بنحو صحيحة معوية بن عمار وغيرها من الاخبار المتقدمة المحللة لجميع المحرمات حتى الصيد ايضا مستثنيا الطيب والنساء خاصة
وظاهر قوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم لتحقق الاحرام بتحريم الطيب والنساء وضعفه بعد تسليم عدم انصراف الحلال والمطلق
حرم الى الكامل وهو الباقي على احرامه الاول بجميع محرماته الاحرامية انها ايضا عامة يجب تخصيصها بما مر من المعتبرة و
اضعف منه ذلك التعليل بانه في الحرم ولذا عن والد الصدوق واقرا عنه انه لا يحل الصيد بطواف النساء ايضا لكونه في الحرم
لا لكونها في الحلل منه نظرا الى الاحرام وتظهر الفائدة في اكل لحم الصيد كما عرفت انه يحل في محله ومضاعفة الكفارة
ويحتجوا بان هذا التحلل هو التحلل الاول للمتمتع واما غيره كالمفرد والقارن فيحل له بالحلق او التقصير الطيب ايضا وفاقا
لصريح كثير منهم الشيخ في جملة من كتبه والوسيلة والسرائر والجامع وعد والذخيرة عازيا له الى المعروف بين الاصحاب
لما مر من صحيح جميل وخبر محمد بن حمران خلافا لظا المتن وفع والحلبي عن ف والجمل فلم يفرقوا في تحريم الطيب بينهما
وهو حسن لولا الخبران المعتضدان بما مر وبتصحيح فاحل الطيب للمتمتع ايضا لصحيحة سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام عن
المتمتع قال اذا حلق راسه يطليه بالحنا وحل له الثياب والطيب وكل شيء الا النساء وردها مرتين او ثلثا
قال وسالت ابا الحسن عليه السلام عنها قال نعم الحنا والثياب والطيب وكل شيء الا النساء وهو شاذ مؤول او محمول على التقية
لموافقته الشافعي وابي حنيفة وهل يحل ذلك للمفرد والقارن مشروطا بتقديمهما الطواف والسعي كما هو ظا س او مطلق
كما هو ظا الاكثر والاخبار وجهان اظهرهما الثاني ولو اخرا الحلق عن الرمي والذبح او بينهما فالكلام في التحلل من
المذكور الاحكام الثلثة اذ تعليق التحلل على الحلق انما وقع بناء على الترتيب ووقوع الحلق او التقصير اخر المناسك
الثلثة وعلى هذا ينزل اطلاق الاصحاب وبعض الاخبار فتدبر قوله الثاني اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب
من غير توقف على السعي كما هو ظاهر العبارة وفع وعن يه وط والمصباح والانتصار وصرحا والوسيلة والسرائر و د
وعد وكرة والمنتهى والتحرير والمروي عن الفقه الرضوي اذا طفت طواف الحج حل لك كل شيء الا النساء وهو ضعيف
والاقوى انه انما يحل بالسعي الواقع بعد الطواف وفاقا للذخيرة وك بل المشهور كما قيل لما مر من صحيحة معوية بن
عمار وخبر منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت ويسعى
بين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا اخر ثم قد حل له النساء والاولى فيهما
عدم توقف الحل على صلوة الطواف خلافا لبعض فاوقفه وهو ضعيف وانما يحل الطيب بالطواف والسعي اذا تأخر

من طواف الزيارة وسعيه وكذا الشطية الا انه يستفيضة منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف
بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة
قيل له فان كان قد فعل قال ما ارى عليه شيئا الى غير ذلك من الاخبار الناهية المحمولة على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل
على الحلّ بعد الطواف من غير ذلك وموردها التمتع فقط بل في بعضها التصريح بعدم منع غيره كصحيحة سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق راسه ايلبس قميصا او قلنسوة قبل ان يزور البيت فقال ان كان متمتعا
فلا وان كان مفردا للحج فنعم والمروي عن العزرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في البغل يسرق اذا ذبحت وحلقت حل الا الماء التمتع
فلا واما من افرد الحج فنعم لكن ظاهر جماعة الاطلاق ولا باس به مسامحة قوله وكذا يكره الطيب حتى يفرغ
من طواف النساء الظاهر لصحيحة محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب
قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا والنهي محمول على الكراهة جمعا بينها وبين ما مر وموردها ايضا التمتع فلا
منع في غيره خلافا للاطلاق لعموم العبارة قوله الثانية اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل المضي الى مكة للطواف
والسعي ليومه فان اخر فمن غده قال الله تعالى ثم ليطوفوا بالبيت العتيق اي الكعبة المشرفة وسمي عتيقا اما لانه
لم يملك او لانه اعتق من الغرق يوم الطوفان كما في الخبر او لانه اقدم بيوت الارض الخلائق في الخبر
اذا فرغ من مناسكه في منى من الرمي والذبح والحلق او التقصير وجب عليه الرجوع الى مكة لطواف الحج وصلوة ركعتيه
والسعي وطواف النساء وصلوة ركعتيه والافضل ايقاع ذلك في يوم النحر جمعا بين المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن المتمتع متى يزور البيت
يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمساء بسواء وصحيحة اخرى لمعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال
زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخر و
موسع للمفرد ان يؤخره ولانه على عدم وجوب ايقاعه يوم النحر اختيارا واتفقه خلافا للطوسية والوسيلة و
الجامع فلا يؤخر عنه الا لعذر لصحيحة المزبور المحمول بنحله قوله ويتاكد ذلك في حق المتمتع لما مر وصحيحة
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك قوله فان اخر اثم ويجزيه طوافه
وسعيه على الاظهر ان كان التاخير عن اليوم الثاني اختيارا وفاقا للمفيد والمرتضى والديلمي عن مقدم وصحيح
تقريبا ذكر لعدم المنهي وكره له على انما محمولا بالاجماع وهو ضعيف او معارضة بصحة المستفيضة المعينة او المانعة
عن التاخير عن النحر عشرة في حق خصوص المتمتع خلافا للحلي ومن تبعه وغيره ذلك الى السيما والمتاخرين فجوزوا تاخيره
طول ذي الحجة للاصل والاطلاق اي الحج اشهر معلومات والشهر له من اسمه فيجوز ايقاع افعاله فيه الا ما خرج
بالدليل كصحيحة عبد الله بن سنان لا باس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث
والمعاريض وصحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام لا باس ان اخرت زيارة البيت الى ان تذهب ايام التشريق الا انك

عند الوقوف بين ومناسك منى فيها اما مع التقديم كما في القارن والمفرد مطلقا والمتمتع مع الاضطرار وفاقا الاقوى عدم حلها بذلك
لاستصحاب حكم الاحرام مع انصراف اطلاق الاخبار والفتاوى الى الصورة الشائعة والمروي عن يونس بن يعقوب في الدرجات اذا ارادت
المتعة في الحج الى ان قال ثم احرمت بين الركن والمقام بالحج فلا تزال محرما حتى تقف بالمواقف ثم ترمي وتذبح وتغتسل
فاذا انت فعلت فقد احللت خلافا لبعض فحصل التحلل بالتقديم وهو ضعيف فتدبر قوله الثالث اذا
طاف طواف النساء حل له النساء ولا يحل النساء للرجال الا بالتحليل واجماع من عدا الكفار وهو شاذ مزيف واما
حصول الحل به فيما الخلاف فيه بل عليه الاجماع في ان ومع صحة ام لا الاطلاق الفتاوى وما من نحو صحيحة معوية بن
عمار وخبر منصور بن حازم خلافا للخبر عن الهداية والاقتصاد لصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر
قال زره الى ان قال ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف
بينهما سبعة اشواط تبدء بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء
ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا اخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من
حجك كله وكل شيء احرمت منه وظاهر الحكم عن المفيد في نيت القول بمضمونه وهو لضعفه وان كان الاحوط عدم
توقف الحل على الصلوة لما مر من اطلاق المعتبرة والاجماع المنقول المعتضد باطلاق الفتاوى ويحرم على المرأة
الرجال لو تركته لعموم اية فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث هو الجماع بالنص الصحيح وخصوص صحيحة
الفضلاء المروية كما في اول باب ما يجب على الحائض من اداء المناسك المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت
تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وان لم تطهر الى يوم التروية
اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت
طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش
زوجها فاذا طافت اسبوعا اخر حل لها فراش زوجها والمروي عن الفقه الرضوي ومعه لم يطف الرجل طواف
النساء لم تحل له النساء حتى يطوف وكذلك المرأة لا يجوز لها ان تجامع حتى تطوف طواف النساء فتوقف بعض في ذلك
نظرا الى اختصاص النصوص بالرجال ضعيف مع كفاية اصالة اشتراك المرأة مع الرجال في التكاليف في حكم نحو الاستقلال
الاماخرج والظاهر ان الصبي كذلك في الحكم وان لم يتعلق به تحريم قبل البلوغ اذ الاحرام في حقه كالمحدث حال الصغر
فكما يحرم عليه الصلوة بعد البلوغ بالحدث السابق حتى يتطهر كذا يحرم عليه النساء بعد البلوغ بالاحرام السابق
حتى يطوف للنساء ثم ان الكلام في التحلل بطواف النساء قبل الوقوفين او الحلق او التقصير كما مر في تقديم طواف الحج
من عدم التحلل الا بعد الاعمال المرتبة لفحوى الاصحاب والتحللات تقتضي المترتبة احدها الحلق او التقصير كما
في تقديم طواف الحج من عدم يحل به كل شيء الا الثلثة وثانيها طواف الزيارة يحل به الطيب وثالثها طواف
النساء يحل به النساء وحيث يجوز التقديم ببعض المناسك يختلف عدد المحللات فتدبر قوله ويكره لبس المخيط

بعرغ

لا تقرب النساء ولا الطيب واكره مع ذلك الثياب صحيحا عن نوادر البزنطي عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن رجل اخر الزيارة الى يوم النفر قال
لا بأس ولا يحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف طواف النساء وظاهر القوم الخروج عن الاولين بمجرد وهو مقيد
بغير المتمتع لمشاهدة صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة والتقييد اولى من الجمع بالاستحباب والحمل على التقية والكلام في وقته
يوم النحر الى اخر ايام التشريق لصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة المعارضة باربع منها صحاح وعن الوسيلة فلم يؤخر الى الغد لغير عذر
والى بعد غد لعذر وهو يعطي عدم الاجزاء ان اخر من ثاني النحر مع ان الاقرب الاجزاء واذا اوقعه في اي جزء من ذي الحجة
ولو على القول بتحريم التأخير عن ثاني النحر فيصح طوافه من غير كفارة وان اثم وفاقا للسرائر وصحا والعبارة ومنع في غيرهم
اذ ذو الحجة كله من شهر الحج والنهي انما يقتضي المخارج العبادة وهو التأخير وغايته الاثم مضافا الى ما في صحيحة
هشام وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع انا ربما اخرته حتى يذهب ايام التشريق ولكن لا تقرب النساء قوله ويجوز للقارن
والمفرد تأخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية بلا خلاف كما في التحرير للجواز لما مر من صحيحة معاوية بن عمار والاصل
والاطلاق الآية والمستثنى خرج المتمتع بامره ولعل مستند الكراهة صحيحة ابن سنان المتقدمة لكن في ما فيها افضلية التقديم
كما عن الحلبي والتلخيص لا كراهة التأخير والامر هين قوله الثالثة الافضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعي
الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب بلا خلاف للمعتبرة كرواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ثم احلق راسك
واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت وطف به اسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة
والاطلاق يقتضي جواز هذا الغسل بمنى كما هو صريح خبر الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع عن الغسل اذا زرت البيت
من منى فقال انا اغتسل بمنى ثم ازور البيت وفي موثقة اسحاق بن عمار عن ابي الحسن ع عن غسل الزيارة
يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوءا فليعد غسله
وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام ايتوضأ قبل ان يزور قال يعيد
غسله لانه انما دخل بوضوء والعمل بمضمونها احسن انتهى قوله والدعاء اذا وقف على باب المسجد قلت اللهم
اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسألك مسألة العبد الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان
ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا
بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك
وتجيرني من النار برحمتك ثم تأتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع
فاستقبله وكبر وقل كما قلت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم
صل عند مقام ابراهيم ع ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله
ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة
فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدء بالصفا وتختم بالمروة واذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء

وفرغت

وفرغت من مجلسك كله وكل شيء احرمت منه قوله القول في الطواف وفيه ثلاثة مقاصد الاول في المقدمات وهي واجبة
ومندوبة فالواجب الطهارة وهي شرط في الطواف الواجب بقسميها على وجه ثابتا باجماع كافة علمائنا كما في ذك وغيره
من عبارة الجماعة وهو الحجة كالمستفيضة منها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع سألته عن رجل طاف بالبيت وهو
جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد به والاطلاقها كالعبارة وان تم الطواف المندوب كما عن الحلبي
تدل المشهور المنصور وعدم اشتراطه في المندوب بها كما في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على
غير وضوء فقال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين وصحيحة حريز عن ابي عبد الله ع في رجل طاف تطوعا
وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف ثم ان الطواف ايضا يباح بالترابية
عند تعذر المائية لعموم المنزلة خلافا لفخر المحققين فانه لا يبيح دخول المسجدين ولا اللبث فيما عداهما
من المساجد ومقتضاه عدم استباحة الطواف ايضا وهو شاذ ضعيف ولو شك في الطهارة فان كان في اثناء
الطواف تطهر واستأنف لانه شك في العبادة قبل فراغها فيعيد كالصلاة ولو شك بعد الفراغ لم يستأنف
اخذا بمقتضى القاعدة كما نبه عليه ك ان الشك في الطهارة ان كان بعد تيقن الحدث يعيد وجوبا لاستصحاب
حكم الحدث وان كان الشك في بقاء الطهارة لا يعيد لانه متطهر شرعا نعم الشك بعد الفراغ لا اعتبار
بها مطلقا لاصالة اجزاء المأمور به قوله وازالة النجاسة عن الثوب والبدن وفاقا للمشهور على الظاهر
المصرح به في عبارة الجماعة بل المحكي ينقل خلافا مع حجة تبديه بلفظ الغنية الاجماع وهو حجة اخرى كعموم المنزلة
في النبوية المتقدمة المجبورة كخبر يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال
ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه والاطلاقهما كاطلاق المشهور يقتضي
اعتبارها في النفل ايضا والاقرب العفو عما يعفى عنه في الصلاة وفاقا لجماعة منهم الشهيدان لعموم المنزلة
في النبوي المتقدم المقيد ايضا كعموم العفو عنه في الصلاة الخبر يونس المذكور مع ضعف سنده وفقد الجابر
هنا مضافا الى اطلاقات الطواف خلافا لجماعة فلا يعفى وهو احوط وكره ابن حمزة الطواف مع النجاسة
في ثوبه او بدنه والاصح الطواف في ثوب اصابه دم لا يعفى عنه في الصلاة ونحوهما مرسل كالصحيح
بالبزنطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قلت له رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه
فقال اجزاه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر ونحوهما معارضة لما مر ظاهرا وفي اعتبار ستر العورة قولان
احوطهما نعم لعموم المنزلة في النبوي المتقدم والمروي عن علل الصدوق وتفسير العياشي عن النبي ص
لا يطوف بالبيت عريان بل ذكر بعضهم الاستدلال مع عدم وضوح الجابر في الكل بل يتبع عن التنقيح الا ان يقال
ان الشهرة والشيوع بين الفريقين في النبوي الطواف بالبيت صلاة من بابه الترتيب صدق الصدور وفيه
تأمل قوله وان يكون مختونا ولا يعتبر في المرأة اعتبار ختان الرجل في الطواف بما عن الظاهر فيه وعن ك

والنفيرة الى مقطوع الاخوا مرميا بانفاقهم كما عن ظ المنتهى وهو حجة اخرى كصحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع لا الاغلف
لا يطوف بالبيت ولا باس ان تطوف المرأة وصحيحة حريز بن عبد الله وابراهيم بن عمر عن الصادق ع لا باس ان تطوف
المرأة غير مخفوضة واما الرجل فلا يطوفن الا وهو مختون خلافا للحلي فالتوقف وهو شاذ مبني على اصله
الضعيف وعن الحلبي انه شرط في الحج باجماع اهل البيت عليهم السلام ومقتضى اجماعه المنقول شرطيته المطلقة للطواف الواجب
والنفل وهو حسن في صورة العمد للنهي المفسد للعبادة وفي غيرها مشكل اذ لا دليل على شرطيته المطلقة
الا الاجماع المزبور المعارض بعموم المنزلة في الطواف بالبيت صلوة وعدم الختان غير مفسد للصلوة وان كان اثما
بتركه واما عدم اعتباره في طواف المرأة فمما لا خلاف فيه بل قيل بالاجماع عليه للاصل وصريح صحيحة حريز المزبورة
والاقرب عدم اعتباره في الصبي ايضا وفاقا لجماعة للاصل واختصاص النواهي بغيره وان كان الاحوط نعم في
الاطلاق نحو المختون بعم المتمكن من الختان وغيره ولو لضيق الوقت للاصل واختصاص الناهية بغيره نعم
في خبر ابراهيم بن ميمون عن الصادق ع في رجل يسلم فيريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج ام يختتن قال لا يحج
حتى يختتن وهو ضعيف سندا ودلالة لعدم ظهوره في غير المتمكن من الختان لضيق الوقت بل الظاهر المتمكن
من اصل الختان قبل الحج وحاجة انه ما الحج الى توسعة الزمان لا دخل له في ذلك فتدبر قوله والمندوبات
ثمانية الغسل لدخول مكة فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله والافضل ان يغتسل من بئر ميمون او من فخ
والا ففي منزله للنصوص كصحيحة الحلبي امرنا ابو عبد الله ع ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة الخبر وصحيحة معوية
بن عمار عن الصادق ع اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخل وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ
او من منزلك بمكة وخبر عجلان قال قال الصادق ع اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع
نعليك وامش حافيا الخبر وصحيحة ذريح سألته عن الغسل في الحرم قبل دخول مكة او بعد دخوله قال
لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا باس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا باس و
ظاهرها التخيير بين الغسل قبل الدخول وبعده ولكن المستحب الاول كما هو قاعدة كل غسل مستحب لمكان
وصريح معتبرة محمد الحلبي عن الصادق ع قال ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع
السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر وبالجملة المشهور بل الظاهر
المصرح به في الذخيرة وغيرها استحباب غسل لدخول مكة وعزاه المنتهى الى قول العلماء لما مر من نحو صحيحة
الحلبي السابقة ومعتبرته الاخيرة وخبر عجلان واستحباب غسل اخر لدخول الحرم لما مر من صحيحة معوية بن
عمار وخبر ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله ع مزاملة ما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل
واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا وصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما صنعت
تواضعا لله محى الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى له

مائة الف

مائة الف حاجة ومكلومة وجمع من المتأخرين باستحباب ثلثة اغسال زيادة غسل لدخول المسجد ولا باس به سيما بملاحظة المسامحة وصحيح
عن ابن الحجاج عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال قال لي ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك وصحيحه تثبت استحباب
غسل لدخول مكة فظاهر الخبر هنا وفي الفقيه لو تعذر الغسل بعد الدخول ولعله للاشعار في صحيحة معوية بن عمار المتقدمة والاقتضاء صحيحة
ذريح التخيير وان كان حملها على ذلك بعيدا كامر بعيد بملاحظة المسامحة فيكون الاغتسال من بئر ميمون للقادم من العراق ومن فخ
للقادم من مدينة فكلا لمن يليه في قوله فيخالف غيره بان يبعد جدا بين احداهما فيغتسل منه الاول والاطلاق
الفتوى وذكر الشيخ وجمع ان من نام بعد الغسل وقبل دخول مكة اعاده استحبابا لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم ع عن الرجل
يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل ايجزيه او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء ومقتضى التعليل استحباب
اعادة الغسل اذا احدث بعده بما ينقض الوضوء مطلقا قوله ومضغ الاذخر كما هنا وفي فع والجامع والمعتبر وغيرها وظاهرها استحباب
ذلك قبل دخول مكة كما هو صريح الوسيلة والمهذب وجمع منهم يه وط والسرائر والجامع وكرة وغيرهم استحبابه عند دخول الحرم والاصل
فيه صحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه قال الكليني سألت بعض اصحابنا عن هذا فقال يستحب
ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر قوله وان يدخل مكة من اعلاها كما هنا وفي فع ويه وط والاقتصاد والجمل والعقود
والمصباح والغنية وغيرها لصحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع في صفة حج النبي ص ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج
من اسفل مكة من ذي طوى وموثقة يونس بن يعقوب عن الصادق ع من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة فقال ادخل من
اعلى مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة واطلاق النصوص والجماعة المتقدمة يقتضي عدم الفرق بين المدني
والشامي وغيرهما كما هو اجماع لذلك ونسبه ثانيا الى الاكثر اختصاصه بمن يجيء من المدينة او الشام وهو حسن لعدم عموم
في النصوص والموثقة بحيث يعم غيرهما وان كان لا باس بالعموم مسامحة قوله وان يكون حافيا على سكينة ووقار كما
هنا وفي فع وغيرها لصحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع من دخلها بسكينة غفر له ذنبه قلت كيف يدخلها بسكينة قال يدخل غير
متكبر ولا متجبر وصحيحته الاخرى عن الصادق ع اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع الخبر قوله
وان يغتسل لدخول المسجد الحرام لما مر من الخبر خلافا للحلي فاستظهر الاكتفاء بغسل دخول مكة الا اذا احدث بعده فاستحب
اعادته ومن بعضه قوله وان يدخل من باب بني شيبة لان النبي ص دخل منها كما في المنتهى ودفن هبل تحت عتبتها فيطئه
برجله كما ذكر في المروي عن الوسائل عن الصدوق وباسناده عن سليمان بن مهران عن جعفر بن محمد ع في حديث ان الارض قال
انه موضع عبدت فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي ع من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله ص
فامر به فدفن عند باب بني شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب بني شيبة سنة لاجل ذلك قوله بعد ان يقف
عندها ويسلم على النبي ويدعو بالمأثور في نحو صحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع اذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله
والسلام على رسول الله والسلام على ابراهيم خليل الله والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل

البيت وقل اللهم اني اسئلك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله
الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا ومباركا وهدى للعالمين اللهم
ان العبد عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك
مسألة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك قوله
المقصد الثاني في كيفية الطواف وهو يشتمل على واجب وندب فالواجب سبعة النية والبدأة بالحجر والختم به الى آخره الكفاء
في النية بقصد الفعل المعين طاعة لله وان كان الاحوط التعرض للوجوب من وجوب او ندب وكون الحج اسلاميا
او غيره تمتعا او غيره وفي صحيحة عن ظ بعض العلماء كفاية نية الاحرام عن خصوصيات نيات الافعال ولعله لخلو الاخبار والحج
عن ذكر النية الا في الاحرام ونقص اجمالا في نية الحج والعزم عليه ويجب مقارنة النية لاول الطواف واستدامة
حكمها الى الفراغ واما البدأة بالحجر الاسود والختم فوجوبهما مما لا خلاف فيه بين العلماء كافة الشيخ بل عليه الاجماع في
عبارة الجماعة وهو الحجة كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر
الاسود ومقتضاها انه لو ابتدء الطائف من غير الحجر لم يعتد بما فعله حتى ينتهي الى الحجر الاسود فيكون منه ابتداء طوافه
ان جدد النية عنده او استمر عليها فعلا او حكما وتحقق البدأة بالحجر والختم به عرفا وفاقا لبعض الجماعة خلافا للمحكي في التح
عن الشافعين ومن تبعهم ومن تأخر عنه فاوجبوا في البدأة به جعل اول جزء من الحجر محاذيا لاول جزء من مقاديم
بدنه بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علما او ظنا وفي الختم به محاذاته للحجر في اخر شوط كما ابتدء به ليكمل الشوط من
غير زيادة ولا نقصان ولا دليل لهم عدا الاحتياط مع انه اقرب الى الوسواس بل الظ الاكتفاء بتجاوزه بنية ان ما زاد
على الشوط لا يكون جزءا من الطواف وعدم بطلان الطواف بمثل هذه الزيادة ولو قصد كونها من الطواف لحصول
امتثال المامور به وتعلق النهي لو سلم بالقدر الزائد الخارج ان قلت لم يحصل العلم بالختم بالحجر فلعل هذه عبارة الاية
وفي النص من الحجر الى الحجر ومفهوم الغاية ليس بحجة ان قلت عموم المنزلة في قوله الطواف بالبيت صلوة يقتضي البطلان
مع الزيادة كما في الصلوة لعموم قوله (ع) من زاد في صلوته فعليه الاعادة قلنا الطواف قلت بعد شموله لغير الفرض لم يثبت
جبر ضعف السند هنا قوله وان يطوف على يساره بلا خلاف على الظ المصرح به في التح وغيره وعزاه في التذكرة الى
مقطوع الاصحاب مؤذنا باجماعهم كما هو في الجماعة مطلقا وهو الحجة المعتضدة بالتاسي مع قوله (ع) خذوا عني مناسككم
والمراد كما ذكر جعل البيت على يساره حال الطواف فلو جعله على يمينه او استقبله بوجهه او استدبره عمدا او سهوا
او جهلا ولو خطوة بطل ويعيد وجوبا تحصيلا للمامور به نعم لا يقدح في جعله على اليسار الانحراف اليسير الى جهة
اليمين بحيث لا ينافي صدق الطواف على اليسار عرفا قوله وان يدخل الحجر في الطواف بلا خلاف على الظ المصرح به
في التنقيح وغيرها بل عليه الاجماع في الخ والغنية وفي الصحاح المستفيضة منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله (ع) رجل طاف
بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط ونحوها صحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يطوف بالبيت

فيختصر

فيختصر في الحجر قال يقضي ما اختصر من طوافه وظاهرهما اعادة ذلك الشوط خاصة من غير اعادة الطواف من راس كما هو ايضا
مقتضى الفضل نعم لا يكفي اتمام الشوط من موضع سلوك الحجر بل يجب البدأة من الحجر الاسود لصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع)
من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود واطلاق الامر باعادة الطواف مقيد بما مر
في الصحيحين من اعادة خصوص ذلك الشوط الذي وقع فيه الخلل والحجر لا يجب ادخاله في الطواف لا لاستلزام
كونه من البيت بل الاصح انه ليس منه لصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) عن الحجر امن البيت هو او فيه شيء من البيت
قال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان يوطأ فحجر عليه وفيه قبور انبياء وبمعناه اخبار اخر كثيرة
في كافية والسراير نقلا عن نوادر البزنطي والذي عليه انه بيت اسمعيل فيه قبر هاجر وقبر اسمعيل وعذارى بنات اسمعيل
وقبور انبياء وكان يسوح حطيما لغنم اسمعيل خلافا للمحكي في التذكرة والمنتهى بل المشهور كما قيل فمن البيت لرواية عائشة قالت نذرت
ان اصلي ركعتين في البيت فقال النبي صلى في الحجر فان ستة اذرع منه من البيت وهي ضعيفة غير ثابتة كالحكاية كي ان
البيت كان لاصقا بالارض وله بابان شرقي وغربي فهدمه السيل قبل مبعث رسول الله بعشر سنين واعادت قريش عمارته
على الهيئة التي هو عليها الان وقصرت الاموال الطيبة والهدايا والنذور عن عمارته فتركوا من جانب الحجر بعض البيت
وخلفوا الركنين الشاميين عن قواعد ابراهيم (ع) وضيقوا عرض الجدار من ركن الاسود الى الشامي الذي يليه
فبقي من الاساس شبه الدكان مرتفعا وهو الذي يسمى الشاذروان انتهى وكيف كان فقد عرفت وجوب ادخال حجر اسمعيل
في الطواف فلو مشى على حائطه او طاف فيه وبين البيت لم يصح شوطه الذي فعل فيه ذلك وعليه اعادته خاصة
كما مر قوله وان يكمله سبعا باتفاق العلماء كافة في التذكرة وغيره والصحاح المستفيضة بل المتواترة كما في التح الاتية اليها ا
الاشارة في المباحث الاتية وفي بعضها عن ابي عبد الله (ع) عن ابائه في وصية النبي (ص) لعلي يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية
خمس سنن اجراها الله تعالى له في الاسلام حرم نساء الاباء على الابناء الى ان قال ولم يكن للطواف عدد عند قريش
فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط فاجرى الله تعالى ذلك في الاسلام قوله وان يكون بين البيت والمقام مراعيا
قدر ما بينهما من جميع الجهات مطلقا وفاقا للمشهور على الظ المصرح به في عبارة الجماعة منهم التح فقال بل كاد ان يكون اجماعا
اقول بل في الغنية الاجماع صريحا وعزاه في ك الى المعروف من مذهب الاصحاب وهو الحجة مضافا الى رواية محمد بن مسلم قال سألته عن
حد الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله (ص) يطوفون بالبيت
والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف
والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه
ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له وما
في سنده من الضعف والاضمار لا يقدح بعد الجبر بما مر من الاجماع والشهرة العظيمة خلافا للاسكافي فجوزه مع ا
الضرورة خارج المقام لحسنة ابان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله (ع) الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به

إنشاء فالانفصال الان لا يجديه بدءه وعرفت ذكره ولعل الميل اليه مع ان ظاهرها افادة الجواز مطلقا ولو اختيارا
ولو مع الكراهة ولكن يرتفع بالضرورة ورواها يه وظاهر الافتاء بها فيكون قولا ثالثا في المسألة وضعف الحمل في شذوذه
ظاهر وينبغي التنبيه على امور **الاول** ظاهر خبر محمد بن مسلم المزبور احتساب الحجر من المسافة فمنها على المختار من كون الحجر
خارجا عن البيت وهو الاحوط بل الاقرب وفاقا لصريح جمع من المتأخرين خلافا لجمع اخر منهم فيجب المسافة من جهة الحجر
من خارجه بجعله لانارة بانه من البيت على نحو وجوب ادخاله في الطواف فلا يحسب من المسافة وضعفهما ظاهر **الثاني**
صرح كثير بان المقام حقيقة هو العمود من الصخر الذي كان ابراهيم ع يصعد عليه عند بناء البيت وعليه اليوم بناء وقد
يطلق على جميعه المقام وهل المعتبر وقوع الطواف بين البيت وحايط البناء الذي على المقام الاطول ام بينه وبين
العمود المخصوص وجهان اوجههما الثاني وفي خبر مسلم ايضا دلالة عليه **الثالث** المستفاد من خبر محمد بن مسلم تغير
المقام اي العمود من الصخر عما كان في زمن النبي ص وان الحكم في الطواف منوط بمحله الان وكذا الصلوة خلفه كما في
صحيحة ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا ع اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد
رسول الله ص قال حيث هو الساعة ويدل ايضا على تغير المقام عما كان عليه صحيحة زرارة انه قال لابي جعفر ع قد
ادركت الحسين ع قال نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج
يقول قد ذهب به السيل ويدخل الداخل ويقول هو مكانه قال فقال يا فلان ما يصنع هؤلاء فقلت اصلحك الله
يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام قال ان الله عز وجل قد جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام
الذي وضعه ابراهيم ع عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما
فتح النبي ص مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابراهيم ع فلم يزل هناك الى ان ولي عمر فسأل الناس من منكم يعرف
المكان الذي كان فيه المقام فقال له رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع عندي فقال ائتني به فاتاه فقاسه ثم
رده الى ذلك المكان ونحوها المروي عن علل الشرايع عن سليمان بن خالد عن الصادق ع **قوله** ولو مشى على اساس
البيت او حايط الحجر لم يجزئه بلا خلاف اجده اذ الواجب انما هو الطواف بالبيت كما في قوله تع وليطوفوا بالبيت العتيق
وهذا يتحقق بان يكون الطائف خارجا عن البيت بجميع بدنه فلا يجوز المشي على اساس البيت وهو القدر الباقي
من اساس الحايط بعد عمارته اخيرا ويسمى الشاذروان لانه من الكعبة في مقطوع الاصحاب كما في ك وغيره ولا على
حايط حجر اسمعيل لوجوب ادخاله في الطواف ويدل للاول ايضا ما ذكره فقال لو كان يطوف ويمس الجدار بيده
في موازاة الشاذروان او ادخل يده في موازاة ما هو من البيت من الحجر فالاقرب عدم الصحة انتهى وجه المنع
ان من مسه بهذا الوجه يكون بعض بدنه في البيت فلم يتحقق الشرط اعني خروجه عنه بجميع بدنه وقيل بالجواز
وهو خيرة عد لصدق انه طائف بالبيت حيث كان معظم بدنه خارجا عنه والاحوط المنع فتدبر **قوله**
ومن لوازمه ركعتا الطواف وهما واجبتان في الطواف الواجب المراد ان صلوة الركعتين من لوازم الطواف
شرعا

شرعا معمولة الواجب وبدلية الندب ويعرف ذلك والتفرقة الى المعروف من مذهب الاصحاب مؤيدا باجماعهم المحكي في الخلاف على
الوجوب مع ان فيه وفي السرائر نقل قول بالاستحباب وهو مع شذوذه كما في نهج محجوج عليه بظاهر قوله تع واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى والمعتبرة التي كادت ان تكون متواترة كصحيحة معوية بن عمار قال قال الصادق ع اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم ع
فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ في الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله
واثن عليه وصل على محمد رسول الله ص واسأله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي ساعة
شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فيه مما يستفاد منها استحباب التوحيد في الاولى والجحد
في الثانية خلافا للشيخ في احد قوليه وبالعكس **قوله** ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ويأتي بهما في المقام مع الامكان
ولا الامر به في الصحاح المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا
والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي الركعتين وظاهرها
عدم وجوب اعادة السعي وطواف النساء وهو كذلك لعدم دليل على شرطية الترتيب في النسك ويؤيده الحسنة عن جميل عن احدهما ع الحسنة
عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابراهيم فيصليهما الى غير ذلك من الاخبار
الامرة بالرجوع الى المقام والاتيان بهما فيه **قوله** ولو شق قضاهما حيث ذكر ولو خارج المسجد او الحرم ويكره ايضا من الرجوع
وفاقا للمشهور بين الاصحاب شهرة كادت ان تكون اجماعا جمعا بين الصحاح المتقدمة الامرة بالرجوع والرخصة في فعلهما حيث ذكر
كصحيحة معوية بن عمار قلت له ع رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث
ذكر وان ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما الى غير ذلك من الاخبار المرخصة في فعلهما حيث ذكر من غير اشتراط التعذر
او المشقة بحمل الاولى على صورة عدم المشقة والثانية عليها بشهادة الشهرة القطعية المتقدمة واولوية التخصيص من
المجاز وهو حمل الاولى الامرة بالرجوع على الاستحباب وايضا الاخيرة المرخصة حيث ذكر على الاطلاق كما احتمله هو وربما
يفهم من ق ايضا في ية بما حققناه في الاصول من رجحان التخصيص على المجاز سيما بملاحظة الكثرة الاخبار الاولة وصحاحها
وتضمن جملة منها تعليل الامر بالرجوع باية واتخذوا واشعار بعضها بالتفصيل كصحيحة ابي بصير عن الصادق ع عن رجل نسي
ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تع واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان
ارتحل فاني لا اشق عليه ولا امره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر وظاهرها عدم اشتراط التعذر بل كفاية المشقة في
الرجوع ولو كانت قليلة بان يخرج من مكة كما يومي اليه ايضا خبر ابي الصباح الكناني عن الصادق ع عن رجل نسي ان يصلي
الركعتين عند مقام ابراهيم ع في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيم فان الله عز وجل
يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا امره ان يرجع وبالجملة فالاظهر كفاية المشقة من غير اشتراط
التعذر خلافا للدروس فيرجع الى المقام فان تعذر فحيث شاء من الحرم فان تعذر فحيث امكن من البقاع وهو شاذ
غير واضح المستند ويرده ما تقدم من الاطلاقات الامرة بالصلوة موضع الذكر بحيث يشمل خارج الحرم والمسجد ولو مع التمكن

منها وصورة المتعة من غير تعذر في العود الى المقام مضافا الى قاعدة الوسع في التكليف وانتفا العسر والحرج حينما
لزم من العود والتحرير فيجوز الاستنابة في الركعتين ان خرج وشق عليه الرجوع وكذا عن ذكره ان صليهما في غير المقام ناسيا
ثم لم يتمكن من الرجوع تمسكا بجواز الاستنابة تبعا للطواف وهو قياس ثم نعم عن ابن مسكان قال حدثني من سأله
عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكل وفي صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق ع من نسي ان يصلي ركعتي طواف
الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين وصحيحة الاحمر في يد عن الصادق ع ان كان قد
مضى قليلا فليرجع فليصليهما او يأمر بعض الناس فليصليهما عنه لكن الاول ضعيف سندا ومعارضة للاخبار الكثيرة الامرة
للناسي بفعلهما بنفسه والثاني بالاخصة لظهور الاخبار المعتبرة بقضا الولي عنه في صورة الموت فيحمل على تقييده بذلك مع
ان الطائفة سيما الثالث يقتضي جواز الاستنابة مع عدم المشقة في الرجوع ايضا وقائله غير واضح والتمسك عند الشيخ رحمه
فاوجب الاستنابة في صلوة الركعتين اذا شق الرجوع لما مر من مرسلة ابن مسكان والمروي في التهذيب عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع عن رجل نسي ان يصلي الركعتين قال يصلي عنه وضعفهما سندا ومعارضة لما مر واضح وهل العبرة بوقوع
صلوة الركعتين في اشهر الحج لاطلاق النص والفتوى كما اعترف به ايضا ذلك وغيره العدم وان كان الاحوط نعم
والجاهل بوجوب الاتيان بالركعتين عند المقام كالناسي في المشهور وهو حسن اذ المعتبرة صحيحة جميل بن دراج عن احدهما ع
ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم بمنزلة الناسي واما الجاهل المقصر فيلحق بالعامد ومقتضى القاعدة فيه
وجوب العود مع الامكان والاشكال في الاكتفا بصلوة الركعتين حيث امكن مع التعذر او بقائهما الى ان يحصل التمكن
من الاتيان بهما في محلهما والاقرب الاول اذ مع تعذر العود لم يسقط عنه اصل الامر بصلوتهما جزما فيكون مامورا
باتيانها حيث امكن والاصل في الامر الاجزاء وعوده بعد تجدد حصول التمكن يحتاج الى دليل وهو مفقود ودعوى شمول ادلة
في حقه الاخبار المتأخرة عنهما من تصدق الاتيان بها ومن علم وقوعها على الوجه المامور به ويدفع ايضا بان مقتضى
اصالة الاجزاء هو الصحة بعد عدم دليل على اشتراط الترتيب المعروف بين النسك في صحتها ثم انه لا فرق في الجاهل بين
تاركهما اصلا او تاركهما بفعلها خللا لبعض شرائطها وواجباتها مثل اخراج الحروف عن مخارجها الشرعية وتجنب
من لبس غير الماكول او محلة في صلوتهما ولا فرق في جميع الاحكام المزبورة بين ركعتي طواف الحج والنسا والعمرة لاطلاق
الادلة او عمومها وبه صرح ايضا الشيخ وغيره فتدبر **قوله** ولو مات قضاهما الولي لوقاتا عند نسيانا ولو مات وعزاه
للذخيرة الى الاصحاب مؤذنا بعدم الخلاف كما هو الظاهر المصرح به في بعض العبارات لعموم ما قضاء الفائتة عن الميت
على الولي وخصوص ما مر من صحيحة عمر بن يزيد فعليه ان يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين وحسنة محمد بن مسلم فيما الى قضاه م
يصلي عنه من حج ما خرج الى صورة الحيوة ولو قلنا بها مع الطواف فعلى الولي قضاء الجميع بنفسه او بالاستنابة
الا في الوجوب اما الصلوة فلما مر واما الطواف فلصحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع فيمن نسي طواف النساء حتى
دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يامر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه

فليقض عنه

فليقض عنه وليه او غيره واختصاصها بطواف النسا لا يقدح بعد عدم القول بالفصل بل اولوية وجوب قضا طواف العمرة
والحج كما في ك وغيره **قوله** مسالة ليس الاولى الزيادة على سبع في الطواف الواجب محظورة على الاظهر اذ الظاهر انه عبادة
وعزاه الذخيرة الى المشهور وزاد الى المعروف من مذهب الاصحاب والمتأخرين الى الاكثر موميا بوجود الخلاف وهو الحلي والفاضل وهما
في الفريضة والنافلة وهو شاذ متروك ولذا ادعى الاتفاق هنا الامر زاد بعض مشايخنا وهو حجة اخرى كالصحيح الى
صفوان بن يحيى المجمع عليه اجماع العصابة عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن ع الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل
الصلوة المفروضة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذا الشيخ وصحيحة ابي بصير عن الصادق ع عن رجل طاف بالبيت ثمانية
اشواط في العيد حتى يستيقن الظاهر رجوع ضمير يعيد الى ... ان السؤال المقصود بيان حكم الطواف لا الى
الثامن بان اتمام اسبوع اخر وصحيحة ابن سنان المتضمنة لقوله ثم في الطواف السابع ثم اتيت الحجر فاختم به والامتثال الحتم
المامور به انما يحصل بقطع الشوط اخرته وترك الزيادة مضافا الى ما قالوه من ان الشريعة لم يفعله وقال خذوا عني
مناسككم ومر ايضا مرارا عموم المنزلة في قوله الطواف بالبيت صلوة مع جبرهم هنا بما مر من الشهرة العظيمة التي كادت
ان تكون اجماعا واطلاق نفي العبادة وصحيحة صفوان والمنزلة يقتضي تحريم مطلق الزيادة وان لم يبلغ سبعا بل
ولا شوطا تاما سهوا ونوى الزيادة من اول الطواف او في اثنائه على ان يكون من الطواف كما لو نوى صوم يوم
وليلة او بعضها مما كان اصل الشروع في الطواف الغير المشروع او في الاثناء فلم يستدم النية الصحيحة ولا حكمها
او تجدد له قصد الزيادة بعد الاتمام فتحمل بعضها من هذا الطواف كزيادة ركعة في الصلوة نعم لو تجاوز الحجر قاصدا ان
الزيادة ليست من الطواف فالظاهر انه لا محذور فيه كما اعترف به جماعة من المحققين والبطلان هو مخصوصه وعموم المنزلة
بطلان الطواف به انما بقصد الزيادة وان كان مقتضى الاصل الصحة وترتب الاثم فقط على فعلها لا ... اخذ جزء
العبادة لتمامها بالشوط السابع المنتهي الى الحجر لكن صح ركعة بعد تسليم الصلوة لجميع ما ذكر في صورة تعمد الزيادة ولو كان
الزيادة سهوا لم يبطل الطواف كما ياتي **قوله** وفي النافلة مكروه اي مطلق الزيادة ولو شوطا او بعضه وفعله
تقية ورعاية الطريقة المعهودة مع اختصاص كثير من المنافعة بالطواف المفروض ثم حرمة الزيادة في الطواف
المندوب في بعض الصور المتقدمة المتضمنة للتشريع واضحة ثم ان المائن لم يشر هنا مرتبا حكم القران بين
الاسبوعين فصاعدا والمراد انه لا يصلي ركعتي طواف بعده بل ياتي بعدها جميع ثم يصلي لكل ... في الكلام
في النافلة وتحريمه وبطلان الطواف في الفريضة الى المشهور والاقرب حرمة القران بين الطوافين من غير بطلان
الطواف في الفريضة وكراهته في النافلة اما حرمته في الفريضة فلصحيحة البزنطي قال سال ابا الحسن ع عن الرجل يطوف
الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن ع لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم
لحال التقية والمروي في السرائر من كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال فيه لا قران بين اسبوعين في
فريضة ونافلة ورواية علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت

رويت لك عن اهل مكة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة ولكن اروني ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن
بين اسبوعين وكلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلثة والاربعة فنظرت اليه فقال اني
مع هؤلاء ، وغاية هذه الاخبار النهي عن القران وهو لتعلقه بخارج العبادة لا يقتضي فسادها فلا يلزم بطلان الطواف
الاول ولا بطلانهما معا كما هو ظاهر فخ وغيره لعدم صدق القران الا باتيان الطواف الثاني فهو المتصف بالنهي لو سلم لا هما
معا او الاول كما هو ظاهر الجماعة ومما ينافي بطلان طواف الثاني المشتمل للقران بعد تناهي القران الاخبار الدالة
على مشروعية سلوك الطواف ووجوبها ساعة الفراغ منه لانه يوجب لاستحالة الامر بشيئين متضادين في وقت مضيق فثم
وبالجملة الاقوى حرمة القران في طواف الفريضة وترتب الاثم خاصة مع صحة الطواف الاول وفاقا للشيخ وجمع من
متاخري الطائفة خلافا للحلي فلا حرمة ولا بطلان بل هو مكروه في الطواف المفروض والنفل ومستنده في الجواز في الطواف
المفروض الاصل والاخبار الدالة على انهم قرنوا وصحيحة زرارة عن الصادق ع انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين
والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا والله ما به باس وصحيحة العرفي قال ربما طفت مع ابي جعفر ع وهو ممسك بيدي
الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستا وخبر عمر بن يزيد قال سمعت الصادق ع يقول انما يكره القران في
الفريضة فاما النافلة فلا والله ما به باس ويدفع بان الاصل مخصص بما مر وفعلهم ع لعله في النافلة او للتقية
لكونه مذهب العامة كما في خبر بعض المعتبرة والمنفي وغيره والكراهة في الاخبار اعم من الحرمة ولعلها المراد بقرينة نفي
الباس في النافلة بناء على الاجماع المحكي على الكراهة فيها وهو الاقرب سيما بملاحظة ما مر من المسامحة في ادلة الكراهة
وعموم النهي سيما في خبر صحيفة حريز بل لولا عدم الخلاف الظاهر المنقول في التنقيح وغيره على الجواز فيها مع الكراهة لكان
المنع فيها ايضا قويا فتدبر قوله الثانية الطهارة شرط في الواجب دون الندب حتى انه يجوز ابتداء المندوب
مع عدم الطهارة وان كانت الطهارة افضل قد مر مفصلا انها شرط في الطواف الواجب اجماعا لا في المندوب
خلافا للحلبي نعم هي شرط في صلوته الطواف واجبة وندبا اجماعا كما في ك وغيره قوله الثالثة يجب ان يصلي ركعتين
للطواف في المقام حيث هو الان ولا يجوز في غيره التعبير بفي المقام وقع هنا وفي فع وية وط والوسيلة والمراسم
والسرائر وكرة والتبصرة والتحرير وير والمنتهى عازيا له الى اكثر علمائنا مع انه في سائر كتبه الى معظم الاخبار وكلام
الاصحاب التعبير بصلوتهما خلف المقام او عنده والتعبير بخلفه عن الصدوقين والاسكافي والمصباح ومختصره والقاضي
في المهذب وبعنده عن الاقتصاد والجمل والعقود وجمل العلم وشرحه والجامع واستشكل على التعبير بفي المقام
على تقدير ارادة ظاهره بانه الصخرة التي عليها اثر قدم ابراهيم ع ولا يمكن الصلوة عليها ولذا قيل ان المراد
من المقام هو البناء المعد للصلوة الذي هو وراء الموضع الذي فيه الصخرة بلا فصل ومع الزحام يصلي خلف المقام
او الى احد جانبيه والتحقيق ان المراد من المقام في الاية الشريفة نفس الصخرة التي عليها اثر قدم ابراهيم ع لا البناء
الموجود الان كيف ولم يثبت كونه في زمان صدور الاية بل هو من المحدثات في الزمان المتاخر وفي الوسائل

في عدة

في عدة احاديث ان المقام كان لاصقا بالبيت فحوله عمر الى حيث هو الان وفي صحيحة ابراهيم بن ابي محمود قلت للرضا ع اصلي
ركعتين طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله ص قال حيث هو الساعة ولما
لم يكن الصلوة في نفس الصخرة او على بعضها تعين المكان المتصل والقريب اليها كما يقال فلان اتخذ من بيت الامير منزلا
ومنزله خارج بيته عند بابه وحينئذ فلا يكون من قبيل اتخاذ الخاتم من الفضة لانه من جنسها وهي بعضه والصخرة
لا تتحمل المصلي بل من ابتدائية وما ذكر ظهر ان وجه تعبير الجماعة المتقدمة بفي لافادة الاتصال او القرب منه حيث
يجوز عنه بالصلوة فيه والا فالتعبير بفي غير موجود في الاية والاخبار بل الاخبار في جملة منها التعبير بعنده وبها
استدل بعض من عبر بصلوتها في المقام وهو قرينة واتفق على ان مرادهم بفي المقام عنده وفي اكثرها الامر بايقاعهما
خلفه منها زيادة على الصحيح المتقدم الصحيح عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن الصادق ع قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي
طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة
الصلوة وصحيحة معوية بن عمار قال الصادق ع اذا فرغت من طوافك فات مقام ابراهيم فصل ركعتين واجعله اماما
وخبر جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وظاهرهم اتفاقهم على انهما خلفه
فلا يجوز التقدم على الصخرة واستدبارها بلا خلاف ظ وحكي عن الشهيد ولا الى جانبيها وان عنها اختيارا عنده بخبر زرارة
عن احدهما ع لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابراهيم الخبر ويجب تقييد اطلاق اخبار عنده
بخصوص اخبار خلفه لقاعدة لزوم حمل المطلق على المقيد واطلاق اخبار خلفه يقتضي كفاية مجرد صدق خلفه ولو
في خارج البناء الموجود الان وان كان الاولى والاحوط ايقاعهما في البناء خلف الصخرة الا على القول بكون المراد
من المقام البناء اذ عليه يكون المراد من الخلف خلف البناء وصنفه ظ خلافا للجماعة فجوزوا الى احد جانبيه
ولعله لاطلاق اخبار العندية المقيد باخبار الخلف والشيخ في ف فاستحب الخلف فان لم يفعل وفعل في غيره اجزاه
والحلبي فحملها تمام المسجد ووافقه الصدوقان في ركعتي طواف النساء خاصة والكل مدفوع بالاجماع والمعتبرة الامرة
بخلفه قوله فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه من خارج البناء ونحوه عبارات كثيرة وان اختلف في
التخيير بين الخلف واحد الجانبين او الترتيب بينهما بتقديم الخلف على الجانب مع الامكان وهو الاقرب لكثرة
الاخبار الصحيحة الامرة بخلفه فيراعى الخلف مع رعاية القرب من المقام ايضا بحيث يصدق عنده والحاصل تعين
الخلف مع تحري الاقرب من المقام بقيد الامكان وعدم جواز البعد الا بقدر الضرورة للاخبار الامرة بفعلهما
خلفه وعنده وظ الاية الشريفة وان منعه مانع كالزحام عن الخلف انتقل الى احد الجانبين مع اعتبار القرب لاخبار
عنده فان منعه الزحام ايضا جاز البعد بقدر الضرورة وفي كا مرسلا عن الحسين بن عثمان رايت ابا الحسن موسى ع
يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد وفي يب فكذا رايت ابا الحسن ع يصلي ركعتي
الفريضة بحيال المقام قريبا من الظلال لكثرة الناس ولعله مستند الجماعة القاطعة بسقوط الاعتبار الامر المذكور

وجواز فعلهما في اي موضع شاء من المسجد مع تعذر الخلف واحد الجانبين وخوف فوت الوقت مضافا الى الاصل
واطلاق الامر بالصلوة والمجمع كما في الثلث المتضمنة لعموم سقوط الميسور بالمعسور وعموم التعليل بكثرة الناس في الخبر
المزبورة المجوزة للصلوة قريبا من الظلال لاجل الزحام وغيرها مما تقدم جواز التباعد بمجرد الزحام المانع وان لم
يتضيق الوقت وان كان الاحوط مراعاته ثم ان هذا الحكم مخصوص بصلوة الفريضة واما النافلة فيصلي ركعتيها
حيث شاء من المسجد بلا خلاف فيه على الظاهر المصرح به في بعض العبائر للاصل واختصاص النصوص المتضمنة بالفريضة وخصوص
خبر زرارة عن احدهما عليهما السلام لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابراهيم عليه السلام فاما التطوع فحيث شئت
من المسجد وظاهرها اختصاص مكان النافلة بالمسجد فلا يجوز صلوتها خارج المسجد بمكة وان ورد به الرخصة في
الخبر لكنه لم ار مفتيا به **قوله** الرابعة من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه وكذا في بدنه وفاقا لك
الموافق القائلين باعتبار طهارة الثوب والبدن للطواف المعتبر للعبادة ومن عموم المنزلة في مشهور الطواف
بالبيت صلوة ولا فرق بين العالم بالحكم والجاهل على الاشهر الاحوط الاقوى خلافا لجماعة فالحقوا الناسي بالجاهل
النجاسة **قوله** ولو لم يعلم ثم علم في اثناء طوافه ازاله وتمم الباقي لتحقق الامتثال بالفعل المتقدم واصالة الاجزاء
وعدم وجوب الاعادة وموثقة يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام رايت في ثوبي شيئا من دم وانا اطوف قال فاعرف
الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك واطلاقها كالمتن وفتوى المشهور يقتضي عدم الفرق بين ان يقع
العلم بعد تجاوز النصف او قبله وتوقف الازالة على فعل يستدعي قطع الطواف وعدمه كما هو نص الصحيح عن حبيب
ابن مظاهر ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطا واحدا فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته
ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما
طفت ثم قال اما انه ليس عليك شيء خلافا للشهيدين فاوجبا وجوب الاستيناف ان توقف الازالة على فعل
يستدعي قطع الطواف ولما يكمل اربعة اشواط تعينا تاما على ثبوت ذلك مع الحدث في اثناء الطواف وهو متم
نعم يقتضيه عموم ما دل على ان قطع الطواف قبل التجاوز يوجب الاستيناف كما ياتي لكن بعد تسليم شموله للفرض
التعارض بينه وبين الموثقة المزبورة العموم من وجه والاصل والشهرة يرجحان الاطلاق المرتضى مع ان الصحيحة المزبورة
على الافراد نصه وهو حجة اخرى قوية سيما بعد جبر القصور المدعى في سنده بما عرفت من نحو الشهرة والعضاما البناء والاكمال
ثم الاستيناف مط **قوله** ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا اذا لم يعلم بها حينه ولا قبله في مذهب الاصحاب كما في ك
مصرحا ايضا بعدم الخلاف فيه كما في الذخيرة وتح وغيرها وهو الحجة مضافا الى اصالة الاجزاء وثبوت الحكم في الصلوة على الاشهر الاظهر
مع عموم المنزلة في مشهور الطواف بالبيت صلوة ولو علم بها قبله ونسيها ففيه قولان منشأهما الاصل وعموم المنزلة
وان لم يشمله للفرض والقطع الحاق ناسي النجاسة بالجاهل وما في الصحيح الجماعة منهم المنتهى وك والذخيرة لما مر والاطلاق
المرسل كالصحيح للبزنطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل في ثوبه ما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزاه الطواف فيه ثم ينزعه

ويصلي

ويصلي في ثوب طاهر ويخرج العامد بالدليل ويبقى الناسي والجاهل بالنجاسة بل الحكم ايضا على وجه قوي ويعلل ايضا بارتفاع
النهي عن الجاهل بالحكم ايضا وهو لا يمنع من ثم في غير المقصر فتدبر **قوله** الخامسة يجوز ان يصلي ركعتي طواف الفريضة ولو في
الاوقات التي يكره لابتداء النوافل من غير كراهة للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة مثل صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ركعتي الطواف وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند
غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال اربع صلوات يصليها الرجل في
كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت والصحاح
المعارضة لها بالمنع موافقة لمذهب العامة ولذا حملها الشيخ على التقية وظاهرها قيد الفريضة في المتن وصحيحة معوية بن
عمار يومئ الى كراهة ركعتي طواف النافلة في الاوقات الخمسة المعروفة كما على المشهور ونص الشيخ على كراهة فعلهما بعد الغداة
وبعد العصر مستدلا في صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت
له قول بعض ابائه ان الناس لم ياخذوا عن الحسن والحسين الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رايت
الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم وفي رواية ابن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافا وصل ركعتين قبل صلوة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافا
اخر فصل الركعتين بعد المغرب وعن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات حيث
عرفت محل ذكر ركعتي طواف الفريضة في كل وقت فاعلم انه لو كان في وقت فريضة فعل الحاضرة من فورية ركعتي طواف
الفريضة كما هو ظاهر المعتبرة المتقدمة الى بعضها الاشارة بعدم ركعتي الطواف على الفريضة الحاضرة مع سعة وقتها
ومع ضيق وقتها فيقتضي القاعدة التخيير وكذا مع سعة وقت الفريضة على القول بعدم فورية ركعتي الطواف نخير لكن
في فع وغيره وصرح بانه لو تضيق وقت الفريضة الحاضرة يجب تقديمها على صلوة الطواف ولعله لصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلوة ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا
ويعتد وقت الصلوة منه بالضيق وظاهرها العمل بالاطلاق حيث قال بعد نقله فالوجه في هذا الخبر ما تضمنه من انه
كان وقت صلوة فريضة فلم يجز له ان يصلي ركعتي الطواف الا بعد ان يفرغ من الفريضة الحاضرة وعرفت ما هو مقتضى
القاعدة **قوله** السادسة من نقص من طوافه فان جاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه
وان كان دون ذلك استأنف لو نقص من طوافه شوطا او اقل او ازيد اتمه قولا واحدا كما في ك ان كان في
المطاف مط ولم يفت الموالاة بان لم يفعل المنافي مط ومنه طول الفصل المنافي للموالاة الواجبة وظاهر
الاتفاق كما صرح به غير واحد وان انصرف وكان طوافه فريضة وقد تجاوز النصف بان طاف اربعة اشواط رجع فاتم
ما امكن ولو لم يمكنه كان رجع الى اهله استناب في الاتمام ولو كان نقص ما طافه دون ذلك اي قبل اتمام الرابع
استأنف ان امكنه والا استناب على المشهور المنصوص بل قيل بعدم الخلاف الا من نادر حيث قالوا لم يتطهر

بمستند لهذا التفصيل منهم ك فاختار البناء ان كان المفقود شوطا واحدا وكان النقص على وجه الجهل او النسيان او
الاستيناف مطلقا في غيره تمسكا على البناء في الاول وجواز الاستنابة مع تعذر العود بالصحيح عن الحسن بن عطية قال
سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله ع وكيف طاف ستة اشواط
قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله ع يطوف شوطا فقال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى
اهله قال يأمر من يطوف عنه وصحيحة الحلبي عن الصادق ع في رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك
وعلى الاستيناف في الثاني بفوات الموالاة المعتبرة بالنص والمعتبرة كصحيحة الحلبي عن الصادق ع عن رجل طاف بالبيت ثلثة
اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة وصحيحة حفص بن البختري عن
الصادق ع فيمن كان يطوف بالبيت فعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه وصحيحة الحلبي عن الصادق ع قال اذا
طاف الرجل بالبيت اشواطا ثم اشتكى اعاد الطواف يعني الفريضة فقال ان وجوب الاستيناف انما هو مع فوات
الموالاة والا اتمه ولو واحدا او وكل مدرك التفصيل المتقدم المشهور عموم التعليل في المعتبرة مثل خبر سعيد الاعرج
عن الصادق ع عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها
تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد
الحج وهو صريح في ان علة الحكم بالاتمام هو تجاوز النصف وطواف اربعة اشواط انما هو التجاوز عن النصف وان
من تجاوزه فقد تم طوافه وعموم ما ورد بهذا التفصيل في المريض كالصحيح عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن
اسحق بن عمار عن الكاظم ع عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام
طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط
وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه فلا بأس ان يؤخره يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على
الطواف طاف اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من احرامه والتقريب ان قوله
وقد تم طوافه في قوة التعليل للحكم بالاتمام وهو جار في المقام وخصوص المورد لا يمنع في عموم التعليل والقصور سندا
مجبور بما تقدم من الشهرة مضافا الى الموارد الاخر الثابت فيها هذا التفصيل ثم ان اطلاق الدليل والفتوى بالاعادة
مع عدم التجاوز عن النصف وعدمها معه فيما لو نقص بين العمد والجهل والسهو كما عن صريح الجنيد والديلمي خلافا
لاخرين فقيدوه بصورة النسيان واوجبوا الاستيناف مع العمد مؤيدا بعدم اتيانه بالمنهي عنه الا المفقود مع
الفور بخصوص صحيحة حفص المرتبة الامر اذا قطعه لدخول البيت من غير تفصيل وفيه ضعف التأسي واختصاص كثير
من الاخبار قطعه لدخول البيت بما اذا طاف ثلثة اشواط والحكم فيه الاعادة مطلقا عمدا كان او جهلا او نسيانا
اتفاقي والمطلق منها كصحيحة حفص محمول بما يوافق التفصيل المعروف فيقيد بما اذا لم يتجاوز النصف جمعا
برعايا بالشهرة المرتبة ويجوز الاستيناف حيث جاز البناء وجهان اوجههما العدم وحيثما نبه عليه

الاتية في العبارة م

البناء

البناء بنية من موضع القطع للاخرة م لا من الركن حذرا من الزيادة ولو شك في موضع القطع راعى الاحتياط كما في س ولا
يخفى ان الجملة المعروفة مختصة بالفريضة واما النافلة فيجوز البناء على ما دون النصف اتفاقا ولو قطعه لصلوة فريضة
حاضرة جاز مطلقا وان لم يتضيق وقتها وبعدها يتم طوافه من حيث قطع وعزاه المرتضى الى العلماء الا الحلبي فقال يبني
في طوافه الا ان يجاوز فوت الفريضة وهو غلط بصحيحة هشام عن الصادق ع في رجل كان في طواف فريضة فادركته
صلوة فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم على ما بقي عليه من طوافه وصحيحة عبد الله بن سنان عن
الصادق ع عن رجل كان في طواف الفريضة فاقيمت الصلوة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع وهي تقتضيهما
اطلاق الحكم ولو كان ما طافه دون اربعة اشواط كما هو صريح الجماعة وظاهر اخرين منهم الغنية والحلبي والاتباع
والجامع ويقوى السرائر والمهذب والتحرير والمنتهى وكره تمن اطلقوا البناء من غير ذكر التفصيل هنا مع ذكرهم له في الطاهر
فتدبر خلافا للشهيدين في التفصيل المتقدم وهو ضعيف والحق جمع بصلوة الفريضة صلوة الوتر اذا خاف فوتها
لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى
بعض المساجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر
بعض الاسفار قال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد وظاهرها اشتراط
خوف فوات الوتر كما هو ظاهر من عدا في و ط اطلق وهو شاذ مخالف للنص والفتوى فتدبر قوله وكذا من قطع
طواف الفريضة لدخول البيت يبني مع التجاوز عن النصف ويعيد مع عدمه وفاقا للجماعة وعزاه الرياض الى
الاصحاب خلافا للجماعة المتاخرة منهم ك والذخيرة فيستانف مطلقا للاخبار الامرة بالاعادة مطلقا وفيه ان مورد كثير
منها ما اذا لم يتجاوز من النصف نعم في صحيحة حفص المتقدمة الامر بالاعادة مطلقا ويجب تقييدها بما اذا لم يتجاوز من
النصف جمعا بينها وبين الكلية المتقدمة المعروفة والجمع بالعكس بان تخصيص الكلية بهذه الصحيحة وان امكن الا
ان الشهرة كما ادعاه بعض يرجح الاول كاصالة الاجزاء وعدم اعادة الاشواط الواقعة وحصول امتثال
الامر بالطواف سيما بالبناء فتدبر قوله او بالسعي في حاجة له او لاخيه المؤمن لخصوص المعتبرة كصحيحة صفوان
الجمال قلت للصادق ع الرجل يأتي اخاه وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه وقال
ابن بابويه في نوادره ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما ع انه قال في الرجل يطوف فيعرض له الحاجة قال
لا بأس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف واذا اراد ان يستريح في طوافه ويقعد فلا بأس به
فاذا رجع بنى على طوافه وان كان اقل من النصف وفي صحيحة ابان بن تغلب عن الصادق ع في رجل طاف شوطا او
شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة فقال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه
غير ذلك من الاخبار المتعارضة والجمع المتقدم هنا ايضا ات بملاحظة مرجحية الشهرة فيقيد اطلاق الاولى
بالبناء في صحيحة صفوان بما اذا تجاوز عن النصف والاطلاق الناهي عن البناء في صحيحة ابان بما اذا كان اقل

من النصف واما ما في مرسلة ابن ابي عمير المروية من جواز البناء وان كان اقل من النصف فلا يصلح لمعارضة الاخبار
الامرة بالاعادة من وجوه عديدة سيما بملاحظة شذوذه وخلافا لجمع من متأخري الطائفة منهم الشهيدان فاستأنفا الطواف
في الفريضة مطلقا تمسكا بالاطلاق في صحيحة ابان وصحاح من الاخبار الامرة بالبناء مطلقا على طواف النافلة وصحيحة ابان على الفريضة
جمعا وضعفه ظاهر بما مر **قوله** وكذا لو مرض في اثناء طوافه فيبني وجوبا ان وقع ذلك بعد مجاوزة النصف وهو
بلوغ الاربع ويستأنف قبله وعزاه في الذخيرة الى قطع الاصحاب مؤذنا بالاجماع للصحيح المتقدم عن اللؤلؤي
المنجبر ضعفه بالشهرة العظيمة وموافقة الرضوي وفيه بعد ذكر الحائضة في اثناء الطواف وكذا ان تعلل حاجة قبل
النصف لا تقبله وكذلك الرجل اذا اصابته علة وهو في الطواف لا يقدر على اتمامه اعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجز
نصفه فان جاز نصفه فعليه ان يبني على ما طاف وعلى هذا التفصيل اطلاق الاعادة بالمرض في صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام
اذا طاف الرجل بالبيت اشواطا ثم اشتكى اعاد الطواف يعني الفريضة خلافا للمدارك فتوقف وتردد الناشئ من
معارضة الصحيحة مع خبر اللؤلؤي وضعفه ظاهر مما مر **قوله** ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به طيف
عنه بلا خلاف في ذلك على الظاهر المصرح به في الذخيرة وغيرها ويدل ايضا على وجوب الطواف به مع الامكان بعد عموم
المعتبرة الثلث بعدم سقوط الميسور بالمعسور خصوص صحيحة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم
فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا يأتي بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى
يمس الارض قدميه في الطواف ثم توقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا وصحيحة حريز عن الصادق عليه السلام
عن الرجل يطاف به ويرمى عنه فقال نعم اذا كان لا يستطيع وموثقة اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه
بالكعبة قال لا ولكن يطاف به وربما الاكتفاء بالطواف عنه اذا لم يمكن الطواف به لنحو عدم استمساك طهارته وشبهه
حريز عن الصادق عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه وفي صحيحة حبيب الخثعمي عنه عليه السلام يطاف عن المبطون
والكسير وفي بعض الاخبار يطاف عن الكسير وحملت على من لا يستمسك الطهارة جمعا وهو حسن **قوله** وكذا لو احدث في طواف
الفريضة اي يتوضأ ويتم ما بقي ان احدث بعد كمال النصف وان كان قبله اعاد الطواف بلا خلاف وعزاه في الذخيرة
الى قطع الاصحاب مؤذنا بالاجماع كما عن صريح المنتهى وهو الحجة كالمرسل كالصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج فيتوضأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل
من النصف اعاد الطواف ونحوه موثقة جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام **قوله** ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم
طوافه رجع فاتم طوافه وان كان تجاوز النصف ثم تمم السعي بلا خلاف في انه لو دخل في السعي وقد ذكر انه لم يطف
قط استأنف الطواف لوجوب تقديمه عليه والمعتبرة الآتية اليها الاشارة كالصحيح عن رجل طاف بين الصفا والمروة
قبل ان يطوف بالبيت قال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما وانما الخلاف فيما لو ذكر في
السعي النقص فظاهر الجماعة قطع السعي واتمام الطواف مطلقا ثم اتمام السعي بعد وجوب البناء في الطواف مطلقا وان لم

يتجاوز

يتجاوز عن النصف منهم الماتن وفي [illegible] والسرائر والجواهر والمنتهى وغيرها لاطلاق المعتبرة منها المرسل كالصحيح وصفوان
ابن يحيى عن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر
انه قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدأ بالصفا
والمروة قبل ان يبدأ بالبيت فقال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما فرق
بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه وظاهرها كما اشرنا وجوب البناء وان لم
يتجاوز عن النصف كما هو ظاهر الجماعة المتقدمة بل الاكثر وان خص الحكم الاشهر منهم الشيخ عق وط والشهيدان في اللمعتين
التقييد بصورة التجاوز عن النصف وايجاب الاستئناف مع عدمه للقاعدة المتقدمة المنقحة هنا بعدم صلاحيتها لما
الاطلاق المعتبرة المتضمنة بعمل الاكثر والتعليل الذي في ذيله الحامل له كالمقرر في ذلك وان كان الاستئناف بعد البناء
احوط ومقتضاه ايضا كما ترى هل عدم وجوب الاعادة في تتمة الطواف والبناء على الشوط مطلقا في الفريضة وان لم يتجاوز
عن النصف فتدبر وينبغي التنبيه على امرين **الاول** ظاهر كثير من الاصحاب وجوب الموالاة في الطواف منهم من حيث
قالوا بحجة هاوجوب الموالاة في الطواف فلو قطعه في اثنائه ولم يطف اربعة اعاد سواء كان لحدث او خبث
او دخول البيت او غير الطواف [illegible] وقطعه واستدل له الجماعة بالتأسي وفيه نظر والنص نعم الظاهر انه المشهور كما صرح به
غير واحد بل عزاه بعضهم الى ظاهر الاصحاب ولعله الحجة المؤيدة بالمستفيضة الامرة بالاعادة والاستئناف في مواضع القطع ا
المتقدمة مع ان في الصحيح عن علي بن رئاب عن الصادق عليه السلام الرجل يعيي في الطواف اله ان يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبني
على طوافه في فريضة او غيرها ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه ويمكن حمله على الاستراحة اليسيرة المنافية للموالاة
العرفية او على الاعياء على البالغ حدا يكون تكليف الطواف معه حرجا مرفوعا كتابا وسنة واعتبارا وكيف كان
الاحوط مراعاة الموالاة مطلقا **الثاني** ذكر كثير ان المراد بمجاوزة النصف اتمام الاربع لا مطلقا وهو حسن فتصر على
مورد الوفاق وبعض المعتبرة المتقدمة في النصف الحقيقي والانقص منه بعيد قطعا وكذا لو جاوز بعضه قبل اكمال
الاربع وان الاحتياط فيه مطلوبا **قوله** والندب تجديد النية عند الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء عليه والصلوة على
النبي وآله ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يقدر فبيده ولو كانت مقطوعة استلم
بموضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة وان يقول اما نتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة
تشهيدا بما نبئك الخ الدعاء ومستند ذلك المعتبرة منها صحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال اذا دنوت
من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله واسئله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر
وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها
ويستفاد منه ان الاستلام هو المس كما عن جمع من اهل اللغة قال الجوهري استلم الحجر لمسه اما بالقبلة او اليد
ولا يهمز لانه مأخوذ من السلام بالكسر وهو الحجر كما يقال استوق الجمل وبعضهم يهمزه قال الزمخشري ونظيره تستلأم
اذا جالوا السهام [illegible] الجحيم [illegible] واد هنا [illegible]

او العماء عنها وفي القاموس استلم الحجر لمسه اما بالقبلة او باليد او قبّله واليه يشير ايضا صحيحة سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع
عن استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم الركن قلت نعم قال يجزيك حيث ما نالت يدك وصحيحة سيف
التمار عن ابي عبد الله ع اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما فلم الق الا رجلا من اصحابنا فسألته فقال لا بد من
استلامه فقال ان وجدته خاليا والا فسلّم من بعيد الى غير ذلك من الاخبار الامرة باستلام الحجر وتقبيله وبظاهر
الامر اخذ الديلمي فاوجب الاستلام والتقبيل فقال ان من لم يتمكن من التقبيل استلم بيده ثم قبلها لكنه شاذ
مردود محجوج عليه بالاصل المعتضد باطباق من عداه على الاستحباب كما هو ظاهر الاخبار بضميمة السياق وظاهر صحيحة
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر وفي
صحيحة البزنطي عن محمد بن عبيد الله عن الرضا ع سئل عن الحجر الاسود وهل يقاتل عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك
فاوم اليه ايماء بيدك وذكر جماعة منهم الشهيد استحباب استلام الحجر بالبطن والبدن اجمع فان تعذر فباليد ولا
باس به مع المسامحة والا فسنده غير واضح عدا صحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع عن استلام الركن قال الاستلام ان تلصق
بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك وليس فيها استلام الحجر ولعله غير مضر فان استلام الركن يعمّه وليس فيها ايضا [illegible]
لغير البطن ويستحب استلام الحجر في كل طواف فريضة او نافلة بل في كل شوط لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع
كنت اطوف وسفيان الثوري قريب مني فقال يا ابا عبد الله كيف كان رسول الله ص يصنع بالحجر اذا انتهى
اليه فقلت كان رسول الله ص يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة قال فتخلف عني قليلا فلما انتهيت الى الحجر جزت
ومشيت فلم استلم فلحقني فقال يا ابا عبد الله الم تخبرني ان رسول الله ص كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة
قلت بلى قال فقد مررت به فلم تستلم فقلت ان الناس كانوا يرون لرسول الله ص ما لا يرون لي وكان اذا انتهى
الى الحجر فرجوا له حتى يستلم واني اكره الزحام ولا يبعد استحباب تقبيله بالخصوص وان دخل في الاستلام نحو بعض
النصوص فان تعذر بعض الاستلام بجميع البدن فبعضه اي بما تيسر منه ويعرف الاجماع عليه قال فان تعذر
فبيده وفي كره والخبر وشرح انه يقبل يده ويؤيده المناسبة للتبرك والتعظيم والتعب والاخلاف ايضا في ان مقطوع
اليد يستلم بموضع القطع كما في الخبر ان عليا ع سئل كيف يستلم الاقطع قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة
من المرفق استلم الحجر بشماله **قوله** وان يكون في طوافه داعيا ذاكرا لله سبحانه بالماثور وغيره ويقرء القرآن
للنصوص عموما وخصوصا كالمرسل كالصحيح وامر فانه يطوف بعد البيت حتى تغرب الشمس الى ان قال فلا
يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه الا كتب الله له بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة الخبر
وفي اخر القراءة وانا اطوف افضل او اذكر الله قال القراءة افضل **قوله** على سكينة ووقار مقتصدا في
مشيه وقيل يرمل ثلثا ويمشي اربعا المشهور المنصوص استحباب الاقتصاد في المشي وهو التوسط بين الاسراع و
البطوء من غير فرق بين الثلثة الاول وغيرها ولا بين طواف القدوم وغيره للصحيح عن البرقي عن عبد الرحمن
ابن سيابه عن ابي عبد الله ع عن الطواف فقلت اسرع او ابطئ قال امش بين المشيين خلافا للشيخ في ط فاستحب الرمل

بالثلثة

بالثلثة الاول والمشي في الاربعة الباقية مقيدا ذلك بطواف القدوم ووافقه ابن حمزة لكنه اطلق وعن بعض حواشي القواعد ان المراد
بطواف القدوم اول طواف يأتي به القادم الى مكة واجبا كان او مندوبا سواء كان عقيبه سعي كطواف العمرة المتمتع بها او طواف
الحج المقدم او لا كطواف الحج افرادا اذا كان قدم ندبا ثم قال ولا رمل في طواف النسا والوداع اجماعا انتهى ومستندهما عموم خبر
عدا ما خرج من الاقتداء بالنبي ص قال الا انه كذا فعل وخبر جعفر بن محمد عن ابيه وفي المنتهى ان العامة كافة متفقون على
على استحباب ذلك وانت خبير بان ارشدية خلافهم الى الحق معروفة كما في القاموس والصحاح وغيرهما بان الاسراع في
المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو ويسمى الخبب **قوله** وان يقول اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشي به على ظلل
الماء الى اخر الدعاء المأثور في صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال طف بالبيت سبعة اشواط وتقول في الطواف اللهم اني اسئلك
باسمك الذي يمشي به الى اخر الدعاء **قوله** وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده
ويدعو بالدعاء المأثور في صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار
دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بدنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك
وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقرّ لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له
ان شاء الله تعالى وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت
عليه مني وخفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر الاسود وفي صحيحة
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع اذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت
بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر
فاختم به والمراد من اذا فرغت من طوافك في الاولى الاشراف على الفراغ وهو في الطواف السابع ومقتضاها كالثانية
اختصاص استحباب الالتزام بالمستجار وما يليه بالشوط السابع كما عن الاكثر ثم اطلقه الجماعة منهم [illegible] الاطلاق وبعض
الاخبار وضعف بما مر لزوم حمل المطلق على المقيد وفيه منع جريان القاعدة في المندوبات ولا دليل على لزوم حمل
المطلق على المقيد الا فهم العرف بعد اجتماع الشروط التي منها الاجماع على اتحاد التكليف المفقود في المندوبات لاحتمال
ندب المطلق هو ههنا ندب الالتزام المستجار اي شوط كان وتاكد استحبابه بالمقيد وهو الالتزام في خصوص الشوط السابع
مضافا الى قاعدة المسامحة وكون الالتزام مقصدا للتودد والتحبب والخضوع المطلوب في الشريعة فتدبر والمستجار
كما في [illegible] وغيره بحذاء الباب من وراء الكعبة اي جزء من حائطها دون الركن اليماني بقليل وقد يطلق ايضا
على الباب كما في صحيحة معوية بن عمار المذكورة لافادتها كون موضع الالتزام حذاء المستجار مع انه عند الاصحاب
كما مر ايضا في صحيحة ابن سنان حذاء الباب فيكون المستجار في صحيحة ابن عمار نفس الباب ثم ان الاولى لمن التزم
واستلم حفظ موضع قيامه والعود الى الطواف منه حذرا من الزيادة والنقيصة وان احتمل عدم تاثيره لذلك كما هو
مقتضى الاصل واطلاق الامر بالاستلام والالتزام ولو تشكك في الموقف تداركا احتياطا **قوله** ولو تجاوز المستجار

لم يرجع كما هنا وفي صحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن ع عن رجل نسي ان يلتزم في اخر طوافه حتى جاز الركن اليماني ايصلح ان
يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر او يدع ذلك قال يترك اللزوم ويمضي خلافا للمقنعة في وعدم عن يرجع ويلتزم فيل المعدم
حملة من النصوص المتقدمة وعدم لزوم زيادة في الطواف لانه لا يفوتن بما بعد ذلك الى موضع الرجوع طوافا وانما
الاعمال بالنيات ولذلم يثبته عند الاصحاب وانما ذكروا انه ليس عليه وعينه منع العموم بل غايتها الاطلاق العرا المنصرف
الانصراف الى الفرض ومنع توقف الزيادة المبطلة في الطواف على اعتبار النية لكون الطواف بمنزلة الصلوة الخ
ويرد النص العام فيها بان من زاد في صلوته فعليه الاعادة ومر ايضا النصوص الامرة بحفظ موضع القطع حيث جاز
الخروج من الطواف والبناء وصح ايضا الشهيد ان في شرعه بانه قد استلم او التزم حفظ موضعه بان يثبت رجليه
فيه ولا يتقدم بهما حالته حذرا من الزيادة في الطواف والنقصان فالمقنع ضعيف قوله لم يثبته عند الاصحاب نعم الشيخ في نية
والتحرير عن البسيط عليه وغايته عدم نهيهما عنه هنا مع جواز اتكالهما على عموم النهي عن الزيادة فاذن يقوى المنع عن
الرجوع مطلقا وفاقا للحلي لما مر خلافا لما مر عن مقنع فيستحب الرجوع مطلقا لما مر بضعفه ولا الشهيد فخص استحباب
الرجوع بما اذا لم يبلغ الركن اليماني لنفاذنا الصحيحة علي بن يقطين المانعة عن الرجوع اذا جاز الركن اليماني الامرة
بالمضي المضاد للرجوع جدا فتدبر قوله وان يلتزم الاركان وآكدها الذي فيه الحجر واليماني على المشهور المنصور
وعن ابي كي والمهذب العلائي استلام موجبا باجماعنا الصحيحة جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول
ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله ص استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما
اذا لم يعرض لهما رسول الله ص قال جميل ورايت ابا عبد الله ع يستلم الاركان كلها والصحيح عن ابي ابراهيم بن ابي محمود عن
الرضا ع استلم اليماني والشامي والغربي وما صار عليه رد الاستلام في المانع عن استلام غير العراقي واليماني ومادل على استلام
النبي لغيرهما محمول على التاكد فيهما والايجاب للحلبي استلام اليماني شاذ مردود مجمع عليه بعد الاجماع على حمله على الافضل
الشامل عن المعارض عدا الخبر المتضمنة لفعلهم ع وهو اعم من الوجوب مع انه للعراقي الذي فيه منه الاستحباب اجماعا
فكذا اليماني ثم ان المراد في فع وغيره عبر بالاستلام كما في المعتبرة ولعل المراد منه ايضا الالتزام المعبر به هنا وعن
الصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع عن استلام الركن قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسح
بيدك وعن زيد ابي اسامة عن ابي عبد الله ع كنت اطوف مع ابي عبد الله ع وكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبله واذا انتهى
الى الركن اليماني التزمه فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني فقال قال رسول الله ص ما
اتيت الركن اليماني الا وجدت جبرئيل ع قد سبقني اليه يلتزمه قوله ويستحب طواف ثلثمائة وستين طوافا فان
لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير ويسقط الكراهة هنا بعدم الاعتبار الاصل فيه
معتبرة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة
وستين شوطا فان لم يستطع فما قدرت عليه من الطواف ولا خلاف في استحباب ثلثمائة وستين طوافا كل طواف سبعة

اشواط

اشواط فيكون مجموعها الفين وخمسمائة وعشرين شوطا والنص كعبارات الاصحاب مطلق واستظهر بعض استحبابها
لمن اراد الخروج في عامه او في كل عام بعينه ما في الاخبار من كونها عدد ايام السنة وفي الغنية وينبغي ان يطوف
الحجل بمقامه بمكة ثلثمائة وستين اسبوعا بعدد ايام السنة فان لم يقدر عليه فطاف ثلثمائة وستين شوطا وظاهره ا
التقييد بمدة مقامه بمكة ولعله المتبادر من الصحيحة وان لم يستطع او لم يفعل فيجعل العدد اشواطا بل اطلاقا فيكون جميع
الاشواط احد وخمسين طوافا وثلثة اشواط ويحتوي بكل سبعة اشواط طوافا فاذا طاف خمسين طوافا حصل
ثلثمائة وخمسين شوطا ويبقى عليه عشرة ولكن الاصحاب جعلوها كلها طوافا واحدا فيضع على طوعه بالبيت عشرة اشواط لانه
قربة الى الله تع قالوا وهو مستثنى من كراهة القران في النافلة ابن زهرة وخلافا لابن زهرة فيجعل السبعة من العشرة
طوافا ويضيم الى الثلثة الباقية اربعة اخرى ليصير طوافا اخر فالمجموع عليه اثنان وخمسون طوافا وجعله رواية
اقول لعله اشار الى ما روي في باب زيادات فقه الحج صحيحا عن البزنطي الحكم عليه اجماع العصابة عن علي عن
الصادق ع قال يستحب ان يطاف بالبيت عدد ايام السنة كل اسبوع لسبعة ايام فذلك اثنان وخمسون اسبوعا
وضعف السند بالبطائني مجبور بالصحة الى البزنطي والشافع بين الصدر بان يطاف عدد ايام السنة المتضمن
لكونه احد وخمسون طوافا وثلثة اشواط والذيل المتضمن بكون ذلك اثنان وخمسون اسبوعا مدفوع بما
نبه عليه الشهيد من كون المراد عدد السنة الشمسية ويجاب عن المعتبرة السابقة بان استحباب ما فيها من العدد
لا ينفي الزيادة فيزاد على الثلثة اربعة ولعله لا اتفق عن هذا القول الناس لهذا وحسن منه لكن لم يابى ما عليه
الاصحاب فجعله مستحبا ايضا ولا باس بذلك مسامحة قوله وان يقرء في ركعتي الطواف في الاولى مع الحمد قل هو الله
احد وفي الثانية معه قل يا ايها الكافرون لصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ثم يأتي مقام ابراهيم ع فيصلي فيه
ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما سورة التوحيد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن
عليه الخبر وفاقا للمشهور خلافا للشيخ في بة وكتابا فعكس وعزاه الى الرواية فجعفر
ومن زاد على السبعة سهوا اكملها اسبوعين وصلى الفريضة اولا وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي هذا هو الجمهور
المنصور للمعتبرة المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع عن رجل طاف بالبيت فاستيقن انه طاف ثمانية اشواط
فقال يضيف اليها ستة وكذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف اليها ستة وصحيحة
زرارة عن ابي جعفر ع ان عليا ع طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليها
ستة ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى ركعتين للذي ترك
في المقام الاول وصحيحة ابي ايوب قلت لابي عبد الله ع رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط الطواف الفريضة قال فليضم اليها
ستا ثم يصلي اربع ركعات الى غير ذلك من المعتبرة خلافا للصدوق في المقنع فحكم ببطلان ما فعل ووجوب الاعادة مطلق
الزيادة وان وقعت سهوا ام مفتضاه وجوب اعادة سبعة اشواط لا ستة فيصير المجموع ثلثة عشر شوطا وهو خلاف

نعم المعتبرة المتقدمة المكتفية باربعة عشر شوطا والاشكال وضعفه زرارة بعدم امكان حملها على العمد ولا السهو
لصحته ثم مدفوع بما نبه عليه الجماعة من امكان كون فعله للتقية فتم مع انه في الفقه الرضوي الذي عليه اعتماد
الصدوق وابيه وكثيرا ما ضعهوت فطفت طواف الفريضة ثمانية اشواط فزد عليها ستة اشواط وصل عند مقام
ابراهيم ع ركعتي الطواف ثم اسع بين الصفا والمروة ثم ائت المقام فصل خلفه ركعتي الطواف واعلم ان الفريضة هو
الطواف الثاني والركعتين الاوليين لطواف الفريضة والركعتين الاخيرتين للطواف الاول تطوع وهنا امور
الاول صرح المتن ود وغيرهما بان هذا الاكمال مع الزيادة على سبيل الاستحباب فيجوز قطعها ومقتضاه ان الطواف
الاول هو طواف الفريضة ولعله لاصالة البرائة الطواف الاول عن كونه فريضة بحسب ما اقتضته النية ولا قائل بوجوب
الطوافين معا وانما يجب الثاني لو قلنا ببطلان الاول ولم نقل به كما مر والكلام على تقديره وفي بعض الاخبار
ايضا التصريح بان احدهما فريضة والاخر نافلة وفيه ان وجوب الخروج عن الاشكال بعد قيام الدليل وهو ظواهر
الاخبار الامرة باكمال اسبوعين المقتضية للوجوب وتصريح الفقه الرضوي لابد وان يكون الفريضة الطواف الثاني
كما عن الاسكافي ووالد الصدوق وظاهر المتن عن الصدوق بالاكمال الثاني اطلاق عبارة المتن هنا بالاكمال
اسبوعين يقتضي عدم الفرق بين اكمال الشوط الثامن ببلوغ الركن وعدمه كما هو ظاهر جمع القولين والصحيح الذي رواه
بسنده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى
يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين ولا ريب في صدق الدخول في الثامن بالزيادة ولو مع عدم
بلوغ الركن خلافا للاكثر بل المنقول المشهور كما في نتيجة ففصلوا بين البلوغ فيتم وعدمه فيلغي الزائد ويقطع
ولا شيء عليه كما يأتي في المتن لخبر ابي كهمس عن ابي عبد الله ع عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان ذكر قبل ان
يبلغ الركن فليقطعه وقد اجزء عنه وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات وهذا
اظهر لانجبار ضعف الاسناد بعمل المشهور والاكثر وتقديم المفصل على المجمل بعد عدم صراحة الصحيح المزبور
واحتمال كون ارادته بالدخول في الثامن اتمامه كما هو ظاهر مورد سائر الاخبار الثالث الظاهر الاشهر كون الركعتين
قبل السعي للفريضة وبعده للنافلة كما في الرضوي المتقدم والمروي عن السرائر عن نوادر البزنطي عن رجل عن ابي
عبد الله ع عن رجل طاف ثمانية اشواط وهو يرى انها سبعة فقال ان في كتاب علي ع انه اذا طاف ثمانية
يضم اليها ستة اشواط ويصلي الركعات بعد قال وسئل عن الركعات كيف يصليهن او يجمعهن او ماذا قال
يصلي ركعتين للفريضة ثم يخرج الى الصفا والمروة فاذا رجع من طوافه بينهما صلى ركعتين للاسبوع الاخر خلافا
للنجرة ولكنه جعل ذلك من باب الافضلية وجوز تقديم الاربع كلا قبل السعي لاطلاق الامر بالاربع في خبر
الصحيح وعدم وجوب المبادرة بالسعي على الفور وفيه وجوب حمل المطلق على المقيد وهو اولى من حمل الامر
المفصل على الاستحباب لرجحان على المجاز فتدبر قوله وان يتداني من البيت في الطواف كما ذكره معللا بالاجماعة

مهم كره بانه المقصود فالدنو منه اولى قوله ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة لرواية محمد بن فضيل عن محمد بن علي
الرضا ع قال سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء
وذكر الله وقراءة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الاخرة والدنيا لا باس به
ومقتضاها عدم كراهته في النافلة كما عن الانتصار اطلاق كراهته الا في الطواف ولعله لاطلاق النبوي العامي
في المهذب الطواف بالبيت صلوة فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير ولا باس به سيما مسامحة واما لجواز الكلام فيه بالمباح
فاجماع كما في ك وكره مستند له بالنبوي العامي الطواف بالبيت صلوة الا انكم تتكلمون وصحيحة علي بن يقطين عن الكاظم ع
عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة وغير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا باس به والشعر ما كان
لا باس به منه وفي بعض تلك الكلام هنا في الشعر والاكل والشرب والتثاوب والتمطي والفرقعة والعبث وملامسة
الاخبثين وكلما يكره في الصلوة غالبا وفي قر يجوز له الشرب في الطواف لما رواه العامة ان النبي شرب في الطواف
من طرقنا الخاصة رواية يونس بن يعقوب بالشرب ويخرج في الطواف قال نعم ورواه كما في باب نوادر الطواف
في الموثق يابن فضال قوله المقصد الثالث في احكام الطواف وفيه اثنا عشر مسئلة الاولى الطواف ركن من
تركه عامدا بطل حجه المراد انه لو ترك الطواف عالما عامدا بان لا يأتي به في وقته وهو في الطواف الحج
قبل انقضاء ذي الحجة وفي طواف عمرة التمتع قبل ان يضيق الوقت عنها وعن الحج وفي طواف العمرة المجامعة للحج
الافراد والقران قبل خروج السنة بناء على وجوب ايقاعها فيها وفي المجردة قبل الخروج عن مكة بنية الاعراض
عن فعله على اشكال بطل حجه او عمرته بلا خلاف على الظ المصرح به في نتيجة وغيره وهو الحجة واستدل ايضا بعدم
اتيانه بالمامور به على وجهه وهذا انما يتم لو دل دليل على اشتراط صحة سائر المناسك بذلك مع ان غاية
الاخبار تضمنها الامر بالمناسك المخصوصة وغايتها ترتب الاثم بتركها عمدا وهذا لا يقتضي بطلان المناسك
الملية بسبب ترك بعضها نعم صرح الرضوي بدلالة الاخبار الواردة في اقسام الحج على كون الطواف معتبرا في ماهية
الحج وفي دلالة الاخبار منع ظ ولو سلم فمقتضى اعتباره في ماهية الحج بطلانه بتركه ولو ناسيا وليس كذلك
الا ان يقال انه خرج بالاجماع او انه تضمن اعتباره في ماهية حج العامد لكن الظ بملاحظة العرف القاطع اعتباره
في ماهية الحج بل هو ان الطواف من اوضح اجزائه بحيث يصح سلب اسم الحج عن الاتي بسائر المناسك من غير طواف
بالبيت ومقتضاه بطلان الحج بتركه مطلقا الا ما خرج كالناسي ويدل على ذلك ايضا صحيح علي بن يقطين عن الكاظم ع
عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة نعم في وجوب
هذه البدنة على العالم نظر من الخروج ومن عدم النص واحتمال اشتهار كما عن ابي الصلاح وقيل يجوز كون
الكفارة للتقصير بعدم التعلم ثم ان هذا في غير طواف النساء فانه ليس بركن ولا يبطل النسك بتركه بلا خلاف كما
في السرائر ونتيجة وغيرهما بل في ذلك وعن الاجماع عليه صريحا وهو حجة اخرى كخبر صحيحة الحلبي عن الصادق ع وعليه

يقع المزور طواف البيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعى واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج
فان المراد بهذا الطواف طواف النساء وكونه بعد الحج ظاهر في خروجه عن حقيقته فلا يؤثر تركه في بطلانه وصحيحة
ابي ايوب الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال ان معنا امرأة حائضا لم تطف طواف النساء ويابى
الجمال ان يقيم عليها فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه اليها
فقال تمضي فقد تم حجها وظاهر قوله فقد تم حجها خروجه عن النسك مطلقا ولو في حال الاختيار وان كان مورده في
الاضطرار اذ العبرة بعموم الجواب لا بخصوص المحل ولا يخفى ان المراد بالعامد هنا العالم بالحكم كما يشير اليه مقابلته بالناسي
والجاهل كالعامد في هذا الحكم والمشهور المنصور ان عليه بدنة مع الاعادة لصحيحة بن يقطين المتقدمة ونحوها معتبرة
على ابراء جزء وصرح الجماعة بان هذه البدنة … لان النسك الحج بترك الركن من الطواف فتوقف حصول التحلل
ترى ذلك او البقاء على احرامه الى ان ياتي بالفعل الفائت في محله فيكون الاطلاق اسم … عليه مجازا
وحصول التحلل باتمام افعال العمرة او بعد قطع الشيخ عليه وهو احوط لاستصحاب حكم الاحرام الى ان يعلم حصول التحلل
وانما يعلم بالاتيان بافعال العمرة ويحتمل خلو الاخبار الواردة في مقام البيان كالاصل عدم توقفه على ذلك فتدبر
قوله ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك يتعلق بالطواف المنسي بنفسه مع ذكره ولا يبطل النسك ولو
ذكره بعد المناسك وانقضاء الوقت بلا خلاف في الحكم الاول وفي وجوب القضاء عليه بنفسه الا عن الحلبي وفي الشيخ
في كتابي الاخبار في الاول فابطل الحج بنسيان طوافه وهما شاذان محجوجان عليهما بالاجماع نحو الغنية وفي … الا مع
رجوعهم في كتبهم المتاخرة كالخلاف … وصحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى
اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه … في الثاني فيجوز الاستنابة مطلقا ولو مع القدرة على
المباشرة للاطلاق وصحيحة علي بن جعفر الاتية في الاستنابة وحملت على العذر والمشقة كما هو الغالب افراد بالاجماع الغنية
وغاية المرام نعم يجوز الاستنابة في طواف النساء بلا عذر ايضا كما ياتي قوله ولو تعذر العود استناب فيه
بلا خلاف كما في … وغيره ممن القائل بصحة الحج وعن الغنية الاجماع عليه وهو حجة … المستفيضة
منها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع
قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه
ما ترك من طوافه وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف
فان توفى قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه الا … ذلك من المعتبرة الامرة بالاستنابة في الطواف المنسي
مطلقا من غير فرق بين طواف النساء والحج والعمرة والاولى … في مساوات الحج والعمرة خلافا للمحكي
عن الاكثر فاقتصروا عليه في طواف الحج ولا وجه له بعد عموم الادلة هنا امور الاول اطلاق نحو الصحيحين
من … الاستنابة للطواف المنسي مطلقا من طواف حج او عمرة او نساء يقتضي عدم الفرق بين مشقة العود وعدمها

كالجنب

كالجنب اليه … مصرحا بان العود الى بلاده يكفيه عذرا كما يعطيه الصحيحان … الاكثر في طواف النساء
لصحيحة … والمشهور … تعذر العود ومشقته … بالاجماع …
الغالب المشار اليه المتقدمة من المعتبرة وكالصريح الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة
قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يامر من يطوف عنه وهذا كالصريح في اشتراط جواز
الاستنابة في طواف النساء بتعذر العود كما عرفت … بالاولوية فان الاكثر لم يشترطوا في جواز
الاستنابة في طواف النساء مشقة العود والتعذر ومرادهم من تعذر العود … او اشتماله على مشقة لا تتحمل
عادة ولو اتفق عوده وجب عليه المباشرة ولم يكن له الاستنابة لصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له رجل نسي
طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يامر ان يقضى عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت الثاني
مع … طواف الحج او العمرة … وجوب اعادة السعي لصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف
بينهما … فلم يذكروا اعادة السعي … عن علي بن جعفر … بالاعادة
ما قبل فوات الوقت … بخبر منصور بن حازم ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة
قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي قلت ان ذلك قد فاته قال عليه دم الا ترى انك اذا غسلت
شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك … فوات الوقت بالدم فقط دون اعادة السعي
والاول احوط ان لم يكن ارجح الثالث الظاهر ان التحلل مما يتوقف على الطواف والسعي انما يحصل بفعلهما
او الاستنابة ان قلنا بلزوم اعادة السعي ايضا الرابع لو عاد لاستدراكه بعد الخروج على وجه يستدعي وجوب
الاحرام لدخول مكة فهل يكتفي بذلك او يتعين عليه الاحرام ثم يقضي الفائت قبل الاتيان بافعال العمرة
او بعدها فيه وجهان … الاول … في الجملة … الاحرام …
… قوله ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت كسائر العبادات … والذخيرة …
المتقدمة في … صحيحة … عن ابي عبد الله عليه السلام وفيها قال اذا … ثم دخلت في غيره
فشكك ليس بشيء والموثق … الصحيح … عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام …
كما هو … المعتبرة … منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر استة طاف ام سبعة
قال فليعد طوافه قلت ففاته قال ما ارى عليه شيئا … ذلك من المعتبرة والتقريب عدم امكان حملها على الشك
في الاثناء لوجوب التدارك فيه اما … او بالاستيناف على الخلاف ولا فائدة … بعدم شيء … ولو مع
… الاستئناف … الاحتياط … في الانصراف … فلو اعتقد انه اتم … فهو منصرف عنه
وان كان في المطاف وقبل اعتقاد الاتمام غير منصرف قوله وان كان في اثنائه وكان شكا في الزيادة قطع

ولا شيء عليه كان شك في انه سبعة او ثمانية حتى طواف قطع ولا شيء عليه بلا خلاف لاصالة عدم الزيادة و ا
البراءة عن الاعادة والمعتبرة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف
ام ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين ونحوها غيرها من المعتبرة
وهذا الحكم لا ريب فيه اذا كان الشك على منتهى الشوط واما اذا كان في اثنائه فابطله الجماعة لتردده بين الاكمال المحتمل
للزيادة عمداً والقطع المحتمل للنقيصة وفيه منع تأثير احتمال الزيادة في الصحة بل الخطة الاصل كما نبه عليه بعض الاجلة
قوله وان كان في النقصان استأنف في الفريضة كان شك فيما طافه انه سبعة او ستة يعيد الطواف وجوباً في
الفريضة على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع في الغنية وهو حجة اخرى كالنصوص منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
لم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل لاطلاقها المحمولة على المعتبرة كما حكي وعن ابن بابويه في رسالته والحلبي والكاتب
وانه يتخير فيبني على الاقل لاصالة البراءة وعدم الزيادة والمعتبرة كصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لا يدري ستة طاف
او سبعة قال يبني على يقينه وصحيحة منصور المتقدمة وغيرهما من النصوص القاصرة في مقام المعارضة المحمولة على
النافلة او الاستحباب جمعاً قوله ويبني على الاقل في النافلة بلا خلاف في جوازه للاصل والمستفيضة كرواية
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل وحنان عن ابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف
فاوهم فقال طفت اربعة او طفت ثلثة فقال ابو عبد الله عليه السلام اي الطوافين كان طواف نافلة ام طواف فريضة قال
ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف وان كان طواف نافلة فاستيقن ثلثة وهو في شك
من الرابع انه طاف فليبن على الثالثة فانه يجوز له وفي جواز البناء على الاكثر اذا لم يستلزم الزيادة على
السبعة وجهان عن الحرير والمنتهى وكره الجواز والاحوط بل الاظهر المنع قوله الثانية من زاد على السبع
ناسياً وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شيء عليه هذه المسألة كالمتقدمة لقوله فيما مر ومن زاد على السبعة سهواً
اكملها اسبوعين فان الزيادة عليها يتحقق ولو بخطوة مع عدم ثبوت ذلك الحكم على الاطلاق كما مر قوله
الثالثة من طاف وذكر انه لم يتطهر اعاد الفريضة دون النافلة ويعيد صلوة الطواف الواجب واجباً والندب
ندباً لما مر من صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو غير طاهر فقال يتوضأ ويعيد
طوافه وان كان تطوعاً توضأ وصلى ركعتين وعلقه الكلام مفصلاً قوله الرابعة من نسي طواف الزيارة حتى
رجع الى اهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل القول
الاول على من واقع بعد الذكر اما وجوب الرجوع الى مكة لاستدراك الطواف المنسي فقد مر فيه التفصيل بين مشقة
العود فالاستنابة وعدمها فالعود ومباشرته بنفسه وانما اعاده هنا لبيان حكم الكفارة والاشهر الاظهر المنصور
عدم وجوبها على ناسي الطواف اذا واقع قبل تداركه للاصل وخبر رفع النسيان والصحيح المروي عن العلل في المحرم
يأتي اهله ناسياً قال لا شيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس خلافا للاطلاق النهاية وط فقضيناه

وجوب الكفارة

وجوب الكفارة وان كان الوقاع قبل الذكر لصحيحة علي بن جعفر المتقدمة عن اخيه موسى عليه السلام عن رجل نسي طواف
الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي الحج كتمها لا يصلح لمعارضة النافية للكفارة من
الاصل والنص والشهرة مع شموله ولذا حملت على الاستحباب او على الواقعة بعد الذكر ويحتمل ايضاً عن صحيحة
عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل واقع اهله حين قبل ان يزور البيت قال يهريق دماً ورد ايضاً مناد عن
غيرها منفتق بعد قوله ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب مطلقاً ولو مع القدرة على المباشرة في المشهور لاطلاق
المستفيضة منها زيادة على صحيحة ابن عمار المتقدمة صحيحة الاخرى عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع
الى اهله قال يأمر ان يقضى عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت والمروي عن السرائر عن نوادر
البزنطي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه وان مات قبل
ان يطاف عنه طاف عنه وليه لكن الظاهر ورود اطلاقها مورد الغالب وهو صورة مشقة العود وتعسر
او لم يسلم فليقيد بما مر من صحيحة ابن عمار وقلت فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه ولا اشكال بان الشرطية انما
هي في كلام الراوي مع وقوع بأن تفرع الامام عليه السلام للاوهي على مشقة وعدم ردعه عنه حجة اخرى على صحة وفاقاً
للمنتهى ويجب نعم قيل يرجع الشيخ فيه وصحة والغرم كما عن الحريرة وفي كتبه المذهب الجمهور وعليه فيتوقف احتماله
عذور القول باشتراط التعذر هنا لكنه ليس بذلك مع انه احوط فلا يترك قوله ولو مات قضاه وليه وجوباً
اجماعاً للنصوص المتقدمة قوله الخامسة من طاف كان بالخيار في تأخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة لا خلاف
في انه من طاف الاخفاف له تعجيل السعي في يوم الطواف لا يليق المسارعة والاستباق وفي جواز تأخيره الى الغد عنه
بل الغد قولان اظهرهما المنع للمعتبرة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف
بين الصفا والمروة الى غد قال لا وصحيحها صحيحة العلاء بن رزين عنه وفاقاً للمنتهى ضم المدارك في فتح بل قيل بعدم
الخلاف الا من المائز في العبارة بجوازه اليه وهو مع رجوعه عنه في فتح والغالب المعروف في حمول الغاية في
الحنيا شاذ لا وجه له عدا الاصل واطلاق صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر
الطواف بين الصفا والمروة قال نعم وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم حاجاً وقد اشتد عليه الحر
فيطوف بالكعبة ايؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته وهما مقيدان بما مر وقطع في جواز
تأخيره ساعة واكثر الى الليل للادلة مستند الى الصحيحين واما جواز تأخيره الى الغد فاجماع لا ستحالة التكليف
بالاطلاق قوله السادسة يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك
منى يوم النحر في مطمع الاتفاق كما في الذخيرة بل عليه اجماع العلماء كما عن التذكرة والمنتهى وكره وعن الغنية الاجماع
وهو حجة اخرى كخبر ابي بصير قلت رجل كان متمتعاً فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف
قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف وضعف السند مجبور بما تقدم خلافاً للشيخ وفي جميع خل

روى اصحابنا رخصة في تقديم الطواف والسعي قبل الخروج الى منى وعرفات والافضل ان لا يطوف طواف الحج الى يوم
النحر ان كان متمتعا وظاهرهم الميل الى جواز التقديم مطلقا ولو لغير ذوي الاعذار تمسكا بالصحاح الاتية المرخصة وبخبر
جميل الموافق له صحيحا بالمرخص نعم في التحرير عن الرخصة الى الرواية ساكتا وظاهرهم من الترتيب وفي كرى ايضا بعد نقل
الرخصة في ذلك وانه راي الشافعي وذكر رواية عامية برخصة وخاصة بفضل الاولى تقييد الجواز بالعذر
وكثيرا ما يعبرون بالاحوط ارادوا الاقوى تطيرها في ابة اوى الى الاحكام قوله ولا يجوز التعجيل الا للمريض
والمراة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز تخاف على نفسه الزحام فيجوز لهم التقديم بلا خلاف الا عن الحلبي
فمنعه منه ايضا لكنه شاذ محجوج عليه بالاجماع على خلافه في الغنية والمستفيضة كالصحيح عن صفوان عن اسحق بن
عمار عن ابي الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى فقال
نعم من كان هكذا يعجل وعن الحلبي عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء فقال
لا قلت المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة يعجل طواف النساء فقال لا انما طواف النساء بعد
ما يأتي منى والصحيح عن حفص ومعوية والحلبي عن الصادق عليه السلام لا باس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمراة تخاف الحيض
قبل ان يخرج الى منى وعن اسمعيل بن عبد الخالق عن الصادق عليه السلام لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمراة والمعلول
طواف الحج قبل ان يخرج الى منى والصحيح عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام عن امراة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت
من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تأتي منى قال اذا خافت
ان تضطر الى ذلك فعلت ولم يتقيد في ترجمة صفوان بالازرق والصواب عن يحيى الازرق كما في مناسبة الرجعة في نسخ باب الخروج الى الصفا
عن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق عن ابي الحسن عليه السلام الخبر وبما ذكرنا يتقيد اطلاق التقديم
في بعض الكتب حملا للمطلق على المقيد وهو اولى من الحمل على الندب فتدبر قوله ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية وفاقا
تقديم طواف الحج وسعيه على الوقوفين في المشهور المنصور بل قيل بعدم الخلاف الا من الحلي وهو شاذ محجوج عليه بالاجماع صريح الغنية وظ
المبسوط والشيخ على خلافه كالمستفيضة منها زيادة على ما مر الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج ايعجل طوافه ام يؤخره
قال هو والله سواء عجله او اخره وظاهرهم نفي كراهية التقديم ايضا خلافا للعبارة وغيرها وان كان لا باس به مسامحة ووجب
قدماه تجديد التلبية عقيب صلوة كل طواف كما مر في بيان انواع الحج قوله السابعة لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي
لمتمتع ولا لغيره اختيارا بلا خلاف في عدم جواز تقديم طواف النساء على الوقوفين لمتمتع ولا لغيره اختيارا الا ما في الصحيح
صفوان عن اسحق بن عمار المتقدم عن المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة يعجل طواف النساء قال لا انما
طواف النساء بعد ان ياتي منى واختصاص مورده بالمفرد لا يقدح بعد عموم قوله انما [illegible] مع عدم القول بالفرق
نعم يجوز تقديمه على الوقوفين مع ضرورة من خوف الحيض كما مر ولا خلاف ايضا في عدم جواز تقديم طواف النساء
على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارا للتأخر عنه بالفعل الشرعي اجماعا وضا لمرسل احمد بن محمد عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام

متمتع

118

متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا من قبل طواف النساء فقلت اعليه شيء
فقال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء والارسال لا يقدح بعد الجبر بانه مذهب الاصحاب من غير خلاف كما في [illegible] ومرافقة صحيح معوية
بن عمار الطويل ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه الى ان قال ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط الى ان قال
فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعا اخر الى ان قال ثم قد احللت
من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه ولفظة ثم يفيد الترتيب قوله ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض
تقديم طواف النساء على السعي في مقطوع الاحمد كما في ك والتحرير موميا بعدم الخلاف كما هو الظ المصرح به في بعض العبارة
وهو الحجة كاطلاق موثقة سماعة عن ابي الحسن الماضي عليه السلام عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا
والمروة فقال لا يضره يسعى بين الصفا والمروة فرغ حالة الاختيار اجماعا وبقي حالة الضرورة والعذر وحملها على تلك الحالة
جمعا قوله الثامنة من قدم طواف النساء على السعي ساهيا اجزأه بلا خلاف علمناه مضافا الى تقدم [illegible] واصالة الاجزاء
في الامر وظاهر موثقة سماعة الماضية لعموم الاطلاق مع الظهور عن الامر بالاعادة وكون المقام مقام الحاجة
وهذا كما نرى ظ في الاجزاء كما في [illegible] وهو الاقوى [illegible] العالم والجاهل [illegible] لعدم قبول التسمية [illegible] في الاول
وكون الناسي [illegible] عند المشهور [illegible] قوله
وكذا [illegible] المتقدمة
قوله التاسعة قيل لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة [illegible] نظرا الى الحرم [illegible] فقطعة
الراس برطلة بفتح الموحدة والطاء المهملة [illegible] جماعة بانها قلنسوة طويلة
تلبس قديما وفيه ثلثة اقوال الحرم لبسه للطائف وهو قول الشيخ [illegible] والثاني كراهة لبسه وهو قول [illegible] والثالث
كراهة لبسه في طواف الحج والتحريم في العمرة وهو قول الحلي [illegible] والاول فيه الصحيح عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني
ابو عبد الله عليه السلام اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك قد رايتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها
فانها من زي اليهود ورواية زياد بن يحيى الحنظلي عن الصادق عليه السلام قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة والتحقيق انه لا ريب في
حرمة الستر المحرم سواء حصل بالبرطلة ام بغيرها في الطواف وغيره كما مر التفصيل فان المراد منع [illegible] في طواف العمرة من
حيث حصول الستر بها فلا ريب فيها لكن لا خصوصية بالبرطلة وان كان المراد الخصوصية فالنهي انما يشكل للقصور او الضعف
في السند مع اشعار الاولى بالكراهة لبسها ولو في غير الطواف كما في صحيحة هشام عن الصادق عليه السلام انه كره لبس البرطلة فالاقرب
كراهتها من حيث اللبس مطلقا وان تأكد للطواف كما هو ظ خبر زياد [illegible] لا لاثبات الحرمة من جهة ضعف
سندها وضعف الجابر [illegible] الاشكل وعلى الاقرب [illegible] بالجابع [illegible] خبر زياد
عن الطواف [illegible] قوله العاشرة من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان
وقيل لا ينعقد النذر [illegible] بالاولى اذا كان الناذر امراة اقتصارا على مورد النقل [illegible] في نذر الطواف على

اربع يديها ورجليها على ثمنة اقوال اشبهها عدم انعقاده وفاقا للسرائر بل المشهور بين من تأخر لعدم ثبوت التعبد بهذه
الصفة فلا يشرع خلافا للمحكي عن كثير منهم يه ط ويب والمعة والمهذب والجامع فيجب عليه طوافان على النهج
المعروف طواف ليديها وطواف لرجليها للقوية السكوني عن ابي عبد الله ع عن علي ع عن امرأة نذرت ان تطوف على اربع
قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها ونحوها خبر ابي الجهم عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن ابائه عن علي ع والمحكي عن بعض
فالبطل للرجل لصحة المرأة للاصل واختصاص مورد النص بالمرأة وعلى المختار وهل النذر باطل الهيئة خاصة فيجب عليه الطواف
ولعل الاول يتوجه عند النذر ان لا يطوف الا على هذه الهيئة فيبطل بالمرة وجهان مقتضى القاعدة عدم الوجوب
بالمرة وان كان الاحتياط مطلوبا فتدبر **قوله** الحادية عشر لا باس ان يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف لانه
كالامارة بل العدالة كالصحيحة سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه فقال نعم واطلاقها
كاطلاق الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين كون الحافظ ذكرا او انثى وبين من طلب عنه الحفظ وغيره ثم لا اعتبار
بخبر المجنون والصبي غير المميز وفي اعتبار العدالة وجهان ناشيان من ظاهر من اطلاق الخبر مع اية النبأ ومن ان
اعتبارها هو لا ينافي عمومه لاطلاق المنطوق المعتضد باطلاق الفتاوى والاطلاق قوله تعالى في سورة التوبة يؤمن
للمؤمنين اي يصدقهم كما في الصحيح المفسر **قوله** ولو شكا جميعا عولا على الاحكام المتقدمة المراد انه اذا وقع
الشك منهما معا رجع الطائف الى شك نفسه ولزمه مقتضاه ولو اختلفا انفرد كل واحد بحكم نفسه كما في الصحيح
المروي كا عن صفوان قال سألته عن ثلثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا
انهم قد فرغوا قال واحد معي ستة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا فعلم كل واحد منهم ما في
يده فليبنوا وروى في يب باب زيادات فقه الحج عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان عن ابي الحسن ثم يبقى ما والمراد
ان ما يذكره كل واحد من العدد والذي معه ان كان على يقين منه بنى عليه وصح طوافه ان كان ما عنده تمام العدد
الواجب والا فدوان كان عن شك اعاد **قوله** الثانية عشر طواف النساء واجب في الحج بجميع انواعه في قول
علمائنا اجمع كما في المنتهى وعنه بابا جماعنا كما في الغنية وكرة وغيرهما مستفيضا كالمعتبرة منها الصحيحة معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت سعيان بين الصفا والمروة فعليه اذا قدم
مكة طواف بالبيت ركعتان عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه
للحج طوافان وسعى بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم والصحيحة منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة
الى غير ذلك من المعتبرة **قوله** والعمرة المفردة على الظاهر الاشهر بل عزاه في كر والذخيرة الى المعـ بين الاصحاب مؤذنا
بعدم الخلاف المعروف بل عليه الاجماع في الغنية وكرة والمنتهى وهو الحجة كالمستفيضة مثل الصحيح عن ابن ابي عمير عن
اسمعيل بن رياح عن ابي الحسن ع عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم والصحيح عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم

مخلد بن

مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يسئله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما
العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء الى غير ذلك من الاخبار
خلافا للجعفي فاسقطه هنا وهو شاذ متروك والمعتبرة الدالة عليه لقصورها في مقام المعارضة مع المعتبرة و
موافقتها العامة محمولة على التقية **قوله** دون المتمتع بها اي العمرة التي يتمتع بها الى الحج فليس عليه طواف النساء للعمرة في
بين الاصحاب كما في ك والذخيرة مؤذنا بعدم الخلاف كما في المنتهى بل عليه الاجماع في يب وغيره وهو الحجة كصريح الصحيح المزبور
وغيره من المعتبرة خلافا للقائل المجهول فيجب فيه ايضا لاطلاق بعض المعتبرة ورواية سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه ع
قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة وقصر
فقد حل له كل شيء ما خلا النساء فان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة وهو شاذ متروك والاطلاق مقيد بالمبتولة
وخبر سليمان ضعيف سندا مع عدم جابر بل مع وجود لا له اذ ليس فيه ان الطواف والسعي الذي ليس له الوطي بعدهما الا بعد
طواف النساء انما للعمرة فيحمل على من طاف وسعى للحج **قوله** وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان ورافعه
مباشرة النساء على الغيب من لا يتمكن من الوطي مطلقا ايضا من الخصي والمجبوب الخ ومن لا ارب في النساء ولذا يجب قضاؤه
عن الميت وهذا التعميم لا خلاف فيه بل عليه الاجماع في كرة والمنتهى وهو الحجة كعموم الخطاب خصوص صحيحة علي بن يقطين
عن ابي الحسن ع عن الخصيان والمرأة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم والمراد من اوجبه على
الصبي ان على الولي ان يطوف به والطواف بغير المميز فانهم يفعلون حرم عليهم اذا بلغوا حتى يفعلوه او يستنيبوا
فيفعلها بالحوينهن المستفاد من عموم نحو قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق الاية **قوله** القول في السعي ومقدماته
عشرة كلها مندوبة الطهارة من الاحداث على المشهور بل عزاه المنتهى الى علمائنا مؤذنا بالاجماع كما كرة حيث
قال الطهارة مستحبة في السعي غير واجبة عند علمائنا وهو قول عامة العلماء انتهى والنصوص بذلك مستفيضة
كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة
والوضوء افضل وصحيحة ايضا عن ابي عبد الله ع عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى وعن امرأة
طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها الى غير ذلك من المعتبرة الصريحة في نفي الوجوب خلافا للعماني
فالوجوب لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا ان الله تعالى يقول ان الصفا
والمروة من شعائر الله وخبر ابن فضال قال قال ابو الحسن ع لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء وهما لا قابلان شاذان
محمولان بما مر ولا باس بالكراهة جمعا فتدبر وكذا يستحب الطهارة من الاخباث اذ لا يجب النجاسة عن الثوب والبدن
كما في المهذب ولعله للتعظيم كما استدل به الامام في صحيحة الحلبي المزبورة **قوله** واستلام الحجر وتقبيله مع الامكان
والاشارة اليه مع عجزه اذا اراد الخروج الى السعي بلا خلاف المنصوص كما يأتي **قوله** والشرب من زمزم والصب على
الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر ان امكن والا فمن غيره والافضل استقائه بنفسه ويقول عند الشرب والصب اللهم

اجعله علما نافعا كما في صحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال اذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الاسود فقبله واستلمه واشر اليه
فانه لا بد من ذلك وقال وان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله
علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم الخبر وفي حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين
فليأت زمزم فيستقي منه ذنوبا او ذنوبين فليشرب منه وليصب على راسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما
نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود وفي صحيحة ايضا عنه عليه السلام قال يستحب ان يستقي من ماء
زمزم دلوا او دلوين فيشرب منه ويصب على راسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر الى غير ذلك
من الاخبار قوله وان يخرج من الباب المحاذي للحجر المسمى بباب الصفا قيل وهو الان داخل في المسجد كباب بني شيبة
الا انه معلم باسطوانتين فليخرج من بينهما وفي بعض القرى استحباب الخروج من الباب المحاذي لهما على سكينة ووقار
قوله وان يصعد الصفا الى حيث يرى الكعبة من بابه قيل ويكفي فيه الصعود على الدرجة الرابعة التي كانت
تحت التراب فظهرت الان حيث ازالوا التراب والوقوف عليه بقدر سورة البقرة تبيانا قوله وان يستقبل الركن
العراقي الذي فيه الحجر قوله ويحمد الله ويثني عليه وان يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعا ويهلله سبعا
ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير ثلاثا ويدعو بالدعاء المأثور كل ذلك بالاجماع والمستفيضة كصحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأوا بما بدأ الله به من اتيان الصفا ان الله يقول ان الصفا
والمروة من شعائر الله قال الصادق عليه السلام ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل
الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار واصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي
فيه الحجر الاسود فاحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا
واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ثم صل على النبي وقل الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم
والحمد لله الحي الدائم ثلاث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلاث مرات اللهم اني اسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والاخرة
ثلاث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات ثم كبر الله مائة مرة
وهلل مائة مرة واحمد الله مائة مرة وسبح الله مائة مرة وتقول لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب
وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة
القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك
واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي واهلي اللهم استعملني على كتابك

وسنة نبيك

وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلاثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم
تستطع هذا فبعضه وقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا
الى غير ذلك من الاخبار قوله والواجب فيه اربعة النية المشتملة على الفعل وهو السعي المخصوص فلا يبعد تصوير معناه
المتضمن للذهاب من الصفا الى المروة والعود هكذا سبعا واستدامة حكمها الى الفراغ ان اتى به متصلا الى الاخر وان
فصل جددها ثانيا والتقرب به الى الله تعالى وينبغي نية الوجه من الوجوب والندب وكونه سعي حج الاسلام وغيره
وتكون النية مقارنة للحركة قوله والبدءة بالصفا والختم بالمروة باجماعنا بل العلماء كافة كما في التذكرة وغيره
فلو عكس بان بدأ بالمروة اعاد عمدا او سهوا او جهلا لصحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام من بدأ بالمروة قبل
الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة الى غير ذلك من الاخبار ويتحقق البدءة بالصفا والختم بالمروة
بالحاق رجليه اما بالصعود عليهما او بجعل عقبه وكعبه اعني ما بين الساق والقدم ملاصقا للصفا واصابع قدميه
جميعا ملاصقا للمروة ولا يجب صعودهما اجماعا كما عرفت والنص به كالاكمل وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن المسنونة
عن النساء يطفن على الابل والدواب ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت فقال نعم
وروي ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله كان يسعى على ناقته اذ ذكر لا ريب ان الساعي على الابل لا يتحقق فيه هذا التدقيق الذي
ذكره الاصحاب من وجوب الصاق العقب بالصفا والاصابع بالمروة بل مقتضى ذلك كالاطلاق كفاية ما يصدق
معه السعي عرفا كما هو نص بعض الاصحاب وظاهر الباقين وهو حسن لولا اتفاق الاصحاب على ايجاب احد الامرين من الصعود
عليهما او الصاق العقب بالصفا والاصابع بالمروة وعن بعض العامة ايجاب الصعود مقدمة محالا ليعلم امكان استيفاء
ما بينهما الا به كغسل جزء من الراس في الوضوء وصيام جزء من الليل ورد بان الواجب هنا لا ينفصل بمفصل حسي يمكن
معه استيفاء الواجب دون فعل بعضه فلذا اوجبنا غسل جزء من الراس وصيام جزء من الليل بخلاف صورة
النزاع اذ يمكنه جعل عقبه ملاصقا للصفا في ضمن الصعود افضل الدرج الخامسة فاذا الفاضل والاحتياط الترقي الى
الدرج ويكفي الرابعة فليلصق عقبه بالصفا اذا لم يصعد فاذا عاد الصق اصابعه بموضع العقب اولا واذا ذهب
ثانيا الصق عقبه وفي المروة بعكس ذلك في الذهاب والعود وربما استدل على استحباب الصعود بما روي انه عليه السلام
صعد في حجة الوداع وقال خذوا عني مناسككم والكفاية الرابعة بما روي انه عليه السلام رقي قدر قامة حتى رأى الكعبة
قوله وان يسعى سبعا يحسب ذهابه شوطا وعوده شوطا آخر وهكذا الى ان يكملها سبعا عند علمائنا اجمع
كما في المنتهى وغيره مستفيضا كالمعتبرة منها صحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ
بالصفا وتختم بالمروة وصحيحة هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبد الله بن راشد فقلت له تحفظ
علي فجعل يعد ذهابا وجيئة شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا
على ما عليهم ليس عليهم شيء وصحيح سن ... ونحوها بوجوب الذهاب بالطريق المعهود واستقبال المطلوب بوجهه

فلو انقضم المسجد الحرام ثم خرج من باب اخر لم يجز وكذا لو سلك سوق الليل وكذا لو اعرض او مشى القهقرى لم يجز
وعلل بانه خلاف المعهود ولا باس به قوله والمستحب ان يبعد ان يكون ماشيا ولو كان راكبا جاز اجماعا كما في المنتهى
والغنية وغيرها والمستفيضة كصحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال لا باس
والمشي افضل وصحيحته ايضا عنه عليه السلام عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على البعير فقال لا باس بذلك وعن
الرجل يفعل ذلك فقال لا باس وفي رواية حجاج الخشاب عنه عليه السلام فان خشيت الضعف فاركب فانه اقوى لك
على الدعاء ورواية محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه
وسعى عليها بين الصفا والمروة قوله والمشي طرفيه اي طرفي السعي اي في اوله واخره او طرفي المشي من البطوء والاسراع
ويعبر عنه بالاقتصاد [illegible] قوله والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين ماشيا كان او راكبا بلا خلاف بل عليه
الاجماع في التذكرة واجماع العلماء [illegible] للمستفيضة كصحيحة معوية بن عمار عنه عليه السلام قال انحدر من الصفا ماشيا الى المروة وعليك السكينة
والوقار حتى تاتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله اكبر [illegible] ثم امش وعليك السكينة
والوقار حتى تاتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة
اشواط تبدء بالصفا وتختم بالمروة وفي [illegible] ان يمشي من الصفا الى المنارة وان يهرول ما بين المنارة وزقاق
العطارين ثم يمشي من زقاق العطارين الى المروة ولو كان راكبا حرك دابته في موضع الهرولة اجماعا كما في [illegible] قال
ولو نزل العلم لم يكن عليه شيء اتفاقا وانما [illegible] حرك دابته الحدان الراكب يسرع موضع الهرولة كما في صحيحة معوية بن
عمار عنه عليه السلام ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا وفي صحيحة سعيد الاعرج عنه عليه السلام عن رجل ترك شيئا من الرمل
في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه وهو صريح في عدم وجوب الهرولة كما عليه الاصحاب الا الحلبي فاوجبها
وهو شاذ محجوج عليه بما مر وانما يستحب الهرولة للرجال دون النساء لموثقة سماعة وانما السعي
على الرجال وليس على النساء سعي ورواية ابي بصير ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت
ولا سعي بين الصفا والمروة في [illegible] يعني الهرولة ومن ترك الهرولة فلا شيء عليه اجماعا قاله [illegible] قوله ولو نسي
الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها للمرسل عنه عليه السلام كما [illegible] فالاحسن [illegible] عن السعي حتى يصير في السعي على بعضه
او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب فيه السعي وظاهرها
المنع عن الرجوع بالوجه ولا يقدح ضعف السند هنا بعد كونه خلاف الاكثر [illegible] على
موردها وهو القهقرى وهل استحباب العود [illegible] ذكرها في ذلك الشوط كما [illegible] ام يرجع الى
الشوط الذي نسيها فيه وان تجاوزه وجهان ولو تركها اختيارا فلا شيء عليه الاكثر وصحيحة الاعرج
المتقدمة قوله والدعاء في سعيه ماشيا ومهرولا بما في صحيحة معوية بن عمار قوله ولا باس ان يجلس في خلال
السعي للراحة على الصفا او المروة او بينهما على المشهور المنصور وعزاه الى معظم الاصحاب لصحيحة الحلبي عنه عليه السلام

عن الرجل

عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس خلافا للحلبيين فنفياه الا
مع الاعياء فقيدا الاطلاقات للجواز بصحيحة معوية بن عمار عنه عليه السلام قال لا يجلس بين الصفا والمروة الا من جهد وفيه ان
الاطلاقات معتضدة بالشهرة العظيمة ولا يمكن [illegible] فلا تصلح لمعارضتها الصحيحة فالحمل على الكراهة اولى هذا وان كان التنبيه
اولى عن الجواز فاحتاط قوله ويلحق بهذا الباب مسائل السعي ركن من تركه عامدا بطل حجه وعمرته او ان تركه [illegible]
بالاجماع [illegible] بالمستفيضة [illegible] كصحيحة معوية بن عمار عنه عليه السلام في رجل ترك السعي بين الصفا والمروة قال يعيد
السعي قلت فانه يخرج قال [illegible] ان هذا ليس كالجاحد الرمي [illegible] والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقال
في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له وصحيحته ايضا عنه عليه السلام قال من ترك الحج [illegible] من قابل والكلام فيما يتحقق به
الترك كما مر في الطواف قوله ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به ولم يبطل حجه وعمرته بلا خلاف بل يعود لتداركه فان
تعذر العود او شق استناب فيه بلا خلاف فيهما كما في [illegible] وغيره [illegible] الاجماع الجامع بين عمومات الصحيح
المتضمن لاطلاق العود بنفسه وبين المتضمن للطواف عنه على الاطلاق كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن رجل نسي
ان يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه بحمل الاولى على التمكن بلا مشقة والثانية على عدمه ولا يحل له ما يحل بالسعي
ما يتوقف عليه من الحج حتى ياتي به بنفسه او بنائبه حيث جاز وهل يلزم الكفارة لو واقع بعد الذكر وجهان وجوبها
على من ظن تمام السعي فواقع ثم تبين النقص فيقتضي الوجوب هنا بالاولوية وفي الحاق الجاهل بالعامد او الناسي وجهان
الاحوط الاول قوله الثانية لا يجوز الزيادة على سبع ولو زاد عامدا بطل في مقطوع الاصحاب كما [illegible] بلا خلاف فيه
كما صرح به غير واحد لرواية عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا
زدت عليها فعليك الاعادة وكذا السعي وصرح لذلك بان الزيادة انما يتحقق بالاتيان بما زاد على سبعة على انه من جملة
السعي المامور به ولو تردد في اثناء الشوط او رجع بوجهه ثم عاد لم يكن ذلك قادحا في الصحة قطعا وهو حسن
قوله ولا يبطل بالزيادة سهوا اجماعا للاصل والمستفيضة وان اختلفت في الدلالة على اطراح الزائد والاجتزاء
بالسبعة او اكمال اسبوعين ومن الاول صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية
اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ اطرح واحدا واعتد بسبعة وصحيحة جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا
بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسألنا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا باس سبعة لك وسبعة تطرح وفي صحيحة
هشام بن سالم ايضا في السعي بين الصفا والمروة وانما هو اربعة عشر شوطا قال عليه السلام قد زادوا ما عليهم ليس عليهم شيء
ومن الثاني صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في حديث الطواف قال وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا
ونحوها صحيحة الاخرى وكلها متفقة على الصحة وان اختلفت بما مر والمشهور الجمع بينها بالتخيير بين طرح الزيادة والاجتزاء
بالسبعة او اكمال اسبوعين ويكون الثاني مستحبا [illegible] على الثاني [illegible] الشوط الاول كما هو ظاهر
العبارة [illegible] مع [illegible] ان يكون الاسبوع الثاني المتضمن [illegible] المروة

لا الصفا وقدم الحكم بفسادها مطلقا ولو نسيانا او جهلا وفيه ان ظاهر ما مر من ارادة الفساد السعي المبتدء من المقدم
كما هنا ولو سلمنا الاطلاق فيجب تقييده بذلك جمعا بشهادة الشهرة التي هي من اعظم المرجحات مع عدم الاقتصار في اضافة
السبع على مورد النص وهو كمال الشوط الثامن كما مر بل الجماعة منهم ابن زهرة ومن تبع ولك وقال ان تذكر قبل اكمال الشوط
الثامن وجب القطع فان لم يقطع بطل سعيه انتهى وطابعه مع زيادة بعض الشوط وقطعه نحو اخبار العبيد
مع زيادة الشوط الكامل ووجه البطلان مع عدم القطع ما مر من عموم ما دل على بطلانه بالزيادة كالصلاة وصحيح [illegible] ولك
وبين بعدم مشروعية استحباب السعي لا هنا ولا شرع ابتداء [illegible] وهو حسن **قوله** ومن تيقن عدد الاشواط وشك
فيما به بدء فان كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لانه بدء به وان كان على المروة اعاد لا يخفى ان هذا
انما يكون شكا في ابتداء الامر والا فمع العلم بكون عدده زوجا وهو على الصفا يتحقق البدءة به كما انه اذا علم
ذلك وهو على المروة يكون قد بدء بها ولا يمكن من الشك في شيء الا باعتبار الذهن ذكرنا وجميع ذلك ما مر من
وجوب البدءة بالصفا وان البدءة بالمروة مبطل للسعي عندنا خلافا للعامة **قوله** وينعكس الحكم مع انعكاس
الفرض [illegible] والحكم انه ان كان في الفرد على الصفا اعاد وان كان على المروة صح سعيه لانه يكون قد بدء
بالمروة في الاول وبالصفا في الثاني وبهذا الحكم صرح في [illegible] وغيره **قوله** الثالث من لم يحصل عدد سعيه اعاده الا ان يشك
في العدد بعد الانصراف فلم يدر اسعى شوطا او شوطين ضاعفا والحكم باعادة السعي حينئذ مقطوع الاصحاب كما في [illegible] موميا
بالاجماع كما في [illegible] وعلل بتردده بين المحذورين الزيادة والنقصان المبطل كل منهما وفيه نظر نعم لا ريب فيه بعد
الاجماع المنقول وصحيحة سعيد بن يسار المتضمنة لقوله ثم وان لم يكن حفظ انه قد سعى ستة فليعد فليبتدء السعي
يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة ويستثنى من ذلك ما لو شك بين الاكمال والزيادة على وجه لا ينافي البدءة
بالصفا كما اذا شك بين السبعة والتسعة وهو على المروة فلا يعيد لتحقق الاكمال وانما له عدم الزيادة ولو كان
على الصفا اعاد **قوله** ومن تيقن النقيصة اتى بها سواء ذكرها في الحال ام بعد حين لعدم اشتراط الموالاة
فيه اجماعا كما في كرى حيث قال لو سعى اقل من سبعة اشواط ولو خطوة وجب عليه الاتيان بها ولا يحل له ما يحرم على
المحرم قبل الاتيان به فان رجع الى بلده وجب عليه العود مع المكنة او اتمام السعي لان الموالاة لا تجب فيه
اجماعا وظاهر المتن عدم الخلاف فيه فيقتصر على اعادة ما نسي شوطا او اقل ولو خطوة او اكثر وان كان اكثر من
النصف كما هو مقتضى اطلاق المتن وفي [illegible] والجماعة منهم [illegible] وذلك عازيا الى اشهر القولين للاصل والاخبار الدالة
على القطع للصلاة بعد شوط وللحاجة بعد ثلاثة هذا فيما اقتصر وفيما زاد على النصف صحيحة سعيد بن يسار فان كان
يحفظ انه سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا خلافا للمحكي عن المفيد والديلمي والحلبيين فاعتبروا في البناء مجاوزة
النصف وعن الغنية الاجماع عليه ولعل الحجة كخبر ابي بصير عن الصادق ع اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت او بين
الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي

علمت

علمت وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله [illegible] موهونا بخلاف المشهور فلا
يعارض ما مر وان [illegible] بعضها الخبر بفعل الطواف دون السعي اذ فيها انه لا باس بان تسعى المراة وهي حائض او على غير
وضوء انتهى **قوله** ولو كان متمتعا بالعمرة وظن انه اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية
ويتم النقصان وكذا لو قلم اظفاره او قص شعره واشار بالرواية الى موثقة عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع عن رجل طاف
بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعدما احل وواقع النساء انما طاف ستة اشواط فقال
عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا اخر وصحيحة سعيد بن يسار عن الصادق ع رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم
رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظافيره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لي يحفظ انه قد سعى ستة اشواط
فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا قال بقرة قال وان لم يكن حفظ انه سعى
ستة فليعد فليبتدء السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة قوله وفي وجوب اتمام ما ذكر نقصه مع الاخلاف فيه كما في [illegible] وجوب
ما تضمنه مخالفة للاصول المقررة من وجوه الاول وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد الثاني وجوب البقرة في تقليم الاظفار
مع ان الواجب شاة في جميعها الثالث وجوب البقرة في الجماع مع ان الواجب به مع التعمد بدنة ولا شيء مع النسيان الرابع
مساواة القلم للجماع مع انهما مفترقان في غير هذه المسألة ولعله لذا اطرحها [illegible] والشيخ في [illegible] وحملها بعض على
الاستحباب [illegible] تخصيص الاصول بها [illegible] مع امكان التوجيه [illegible] الاصول
بان ذكر الحلي [illegible] الكفارة لاجل انه خرج من السعي غير قاطع ولا متيقن اتمامه بل خرج عن ظن وهنا لا يجوز ان يخرج مع الظن
بل مع القطع واليقين قال وهذا ليس بحكم الناسي [illegible] وهذا الاشكال [illegible] ان يكون في سعي العمرة المتمتع بها
حيث ان مناط الكفارة تقصيره في الاكتفاء بالظن [illegible] بعض المتاخرين من القصر على المتمتع [illegible]
مع ان [illegible] **قوله** الرابع لو دخل وقت فريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه
لحاجة له او لغيره ولو كان ما سعى قبل القطع شوطا واحدا على الاظهر الاشهر [illegible]
والتفرقة [illegible] عدم الخلاف فيه [illegible] الاجماع المنقول على عدم وجوب الموالاة في السعي وهو حجة [illegible]
مثل صحيحة يحيى بن عبد الرحمن الازرق عن ابي الحسن ع عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة اشواط
او اربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس وصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق ع
الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفف او يقطع ويصلي ويعود او يلبث كما هو حتى
يفرغ قال او ليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت ويجلس على الصفا والمروة قال نعم وموثقة [illegible] بن فضال قال سأل
محمد بن علي ابا الحسن ع فقال سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك [illegible] خلافا
للمفيد والديلمي والحلبي كما حكي فجعلوا ذلك كالطواف في اعتبار مجاوزة النصف ايضا واوجبوا الاستئناف بدونها
وهو شاذ [illegible] بما مر من الاصل والاطلاق [illegible] لم يتعرض الاكثر لجواز قطعه اختيارا لغيرها [illegible]

تكن تقتضيه الاجماع المنقول على عدم وجوب العود الا الجواز مطلقا وكذا وهو حسن كامل وان كان الاحوط العود مرة ثانية

والمتيقن قوله الخامسة لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان قدمه طاف ثم

اعاد السعي بلا خلاف على الظاهر المصرح به في المدارك والذخيرة للصحيحة كصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا

والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما وصحيحته ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام

عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي قلت ان ذلك قد فاته قال عليه

دم الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك … وهو كذلك لعموم الصحيحة المزبورة بل لعله ترك

الاستفصال واما عدم جواز تقديم احمد بن محمد عمن ذكره قلت لابي الحسن عليه السلام متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف

طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا من قبل طواف النساء فقلت عليه شيء فقال لا يكون يسعى الا قبل طواف النساء ومر

سابقا من الحكم ان من قدم طواف النساء على السعي ساهيا لا يجب عليه الاعادة ولو تقدم سهوا … عن ابي الحسن الماضي عليه السلام

عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة

وقد فرغ من حجه قوله ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طوافه قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي

الطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من تجاوز في طوافه النصف ومن لم يتجاوز بل لا يبعد البناء على التفصيل بشرط

ايضا كما نص عليه الشيخ علي في حاشية العبارة وهو ظاهر اطلاق موثقة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طاف

بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف به ثم ذكر انه بقي عليه من طوافه شيء فامره ان يرجع الى البيت فيتم ما بقي من طوافه

ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقي قلت له فانه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل

طواف الصفا فقلت له فما الفرق بين هذين فقال لانه قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه وهذا

التعليل كالصريح في عدم الفرق بين تجاوز النصف وعدمه خلافا للمسالك قال انما يتم الطواف مع تجاوزه نصفه بان

يكون قد طاف اربعة اشواط فحينئذ يتم ثم يبني على ما مضى من السعي وان كان شوطا بل بعض شوط على الظاهر ولو لم يبلغ

في الطواف الاربعة اعاده من راس ثم استأنف السعي وان كان قد بقي منه القليل ومال اليه بناء منه على عدم

حجية الموثقات مدعيا عدم الحكم في النساء مع تجاوز النصف فقال ومع ذلك لا ريب ان الاتمام ثم الاستيناف

طريق الاحتياط وصرحوا بانه لو ذكر في اثناء السعي انه لم يصل ركعتي الطواف قطع السعي وصلاهما وبنى على ما سبق

لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة

خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم يأتي مكانه الذي كان فيه ويتم سعيه وصحيحة معوية

بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم

ذلك المكان ثم يعود الى مكانه والصدوق في الفقيه بعد ايراد هذه الرواية … ثم يرجع فيركع

خلف المقام وقد روى ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قضاء الخبرين احدهما انتهى قوله العقود في الاحكام

المتعلقة

المتعلقة بنيته العقود واذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى

منى للمبيت بها ويجب عليه ان يبيت بها ليلة الحادي عشر والثاني عشر عند علمائنا كما في المنتهى وكونه موجبا باجماعنا

كما في صريح الجامع … الاستفاضة كالمعتبرة منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام لا تبت ليالي التشريق الا

بمنى خلافا للشيخ في التبيان فيستحب وهو نادر كما في الدروس … محجوج بما مر من … جميع مناسك منى

السابقة واللاحقة والاجماع المنقول على خلافه … في بعض العبارات … نعم في بعض جعله من السنة

وفي الخبر … وقد حكم بانه اذا طاف … مناسكه … مرجع عنه ومن الحلبي

الفرض كونه من مناسكه ولذا اتفقوا على وجوب الفداء على من اخل … البينة كما قد عرفت وعن القرانة يجب ان يبيت

هذه الليلة بمنى … لوجه قربة الى الله … البينة والعقد … وفيها كذلك ويجب فيه مقارنة

لاول الليل … وجوب البيتوتة … الليل … عن البيتوتة وعدم الا

ما يستثنى وان يجزئ … البيتوتة … في الليل في القاموس … بات يفعل

كذا اذا فعله ليلا … اخل بالنية عمدا اثم وفي الفدية وجهان في ذلك … الاصل مع …

الاطلاق الموجبة لها … البيت … الحقيقي … قوله ولو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة وعن ليلتين

شاتان في مقطوع الاصحاب … موجبا اجماعا كما في صريح الغنية … وهو الحجة المستفيضة

منها صحيحة صفوان قال لي ابو الحسن عليه السلام سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت

فداك ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم

ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى وصحيحة علي بن جعفر عن الكاظم عليه السلام

عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه وصحيحة معوية بن

عمار عن ابي عبد الله عليه السلام لا تبت ليالي ايام التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم وان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا

وانت في منى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها الى غير ذلك

من المعتبرة والنصوص … الاوليين بمكة لا يقدح … عموم صحيحة ابن عمار وعدم فرق … بين مكة وغيرها كما في …

وكذا اختصاصهما بالاوليين … وعدم … شاتين لليلتين بعد اطلاق المنقول المتقدم … الصحيح

عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية عن ابي عبد الله عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة قال عليه ثلاث من الغنم يذبحهن واطلاق النصوص

والفتاوى يعم الجاهل والعالم … خلافا لبعض … الى الشهيد لا شيء على الجاهل ولعله لعموم خبر

عبد الصمد بن بشير الدال على ان الجاهل لا شيء عليه … وضعفه بمعارضته ما مر من الاطلاق … المستفيضة والفتاوى

واخص كصحيحة عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء وما فيها من

… ومذهب ابي حنيفة كما … الجواب في صحيحة صفوان المتقدمة ثم ان ههنا … في جواز

النوم في الطريق اختيارا او لا كالصحيح عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا في رجل زار البيت فنام في الطريق قال ان بات
بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء والصحيح عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون
منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام وصحيح جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام من زار فنام في الطريق فان بات
بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى وصحيح هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام اذا زار الحاج
من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان يأتي منى فلا شيء عليه وهذه الاخبار مرجحة على ما ذكرنا من الاصل
الاكثر والشيخ في التهذيب لكنه عارضها بظاهر رواية علي عن ابي ابراهيم عليه السلام عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا
والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه دم شاة وضعف سنده واحتمال تقييده بما اذا لم يخرج
من عقبة المدنيين لا يقتضي بعد الاعتضاد بفتوى المشهور وشهرة كادت ان تكون اجماعا كما يومي اليه ما قاله بعض مشايخنا
بعد نقل صحيحة محمد بن اسمعيل ومضمونها الاسكافي والشيخ وما انه لا يخرج عن [illegible] ان لم ينعقد الاجماع على خلافه ولا ريب في
ان الاحوط الدم مطلقا قوله الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة في الليالي التي يجب فيها المبيت بمنى فلا يجب عليه شيء من دم
على الاشهر الاظهر للاصل من صحيحة معوية بن عمار وصحيحه ايضا عن الصادق عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه
ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله خلافا للحلي فاوجب الكفارة ايضا على
المشتغل بالعبادة وهو شاذ مدفوع عليه بالنص [illegible] الصحيح المزبور الحلل والعلة تعم
العبادة الواجبة والمندوبة لكن يقتصر فيها على [illegible] المرجحة للدم [illegible] المبيت على الامور الضرورية وهو استيعاب
الليل بها الا ما يضطر اليه من غذاء وشراب [illegible] الصحيح على الغالب واستثنى الشهيدان [illegible] وما يغلب عليه
والصحيح صريح في [illegible] لو خرج من العبادة قبل الانتصاف ولم يرد العبادة بعده وجب عليه الرجوع الى منى
ولو علم انه لا يدركها قبل انتصاف الليل على اشكال ينشأ من عموم الكون بمكة لغير العبادة ومن انتفاء الفائدة
في الرجوع اذ لا يدرك شيئا من المبيت الواجب والاولى بعدم الوجوب اذا علم انه لا يدركها حتى يطلع الفجر اذ
لا وجه للاشتغال بعد ورود [illegible] محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الزيارة اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس
فلا تصبح الا بمنى وصحيحة عيص بن القسم عن الصادق عليه السلام عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الصبح الا
وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل او السحر فلا بأس عليه ان ينفجر الصبح وهو بمكة قوله او يخرج من منى بعد نصف
الليل وقيل يشترط الا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر اشار بذلك الى احد المبيت الواجب بمنى وهو ان يكون بها
ليلا حتى يتجاوز نصف الليل للاخبار المستفيضة مثل ما مر من صحيحتي ابن عمار وعيص وخبر عبد الغفار عن الصادق عليه السلام
عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة قال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق
دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء وخبر جعفر بن ناجية عن الصادق عليه السلام اذا خرج الرجل من منى اول الليل
فلا ينتصف له الليل الا وهو بمنى واذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس ان يصبح بغيرها ولما روي عن الرضا عن عبد الله

بن الحسن

ابن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن رجل بات بمكة حتى اصبح في ليالي منى فقال ان كان اتاها نهارا
فبات حتى اصبح فعليه دم شاة يهريقه وان كان خرج من منى بعد نصف الليل فاصبح بمكة فليس عليه شيء ومع صحيحة
عيص صريح في جواز دخول مكة قبل طلوع الفجر كما هو مقتضى الاطلاقات الا ان في الخروج بعد الانتصاف خلافا فحكي
عن الشيخ في ية وط والحلبي والوسيلة والجامع فلا يدخل مكة حتى يطلع الفجر وضعفه ظاهر كما حكى عن الحلبي من تساوي نصفي الليل
في تحصيل الامتثال وظاهر الاصحاب كما قيل المصنف في النصف الاول فاوجبوا عليه الكون بها قبل الغروب الى النصف
الثاني [illegible] وزاد فاوجب مقارنة النية لاول الليل فان تم اجماعا والا فاستفادته من الاخبار مشكل كما
اشرنا وان كان مراعاته احوط واعلم انه يجوز لذوي الاعذار المبيت حيث يضطرون اليه دفعا للحرج ولا دم عليهم للاصل
مع عموم اخبار الفدية للمعذور وكون الفدية كفارة عن ترك الواجب المنتفي هنا ولا فرق في ذوي الاعذار بين
الرعاة ما لم تغرب الشمس عليهم بمنى فان غربت وجب عليهم المبيت بها اجماعا كما في [illegible] لاختصاص رخصة الرعاة بالنهار
واهل السقاية وان غربت عليهم بها [illegible] والمنتهى نفي الخلاف وخص مالك وابو حنيفة الرخصة بالسقاية باولاد
عباس كما هو صريح المروي عن العلل عن ابي جعفر [illegible] عن ابن عباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبيت بمكة ليالي منى
فاذن له رسول الله من اجل سقاية الحاج [illegible] سقوط الفدية عن اهل السقاية والرعاة الى [illegible] الاصحاب
ثم استظهر سقوطها عن المضطر وهو حسن لما مر قوله ويجب لو بات الليالي الثلث بغير منى ثلث شياه وهو
محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او لم يتق الصيد والنساء والا فالجمع منهم الشيخ في يه [illegible] لرواية
جعفر بن ناجية عن الصادق عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة فقال ثلثة من الغنم يذبحهن وحملت على من يجب عليه المبيت
الليالي الثلث وترك المبيت بها اجمع فلزمته ثلث شياه لكل ليلة شاة اجماعا كما في الغنية خص على مورد الاخبار
بالشهرة في الرواية المزبورة والمراد ممن يجب عليه المبيت في الثلث الصنفان المشار اليهما في المتن كما يأتي واستثنى
ايضا المشتغل في مكة بالعبادة لعموم ما مر قوله ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلاث كل جمرة
بسبع حصيات في المعروف بين الاصحاب كما في [illegible] والنصوص وفي السرائر وصح نفي الخلاف كما في [illegible] مع انه قد نسب
عن الى الشيخ [illegible] بوجوبه ولعله لما في بعض العبارات كالجمل والعقود من انه سنة كما هو ظاهر التبيان
والتهذيب لكنه مع ندوره وشذوذه يمكن حمله على الوجوب الثابت من السنة كما نبه عليه في المنتهى فلا خلاف في الوجوب
بل عليه الاجماع الان على الظاهر المصرح به في الرياض وهو الحجة [illegible] المستفيضة منها صحيحة عمر بن اذينة عن الصادق عليه السلام
عن قوله الحج الاكبر [illegible] يوم عرفة ورمي الجمار [illegible] خبر عبد الله بن جبلة عن الصادق عليه السلام قال من ترك رمي الجمار متعمدا لم
تحل له النساء وعليه الحج من قابل لكن ظاهره خلاف الاجماع كما في [illegible] لم يذهب احد الى اعادة الحج بسبب ترك رمي
الجمار ولا تحريم النساء ويحتمل [illegible] استحباب اعادة الحج ولا مانع من استحبابها بسبب ترك بعض المستحبات فيهم الا
نعم في صحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فليرجع ولترم الجمار

كما كانت ترمي الجمار كلها وظاهر الامر الوجوب قوله ويجب هنا زيادة على ما تضمنه شروط الرمي الترتيب يبدء
بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة بلا خلاف كما في الذخيرة وعزاه في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بالاجماع عليه والمنتهى صريح
والغنية وهو الحجة كالمستفيضة منها الصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل
كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدء بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل الى ان قال ثم افعل ذلك عند
الثانية الى ان قال ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها قوله ولو رماها منكوسا
اعاد على الوسطى وجمرة العقبة بلا خلاف كما في الذخيرة وعزاه المنتهى الى علمائنا مؤذنا بالاجماع وهو الحجة كالمستفيضة منها
صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدء بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعيد فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وان كان من
الغد قوله ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها عند الماتن هنا وفي فع والشيخ في ية وط والمرتضى والحلبي
والاسكافي بل المشهور على الظاهر المصرح به في ك والذخيرة وهو الاظهر للمستفيضة منها صحيحة ابي بصير وصفوان جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها
خلافا للوسيلة والاشارة ووالد الصدوق فمبدءه عندهم اول النهار ويدفعه المستفيضة مع احتمال ارادتهم
به طلوع الشمس كما عن بعض كتب اللغة والغنية وف والجواهر والاصباح فجعلوه بعد الزوال مدعين فيه الاجماع
الاجماع الموهون القاصر لمعارضة ما مر من المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة وبما في ف من انه شاذ لم يعمل به
احد من علمائنا حتى ان الشيخ المخالف وافق اصحابه فيكون اجماعا نعم في صحيحة بن عمار المتقدمة ارم في كل يوم عند
زوال الشمس وحملت على الاستحباب جمعا مع احتمال التقية لانه مذهب الشافعي وابي حنيفة وللصدوق في ية فاوسع
فوقتاه الى الزوال وهو ضعيف كالاول قوله ولا يجوز ان يرمي ليلا للامر بتاقيته بما بين طلوع الشمس الى غروبها
قوله الا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد فيجوز لهم ليلا بلا خلاف كما في الذخيرة والرياض للمستفيضة منها
صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الخائف لا باس بان يرمي الجمار ويضحي بالليل ويفيض بالليل و
موثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره رمي الجمار بالليل ورخص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلا وزيد في خبر ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام الخائفة والمدين والمريض ومقتضى اطلاق الفتاوى والنصوص عدم الفرق في الليل بين المتقدم والمتاخر
تمكن ان استظهر كون المراد بالرمي ليلا رمي جمرات كل يوم في ليلته ولو لم يتمكن من ذلك لم يبعد جواز رمي
الجميع في ليلة واحدة لانه اولى من الترك او التاخير وربما كان في اطلاق بعض الروايات دلالة عليه قوله ومن حصل
له رمي اربع حصيات ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل الترتيب فيرمي جمرة واحدة اربع حصيات وانتقل منها
الى رمي الجمرة الاخرى فقد حصل الترتيب وكفاه اكمال الناقصة وان كان اقل استانفهما في مقطوع الاصحاب
كما في ك ونفى عنه الخلاف في الذخيرة مؤذنا بالوفاق كما هو ظاهر كلام المنتهى بل عن بعض ق الاجماع وهو الحجة

كالمعتبرة

كالمعتبرة منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد
ويرميهن جميعا بسبع قلت فان رمى الاولى باربع والثانية بثلث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الاولى بثلث والثانية
بسبع ويرمي الجمرة العقبة بسبع قلت فانه رمى الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلث
والثانية بثلث ولا يعيد على الثالثة الى غير ذلك من المعتبرة وهي كما ترى صريح في وجوب استيناف الناقصة عن الاربع
وما بعدها مط ولو كانت الثانية او الاولى خلافا للحلي فاكتفى باكمالها واوجب استيناف ما بعدها فقط وقيل
لعدم وجوب الموالاة الا في الرمي الا الاستكمال ويدفعه المعتبرة ثم ان اطلاق المعتبرة والعبارة وفع وش والشرايع والجامع
والتحرير والتلخيص والمهذب يعم الجاهل والناسي والعامد في البناء على الاربع ولا ريب في الاولين واستشكل في العامد
نظرا الى منع شمول النص له من جهة القرينة المانعة عن اطلاق السؤال اليه فاعتد عمل المسلم على الصحة
ولذا خص الشيخ بل الاكثر كما قيل الحكم بالجاهل والناسي وصرحوا بوجوب اعادة ما بعدها التي لم يكمل
مع العمد مط لوقوعه منهيا عنه وفيه منع النهي بعد الاربع فتدبر قوله ولو نسي رمي يوم قضاه من
الغد وكذا لو تركه بلا نسيان قضيه وجوبا غدا اجماعا كما في الغنية من غير خلاف كما في الرياض الا ما يحكى عن الشيخ
فقوله بالسقوط واحتج بانه عند انقضاء ادائه وكذا ان فاته رمي يومين قضاهما في الثالث وان فاته يوم النحر
قضاه بعده ولا شيء عليه غير القضاء عندنا في شيء من الصور للاصل وظاهر المعتبرة العارية عن الاشعار بشيء
غير القضاء منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدء بالجمرة العقبة ثم الوسطى
ثم العظمى قال يعود ويرمي على الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وان كان من الغد وصحيحته ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام رجل نسي
ان يرمي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فانه فاته ذلك وخرج قال ليس عليه
شيء الخبر وصحيحته ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع ولترم
الجمار كما كانت ترمي الجمار كلها وصحيحته ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فانه
نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فانه نسي او جهل حتى فاته وخرج
قال ليس عليه ان يعيد الى غير ذلك من المعتبرة الاتية الا ان في بعضها الاشارة قوله مرتبا يبدء بالفائت ويعقب
بالحاضر فيتاخر الاداء عن القضاء بل لو فاته رمي يومين قدم الاول على الثاني وختم بالاداء بلا خلاف كما
في الرياض وعزاه في المنتهى الى الاصحاب مؤذنا بالاجماع كما عرفت وهو الحجة المعتضدة بالعلل العليلة من تقدم
السبب والاحتياط والاعتبار وفي الحكم نظر تفريق قوله ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه غدوة وما يرميه ليومه
عند الزوال وفسروا الغدوة هنا بما بعد طلوع الشمس والحكم مما لا خلاف فيه وعزاه في المنتهى الى الاصحاب
لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى
غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما يكون احدهما

بكرة وهي للانس والاخرى عنده زوال الشمس وظاهرها وان افاد الوجوب لكنه محمول على الاستحباب جمعا بينها وبين صحيحة ابن
عمار المتقدمة الامرة بالقضاء فيهما بساعة مع ان جواز الاتيان بهما في وقت واحد ويشترط الترتيب مما لا خلاف فيه
على الظاهر المصرح به في كلام غير واحد وفي جواز القضاء قبل طلوع الشمس ام تعينه بعده قولان اطلاق اخبار المسألة
يقتضي الاول والاحوط الثاني لعموم الادلة الموقتة للرمي بما بين طلوع الشمس مع النهي عنه قبله في بعض المعتبرة
واصالة الاشتغال وتجب نية القضاء فيه دون الاداء والفرق وقوع ما في ذمته اولا على وجهين فيجب
المنية التعيين اجماعا ودون الثاني حيث لم يكن مشغول الذمة بالقضاء وان كان الاولى رعاية نية التعيين
في الاداء ايضا خروجا عن خلاف من اوجبها مطلقا ولو فاته جمرة وجهل تعيينها اعاد على الثلاث مرتبا لاحتمال
كونها الاولى فيبطل اللاحقتان وكذا لو فاته اربع حصيات من جمرة وجهلها ولو فات دون الاربع كرره
على الثلث ولا يجب الترتيب هنا لان الفائت من واحدة ووجوب الباقي من باب المقدمة كوجوب ثلث
فرائض عن واحدة مشتبهة من الخمس ولو فاته من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلث وجب الترتيب لتعدد
الفائت بالاصالة ولو فاته ثلاث وشك في كونها من واحدة او اكثر رماها عن كل واحدة مرتبا لجواز التعدد
ولو كان الفائت اربعا استانف **قوله** ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى بلا خلاف للامر به في صحيحة ابن
عمار في شرح قوله لو نسي رمي ... قضاه من الغد والاطلاق كالعبارة وفي شرح فيقتضي وجوب الرجوع الى مكة والرمي
وان مضى ايام التشريق لكن الاكثر على المشهور كما قيل ومنهم الشيخ قيدوها بصورة بقاء ايام التشريق جمعا
بينها وبين خبر عمر بن يزيد عن الصادق ع قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها
من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار
الا ايام التشريق وضعف سنده مجبور بالشهرة المتقدمة واجماع الغنية الذي هو حجة اخرى في الحقيقة مستقلة
قوله وان خرج من مكة لم يكن عليه شيء اذا انقضى زمان الرمي وهو ايام التشريق الثلثة وهذا هو الثابت
في الخروج المنصرف اليه الاطلاق صحيحة بن عمار المتقدمتين النافيتين للشيء والاعادة عمن فاته وخرج عن مكة **قوله**
فان عاد في القابل رمى واذا استناب فيه جاز ظاهر العبارة وصريح غيره ان العود في القابل لقضاء الرمي والاستنابة
ان لم يحج في القابل على الاستحباب وهو مستند الاصل وعموم الصحيحين بنفي الشيء والاعادة لكن يجب تخصيصهما بخبر عمر بن
يزيد المتقدم الظاهر في الوجوب وضعف السند في المقام مجبور بالشهرة اذ المصرح بالاستحباب كما قيل منحصر في
الماتن ومن في الشرح وباقي الاصحاب بين مصرح بالوجوب كالشيخ في التهذيبين وشيخ الشهيدين في شرح ...
وصية وبالوجوب كالحلي عن الحلبي وابن حمزة كالشيخ في ... والسرائر والوسيلة و... والغنية مدعيا عليه الاجماع
وهو حجة اخرى معتضدة بالاصل والصحيحين مع انه احوط فيعمل بما فيهما من نفي الشيء والاعادة على الكفارة
والاعادة في هذه السنة فتدبر **قوله** ويجوز ان يرمي عن المعذور كالمريض وان لم يكن مايوسا عن برئه

والعصر

والقصر الى الجزء والمغمى عليه بلا خلاف اظاهر في صحيحة معوية وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله ع الكسير والمبطون يرمى
عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وصحيحة رفاعة بن موسى عن الصادق ع عن رجل اغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار وموثقة اسحق بن
عمار عن ابي الحسن ع عن المريض يرمى عنه الجمار قال يحمل الى الجمار ويرمى عنه قلت فانه لا يطيق ذلك قال يترك في منزله
ويرمى عنه قلت فالمريض المغلوب يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به وما فيها من الحمل الى الجمار والرمي عنه محمول على الاستحباب
عند الاصحاب وصحيحة حريز عن الصادق ع عن الرجل يطاف به ويرمى عنه فقال نعم اذا كان لا يستطيع وصحيحة معوية بن عمار
عن الصادق ع المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما ومقتضاها كغيرها كفاية الرمي عنه من غير اعتبار الاذن منه وهل
هو اعتبار اذا كان عقله ثابتا وعن التحرير والمنتهى استحباب استيذان النائب غير المغمى عليه وعن المنتهى انه زاد
عقله قبل الاذن جاز له ان يرمي عنه عند علمائنا وفي صحته وجهان العدم لو اغمي عليه قبل الاستنابة وضعف
فوت الرمي في الاقرب رمى الولي عنه فان تعذر فبعض المؤمنين لرواية رفاعة عن الصادق ع يرمى عمن اغمي عليه قبل
فقه المسألة ان المعذور يجب عليه الاستنابة وهو واضح لكن ان رمي عنه بغير اذنه ففي الاجزاء والاطلاق
الاخبار والفتاوى وعدم اعتبار في المغمى عليه واجزاء الحج عن الميت نيابة ... و... الاستيذان احتمالا لم
عن الاستنابة الواجبة عليه وابراء الذمة منها انتهى وهو حسن وينبغي التنبيه على امور **الاول** عدم اقتضاء
الاطلاق عدم ... الاستنابة المريض بالياس عن البرء فلو زال العذر بعد فعل نائبه لم يجب عليه الاعادة ولو في
الوقت اذ الامتثال يقتضي الاجزاء **الثاني** لو اغمي على المريض بعد الاستنابة لم ينعزل النائب للاصل والاطلاق
اذ النيابة انما جازت للعجز لا للتوكيل ولذا جازت بلا اذنه والاغماء زيادة في العجز فلا يستلزم الانعزال
بوجب بطلان الوكالة **الثالث** من استحباب حمل المريض الى الجمار وفي صحيحة يستحب وضع الحصا في يد المنوب عنه
ثم ياخذها النائب منه ان امكن حمله اليها فانه مستحب نص عليه علي بن بابويه قال وروي ان يرمي عن كفه
الكفان وادمات تحمل كف الى الجمرة وحكاية رواه اسحق بن عمار عن الكاظم ع **الرابع** لا يسقط الطواف
عن المريض بل يطاف به ان امكن والا طيف عنه كما دلت عليه الاخبار جمع بعضها مع بعض وفي صحيحة صفوان
ابن يحيى عن ابي الحسن ع عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا يأتي بين الصفا والمروة
قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة
اذا كان معتلا **الخامس** لو حمل المحرم محرما فطاف به ونوى كل منهما الطواف اجزأ وهل يحتمل عدم الاجزاء لاصالة
الاجزاء والمعتبرة كالصحيح عن الهيثم بن عروة التميمي عن الصادق ع اني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة
وقلت له اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال
نعم والصحيح عن حفص بن البختري عن هيثم التميمي الثقة عن الصادق ع رجل كانت معه صاحبته لا تستطيع القيام على
رجليها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة اجزأه ذلك الطواف عن نفسه

طوافه بها قال ابها الله اذا في كلامه بقطع الصون وفي الوافي ولعل الصواب في كتابتها ايها الله ذا والمراد نعم
والله نجزيه هذا عن الغريبين انها تصديق وان شئنا كانت في المعنى قسما في الصحاح هاء التنبيه وقد يقسم بها
كالتوح لاها الله ما فعلت معناه لا والله ابدلت الهاء من الواو وان شئت حذفت الالف التي بعد الهاء وان شئت
اثبت وقولهم لاها الله ذا واصله لا والله ما فعلت هذا فحذف واختصر لكثرة استعمالهم هذا في كلامهم وقدم ها
كما قدم في قولهم ها هو ذا وها انا ذا وقال الرضي فيفصل بين اسم الاشارة وبين ها بالقسم نحو ها الله ذا
قال ويجب جر لفظ الله لنيابة ها عن الجار قوله ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق اي بياض النهار
لما سبق من حكم المبيت والمراد القدر الزائد عما يتوقف عليه الرمي لما مر من وجوبه فلا ينافي الحكم بالاستحباب
والاستثناء فيه المعتبر كخبر ليث المرادي عن الصادق عليه السلام عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت
فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل قوله وان يرمي الجمرة الاولى عن يمينه اي يمين الرامي
لقول الرضا عليه السلام في صحيحة اسمعيل بن همام ترمي الجمار من بطن الوادي وتجعل كل جمرة عن يمينك الجمرة
الصادق عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار وابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت في يوم
النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ثم تقدم قليلا فتدعو
وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله
كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار ولا تقف عندها والمراد بيسارها جانبها
اليسار بالاضافة الى المتوجه الى القبلة فيجعلها عن يمينه فيكون ببطن المسيل لانه عن يسارها ويستفاد من
هذه الرواية صريحا في قوله فقال ويستحب الوقوف عند كل جمرة ورميها عن يسارها مستقبل القبلة ويقف داعيا
عدا جمرة العقبة فانه يستدبر القبلة ويرميها عن يمينها قوله ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة
مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها لصحيحة ابن عمار المتقدمة وليس فيها دلالة على استحباب
استدبار القبلة في رمي الجمرة العقبة وكذا في سائر روايات اصحابنا كما اعترف به الجماعة وان كان المشهور
كما في نج وغيره بل اكثر اهل العلم كما في المنتهى على استحباب رمي الجمرة العقبة عن يمينها مستدبر القبلة ولعله
لما قيل من انه المأثور عن النبي ص فانه رماها كذلك وقال في كره يجب على الحاج الرمي في كل يوم من ايام التشريق
الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات من الجمار الملتقطة من المشعر فاول وقت رميها الحادي عشر من شهر
ذي الحجة وهو اول ايام التشريق ثم في الثاني عشر ثم في الثالث عشر وهو ثالث ايام التشريق فيرمي في كل
يوم باحدى وعشرين حصاة يبدأ بالاولى من الجمرات وهي ابعد الجمرات من مكة ويستحب ان يرميها عن
يسارها من بطن المسيل بسبع حصيات يرميهن خذفا يكبر مع كل حصاة ويدعو ثم يقوم عن يسار الطريق
ويستقبل القبلة ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي واله ثم يتقدم قليلا ويدعو ثم يرمي الجمرة الثانية

ويصنع

ويصنع عندها كما صنع عند الاولى ويقف ويدعو بعد الحصاة السابقة ثم يمضي الى الثالثة وهي جمرة العقبة فيرميها
كالحصى فيرميها كالاوليين الا انه لا يقف عندها ولا نعلم فيه خلافا ونحوه في المنتهى فقال ايضا يستحب ان يترك الحصى في كفه
ويأخذ منها ويرمي والتكبير مع كل حصاة يرميها والقيام بمنى ايام التشريق وان يرمي الجمرة الاولى عن يمينه ويقف ويدعو
وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها فلو اخل بشيء من ذلك لم يكن عليه ولا نعلم
في ذلك خلافا الا الثوري انتهى وما فيهما من دعوى عدم الخلاف فيه حجة اخرى لما عليه المشهور في رمي الجمرة العقبة فتدبر
قوله والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا والحمد لله على
ما اولينا ورزقنا من بهيمة الانعام تقدم في كتاب الصلوة استحبابه بمنى عقيب خمس عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر وفي
البلدان عقيب عشر صلوات اولها الظهر ايضا وان القول بوجوبه للمرتضى وانه قد يستدل له بالاجماع والاية واذكروا الله في ايام معدودات
بمعونة صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الاية قال هي ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد يوم النحر تفاخروا فقال
الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا فقال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا
قال والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام وصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن الاية قال التكبير في ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر
من يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر
فليكبر وفي صحيحة علي بن جعفر سأله عن التكبير ايام التشريق اواجب هو ام لا قال يستحب وان نسي فلا شيء عليه وبها
يصرف الامر عن ظاهره في الفقرة المتقدمة هنا وفي بحث الصلوة وقدمنا هناك البسط في تحقيق الخلاف بالنسبة الى اصل
الوجوب والاستحباب والنسبة الى الكيفية الصورة المأثورة ولا فضيلة ومنها انه يستحب للمقيم بمنى ان يوقع صلوته
كلها في مسجد الخيف فرضها ونفلها والافضل في مسجد رسول الله ص وهو من المنارة واحده وفي صحيحة معوية بن
عمار عن الصادق عليه السلام صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله ص على عهده عند المنارة التي في وسط
المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك فتحر ذلك فان
استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما
ارتفع عن الوادي سمي خيفا قوله ويجوز النفر في الاول وهو الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد
في احرامه في الحج وربما الحق به عمرة التمتع لارتباطها به والمراد من اجتناب الامرين عدم قتل الصيد واخذه
وترك وطء النساء بل استمتاعهن مطلقا وهو احوط الملاك في انه يجوز للحاج اذا فرغ من رمي الجمار في
اليومين الاولين من ايام التشريق النفر في الاول اذا اتقى الصيد والنساء ويسقط عنه رمي الجمار في اليوم الثالث ع
وعن المنتهى ايضا نفي الخلاف بل الاجماع كافة العلماء وهو حجة اخرى كالكتاب والسنة قال الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى هنا سوال مشهور وهو ان المتأخر قد استوفى ما عليه فكيف قيل لا اثم عليه

وذلك انما يقال في حق المقصر الذي قد يخطر بخطره الاثم واجيب بوجوه منها ان الرخصة قد يكون عزيمة كما في القصر في رفع الحرج في الاستعمال
والثاني دليل على التخيير بين الامرين ومنها انه من باب المشاكلة والمقابلة مثل جزاء سيئة سيئة مثلها ومنها ان اولى المندوب يصدق
عليه انه لا اثم على صاحبه فيه وجزاء سيئة ليس بسيئة اصلا ومن السنة رواية حماد بن عثمان عن الصادق ع في قوله فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعني في احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول ورواية محمد بن المستنير عن الصادق ع من اتى
النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وضعف السند مجبور بالعمل **قوله** والنفر الثاني هو اليوم الثالث عشر يجوز في الاول لم يجز الا
بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله وفي هذا الحكمان اجماعيان منصوصان ففي عدة روايات اقوال منهم الخلاف في تخيير في النفر
من يجتنب بين الثاني عشر والثالث عشر بشرطيه الاتقاء والاخلال فيها في ان من لم يتق الصيد والنساء في احرامه لا يجوز له النفر
في الاول وفي ذلك غزاه الى قطع الاصحاب ومنها الاجماع كما هو الظاهر المصرح به في بعض العبائر ورواية ابن عثمان والمستنير
في ذلك وانما اختلفوا في المراد من التقوى هل هو تقوى الصيد والنساء كما هو المشهور او سائر ما يوجب الكفارة كما عن الحلبي
او كل ما حرم عليه في احرامه كما عن ابن سعيد والاول اظهر لما مر من خبري ابن عثمان والمستنير وصحيحة حماد عن الصادق ع قال اذا اصاب
المحرم الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى فقال اتقى الصيد وعموم المفهوم يقتضي جواز نفر الاول لمتقي الصيد مطلقا وان
لم يتق النساء لكنه مقيد بما اذا اتقاهن ايضا اجماعا ونصا كخبري المستنير المزبورين والاخبار مع شذوذها الا مستندها
الا الاخير فراويه سلام بن المستنير في باب النفر الاول عن الباقر ع انه قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله
عليه في احرامه لكنه مع ضعف السند وفقد الجابر لا يقاوم المتقدمة وان اقتضيها اطلاق الاية لكنها كما في تع وغيره محتمله
لمعان عديدة روية في تفسيرها هنا امور **الاول** من عدم الخلاف والجبر انه في ان من لم يتق تعين عليه الاقامة
الى النفر الاخير وفي صريح الرياض ايضا الاجماع عليه وكذا ينبغي على الحاج الاقامة الى النفر الاخير لو غربت الشمس وهو
بمنى ليلة الثالث عشر وان اتقى اجماعا كما في ك وتع والرياض ونصا مستفيضا كصحيحة الحلبي عن الصادق ع من تعجل في يومين
فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر وصحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع اذا نفرت في النفر الاول
فان شئت ان تقيم بمكة تبيت بها فلا باس بذلك وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان
تخرج منها حتى تصبح وصحيحة ابي بصير عن الصادق ع عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر
الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء
الثاني جواز النفر في الاول مقيد بما بعد الزوال بلا خلاف يعتد به على الظاهر المصرح به في التذكرة وغيرها وعن
المنتهى الاجماع عليه صريحا وهو حجة اخرى كصحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك
ان تنفر حتى تزول الشمس فان تأخرت الى ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت
قبل الزوال او بعده وصحيحة الحلبي عن الصادق ع عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله

ارسلنا ولا يخرج هو حتى تزول الشمس خلافا للمحكي عن بعض اصحاب الشافعي لرواية زرارة عن الباقر ع المعارضة بما مر ولذا حملها
بعض على حالة الاضطرار وعن بعض على بيان الواجب فاما هو الرمي والبيتوتة والاقامة في اليوم مستحبة كما مر فاذا رمى جاز النفر متى
شاء وهذا كله على اجتهاد في مقابلة النصوص المتقدمة **الثالث** جواز النفر في النفر الثاني قبل الزوال وبعده بلا خلاف فيه
بل قيل حتى من العامة كما في وقت الرمي بعد الزوال بل عليه الاجماع المتقدم منه كما عن الغنية وك وغيرها وصريح صحيحة معوية
المزبورة واطلاقها نعم الامام وغيره خلافا لما عن النهاية والمهذب والسرائر والغنية والاصباح من خصوص تعين الامام
قالوا عليه ان يصلي الظهر بمكة وعن المنتهى والتحرير والتذكرة استحباب ذلك وفي صحيحة الحلبي المروية في كتاب النفر من ي
يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة وفي صحيحة ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر
يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت ان رسول الله ص صلى الظهر والعصر بمكة ولا يكون
ذلك الا وقد نفر قبل الزوال وحملا على استحباب النفر في اليوم الثالث قبل الزوال ليصلي الظهر بمكة فالاولى التاكيد
للامام ليعلم الناس كيفية الوداع وفي صحيحة الحلبي **الرابع** قطع الشهيد بجواز تقديم رحله قبل الزوال في النفر
الاول وهو كذلك لعدم تحقق النفر بذلك وخبر ابان بن تغلب المحمول على الكراهة كما في ك وفي تسمية اسماء الايام منى على
الراء والعاشر النحر والحادي عشر القر والثاني عشر النفر والثالث عشر الصدر ويليه يسمى ليلة التحصيب وفي ك
هي ليلة الرابع عشر **قوله** ويستحب للامام ان يخطب ويعلم الناس ذلك اي وقت النفر الاول والثاني وكيفية
النفر والتوديع ويحثهم على طاعة الله وفي المنتهى ان محل هذه الخطبة بعد صلوة الظهر من اليوم الثاني من ايام التشريق
قوله ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز ان ينفر حيث شاء ولا يجب عليه العود الى مكة عندنا كما في ك وغيرها للاصل
والمعتبر كخبر اسحق بن عمار عن الكاظم ع كان ابي يقول لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة والصحيح عن العيص
عن ابي السري قلت لابي عبد الله ع ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس قال اذا قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب
حيث شاء **قوله** ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد الى مكة وجوبا من باب المقدمة لتوقف الواجب عليه ومقدم
ما مر من المعتبرة **قوله** مسائل من احدث ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجأ الى الحرم ضيق عليه في
المطعم والمشرب حتى يخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته فيه بلا خلاف في شيء من ذلك على الظاهر
المصرح به في عبائر الجماعة والاصل فيه الكتاب والسنة المستفيضة كصحيحة الحلبي عن الصادق ع عن قوله تعالى ومن دخله كان
امنا قال اذا احدث العبد في غير الحرم جناية ثم فر الى الحرم لم يسع لاحد ان ياخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق
ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيؤخذ واذا جنى في الحرم جناية
اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يرع للحرم حرمة وصحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل
في الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول
في رجل قتل في الحرم او سرق قال يقام عليه الحد في الحرم صاغرا لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى فمن اعتدى

عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال هذا هو في الحرم وقال لا عدوان الا على الظالمين الى غير ذلك من الاخبار المتفقة
المضمون المروية في ثقة والعلل وتفسير العياشي وقرب الاسناد ومقتضاها انه يمنع من السوق ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يكلم حتى
يخرج وليس فيها لفظ التضييق في الطعام والشراب بان يطعم ويسقى ما لا يحتمله مثله عادة او ما يسد به الرمق كما افتى به الجماعة
وقد صرح جماعة بالحاق مسجد النبي ومشاهد الائمة ع بالحرم لاطلاق اسم الحرم عليها في ضمن الصحيح لخبر معوية بن عمار عن الصادق ع
قال رسول الله ص ان مكة حرم الله حرمها ابراهيم ع وان المدينة حرمي وفي خبر حسان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
قال امير المؤمنين ع مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله والكوفة حرمي لا يريدها جبار بحادثة الا قصمه الله وفي خبر حفص بن غياث
سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الموضع قبر الحسين ع حرمة معروفة من عرفها واستجار بها اجير قلت فصف لي موضعها قال امسح من
موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعاً لكن المعتمد الاخبار القاصرة لاثبات الحكم المخالف للاصول وان كان الاحتياط يقتضيه
مع مناسبته تعظيم شعائر الله المامور به فتدبر **قوله** الثانية يكره ان يمنع من سكنى دور مكة وقيل يحرم والاول اصح
واقوى للعمومات كالصحيح من شد الخبر عن الصادق ع ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابواباً وذلك ان الحاج ينزلون
معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم وعن قرب الاسناد عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه نهى اهل مكة ان يواجروا دورهم وان يعلقوا
عليها ابواباً وقال سواء العاكف فيه والباد وعن الجعفريات عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كره اجارة بيوت مكة وقرأ
سواء العاكف فيه والباد وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال ليس ينبغي لاهل مكة ان يمنعوا الحاج شيئاً من الدور
ينزلونها خلافاً للمحكي عن صريح الشيخ وظاهر القاضي والاسكافي فالحرمة تمسكاً بان مكة كلها مسجد لانه اسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام
وكان الاسراء من دار ام هاني فلا يمنع من المسجد ولقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد وورد بمنع كون مكة مسجداً اجماعاً
ومنع الاسراء من بيت ام هاني ثانياً ولو سلم فمجاز من باب المجاورة لمسجد الحرام ليتحقق الاسراء حقيقة نعم في الحديث عن قرب الاسناد
عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه نهى اهل مكة ان يواجروا دورهم وان يعلقوا عليها ابواباً وقال سواء العاكف فيه والباد
الى غير ذلك من الاخبار المعروفة الى الكراهة بعد عدم صلاحيتها لمعارضة الاصل المعتضد بالشهرة العظيمة بل الاجماع
المحكي عن الحلي مع ظهور الاخبار في الكراهة بعضها بعضاً مع ضعف **قوله** الثالثة يحرم ان يرفع احد بناء فوق
الكعبة وقيل يكره وهو الاشبه الاظهر وفاقاً للمشهور لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق
الكعبة خلافاً للشيخ والحلي فحرم وهو ضعيف وابن ادريس الدار وغيرها حتى حيطان المسجد وقيل وظاهره رفعه ان يكون
ارتفاعه اكثر من ارتفاع الكعبة فلا يكره البناء على الجبال حولها مع احتماله **قوله** الرابعة لا تحل لقطة الحرم قليلة
كانت او كثيرة وتعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها في يده امانة ما اختاره من تحريم لقطة
الحرم قليلة كانت او كثيرة احد الاقوال وهو خيرة الشيخ في نية وثانيها الكراهة مطلقاً وهو قوي وثالثها جواز التقاط القليل
مطلقاً والكثير على كراهة مع نية التعريف ومستند الاول صحيحة الفضيل بن يسار عن الباقر ع عن لقطة الحرم فقال لا تمس
ابداً حتى يجي صاحبها فياخذها قلت فان كان مالاً كثيراً قال فان لم ياخذها الا مثلك فليعرفها وسيجي في البسط في

وكذا باللقطة وانه بعد تعريفها سنة وعدم وجدان المالك يتخير بين الصدقة والحفظ من غير ضمان نص عليه الجماعة وان كان الاحوط الضمان
بعد الفحص على البعد وغيره **قوله** الخامسة اذا ترك الناس زيارة النبي ص اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم المروية النبوية ص
فالمروي من حج ولم يزرني فقد جفاني والجفاء بجفاة محرم حرام فكذا تركه زيارة المؤدية اليه وهذا لا يوافق المدعى لعدم تحريم ترك زيارة الاصحاب
وهو اتفاق الحاج على تركها اذ ظاهره كما يقتضي ان تركها منهم لها جفاء سواء زار الباقون ام لا وهذا الاجماع كونها ندباً ولذا
انكر الحلي وجوب الاجبار عليها مطلقاً بان الزيارة مندوبة ولا شي من المندوب يجبر عليه وكذا الكرهي في شرعه كما بني عليه الا مطلقاً
بان المندوب اذا اذن بتركه الاستهانة يجبر على فعله قال وقد اتفقوا على اجبار اهل البلد على الاذان بل على قتالهم اذا
اتفقوا على تركه والحاصل ان ترك الجميع زيارته ص يستلزم التهاون باعظم السنن واجلها فيجبرون عليها الى ان يجتمعوا باجمع
ذلك والجبر وان كان فيها بالكل لا يدل على الوجوب لانه يتوقف وانما يستحق تارك الواجب العقاب الاخروي وعلى غيره قبيل ان
المعاقبة الدنيوية انما شرع على الاخلال بالواجب لعظامهم لا على ترك ما اذن الشرع في تركه وفيه ان الاذن في الترك انما
هو ما لم يستلزم التهاون ولا ريب ان ترك جميع الحاج زيارة النبي ص وعدم اعتنائهم بالحضرة الشريفة من التهاون المنهي
ومع ذلك التهاون الاستخفاف لا على ذلك الصحيح المروي في باب زيارات فقه الحج عن حفص وهشام وحماد وغيرهم
وعن معوية بن عمار عن الصادق ع لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي ص
لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين ولا انه على وجوب الاجبار في غاية الوضوح
مع مطابقته للمدعى المحرض في عبارة الطائفة بل وكذا النبوي المتقدم المتضمن لتحقق الجفاء في الترك ان العام المخصص بما يتوجه
والخبر وضعف الاسناد بالشهرة العظيمة فتمنع الحلي لوجوب الاجبار ضعيف جداً ولعله اصله من طرح الاخبار الاحاد مع اعتضاد
الخبر الصحيح بالشهرة العظيمة فتدبر **قوله** ويستحب العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت للاتباع ولما في
الصحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع اذا اردت ان تخرج من مكة وتاتي اهلك فودع البيت وطف اسبوعاً الخبر **قوله**
ويستحب امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف واكده استحباباً عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى جهة القبلة
بنحو من ثلاثين ذراعاً وعن يمينها ويسارها كذلك اي بنحو من ثلاثين ذراعاً واستدل للصلوة المذكورة بخبر علي بن ابي حمزة
عن الصادق ع صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة ومقتضاها كما ترى استحباب فعلها في هذا المكان اي وقت كان من
غير تقييد بامام العود الى مكة كما هو ظاهر العبارة ولا بكونها عند المنارة وان احتمل كونها المراد من اصل الصومعة وفي صحيحة
معوية بن عمار المتكررة الاستحباب بايقاع الصلوة في مسجد الرسول ص في مسجد الخيف عن الصادق ع قال صل في مسجد الخيف
وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله ص على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً
وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحواً من ذلك الخبر وكان على المص ذكر الخلف ايضاً لوجوده في الصحيح المذكور **قوله**
ويستحب التحصيب لمن نفر في الاخير وان يستلقي فيه استحباب التحصيب لنافر في النفر مما لا خلاف فيه بل عليه الاجماع عن
المنتهى وكرة وك وغيرها وكذا الاستلقاء فيه للمروي عن الفقه الرضوي فاذا زالت الجمار يوم الرابع ارتفاع النهار فامض

منها الى مكة فاذا انتهيت مسجد الحصباء دخلته واستلقيت فيه على قفاك على قدر ما استرحت وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا نفرت
وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام قال كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام
بها وموثقة ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح ثم يدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت
له ارايت من تعجل في يومين اعليه ان يحصب قال لا وقال كان ابي ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان
وظاهرها ان النزول بالابطح من غير ان ينام وفي تفسيره اقوال اخر في المنتهى ليس لمسجد اثر اليوم انما المستحب التحصيب وهو نزول
الابطح ما بين الجبلين الى المقبرة وانما سمي محصبا لاجتماع الحصباء فيه وهو الحصى لانه موضع السيل يحمل الحصباء اليه من الجبال
في الشيء يستفاد من هذه الرواية ان التحصيب النزول بالحصبة وانه دون خبط وحرمان ولكني لم اقف على كلام لاهل اللغة على شيء
يعتمد في ضبط هذين اللفظين وتفسيرهما قوله في كتر اللغة خبط خبورا ... اذا لحقه بداء خابر ومناسبه ما في العين
حيث قال لعل المراد بادون خبط وحرمان انه لا ينام فيه مطمئنا ولا يجاوز زمنا يعتد به ... في التحرير يستحب لمن نفر
في النفر الثاني ان ياتي المحصب وينزل به ويصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فيه ويستريح فيه قليلا ويستلقي على قفاه وليس
للمسجد اليوم اثر فيتحقق الاستحباب بنزول المحصب والاستراحة فيه قليلا الى قوله اختلفوا في انه نسك والنزاع لفظي للاجماع على
انه يثاب عليه ولا يعاقب على تركه قوله واذا عاد الى مكة فمن السنة ان يدخل الكعبة اجماعا ويدل عليه صحيحة ابن القداح عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره
مغفور له ما سلف من ذنوبه قوله ويتاكد في الصرورة اجماعا لصحيحة سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام لا بد للصرورة ان يدخل
البيت قبل ان يرجع الى اهله قوله وان يغتسل ويدعو عند دخولها وان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء
ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد آيها ويصلي في زوايا البيت ثم يدعو بالدعاء المرسوم ويستلم
الاركان كلها ويتاكد في اليماني كل ذلك للصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل
قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك عذاب
النار ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آيها من القرآن
وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ الى قوله ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها ولم يدخلها
رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة وهل يتعين في الصلوة على الرخامة السورتان الاشبه العدم للاصل واطلاق بعض
الاخبار بالصلوة عليها والاركان الاصح وفي صحيحة معوية بن عمار رايت العبد الصالح دخل الكعبة فصلى فيه ركعتين
عند الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولزق به ودعا ثم تحول الى
الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم خرج الحديث الى غير ذلك من الاخبار وحيث قرء حم السجدة في الاولى ثم يقوم
فيقرء الباقي وفي الثانية بقدرها من الآيات لا الحروف والكلمات قوله ثم يطوف بالبيت اسبوعا ثم يستلم الاركان
والمستجار ويتخير من الدعاء ما احب ثم ياتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج ويدعو صرحوا بان المستجار مقابل باب الكعبة

عند الركن

عند الركن اليماني وطواف الوداع مستحب باجماعنا الا من شذ من العامة وينبغي ان يعتمد في كيفيته صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اردت ان تخرج من مكة فتأتي اهلك فودع البيت وطف بالبيت اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني
في كل شوط فافعل والا فافتتح به واختم به فان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تأتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم
قدمت مكة وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والاخرى مما يلي الباب
واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك الى ان قال ثم ائت زمزم فاشرب من مائها ثم اخرج
وقل آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى الله راجعون ان شاء الله قال وان ابا عبد الله عليه السلام
لما ودعها واراد ان يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج قوله ويستحب خروجه من باب الحناطين
وخره ساجدا وان يستقبل القبلة ويدعو ويتصدق كما في الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود رايت ابا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما اراد
ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل القبلة فقال اللهم اني انقلب على ان لا اله الا انت وعن علي بن
مهزيار رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس وعشرين ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم
الركن اليماني في كل شوط فلما كان في الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه
ركعتين ثم خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب
الحناطين وتوجه الخبر في سند يستحب الخروج من باب الحناطين وهو باب بني جمح بازاء الركن الشامي سمي به لبيع الحنطة
عنده وقيل لبيع الحنوط وقال الشيخ لم اجد احدا اعرف موضع هذا الباب فان المسجد قد زيد فيه فينبغي ان يتحرى الخارج
موازاة الركن الشامي ثم يخرج ثم ان العبارة ربما اوهمت كون محل السجود بعد الخروج وظاهر صحيحة ابراهيم انه قبله
وهو الاقرب قوله ويشتري بدرهم تمرا ويتصدق به احتياطا لاحرامه اي كفارة لما لعله دخل عليه في الاحرام او الحرم وعن
الجعفي يتصدق بدرهم وفي سند لو تصدق ثم ظهر له موجب يتأدى بالصدقة اجزأ على الاقرب كل ذا للصحيحة حفص
ابن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ينبغي للحاج اذا قضى نسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما لعله
دخل عليه في حجه من حك او قملة قوله ويكره الحج على الابل الجلالة لخبر اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يكره
الحج والعمرة على الابل الجلالات قوله ويستحب لمن حج ان يعزم على العود لقوله عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان من رجع من مكة
وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ويكره ترك العزم عليه لقوله عليه السلام في مرسلة الحسين بن عثمان من خرج من مكة وهو لا يريد
العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه وتعد من المندوبات في مكة امور منها اتيان مولد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الآن
مسجد في زقاق يسمى زقاق المولد ومنها اتيان منزل خديجة الذي كان النبي يسكنه مع خديجة وفيه ولدت اولادها
منه وفيه توفيت ولم يزل النبي فيه مقيما حتى هاجر وهو الآن مسجد قال ويستحب الى قبر خديجة بالحجون وقبرها
معروف هناك قريب من سفح الجبل ومنها اتيان مسجد الارقم ويقال الدار التي هي بها دار الخيزران وفيه استتر
النبي في اول الاسلام ومنها اتيان الغار الذي بجبل حراء الذي كان رسول الله في ابتداء الوحي يتعبد فيه ومنها اتيان الغار

الغار الذي في جبل ثور واستتر فيه النبي من المشركين وهو المذكور في كتاب الله تعالى قوله والطواف افضل للمجاور من الصلوة
والمقيم بالعكس لصحيحة حريز عن ابي عبد الله ع عن الطواف لغير اهل مكة ممن جاور بها افضل او الصلوة فقال الطواف للمجاورين افضل
والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف وينبغي حمل اطلاقها على صحيحة حفص وحماد وهشام عن ابي عبد الله ع اذا
اقام الرجل بمكة سنة فالطواف افضل واذا اقام سنتين خلط من هذا وهذا فاذا اقام ثلث سنين فالصلوة افضل والظاهر
ان المراد من الصلوة النوافل المطلقة غير الرواتب اذ لا تعارضها العبرة المتواترة الامرة بالمرتبة معهما من قبيل التعويق
من وجه والترجيح معها سيما بالحظة الدالة على قطع الطواف للوتر مع خوف الفوت قوله ويكره المجاورة بمكة على
المطلوب المشهور كما في ص وعزاه ك الى المعروف من مذهب الاصحاب مؤذنا بالاجماع لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع قال لا ينبغي
للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها والجزو في الصحيح الى ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع وفي بعض ع عن النبي والائمة انه يكره المقام بمكة لان
رسول الله ص خرج عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها وعن العلل عن محمد بن مسلم رفعه
الى الصادق ع قال اذا قضى احدكم نسكه فليركب راحلته وليلحق باهله فان المقام بمكة يقسي القلب وفي صحيحة الحلبي عن الصادق ع
عن قول الله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادما لك ظلما
خشيت ان يكون الحادا ولذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة الى غير ذلك من العبرة ومن هذه الاخبار اخذ ما
علله كثير من الاصحاب من كون المقام فيها يقسي القلب وقلة الاحترام وخوف الملالة وملابسة الذنب مع كون
الذنب فيها اعظم وكون سرعة الخروج منها مقتضية لدوام شوقه اليها وهذه العلل جارية في مجاورة مشاهد الائمة ع
ايضا ولذا قيل بكراهتها فيها ايضا نعم في صحيحة علي بن مهزيار عن ابي الحسن ع المقام بمكة افضل او الخروج الى بعض الامصار فكتب
المقام عند بيت الله افضل وحملت على ما دون السنة او على ما اذا امن مما ذكر قوله ويستحب النزول بالمعرس
على طريق المدينة وصلوة ركعتين به وهو بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة وحكي فتح الميم وسكون
العين وتخفيف الراء اسم مفعول من التعريس وهو النزول في آخر الليل للاستراحة اذا سار البلاد والمراد النزول
في مسجد النبي ص الذي بذي الحليفة من المدينة بقرب مسجد الشجرة بازائه مما يلي القبلة كما عن جماعة واستحبابه
فيه اجماعي كما في التذ وله وغيرهم تأسيا بالنبي ص والعبرة كصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا انصرفت من مكة
الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع من مكة فأت معرس النبي ص فان كنت في وقت صلوة مكتوبة
او نافلة فصل فيه وان كان في غير وقت صلوة مكتوبة فانزل فيه قليلا فان رسول الله ص قد كان يعرس فيه ويصلي
وصحيحة العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع عن الغسل في المعرس فقال ليس عليك غسل والتعريس هو ان يصلي فيه
ويضطجع فيه ليلا او نهارا ومرسلة تستحب التعريس والنزول به ليلا او نهارا وظاهر الاولى ان التعريس
انما يستحب في العود من مكة الى المدينة لا في المضي الى مكة كما صرح به في زيارة معوية بن عمار انما المعرس اذا

رجعت

رجعت الى المدينة ليس اذا بدأت واكثر من الاصحاب اطلقوا تبعا لاطلاق بعض العبرة المعتبرة بتمامه وقد بين
ما يدل على الاول قوله للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير بفتح الواو وقيل بضمها وفتح العين المهملة جبلان
يكتنفان المدينة من المشرق والمغرب وعن خلاصة الوفا عير جبل مشهور في قبلة المدينة قرب ذي الحليفة
وهذا الحديث وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان مكة حرم الله حرمها ابرهيم وان
المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عاير الى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا
يؤكل ذلك وهو بريد قوله لا يعضد شجره ولا بأس بصيده الا ما صيد بين الحرتين وهذا على الكراهة المؤكدة اكثر
الاصحاب كما في الذخيرة وغيرها الحكم في قطع شجره وصيد ما بين الحرتين منه وهما موضعان ادخل من عاير ووعير نحو
المدينة وهما حرتا ليلى وحرة واقم بكسر القاف في الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء الارض التي فيها حجارة
وهذا هو الظاهر وعليه الاكثر بل الاشهر كما في ك بل عزاه المنتهى الى علمائنا مؤذنا بالاجماع ويدل عليه المعتبرة منها
صحيحة زرارة عن الباقر ع قال حرم رسول الله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى
خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح واللابة الحرة كما عن الجوهري والخلا الرطب من النبات واختلاؤه جزه كما عن
بعض اهل اللغة وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يحرم من الصيد في المدينة ما بين الحرتين ونحو ذلك من الاخبار
خلافا للحلي وجماعة فالكراهة وعزاه في ك الى المشهور وهو ضعيف لا وجه له عدا الاصل المخصص بما مر وللقائل مجهول
فالتفصيل بين قطع شجره فالحرمة وصيده فالكراهة استنادا في الاول بعموم ما مر من صحيحة زرارة الناهية عن اختلاء
خلاها وفي الثاني الى الجمع بين الناهية المتقدمة وصحيحة ابن عمار المتقدمة المجوزة لاكل صيده على خلاف صيد مكة وخبر حسين بن
سماعة عن غير واحد عن ابي العباس قلت لابي عبد الله ع حرم رسول الله ص المدينة فقال نعم حرم بريدا في بريد عضاها قال قلت
صيدها قال لا يكذب الناس وفي العضاة بالعين المهملة والضاد المعجمة ايضا في ك وهو شجر مخصوص
والمراد مطلق الشجر هنا وعن الصحاح ان العضا بالعين المهملة المكسورة كل شجر عظيم وله شوك قيل ويمكن تقويه
تعيينها بها وضعفها لمعارضته بما مر والمنع ولذا قويا بانه لا يحرم صيد ما بين البريد الى البريد وهو ظل عاير الى
وعير ويحرم ما بين الحرتين وبهما تم صيد هذا الحرم من حرم مكة اذ صيد مكة محرم في جميع الحرم بخلاف حرم المدينة لان
ما يحرم منها انما هو القدر المخصوص وبه يجمع والتحرير فاستثني ما يحتاج اليه من الحشيش للعلف وللحاجة من حصيد
عود وعن الناضح لصحيحة زرارة المتقدمة ثم ان مقتضى الاصل عدم الكفارة في صيد ما بين الحرتين لكن لا بأس بها استنادا
وفي المنتهى حرم المدينة يفارق حرم مكة في امور احدها انه لا كفارة فيما يقتل فيه من صيد او يقطع شجره وقطع
ايضا للشجر للانتفاع السالم عن المعارض ثانيها انه يباح من شجر المدينة ما تدعو الحاجة اليه من الحشيش للعلف وروى
الجمهور عن علي ع انه قال المدينة حرم ما بين عاير الى ثور لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يصلح ان يقطع منها شجرة
الا ان يعلف رجل بعيره ولان المدينة يقرب منها شجر كثير وزروع فلو منع من احتشاشها مع الحاجة حصل الحرج والضرر

المتوج بالاكمل والنص بخلافه مكة وفيه علام سالتحبيذ للمعارضة بعموم النص المتقدم الشامل عن اختلاف اهلها انها
انه يجب جعلها باموالهم بخلاف غير مكة برايها ان من دخل الصيد الى المدينة لم يجب عليه ارساله لان النبي ص كان يقول
يا ابا عمير ما فعل النغير وهو طير صغير رواه الجمهور وظاهره اباحة امساكه والاكثر وهو حسن الاكمل **قوله**
الثانية يستحب ان يزار النبي ص للحاج استحبابا مؤكدا للمستفيضة كخبر الاسلمي في يب في باب فضل زيارته من اتى حاجا
ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة
وصحيحة ابن ابي نجران عن ابي جعفر الثاني ع عمن زار النبي ص قاصدا قال له الجنة وعن علي بن شعيب عن مولانا
الحسين ع قال لرسول الله ص يا ابتاه ما جزاء من زارك فقال يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك او اخاك او زارك
كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه وفي خبر الشحام عن الصادق ع من زار النبي ص كان كمن زار الله فوق عرشه
قوله الثالثة يستحب ان تزار فاطمة الزهراء ع عند الروضة وهي ما بين القبر والمنبر كما ذكره بناء على ان قبرها
هناك كما هو في المبسوط وفي رواية وفي معنى انها روضة من رياض الجنة وعن ابي عبد الله ع الاخبار عن محمد بن موسى بن
المتوكل عن السعد اباد عن البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع عن النبي ص ما بين قبري ومنبري
روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة لان قبر فاطمة بين قبره ومنبره وقبرها روضة من رياض الجنة واليه
ترعة من ترع الجنة وقد بعدها رواه صحيح ان قبرها كما رواه البزنطي وبليلي وقيل في البقيع لرواية اخرى واستبعدها الجماعة
كالشيخ في يب وط وية ومة في التحرير والمنتهى والكلفي والمصنف ابن سعيد في الجامع والاشهر وقال الصدوق وكثير انها
دفنت في بيتها وهو الان داخل المسجد لما روينا اصح كما في اخبار بسند عن فاطمة عن البزنطي عن الرضا ع عن قبر فاطمة
فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد قال في ية وهذا هو الصحيح عندي والخ قال
حججت بيت الله الحرام كان مجيئي على المدينة بتوفيق الله فلما فرغت من زيارة رسول الله ص قصدت الى بيت
فاطمة وهو من الاسطوانة التي تدخل اليها من باب جبرئيل الى مؤخر الحظيرة التي فيها النبي ص فقمت عند الحظيرة
ويساري اليها وجعلت ظهري الى القبلة واستقبلتها بوجهي وانا على غسل وقلت السلام عليك الى اخره وسنده
ايضا الى البزنطي صحيح ولا ريب في ارجحية العمل به وحمل المنافي على التقية وان كان الاحوط الاولى
زيارتها في المواضع الثلث كما في عة وس وغيرهما **قوله** والائمة ع بالبقيع وهم الاربعة وكذا السبعة الباقين
في مشاهدهم المعروفة مع الامكان والافق البعيد للاخبار المتواترة في فضل زيارتهم سيما في الحسين ع بل قال
بعض اصحابنا الى وجوب زيارة الحسين في العمر مرة للاخبار محمولة على تاكد الاستحباب وفي الفقيه ان زيارته
ترفع الهم والغم والرزق والحرق وكل الشيعة وزيارته مفترضة على من اقر للحسين بالامامة من الله وفي خبر محمد بن مسلم
عن الباقر ع قال مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين ع فان اتيانه يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدفع مدافع السوء
واتيانه مفترض على كل مؤمن يقر بالامامة من الله وفي خبر عبد الرحمن بن كثير قال الصادق ع لو ان احدكم حج دهره

ثم لم يزر

ثم لم يزر الحسين بن علي ع لكان تاركا حقا من حقوق رسول الله ص لان حق الحسين فريضة من الله واجبة على كل مسلم
وورد انها تعدل من الايمان والدين وانه حق على الغني زيارته في السنة مرتين وللفقير مرة وان من اتى عليه حول
ولم يات قبره نقص من عمره وانها تطيل العمر وان ايام زيارته لا تعد من الاجل وتفرج الغم وتمحص من الذنوب وكل
خطوة حج مبرور وله بكل درهم عشرة الاف درهم ومن اتى قبر الحسين ع عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر وان زيارته خير من عشرين حجة وان زيارته يوم عرفة مع المعرفة بحقه الف الف حجة والف الف عمرة متقبلات
والف الف غزوة مع نبي او امام وان زيارته اول رجب مغفرة الذنوب البتة وفي نصف شعبان يصافحه مائة
الف نبي ~~وامام وان زيارته اول رجب مغفرة الذنوب~~ وعشرون الف نبي وليلة القدر مغفرة الذنوب وان
لمن جمع في سنة واحدة بين زيارته ليلة عرفة والفطر وليلة النصف من شعبان ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة
متقبلة وقضيت الف حاجة في الدنيا والاخرة وعن الشحام عن الصادق ع قال من زار قبر ابي عبد الله ع يوم عاشورا عارفا
بحقه كان كمن زار الله في عرشه لا ريب في كفاية مطلق الزيارة في زيارة يوم عاشورا لكن فيه زيارات خاصة بطرق
مخصوصة مروية في رواياتنا المنقولة في كتب الطائفة احدها المروي في كامل الزيارة بسنده عن علقمة ومالك
الجهني عن الباقر ع قال من زار الحسين يوم عاشورا حتى يظل عنده باكيا لقي الله عز وجل بثواب الفي حجة الى ان قال
قلت فما لمن كان في بعد البلاد واقاصيها ولم يمكنه المسير اليه في ذلك اليوم قال اذا كان ذلك اليوم برز الى
الصحراء او صعد سطحا مرتفعا في داره واومى اليه بالسلام واجتهد على قاتله بالدعاء وصلى بعده ركعتين يفعل
ذلك في صدر النهار قبل الزوال ثم ليندب الحسين ع ويبكيه ويامر من في داره بالبكاء عليه الى ان قال
ويعزي بعضهم بعضا بمصابهم بالحسين الى ان قال قلت كيف يعزي بعضهم بعضا قال يقولون عظم الله اجورنا بمصابنا بالحسين ع وجعلنا
واياكم من الطالبين بثاره مع وليه الامام المهدي من ال محمد عليهم السلم الى ان قال قال علقمة فقلت للباقر ع
علمني دعاء ادعو به في ذلك اليوم اذا انا زرته من قريب وادعو به اذا لم ازره من قريب واومات اليه
من البلاد ومن سطح داري فقال يا علقمة اذا انت صليت الركعتين بعد ان تومي اليه بالسلام قلت
عند الايماء ومن بعد الركعتين هذا القول فقد دعوت بما يدعو به من زاره من الملائكة الى ان قال تقول
السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن امير المؤمنين وابن سيد الوصيين
السلام عليك يا ابن فاطمة سيدة نساء العالمين ثم ذكر الزيارة المبسوطة المعروفة كما نشر ثم قال يا علقمة ان استطعت
ان تزوره في كل يوم بهذه الزيارة من دهرك فافعل فلك ثواب جميع ذلك انتهى اقول وحاصل هذه
الكيفية بمقتضى اطلاق الرواية ان البعيد يصعد النهار قبل الزوال يبرز الى الصحراء او يصعد سطحا
مرتفعا فيومي اليه بالسلام باي لفظ اراد ويدعو على قاتله ويجتهد فيه باي لفظ اراد ويصلي ركعتين ثم
يبكي ويقيم تعزية الحسين ع مع اهله ويعزي بعضهم بالفظ المتقدم ثم يقول السلام عليك يا ابا عبد الله الخ

الزيارة اللهم اني اتقرب اليك في هذا اليوم وفي موقفي هذا وايام حياتي بالبرائة منهم واللعنة عليهم وبالموالاة
لنبيك وآل نبيك عليهم السلام ثم تقول اللهم العن اول ظالم ظلم حق محمد وآل محمد وآخر تابع له على ذلك اللهم العن
العصابة التي جاهدت الحسين وشايعت وبايعت على قتله اللهم العنهم جميعا تقول ذلك مائة مرة ثم تقول السلام
عليك يا ابا عبد الله الخ مائة مرة ثم تقول اللهم خص انت اول ظالم باللعن مني الخ ثم تسجد وتقول اللهم لك الحمد
حمد الشاكرين لك على مصابهم الخ وهكذا رواه ايضا مصباح المتهجد عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن
ابيه عن ابي جعفر ع ثم ثانيهما رواية محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة قال خرجت مع صفوان الجمال وعدة
من اصحابنا الى الغري بعد ما خرج ابو عبد الله ع فسرنا من الحيرة الى المدينة فلما فرغنا من الزيارة صرف صفوان وجهه
الى ناحية ابي عبد الله ع فقال لنا تزورون الحسين ع من هذا المكان من عند راس امير المؤمنين ع من ههنا اومى
اليه ابو عبد الله ع وانا معه فدعا صفوان بالزيارة التي رواها علقمة عن ابي جعفر ع في يوم عاشوراء ثم صلى ركعتين
وودع في دبرهما امير المؤمنين واومى الى الحسين ع بالسلام منصرفا بوجهه نحوه وودع وكان فيما دعاه في دبرها
يا الله يا الله يا مجيب دعوة المضطرين يا كاشف كرب المكروبين الخ نقل الدعاء بطوله قال سيف بن عميرة فسألت
صفوان فقلت له ان علقمة لم يأتنا بهذا عن ابي جعفر ع انما اتانا بدعاء الزيارة فقال صفوان وردت مع
سيدي ابي عبد الله ع الى هذا المكان ففعل مثل الذي فعلناه في زيارتنا ودعا بهذا الدعاء عند الوداع بعد
ان صلى كما صلينا وودع كما ودعنا ثم قال لي صفوان قال لي ابو عبد الله ع تعاهد هذه الزيارة وادع بهذا
الدعاء وزر به فاني ضامن على الله لكل من زار بهذه الزيارة ودعا بهذا الدعاء من قرب او بعد ان زيارته مقبولة
الى ان قال وحاجته مقضية من الله تعالى بالغا ما بلغت ولا يخيبه الى ان قال ثم قال لي صفوان قال لي ابو عبد الله
يا صفوان اذا حدث لك الى الله حاجة فزر بهذه الزيارة من حيث كنت وادع بهذا الدعاء وسل ربك
حاجتك تأتك من الله والله غير مخلف وعده رسوله ص بمنه والحمد لله قوله ع فدعا صفوان بالزيارة
التي رواها علقمة عن ابي جعفر ع في يوم عاشوراء اشارة الى الزيارة الطويلة العاشورائية وهو قوله السلام
عليك يا ابا عبد الله الى قوله اللهم اني اتقرب اليك في هذا اليوم الى قوله اللهم العن اول ظالم الخ مائة
مرة ثم السلام كذلك مائة مرة ثم اللهم خص انت اول ظالم الخ ثم السجدة ويقول فيه اللهم لك الحمد حمد الشاكرين
لك الخ وحاصل كيفية زيارة العاشوراء بهذه الرواية ان تأتي بهذه الزيارة الطويلة وبعد ذلك تأتي بعدها
تصلي ركعتين ثم تودع امير المؤمنين وتومي الى الحسين ع بالسلام وتودعه وليكن من دعائك في دبرهما يا الله
يا الله يا مجيب دعوة المضطرين الدعاء بطوله قال في البحار قوله اذا انت صليت الركعتين
اقول في العبارة اشكال واجمال ويحتمل وجوها الاول ان يكون المراد فعل تلك الاعمال والادعية
قبل الصلوة وبعدها مكررا الثاني المراد الايماء والسلام اخرا بلفظ المراد ثم الصلوة ثم قراءة هذه ا

الادعية

الادعية المخصوصة الثالث ان يكون المراد بالسلام قوله السلام عليك الى ان ينتهي الى الاذكار المكررة ثم يصلي ويكرر كلا منها مائة بعد الصلوة
ويأتي بما بعدها الرابع ان يكون الصلوة بعد تكرار الاذكار مائة مائة ثم تقول بعد الصلوة اللهم خص انت اول ظالم الى آخر الادعية
الخامس ان يكون الصلوة متوسطة بين هذين الذكرين لقوله ع واجتهد على قاتله باللعن وما بعده السادس ان يكون الصلوة متصلة
بالسجود ولعل هذا اظهر لمناسبة السجود بالصلوة ولان الظاهر ان يكون الصلوة بعد كل سلام ولعن واخرا ان يكون الصلوة بعد الاذكار من
غير تكرار وبعدها بعيد جدا ثم قال ره بعد النقل والعبارة في غاية التشويش ولعل التشويش من الرواة فعل الصلوة في المواضع المحتملة يجمع الكيفيات
على المحتملات وحمل التكبير على التكبير المستحب قبل الزيارة حيث قال ثم تومي اليه بالسلام وتجتهد في الدعاء على قاتله ثم تصلي ركعتين ثم ذكر الندبة
والتعزية بما مر ثم قال فاذا انت صليت الركعتين المذكورتين انفا فكبر الله مائة مرة ثم اوم اليه وقل السلام عليك يا ابا عبد الله
الى اخر الزيارة والترثية بالمرثية المصيبة وفي النسخ في مواضع مشددة بغير همزة قلت المرزيا وتخفيفها لعل ابن مرجانة ههنا ابن زياد
وتخصيصه بالذكر بعد بني امية لشدة كفره وعناده او لكونه تعود لهذا الحرب وتعقيب لعله كان التعاقب بينهم متعارفا عند الذهاب
الى الحرب بل مطلق الاسفار حذرا من اعدائهم لئلا يعرفوهم الى ان قال قوله مصيبة منصوب بفعل مقدر كما ذكر او انتفع قوله ع
ان نعقده في كل يوم اقول هذه القصة بسلامها القصة في تغيير عبارة الزيارة ايضا كان يقول اللهم ان يوم قتل الحسين يوم
تبركت به انتهى كلام البحار اقول لم ار وجها لما ذكره من الاحتمالات المشوشة والخبر ظاهر فيما ذكرنا ومجرد تعدد الاحتمالات لا
لا يوجب اجمال اللفظ بعد ظهوره فيما ذكرنا وحجية ظواهر الفاظ الكتاب والسنة وينبغي التنبيه على امور الاول يستحب
الغسل للزيارة المخصوصة ولبس انظف الثياب لظاهر اية خذوا زينتكم عند كل مسجد عن الائمة ع في تفسيرها الغسل عند
لقاء كل امام والوقوف على بابه والدعاء والاستيذان بالماثور فان وجد خشوعا ورقة دخل والا فالافضل له تحري زمان الرقة
كما في الثاني في بيان تقبيل الاعتاب فلم نقف على نص يعتد به ولكن عليه الامامية ولو سجد الزائر ونوى
بالسجدة الشكر لله على بلوغه تلك البقعة كان اولى اقول السجود غير التقبيل ولا اشكال في المنع من السجود لغير الله ثم لو اتى
بقصد شكر الله على بلوغه تلك البقعة وهذا سجود لله حقيقة وان كان ظاهره متوجها الى البقعة ولا ينبغي الاشكال في
جواز تقبيل الاعتاب بل الافضل مع انه من تعظيم شعائر الله المرغوب اليه كتابا او سنة وعن زيارات المفيد وابن طاوس
والشهيد عن صفوان عن الصادق ع في زيارة امير المؤمنين ع انه قال ثم قبل العتبة وقدم رجلك اليمنى قبل اليسرى الثالث
مع الجماعة منهم استحباب الوقوف على الضريح ملصقا له او قريبا منه وتوهم ان البعد ادب وهم فقد صح عن الربيع
مستقبلا بوجهه مستدبر القبلة كما ورد في بعض الزيارات عن المعصوم وفي جميع الجامعة استحباب استقبال القبلة
والوقوف عقيب الضريح كما استحب ذلك في زيارة ساير المؤمنين ولعن بعضهم يعم الموقف على نص في ذلك لقوله
في خبر عبد الرحمن في باب زيارة الاولياء عن الصادق ع كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض
فوضعها عليها وهو مقابل القبلة وورد في زيارة ساير الشهداء وعن الناحية المقدسة فانها قد اشتملت على استقبال
القبلة في زيارتهم وفي زيارة العباس مستقبلا له واستدباره قال ولا كراهة في تقبيل الضريح بالمحروسة عندنا الرابع

مع من ويغير باستحباب استقبال وجه المزور واستدبار القبلة حال الزيارة ثم وضع خده الايمن عند الفراغ من الزيارة ويدعو
متضرعا ثم وضع خده الايسر ويدعو سائلا من الله بحقه وبحق صاحب القبر ان يجعله من اهل شفاعته ويبالغ في الدعاء
ثم ينصرف الى ما يلي الراس ثم يستقبل القبلة ويدعو الخامس يستحب صلوة ركعتي الزيارة عند الفراغ فان كان زائرا النبي صلى الله عليه وآله ففي الروضة
وان كان لاحد الائمة فعند راسه ولو صلاهما بمسجد المكان جاز وانه يدعو بعد الركعتين بما نقل والا فبما سنح له من امر دينه ودنياه
ويعمم الدعاء فانه اقرب الى الاجابة السادس يستحب زيارة الحسين عن العسكري عليه السلام علامات المؤمن خمس صلوة
الخمسين وزيارة الاربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة ليس في الاخبار ما العلة
في استحباب زيارته في هذا اليوم والمشهور بين الاصحاب ان العلة في ذلك رجوع حرم الحسين في هذا اليوم الى كربلا عند رجوعهم
من الشام والحاق علي بن الحسين عليه السلام الرؤوس بالاجساد وقيل في مثل ذلك اليوم رجعوا الى المدينة وكلاهما مستبعدان جدا
لان الزمان لا يسع ذلك كما يظهر من الاخبار والاثار وكون ذلك في السنة الاخرى ايضا مستبعد ولعل العلة في استحباب الزيارة
في هذا اليوم ان جابرا الانصاري في مثل هذا اليوم وصل من المدينة الى قبره الشريف وزاره فكان اول من زاره من الانس
ظاهرا فلذا يستحب التأسي به او لتخلص اهل البيت في الشام من الحبس والعقوبة في مثل هذا اليوم السابع قال السيد في الاقبال
فان قيل كيف يكون يوم العشرين من صفر يوم الاربعين اذا كان قتل الحسين يوم عاشر محرم فيكون العاشر من جملة
الاربعين فيصير احدا واربعين فاجاب باحتمال ان يكون شهر المحرم المقتول فيه ناقصا فكان يوم عشرين من صفر تمام
اربعين يوما وبانه يكون شهر المحرم تماما لكن لم يحسب يوم قتله لانه في اخر نهاره والعاشر لم يحسب من عدد الاربعين ثم قال وفي
في المصباح ان حرم الحسين وصلوا المدينة مع مولانا علي بن الحسين يوم العشرين من صفر وفي غير المصباح انهم وصلوا
كربلا ايضا في عودهم من الشام يوم العشرين من صفر وكلاهما مستبعد لان عبيد الله بن زياد لعنه الله كتب الى يزيد لعنه الله يعرفه
ما جرى ويستأذنه في حملهم ولم يحملهم حتى عاد الجواب اليه وهذا يحتاج الى نحو عشرين يوما او اكثر ولانه لما حملهم الى الشام
روي انهم اقاموا فيها شهرا في موضع لا يكنهم من حر ولا برد وصورة الحال يقتضي انهم تأخروا اكثر من اربعين يوما من يوم
قتل عليه السلام الى ان وصلوا العراق او المدينة واما جوازهم في عودهم على كربلا فيمكن ذلك ولكنه ما يكون وصولهم اليها
يوم العشرين من صفر لانهم اجتمعوا على ما روي مع جابر بن عبد الله الانصاري فان كان جابر وصل زائرا من الحجاز فيحتاج
وصول الخبر اليه ومجيئه اكثر من اربعين يوما وعلى ان يكون جابر وصل من غير الحجاز من الكوفة او غيرها انتهى
الثامن يستحب زيارة ساير الانبياء ومنتجبي الصحابة والشهداء والعلماء كما يجيء في باب زيارة الاولياء عن علي بن عثمان
الرازي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر
ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا وعن الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن علي
ابي الحسن علي بن محمد الهادي عن رجل من اهل الري قال دخلت على ابي الحسن العسكري عليه السلام فقال لي اين كنت فقلت زرت
الحسين عليه السلام فقال اما انك لو زرت قبر عبد العظيم عندكم لكنت كمن زار الحسين بن علي عليه السلام وعن سعد بن سعد عن

الرضا عليه السلام عن زيارة فاطمة بنت موسى بن جعفر بقم فقال من زارها فله الجنة وعن كامل الزيارة عن العمركي عن رجل عن ابن الرضا عليه السلام
من زار قبر عمتي بقم فله الجنة قوله فانه يستحب المجاورة بها والغسل عند دخولها استحباب مجاورتها اجماعي كما في شرح
للمفيد رحمه الله وعن محمد بن عمرو الزيات عن ابي عبد الله عليه السلام من مات في المدينة بعثه الله من الامنين يوم القيامة وللحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام
قال المقام بالمدينة افضل من المقام بمكة ومر في كتاب الطهارة في باب الاغسال استحباب الغسل لدخولها قوله
يستحب الصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة بلا خلاف لانها اشرف بقاع المسجد المعصوم وفي صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال حد الروضة في مسجد الرسول الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل
قوله وان يصوم الحاضر بالمدينة ثلثة ايام للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وفي ليلة الخميس عند
الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله لصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول
يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه اليها حتى نزل عذره
من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تاتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم
الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة
فان استطعت ان لا تتكلم بشيء من هذه الايام فافعل الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل
ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن
فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها
فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضى حاجتك انشاء الله
وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا دخلت المسجد فان استطعت ان تقيم ثلثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فصل ما بين القبر
والمنبر يوم الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي القبر فتدعو الله عندها وتسأله كل حاجة تريدها في اخرة او دنيا واليوم
الثاني عند اسطوانة التوبة ويوم الجمعة عند مقام النبي مقابل الاسطوانة الكثيرة الخلوق فتدعو الله عندهن لكل
حاجة وتصوم تلك الثلثة الايام قوله وان يأتي المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ
وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة لصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه
المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب
وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن
فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك
همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان وعن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انا نأتي المساجد التي حول المدينة
فبايها ابدأ فقال ابدأ بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة ثم ائت
مشربة ام ابراهيم فصل فيها فهي مسكن رسول الله ومصلاه ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك فاذا

فصليت هذا الجانب لقيت جانب احد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت
عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم اتيت
المسجد الذي كان في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل احد فصليت فيه فعنده خرج النبي صلى الله عليه وآله الى احد حين
لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلى فيه ثم مررت ايضا حتى ترجع وتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك
ثم امض على وجهك حتى تاتي الاحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فيه فان رسول الله دعا فيه يوم الاحزاب وقال يا صريخ
المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال اصحابي وقد صرح
بان مسجد الاحزاب هو مسجد الفتح سمي به لان النبي دعا فيه يوم الاحزاب ففتح على يد امير المؤمنين بقتله عمرو بن
عبد ود وانهزم الاحزاب وسمي الفضيخ بالضاد والخاء المعجمتين سمي به لانهم كانوا يفضخون فيه التمر قبل الاسلام
وفي خبر ليث عن الصادق انه لم يسم الفضيخ الا بنخل يسمى الفضيخ وفيه ان في مسجد الفضيخ ردت الشمس لامير المؤمنين ويدل عليه خبر عمار بن موسى
عن الصادق قوله ويكره النوم في المساجد ويتاكد في مسجد النبي صلى الله عليه وآله بل الكراهة معلوم بان المسجد موطن عبادة فكره ايقاع
غيرها فيه وفي خبر زرارة عن الباقر ما تقول في النوم في المساجد فقال لا باس الا في المسجدين مسجد النبي ومسجد الحرام
قال وكان ياخذ بيدي في بعض الليل ويتنحى ناحية ثم يجلس ويتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال
انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد النبي واما الذي في هذا الموضع فلا باس وظاهره اختصاص الكراهة بالمسجدين
وحملت على التاكيد جمعا قوله الركن الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الاول في الاحصار والصد بالعدو والاحصار
بالمرض المراد من الحصر هو المنع عن تتمة افعال الحج بالمرض ومن الصد المنع بالعدو وظاهر المنتهى اتفاق الاصحاب على
هذه المغايرة وفي ذلك اختصاص الحصر بالمرض هو الذي استقر عليه راي اصحابنا وورد به نصوصهم اقول ومنها
صحيحة معوية بن عمار عن الصادق ان المحصور غير المصدود المحصور هو المريض والمصدود هو الذي رده المشركون كما ردوا
رسول الله والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء وعن كثير من اهل اللغة وعامة فقهاء الجمهور اتحادهما
المنع من عدو او مرض مع ان المحكي عن ابن السكيت وثعلب الحصر المرض اذا منعه من السفر او حاجة يريدها قال الله تعالى
فان احصرتم الى وعن القراء ان هذا هو كلام العرب وعليه اهل اللغة ثم اعلم انهما يشتركان في ثبوت اصل التحلل
بهما في الجملة ويفترقان في عموم التحلل فان المصدود يحل له بالحلال كلما حرمه الاحرام والمحصور ما عدا النساء
وفي مكان ذبح هدي التحلل فالمصدود يذبحه او ينحره حيث وجد المانع والمحصور يبعثه الى منى في احرام الحج والى
مكة في احرام العمرة وفي افادة اشتراط تعجيل التحلل المحصور دون المصدود لجوازه له بدون الشرط وقد يجتمعان
على المكلف بان يمرض ويصده العدو والظاهر جواز الاخذ بالاخف من احكامهما لصدق كل من الوصفين
ولا فرق بين عروضهما دفعة او متعاقبا في شيء نعم لو عرض الصد بعد بعث الهدي او الاحصار وبعد ذبح المصدود دونه
يقتضي ترجيح جانب السابق فتدبر وهوامشه والحوط قوله فالمصدود اذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما احرم منه

اذا لم يكن

اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد او كان له وقصرت نفقته اذا تلبس الحاج او المعتمر بالاحرام تعلق به وجوب الاتمام
اجماعا كتابا وسنة قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله واذا صد بعد احرامه ولم يكن له طريق غيره او كان وقصرت النفقة
عنه ذبح او نحر في مكانه وتحلل مع نية التحلل لان الذبح يقع على انحاء مختلفة وهذا الحكم كانه مجمع عليه الجماعة منهم … حيث
قال اذا احرم الحاج وجب عليه اكماله فاذا احصر لم يتمكن او عمره فان صده المشركون او غيرهم عن الوصول الى مكة بعد احرامه
ولا طريق له سوى موضع الصد او كان له طريق لا يفي نفقته بسلوكه تحلل بالاجماع وقال ايضا فان احصرتم فما استيسر من
الهدي اي اذا احصرتم فتحللتم او اردتم التحلل فما استيسر من الهدي على ان التقدير سواء كان الاحرام بالحج او العمرة وباي انواع
الحج احرم جاز له التحلل مع الصد عندنا انتهى ويدل على التحلل بعد الاجماع والاية صحيحة معوية بن عمار المتقدمة
موثقة ابان عن زرارة عن الباقر المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه ويعدهم
يوما فاذا بلغ الهدي احل هذا في مكانه قلت له ارايت ان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد احل فاتى النساء
قال فليعد وليس عليه شيء وليمسك الان عن النساء اذا بعث وخبر حمران عن الباقر ان النبي حين صد بالحديبية
قصر واحل ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي النسك فاما المحصور فانما يكون عليه التقصير وصحيحة
معوية بن عمار عن الصادق وفيها ان النبي حين صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع الى المدينة وعن المقنعة
مرسلا قال قال الصادق المحصور بالمرض ان كان ساق الهدي اقام على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل ولا يقرب النساء
حتى يقضي المناسك من قابل هذا اذا كان حجة الاسلام فاما حجة التطوع فانه ينحر هديه وقد احل مما كان احرم منه فان
شاء حج من قابل وان شاء لا يجب عليه والمصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه بمكانه ويقصر من شعر راسه ويحل
وليس عليه اجتناب النساء سواء كانت حجته فريضة او سنة هنا امور الاول المصدود يتوقف تحلله على ذبح
الهدي لظواهر المعتبرة المتقدمة المعتضدة بالاصحاب والشهرة العظيمة بل الاجماع كما هو الظاهر من الغنية والمنتهى خلافا
للحلي فيتحلل المصدود بلا هدي وهو شاذ مردود … بما مر الثاني المصدود يذبح هديه او ينحر حيث
صد لظواهر المعتبرة المتقدمة وفاقا للمشهور خلافا للحلبي فاوجب انفاذ الهدي كالمحصور ويبقى على احرامه الى ان
يبلغ الهدي محله وقريب منه عن الاسكافي فخيره بين ان كان ارسالها وجب وعدمه فينحرها بمكانه وهما شاذان
محجوجان بما مر الثالث هل الامر بذبح الهدي كان للصد للوجوب كما هو الاصل فيه ام للرخصة لعروض احتمال
ورود … توهم وجوب البعث كالحصر وجهان بل قولان ظاهر الاكثر سيما بالحطة المقابلة للمحصور
والتفصيل الاول الرابع مقتضى الاطلاق جواز الاحلال بالصد مطلقا ولو مع رجاء زوال المانع بل قيل
انه ظاهر الاصحاب حيث صرحوا بجوازه مع ظن انكشاف العدو قبل الفوات فان تم اجماعا والا فالاظهر وفاقا
لجمع بعض منا تمام اختصاصه بصورة عدم الرجا قطعا او ظنا اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن المتبادر من النصوص
واطلاق المعتبرة قوله ويتحقق الصد اذا كان له مسلك غيره ولو كان اطول مع تيسر النفقة بل الهلاك لعدم تحقق

الصدوح فيجب عليه استمرار الاحرام لحج **قوله** ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة اذ الكلام حين عدول
عن الطريق المصدود عنه حاج عن افراد المصدود والصدوق تمكنه من المسير وان خشي الفوات غاية الامر انه لو فاته
الحج ترتب عليه احكام من التحلل بالعمرة كما هو شان من فاته الحج **قوله** ثم يقضي في القابل واجبا ان كان الحج
واجبا والا ندبا ولا يجب قضاؤه عندنا انما كما في كره للاصل والمراد بالقضاء الاتيان بالفعل لا المصطلح لانتفاء
التوقيت في الحج وان وجبت الفورية به ووجوب القضاء بعد التحلل انما يكون مع استقرار الحج في الذمة او بقاء
الاستطاعة او بتقصيره في السفر بحيث لولاه لما فاته الحج كان ترك السفر مع القافلة الاولى وعلم ضعف
كما بينه عليك وهذا انما يتم اذا اوجبنا الخروج مع القافلة الاولى اما اذا اجوزنا التاخير الى سفر الثانية
مطلقا او مع بعض الوجوه سقط وجوب القضاء لعدم ثبوت الاستقرار وانتفاء التقصير **قوله** ولا يحل الا بعد الهدي
ونية التحلل قد مر توقف تحلل المصدود على الهدي ناويا به اياه وفاقا للمشهور بل عن ظاهر الغنية والمنتهى
وغيرهما الاجماع عليه وهو حجة اخرى كالمعتبرة المتقدمة منها صحيحة بن عمار المتضمنة لنحر النبي صلى الله عليه وآله بدنه حين صد
بالحديبية كصحيحة ثم وان احصرتم فما استيسر من الهدي بناء على ان المراد بالحصر فيه المنع مطلقا ولو بالعدو كما عن
كثير من اهل اللغة واجماع المفسرين على نزول الاية في حصر الحديبية كما عن الشافعي والنيشابوري وبظهوره ايضا
من الغنية وروض الشيخ في التبيان والطبرسي في المجمع عن الائمة كما حكي وتشير به ايضا ذيل الاية فاذا امنتم
الظاهر في الامن من العدو دون المرض ولذا قال البعض العامة باختصاص الاية بالصد دون المرض وان ضعف
بان الورود في قضية خاصة لا ينافي عموم اللفظ اذ اثبت لغة والخلاف الحلي كما مر فلم يوجبه للاصل ومنع
عموم الاية للمنع بالعدو لاختصاص الحصر بالمرض وهو ضعيف وعدم منافاة الاجماع فيهو ومضافا بتخصيص الحصر
بالمرض والصد بالعدو لقوة احتمال كونه اصطلاحا خاصا لما يعمل العرف واللغة ولا بعد فيه بعد وجود الدليل
ولو سلم فغايته اختصاص الاية بالمرض ولكن لا دلالة فيها ولا في الاخبار على نفي الوجوب في الصد مع ان
مستند ليس الا اصالة البراءة المعارضة بالاستصحاب المقدم عليه بمقتضى القاعدة والروايات المزبورة التي كنز
منها حجة مستقلة واما اعتبار نية التحلل فيه فقد صرح به الجماعة منهم المحقق من غير خلاف بينهم ولا ايماء اليه
ومر ان الوجه وفيه على وجوه عديدة فيرجع اليه يتوقف على النية كما في كل عبادة مشتركة ومنه يتفرع ضعف
قياسه بما بالفعال التسك بحيث انه اذا اتى بها على بالاتمام الاصطلاح كما اذا رجعل من بعض الاشياء
وان لم ينو التحلل لوضوح الفارق حيث ان المصدود يبقى على احرامه وان ذبح سبعين مرة اذا لم ينو التحلل
ان قلت الذبح ايضا يقع على وجوه فلو نوى للتعيين لم يتحلل قلت نعم لكن يكفيه ما عليه من الذبح في الحج
بخلاف هذا التحلل فلا يتعين له الا بنية التحلل فان لم ينو كان كاللغو من الحج ولذا اشترطوا وقوعها
عند الذبح حينئذ ولا يكفي وجوب الهدي بسياقه عن هذه النية لان الاصل فيما ساقه الذبح بنية او مكانه هذا

الذبح قبل بلوغه زمانه ومكانه ويتحلل باحتمال الاكتفاء بها بقصد القربة وامتثال الامر اذ لا امر مشترك كما في الهدي السابق في
الواقع بل الامر به انما هو للتحلل خاصة ونية التعيين انما يحتاج اليها في الاوامر المتعددة المشتركة ولا تعدد في الامر كما
عرفته ثم ان مقتضى العبارة عدم توقف الحل على الحلق او التقصير بعد الذبح وهو الاظهر وفاقا للمحكي عن الاكثر منهم المحقق
كلزعيد زده اولا من حيث ذكر الله تم الهدي وحده من غير اشتراط سواه ومن رواية عامية حلقه يوم الحديبية
ونظائرها احد الغنية والكافي كما حكي فحكيا بتوقف الحل بعد الذبح على الحلق ويرده ما مر من خبر حمران وموسلة عن
المبنية هنفيه كما في عدو الرسم وشعر له فكيف لا تعين توقفه عليها تخيير الجمع ومع استصحاب الاحرام المنحصر بالالفاظ
الكل بالمعتبرة الراجحة على المعارضة بحكم الشهرة والاسانيد بل حجة كثيرة منها او فقد الجابر لضعف المعارضة
وان كان الاحتياط مطلوبا **قوله** وكذا البحث في المعتمر اذا منع عن الوصول الى مكة لم يستقم في كلامهم ما يدل على اختصاص
الاحكام السابقة بها بالحج حتى يلحق به احرام العمرة ولا ريب في تحقق الصد في العمرة بنوعيها بالمنع عن الوصول
الى مكة او منع عن الطواف والسعي وهو ايضا مقتضى الواجب في العمرة الاسلام والنذر ولو كانت نفلا لم يجب القضاء
لما يجب بها نفلا **قوله** ولو ساق قيل يفتقر الى هدي التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه العموم وفاقا
للاكثر هنا والشيخ والديلمي والحلبي والقاضي بل الاكثر كما في ذلك والتحرير بل المشهور كما في ذلك وعن ظاهر الغنية
الاجماع عليه وهو الحجة كما اطلاق السنة بهديه والكتاب بما استيسر من الهدي ووضوح صدقه في الفرض المسلم
لصدق الامتثال مع اصالة البراءة من وجوب الزائد فتم ومختبره سهل المنهل المنجبر ضعفه عن رفاعة عن الصادق عليه السلام رجل
ساق الهدي ثم احصر قال يبعث بهديه وصحيحة رفاعة عن الصادق ثم خرج الحسين معتمرا وقد ساق بدنه حتى
انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر راسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام ابني ورب الكعبة
افتحوا له وكانوا قد حموه الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد ولعل الجماعة منهم الصدوقان والماتن في ذلك
يوجبها سواء وجب الهدي المسوق ولو بالاشعار والتقليد ام لا اصالة عدم التداخل بعد اختلاف
الاسباب المقتضي لتعدد المسببات والمروي في الفقه الرضوي فان قرن الرجل الحج والعمرة فاحصر بعث هديا
مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فاذا بلغ الهدي محله احل وانصرف الى منزله وعليه الحج من قابل ولا يقرب
النساء حتى يحج من قابل او لا اشكال فالفرق بين الواجب ولا يجزي ما ساقه وبين غيره فيجزي وتبعه الشهيد قال
والاقرب عدم التداخل ان كان السياق واجبا ولو بالاشعار او بالتقليد لاختلاف الاسباب المقتضية
لتعدد المسببات فهم لو لم يتعين ذبحه كفى الا ان اطلاق هدي السياق عليه مجاز وربما يومي قوله الا ان
اطلاق هدي السياق عليه مجاز برجوع قول الاشج المنقول الصدوقين كما صرح به الجماعة منهم الشهيد قال
بعد نقل قول الصدوقين وبعض الاشكال في ان المراد بهدي السياق ما وجب ذبحه باشعار وغيره قال والظ
ان هذا القيد مراد للجميع لان الهدي قبل الاشعار والتقليد لا يخل في حكم المسوق انتهى وكيف كان لا ريب في

في ضعف هذه الاخبار وعدم صلاحيته مستندهم لمعارضة ما مر من الادلة والاطلاقات المعتضدة بالشهرة العظيمة الظاهرة
والمعرفة المحكية ثم ان الظاهر عدم الفرق في جواز الاقتصار على الهدي والاشتراك وعدمه بين الحصر والصد لان عزاه لجماعة
الظاهر الاصحاب بل قيل بعدم الفرق بينهما وان كان قد عرف وقوع الفرق بينهما حيث قالوا بالاكتفاء في الحصر بعدمه
في الصد اتفاقا الى ورود الاخبار المكتفية بعدم الاشتراك في الاحصار دون الصد فيرجع فيه الى قاعدة اقتضاء
تعدد الاسباب تعدد المسببات وضعفه ظ بعد ملاحظة الشهرة القطعية بعدم الفرق وشبهه الاجماع المركب
المعاضدة للاطلاقات المتقدمة فتدبر **قوله** ولا بد في تحقق التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل
لم يحل لعدم دليل على حصول التحلل باتيانه بافعال المحللين فيبقى على احرامه وعدم التحلل السابق لكونهما
مع تعلق النص بمصرف الهدي وعدم ثبوت بدلية غيره وفاقا للمشهور كما في التح بل عن ك والذخيرة الى المعروف
من مذهب الاصحاب خلافا للاسكافي فيحل بمجرد النية عند عدم الهدي لانه ممن لم يتيسر له الهدي وهو كما ترى [illegible]
فيتحلل ومروي ان له بدلا وهو صوم ثمانية عشر يوما لكن لم نقف على وجه صيغ العمل به ثم نقل قول ابن ابي عقيل عشرة
كهدي المتمتع قال لكن لم يشترط فيها المتابعة وكونها في الحج او غيره اقوى للعاجز صوم ثمانية عشر لما رواه ابن
سعيد في الجامع عن كتاب مشيخة ابن محبوب عن عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله ع في رجل خرج معتمرا فاعتل
في بعض الطريق وهو محرم قال ينحر بدنة ويحلق رأسه ويرجع الى رحله ولا يقرب النساء فان لم يقدر صام ثمانية
عشر يوما فاذا برئ من وجعه اعتمر ان كان لم يشترط على ربه في احرامه وان كان قد اشترط فليس عليه ان يعتمر الا
ان يشاء فيعتمر الخبر واما القول بانه عشرة فلم اقف على خبر فيه نعم في بعض المعتبرة الوارد في هدي الاحصار كصحيحة ابن
عمار ان لم يجد ثمن هدي صام وحمله ك الصوم على الواجب في بدل الهدي وضعف الكل [illegible] في مقام المعارضة [illegible]
ما مر وصحته قبلها بقاء المصدود على احرامه يتم عليه الى ان يتحقق الفوات فيتحلل ح بعمرة ان امكن والا بقي على
احرامه الى ان يجد الهدي او يقدر على العمرة وبه صرح جماعة منهم ك والذخيرة **قوله** ويتحقق الصد بالمنع عن الموقفين
وكذا بالمنع عن الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلث والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج و
يستنيب في الرمي ان امكن والا قضاه في القابل والظاهر ان لا اجماع عليه كما عن ك عن جماعة المصدود واما
ان يكون حاجا او معتمرا والمعتمر اما ان يكون متمتعا او مفردا فان كان حاجا تحقق صده بالمنع من الموقفين معا
بلا خلاف كما في ك والذخيرة بل عليه الاجماع في ذلك وغيره وبالمنع من احدهما مع فوات الاخر وبالمنع من المشعر مع
ادراك اضطراري عرفة خاصة دون العكس وبالجملة يتحقق بالمنع عما يفوت بسببه الحج وقد تقدم تحرير اقسام
الثمانية ومن هذا الباب الوقوف العامة بالموقفين قبل وقته لثبوته عندهم لا عندنا ولم يمكن التأخر
عنهم لخوف العدو منهم او من غيرهم فان التقية هنا لم تثبت واما اذا ادرك الموقفين او احدهما على الوجه
المتقدم ثم صد فان كان عن نزوله منى لرمي جمرة العقبة والذبح والحلق فان امكن الاستنابة في الرمي والذبح

يتحقق

يتحقق الصد بل يستنيب كما مر [illegible] ثم يحلق ويتحلل ويتم باقي الافعال بمكة بلا خلاف في ذلك كله على الظاهر المصرح به في عبائر الجماعة منهم [illegible]
حيث قال انه [illegible] من مناسك منى يوم النحر استناب فيها وقدم تمكن بالحلق انتهى وان لم يتمكن من الاستنابة ففي البقاء على احرامه كما هو
مقتضى الادلة وجواز التحلل للصد لصدقه [illegible] العموم وجهان الاقرب الثاني وكذا لو كان المنع عن مكة ومنى [illegible] فيكون بالجواز
استنادا الى ان المصدود يتحلل من الجميع ثم بعضه اولى ولو كان المنع عن مكة خاصة بعد التحلل فيستمر [illegible] البقاء على احرامه
بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد واستوجه الشيخ على ما حكاه عنه في [illegible] بان التحلل من الاحرام اما بالهدي للمصدود او المحصور
او الاتيان بافعال يوم النحر والطواف والسعي فاذا شرع في الثاني ولم يتم مناسك منى يوم النحر بقي عليه [illegible] لعدم الدليل الدال على
جواز التحلل بالهدي فيبقى على احرامه الى ان ياتي بباقي المناسك والاقرب هنا ايضا جواز التحلل فان عموم ما تضمن التحلل
بالهدي للمصدود يتناول هذه الصورة ولا امتناع في حصول التحلل بكل من الامرين سيما مع حرج [illegible] العموم المذكور [illegible]
في بقائه على الاحرام الى القابل من الحرج المنفي ولو كان المنع معتمرا بعمرة التمتع تحقق صده بالمنع عن دخول مكة وبعد الدخول
من الاتيان بالافعال ولو منع من الطواف خاصة استناب فيه مع الامكان ومع التعذر قيل يبقى على احرامه الى ان يقدر عليه
او على الاستنابة والاقرب جواز التحلل مع خوف الفوات للعموم ونفي الحرج اللازم من بقائه على الاحرام وفي تحققه بالمنع من السعي
بعد الطواف خاصة الوجهان من اطلاق النص وهو الاقرب وعدم [illegible] الطواف في التحلل وعدم التصريح بذلك في النصوص
والفتوى والوجهان ايضا في عمرة الافراد مع زيادة الاشكال فيها [illegible] بعد التقصير عن طواف النساء [illegible] ان لا يتحقق
الصد بل يبقى على احرامه بالنسبة الى النساء **قوله** وتتوقع الاول اذا حبس بدين فان كان قادرا عليه لم يتحلل اجماعا [illegible] من الاداء
فهو مصدود **قوله** وان عجز تحلل اذ بالاعسار لا يجوز حبسه فالحابس ظالم [illegible] والصد هو مطلق المنع لغة
ولذا المحقق على [illegible] وان قيل باختصاصه بالممنوع بالعدو كما في [illegible] بين [illegible] المصدود وهو الذي يرده المشركون بعد
صدهما لمعارضة الاطلاقات المعتضدة بالعرف واللغة وفهم الطائفة تحقق الصد بمطلق المنع [illegible] المشروع من غير [illegible]
بالمنع بالعدو كما يوجه اليه ايضا عدهم من اسباب التحلل فقد النفقة وفوات الوقت وضيقه مع حرمهم سبب التحلل
في عنوان الباب بالحصر والصد المقتضي لاندراج الفرض في احدهما والظاهر انه الصد فتدبر **قوله** وكذا لو حبس ظلما
الظ ان المشبه به المشار اليه بذا ثبوت التحلل مع العجز ولو اريد انه يجوز تحلل المحبوس ظلما لانه مصدود فيتحلل للعموم
والملازمة [illegible] عدم الفرق بين ان يكون المطلوب منه قليلا او كثيرا وكونه مما يجحف به وعدمه ولا بين القادر على دفع
المطلوب منه وعدمه ولا بين كون المحبوس نفس المحبوس الى الحج حتى لو عجز عنه تحلل [illegible] وغيره ومر منا [illegible] في اول الكتاب [illegible]
الخلاف فيما لو كان في الطريق عدو ولا يندفع الا بمال فالشيخ الى عدم الوجوب معللا بانتفاء الشرط وهو تخلية السرب ومر منا
تزييفه بان الواجب انما هو التمكن من المسير لا فعلية تخلية السرب ولعله [illegible] ايضا والفرق بين المسئلتين بان الحبس
ان كان لمنعه عن الحج ببذل المال المقدمة للواجب وهو الحج وان لم يمكن لاجله فلا يجب البذل ويسقط الحج مع فرض ان الحبس
المانع سواء كان لاجل صده عن الحج او لطلق اخذ المال فمع القدرة على بذل المال ودفعه به لا يجب لفوت الواجب عليه

والاجماع المنقول لعدم الصد على عدم وجوب بذل غير المستحق عن مانع موهوم نعم لو اتجه به في الاقوى سقوطه والتحلل كما مرّ نرجعا الى النفي الغرر او الحرج كما مر في اول الكتاب **قوله** الثاني اذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي وتحلل بعمرة ولا دم وعليه القضاء ان كان واجبا المصدود اذا صابر ولم يتحلل بالهدي فان زال العذر قبل الفوات وجب عليه الاتمام لنسكه بلا خلاف على الظاهر المصرح به في المنتهى وغيره بل عليه الاجماع في كل وهو الحجة كعموم واتموا الحج والعمرة لله وان بقي العذر ولم يتحلل بالهدي حتى فات الحج تعلق به حكم الفوات فلم يجز له التحلل بالهدي بل يتحلل من احرامه بعمرة ولا دم عليه لانه انما يجب للتحلل به وجب عليه القضاء ان كان الحج واجبا مستقرا في ذمته كما هو حكم من فاته الحج ولو استمر المنع من مكة بعد الفوات تحلل من احرامه بالهدي في بلده وعلى هذا لو صار الى بلده ولم يتحلل وتعذر العود في عامه لخوف الطريق فهو مصدود فله التحلل بالذبح والتقصير في بلده وهو كذلك **قوله** الثالث اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز ان يتحلل لا المعروف من مذهب الاصحاب كما في التنقيح لتحقق الصد المقتضي لثبوت حكمه بالعمومات وان اقترن ذلك بنوع العموم بحيث يشمل الفرض ولذا اجمع من تاخر منهم منه على جواز التحلل للمصدود قبل خروج الوقت الا اذا علم او ظن عدم زوال العذر حملا للاطلاقات على المتيقن **قوله** ولكن الافضل البقاء على احرامه في منطوعهم من غير نقل خلاف كما في التنقيح لظ الامر بالاتمام **قوله** فاذا انكشف اتم اذا كان انكشاف العدو قبل التحلل ولم يفت الوقت لانه لم يات بالمناسك مع امكانها فيجب الاتيان بها لظ الامر الامر بالاتمام **قوله** ولو اتفق الفوات احل بعمرة ان بقي الصد الى ان يتحقق الفوت فتحلل ح بعمرة كما هو شان من فاته الحج ويجب عليه افعال العمرة ويتحلل منها بالهدي ان استمر المنع والا بقي على احرامه الى ان يلحق بافعالها نعم لو كان احرامه بعمرة مفردة لم يتحقق الفوات لعدم توقيت تمام السنة لها بل يتحلل بالهدي عند تعذر اكمالها ولو اخر التحلل كان جائزا فان يئس من زوال العذر تحلل بالهدي ح **قوله** الرابع لو افسد حجه فصد كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل لو افسد حجه بالوطء قبل الموقفين فكذلك وجب اتمام الفاسد وبدنة والحج من قابل فلو صد الفاسد قبل الموقفين عن اتمام الفاسد سقط الاتمام بالصد فيبقى عليه وجوب البدنة للكفارة والاعادة من قابل ووجب الهدي للتحلل ثم انه لا خلاف في ان من افسد حجه وجب عليه الكفارة والاتمام والاعادة من قابل وهل الاولى حجة الاسلام والثانية عقوبة او بالعكس قولان جمع منهم الشيخ الى الاول للصحيح زرارة عن محرم غشي امرأته وهي محرمة فقال جاهلين او عالمين فقلت اجبني فيهما عن الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها والاخرى عليهما عقوبة وهي كما ترى صريحة في هذا القول وهو الاقوى خلافا للحلي فالعكس متمسكا بفساد الاولى فلا يبرء الذمة وضعفه في مقابل النص المذكور ظ واذا عرفت ذلك فاعلم انهم اختلفوا في هذا المقام فقد ذكر جمع عدم الكفاية على القول بان الاولى فرضه والثانية عقوبة وقيله

لكن بتقدير

لكن بتقدير سقوطها وبقاء الاستطاعة لان التحلل من حجة الاسلام على تقدير سقوطها يقتضي وجوب الاتيان بها لعدم ذلك وان لم يصدق فمند الافساد وجب عليه بذلك الحج ووجب عليه حجة اخرى عقوبة بسبب الافساد والحاصل ان حجة الاسلام لم يحصل وحجة العقوبة لا يجزي عنها ومع عدم الاخرى وعدم بقاء الاستطاعة لا يجب غير حجة العقوبة وان كانت الاولى عقوبة والثانية فرضه فالظ الاكتفاء بالحجة الواحدة لسقوط حجة العقوبة بالتحلل منها ووجوب قضائها [illegible] ووجوب الحجتين على هذا التقدير [illegible] بوجوب قضاء حجة العقوبة بناء على ان كل حجة واجبة مقصودها يجب قضاؤها [illegible] كما اعترف به الجماعة لكون القضاء بامر جديد لم يثبت هنا فتدبر **قوله** ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستيناف القضاء وجب وهو حج يقضي لسنته وعلى ما قلناه حجة العقوبة باقية والاداء انما انكشف العدو بعد التحلل والوقت باق فلا ريب في وجوب الاتيان بالحج فان قلنا ان الحجة الاولى هي التي افسدت عقوبة سقطت العقوبة بالتحلل والباقي فرضه عند زوال العذر حجة الاسلام ولا يجب عليه من قابل الا وجوب قضاء حجة العقوبة فالمراد بقوله حج يقضي لسنته انه لا يبقى في ذمته حج اخر والمراد بالقضاء الذي ذكره في الحج ليس من العبادات الموقتة بحيث يتحقق الاداء في وقت والقضاء في اخر وان قلنا ان الفاسدة حجة الاسلام او قلنا بقضاء حج العقوبة لم يكن حجا يقضي لسنته لان الواقع بعد التحلل في السنة الاولى حجة الاسلام ويبقى حج العقوبة في ذمته وقول المصنف كما قلناه مخصص بما سبق الاشارة منه الى اختياره ان الاولى حجة الاسلام او ان العقوبة يقضي ولم ينظر بما سبق **قوله** ولو لم يكن تحلل مضى في فاسده وقضاه في القابل المراد انه لم يتحلل بعد الصد بل صبر حتى انكشف العدو مضى في الحج الفاسد بمعنى انه يجب اتمامه مع بقية الزمان والا فيتحلل بالعمرة عن الفاسد ويلزمه في القابل الحج سواء كان الذي شرع فيه مندوبا او واجبا اذ الافساد فقط يستقل بالوجوب كما مر فلا يتوقف الحج في القابل على وجوب الفاسد واستقراره في الذمة قبل هذا العام **قوله** لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب على الظن السلامة او العطب في مقطوع الاكثر كما في الذخيرة موجهين بعدم الخلاف بل الاجماع وهو الحجة كالاصل المعتضد بان المتوهم من كون التكليف بالقتال مشقة زائدة وحرجا عظيما منفيا كتابا وسنة مع الانضمام الى الاجماع المركب المحكي عن المنتهى بان العدو الصاد لاهل الحج ان كانوا مسلمين كالاكراد والاعراب واهل البادية فالاولى الانصراف عنهم وترك قتالهم لان في قتالهم مخاطرة بالنفس والمال وقتل مسلم فكان الترك اولى الا ان يدعوهم الامام او من نصبه الامام فيجوز قتالهم لانهم تعدوا على المسلمين بمنعهم عن الطريق فاشبهوا سائر قطاع الطريق قال وان كانوا مشركين لم يجب على الحاج قتالهم لان وجوبه انما للدفع عن النفس او الدعاء الى الاسلام باذن الامام وليس هنا واحد منها وعن الشيخ ايضا منع قتال المشركين من جهة فقد اذن الامام الشرط في الجهاد ورده الشهيد بانه ليس من باب الجهاد بل من باب النهي عن المنكر واستشكل بان الحاجة بالنهي عن المنكر يفضي الى وجوبه وهم اتفقوا على عدم الوجوب مطلقا **قوله** ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا قد يستشكل في غاية نفي العسر والحرج [illegible] تحقق الاستطاعة بالقدرة على البذل خلافا للجماعة منهم [illegible] فيما سبق [illegible] في عدم وجوب البذل مع القدرة مطلقا مجحفا ام لا لتحقق الاستطاعة مع القدرة [illegible] البذل بصورة كثرة المال لو كان العدو مشركا لما فيه من الصغار وتقوية الكفار ولو كان العدو ممن لا يوثق بهم فلا يجب البذل اجماعا [illegible]

خروج والتقصير ولا يخفى ان حكم المشهور فيما سبق بوجوب البذل مطلقا اذا كان طلب المال قبل التلبس وتقييده بعدم الاجحاف
اذا وقع الطلب بعده كما هنا اعم وانحو بل الحرز النسبية او بعكس الحكم لوجوب اتمام الحج والعمرة بنص الاية بعد التلبس بما يجب
ايصاله كان وسيلة اليه **قوله** والمحصور وهو الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكة او عن الموقفين في ذلك المحصر اسم مفعول من
احصره المرض احصارا فهو محصر وقيل للمحبوس حصر بغير همزة فهو محصور وعن الفراء قيام كل واحد منهما مقام الاخر وعن الزجاج
والمبرد خلافه قال المبرد نظيره حبسه جعله في الحبس واحبسه عرضه للحبس واقتله عرضه للقتل وكذا حصره حبسه واحصره
عرضه للحصر والفقهاء يستعملون كلا من الحصر والحصر هنا وتقدم عن الفراء التصريح بجوازه والكلام فيما يتحقق به الحصر والمنع
عن مكة او الموقفين ما مر في الصد **قوله** فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه اكتفاء المحصور كالمصدود
بالهدي المسوق عن الهدي الثاني يدل عليه هو المشهور المنصوص بل عليه الاجماع في الغنية وهو الحجة كمعتبرة رفاعة عن الصادق ع قلت
له رجل ساق الهدي ثم احصر قال يبعث بهديه ومنه الخلاف فيه من جواز الاكتفاء بالهدي المسوق مطلقا او عدمه مطلقا
او التفصيل وان نقل الاتفاق كما قيل لعدم الفرق في جواز الاكتفاء وعدمه بين الصد والحصر **قوله** ولا يحل حتى يبلغ الهدي
محله وهو منى ان كان حاجا او مكة ان كان معتمرا وفاقا للمشهور بل الاكثر والاجماع الظاهر من الغنية وظاهر الاية ولا
تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والمستفيضة كالصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع وصحيح رفاعة عن الصادق ع القارن
يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع في قابل قال لا ولكن يدخل بمثل ما خرج
منه ومن فقه زرعة قال سألته عن رجل احصر في الحج قال فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه ومحله ان يبلغ الهدي محله
ومحله منى يوم النحر اذا كان في الحج وان كان في عمرة نحر بمكة … وهو حكم مفصل بين العام بالحج
الواجب منها او الاول والتطوع فيذبح في محل الحصر كالصد والاستحباب تخييرا بين البعث والذبح في محل الحصر وحمل الاول على
والمتنع فالمحصور والمضطر جمعا بين … المكان الذي يضطر فيه والجعفي فيذبح بمكانه مطلقا ما لم يكن ساق وضعف هذه
الاقوال مع عدم وضوح مستند بعضها او ضعف المستند حيث كان في مقام المعارضة مع ما مر واضح **قوله** فاذا بلغ قصر واحل
الا من النساء خاصة حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا المراد ببلوغه محله
حضور الوقت الذي وعد اصحابه للذبح او النحر في المكان المعين فاذا حضر ذلك الوقت احل بالتقصير كما في صحيح
معاوية بن عمار عن الصادق ع في رجل احصر فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه ميعادا ان كان في الحج فمحل الهدي يوم
فاذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي مناسكه الحج وفي خبر حمران عن الباقر ع ان رسول الله
ص حين صد بالحديبية قصر واحل ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي النسك فاما المحصور فانما يكون
عليه التقصير ثم الظاهر عدم الخلاف في انه لا يحل له النساء بالذبح والتقصير حتى يحج في القابل ان كان واجبا كما في صحيحة
معوية بن عمار المصدود يحل له النساء والمحصور لا يحل له النساء وصحيحته ايضا قلت ارأيت حين برئ من وجعه
قبل ان يخرج الى العمرة حلت له النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قلت فما بال رسول الله

حين

حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت قال ليسا سواء كان النبي مصدودا والحسين محصورا والملاحظة
تقتضي عدم الاكتفاء للحلال بالاستنابة في الحج المندوب ايضا ولذا استشكل ذلك … في تقييده بالواجب الحلية
الشهيد في … بعدم ظهور مخالف معتد به بل الاجماع المنقول في … والمدارك حيث قال فاذا بلغ الهدي محله احل
من كل شيء الا من النساء الى ان يطوف في القابل او يامر من يطوف عنه فيحل له النساء ذهب اليه علماؤنا اجمع
الحال قال قد بينا انه يبعث بهديه وينتظر وصوله الى المحل الذي يذبح فيه اما مكة ان كان معتمرا او منى ان كان
حاجا فاذا كان يوم المواعدة قصر من شعر رأسه واحل من كل شيء احرم منه الا النساء فانه لا يحللن له حتى يحج في
القابل او يطوف طواف النساء ان كان الحج واجبا او يطاف عنه في القابل ان كان الحج تطوعا قاله علماؤنا اتفق
والجمع بين عبارته الاولى والثانية يقتضي ارادة التنويع من لفظة او في عبارته الاولى وعليه يحمل ايضا عبارة
… والغنية ايضا … المحصور حتى يطوف لهن في قابل او يطاف عنه من غير تفصيل بين الواجب والندب
بل المراد من الشق الاول الواجب ومن الثاني الندب مع لزوم القضاء في جواز الاستنابة المخالف لاطلاق
صحيحة معوية على المنقض … بالتخلل في الندب من غير توقف على شيء حتى الاستنابة فتخالف
للاصحاب والاجماع المتقدم ثم ان اطلاق المتن وفي … والمهذب والوسيلة والمراسم
والاصباح يقتضي توقف حلهن في الواجب على اتيانه في القابل ولو مع العجز عنه وعدم كفاية الاستنابة مطلقا وهو
ايضا مقتضى اطلاق صحيحة معوية والاصل لكن عن … التصريح بكفاية الطواف عنه لهن اذا عجز وعراه …
القيل لنفي الحرج مع ملاحظة فقد القائل بالاحلال مع العجز من غير استنابة بل عن الجامع اذا استناب البعض
لطواف النساء فعل النائب حلت له النساء ولم يقيد بالقابل … مقتضى الدليل انه يقضي المناسك بنفسه
في القابل ولو عجز في القابل يستنيب في سنة … عمرة التمتع … الا طواف لا يحل النساء
فيها وحسنه بعض … البزنطي عن … عن رجل محرم انكسرت ساقه اي شيء يكون حاله واي شيء عليه
هو حلال من كل شيء فقلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك
قول ابي عبدالله ع حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت اصلحك الله ما تقول في الحج قال لابد ان يحج
من قابل قلت اخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء فقال لا قلت فاخبرني عن النبي ص حين صده المشركون
قضى عمرته قال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك … استشكل بعدم التصريح فيها بالعمرة المتمتع بها بل اطلاقها شامل للعمرة
المفردة واقسام الحج ولا قائل به مع … واخراج ما عدا العمرة المتمتع بها وان امكن جمعا الا ان الجمع ممكن ايضا
بالحمل على التقية لكون جواز الاحلال مطلقا حتى من النساء مذهب بعض العامة والمروي عنه ايضا عن … في زمانه
التقية مع معارضتها بما مر من الصحيح … الحسين … فقلت ارأيت حين برئ من وجعه … وهذا ايضا
مطلق ليس فيه التقييد بما عدا عمرة التمتع فيحملها ايضا كما عرفت … الجماعة ويقويه ايضا استصحاب بقاء الاحرام

بالنسبة الى النساء وهو احوط بل لعله اظهر سيما بملاحظة ضعف تعليل من حكم بعدم الطواف لاجل النساء فيها لانه انما يتم
لو علق الاحلال منهن على طوافهن وليس في الاخبار تعرض لذكر طواف النساء بل المستفاد من صحيحة معوية بن
عمار تعرض حلهن على الطواف والسعي وهو شامل للحج باقسامه والعمرتين ولو سلم اختصاصه سياقا بغير العمرة
المفتتح بها فينبغي المصير الى الاشكل وهو البقاء على الاحرام بالنسبة اليهن حتى يثبت الحل وليس الا الطواف لانه
محل الاجماع على الاحلال منهن بدون غيره فتدبر **قوله** ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح
هديه في القابل لا خلاف كما في الذخيرة وغيرها في انه اذا تبين انه لم يذبح عنه لم يبطل تحلله بمعنى عدم ترتب شيء
كفارة عليه بارتكاب ما يلزم المحرم اجتنابه ولا في وجوب بعثه الهدي او ثمنه ثم ليذبح له في القابل لصحيحة
معوية بن عمار وفيها فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من
قابل ويمسك ايضا وموثقة ابان عن زرارة عن الباقر عليه السلام المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء
والمحصور يبعث بهديه ويعدهم يوما فاذا بلغ الهدي احل هذا في مكانه قلت له ارايت ان ردوا عليه دراهم
ولم يذبحوا عنه وقد احل فاتى النساء قال فليعد وليس عليه شيء وليمسك الان عن النساء اذا بعث ثم في
وجوب الامساك عن محرمات الاحرام حين البعث في العام المقبل وجهان المشهور كما في الذخيرة وغيره منهم الشيخ
في النهاية والمبسوط وجوبه لظ الامر في المعتبرين وهو الاقوى خلافا للحلي وظ المغني وفيه [illegible] بانه ليس
بمحرم ولا في الحرم فلا وجه لوجوب الامساك عنه كما هو مقتضى الاصل مع الاتفاقات الى حمل الخبرين على الاستحباب
وفيه ان الاصل مخصص بظاهر الخبرين الامرين المعتضدين بالشهرة مع ان الاستصحاب يقتضي بقاء الاحرام
والحرمة السابقة ومفاد الاية ايضا انما هو اشتراط التحلل ببلوغ الهدي محله في نفس الامر فلو تحلل ولم يبلغ
كان باطلا وغاية الخبرين انه لو تحلل ولم يبلغ لا شيء عليه اي من اثم وكفارة لوقوعه باذن الشرع فلا يقتضب
حرز وهذا لا يستلزم حصول التحلل شرعا مع الانكشاف ومقتضى كونه محرما وان اعتقد بجهله كونه محلا
وكيف كان فالعمل بظاهر الامرين بالامساك عن محرمات الاحرام حين البعث في العام المقبل متعين واما
احتمال الامساك حين الظهور كما عن المقتصر او حين احرام المبعوث معه الهدي كما في الذخيرة فضعيف جدا
فتدبر **قوله** ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق باصحابه في العمرة مطلقا وفي الحج اذا لم يفت بلا خلاف لانه
محرم باحد النسكين فيجب عليه اتمامه مع الامكان كما في صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام اذا احصر الرجل بعث بهديه
فاذا افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدي
فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ولينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه
الحج من قابل او العمرة قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر
انما هو شيء عليه ونحوها غيرها في المصدود **قوله** فان ادرك احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج والا

تحلل بعمرة

تحلل بعمرة وعليه في القابل قضاء الواجب ويستحب قضاء الندب قد مر شرحه وجوب اللحوق مع زوال العارض فان كان
حاجا وادرك احد الموقفين على وجه يجزيه صح حجه اجماعا وان فاتاه او احدهما مع عدم اجزاء الاخر وجب عليه التحلل
بعمرة وقضاء الحج الواجب المستقر في القابل وان لم يستقر فندبا بلا خلاف ولا اشكال الا في اطلاق وجوب التحلل
بعمرة وعمومه لما اذا تبين وقوع الذبح عنه وعدمه فالجماعة منهم الشهيدان احتملوا في الاول العدم لحصول التحلل
بمقتضى الادلة الدالة على حصوله ببلوغ الهدي محله لكن ظاهر الاصحاب الاول وبه يترجح العموم الدال على التحلل
بالعمرة لمن فاته الحج مضافا الى الاصل والاحتياط فتدبر **قوله** والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر وقيل في الشهر
الداخل الفاضل الشيخ بل الاكثر كما قيل ومع كثير بجمع الخلاف هنا الى الخلاف في الزمان الذي يجب كونه بين
العمرتين ويشكل بما ينبه عليه الجماعة من ان [illegible] العمرة للتحلل منها فلا يعتبر فيه جواز الثانية لتحلل الزمان المعتبر بين
العمرتين الا ان يوجه باعتبار مضي الزمان بين الاحرامين لكنه لا دليل عليه ولعله لذا اطلق هنا وفي [illegible] ومر في
وجوب قضائها عند زوال العذر مع انه شرط في [illegible] العمرة مضي الشهر بين العمرتين [illegible] الشيخ هنا
والمنتهى ثم ولا يخفى ان وجوب قضاء العمرة انما هو مع استقرار وجوبها قبل ذلك الحج والا فيستحب كما صرح به الجماعة
قوله والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا [illegible] فيما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء من
انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل [illegible] ان القارن اذا احصر يحج في القابل قارنا ان كان القران
واجبا عليه بنذر وشبهه اعتبارا بالحكم المفضل لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وعن رفاعة عن الصادق عليه السلام القارن يحصر
وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع في قابل قال لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه
وبها يقيد اطلاق الامر بالحج في القابل لكن اطلاقها يقتضي عدم الفرق بين صورة وجوب القران عليه وعدمه
كما هو صريح الجماعة منهم الماتن هنا بل الاكثر على الظاهر المصرح به في [illegible] والذخيرة وهو الاقرب اخذا باطلاق
الامر الظاهر في الوجوب في الصحيحين الخاليين عن الاشعار بوروده في الواجب خلافا للجماعة منهم الحلي والماتن في
فخصوه بصورة عدم وجوب القران وفيه عليه يتخير في الحج باي انواعه شاء ومنهم من [illegible] في كثير من كتبه [illegible]
في المنتهى بان الحج اذا لم يكن واجبا لم يجب الكيفية اولى وفيه ان غاية ذلك نفي الوجوب النفسي وهو لا يستلزم
نفي الوجوب الشرطي بمعنى انه لا يجب القضاء ولكن ان فعل فليقض بما ذكر قيل وهذا الوجه اقرب الى الحقيقة من
الاستحباب والتقييد وفيه نظر لبعد كون المعتبرة الاقربية العرفية لا الاعتبارية ثم الوجه مراعاة المماثلة
مطلقا سيما بملاحظة الشهرة المتقدمة المعينة فتدبر **قوله** وروي ان باعث الهدي تطوعا يواعد اصحابه وقتا
لذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة احل لكن هذا لا يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر
استحبابا قد استفاضت الصحاح والمعتبرة باستحباب بعث الهدي من [illegible] عن الافاق كان والمواعدة مع المبعوث
معه للاشعار او تقليده الخ كما ذكر في [illegible] عن الصادق عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم سياق وواعدهم يوما

يقلدون فيه هديهم ويحرمون فعل ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله قلت
ارايت ان اختلفوا في الميعاد وابطئوا في المسير عليه وهو يحتاج ان يحل وهو في اليوم الذي واعدهم فيه قال
ليس عليه جناح ان يحل في اليوم الذي واعدهم فيه ونحوها اخبار الصحيح الكناني وصحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل
يرسل بالهدي تطوعا قال يواعد اصحابه يوما يقلدون فيه فاذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه
المحرم فاذا كان يوم النحر اجزا عنه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنه ورجع الى المدينة
وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان ابن عباس وعليا عليه السلام كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان وان بعثا
بهما من افق من الافاق واعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن
كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب عنه المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا والصحيح عن هارون
بن خارجة ان ابا مراد بعث ببدنة وامر الذي بعث بها معه ان يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له انه لا ينبغي
له ان يلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة فقلت له ان ابا مراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع
ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب ... الاخبار
والمستفاد منها ان من اراد بعث الهدي تطوعا واعد اصحابه يوما لاشعاره وتقليده فاذا بلغ ذلك الوقت اجتنب ما
يجتنبه المحرم وجوبا كما عليه الجماعة وهو الاظهر لظواهر المعتبرة المزبورة السالمة عن المعارض الا ان الحلي منع الوجوب بل ...
احادا لا يلتفت اليها في اصله العليل معتذرا عن ايرادها الطوسي في نهايته بانه كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر واستدلال
ويرده لطف بانها اخبار ظاهرة مستفيضة مشهورة صحيحة السند عمل بها اكثر العلماء فكيف يحمل ذلك الشاذ او نسبة الجماعة معه بين
عن الاكثر من الحلبي والصدوق والقاضي والشيخ وغيرهم وهو حسن الا ان الحلبي والصدوق لم يرويا صحيحة ابن سنان
الظاهرة في المبحث ... منه مبني على ظهور ذلك الاخبار عندهما في محل البحث ويمكن فهمهما منها ما يختص ببعث
الحصر والصد كما يومي اليه التفصيل في صحيحة ابن عمار والزهري وان كان الاقرب عموم الكل او الحمل المسألة ... اختصاص
بهما وبالجملة فظاهر المعتبرة كما مر الوجوب وانه لا يلبي ويبقى على احرامه الى يوم النحر حين المواعدة فيحل ... على
انه يحرم عليه ما يحرم على المحرم على الاقوى كما عليه الجماعة نعم التشهيد الثاني ضعيف وما في العبارة من استحباب التكفير
بلا بسه ما يوجبه على المحرم مستند الى ... هارون وما فيه ان من لبس ثيابه لتقية
كفر ببقرة وهو حجة ... ومن جهة التقية وحمله على الاستحباب بمورده فرع معارض وهو مفقود وهل
يلحق بالهدي ثمنه فيسري الاحكام المذكورة في بعث الثمن ليشترى به الهدي كما هو خيرة ... ام لا كما هو خيرة ... اوجههما
اوجههما الثاني للاصل واختصاص الاخبار بارسال الهدي نعم في رواية مرسلة عن الصادق عليه السلام ما يمنع احدكم من ان يحج فيقول له
لا يبلغ ذلك امواله فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت
ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى يغرب الشمس لكن مع ضعف سنده ليس

فيه

فيه حديث المواعدة واجتناب ما يجتنبه المحرم والظاهر ان المراد لبس احسن الثياب كما ورد في يوم الجمعة والعيدين وان كان
لا باس بالعمل بمضمونها تسامحا في ادلة السنن فتدبر وحاصل كيفية هذه العبادة بملاحظة جميع الاخبار ان من يريدها يبعث
هديا او ثمنه مع بعض اصحابه ويواعده يوما لاشعاره او تقليده فاذا حضر ذلك الوقت اجتنب ما يجتنبه المحرم فيكون
ذلك بمنزلة احرامه لكنه لا يلبي فاذا كان يوم عرفة اشتغل بالدعاء من الزوال الى الغروب استحبابا كما يفعله من حضرها
ويبقى على احرامه الى يوم النحر حين المواعدة لذبحه فيحل ويكون ذلك بمنزلة الحج هنا امور **الاول** الهدي هنا
هو المجزي في الحج من احد النعم الثلاث مع افضلية البدنة وشرائطها السالفة من كمال السن والسمن وسلامة العيوب
الثاني اطلاق المعتبرة يقتضي عدم الفرق في يوم المواعدة باشعاره او تقليده بين كونه وقت احرامهم وغيره بعد
تلبسهم بالحج او قبله وكون الزمان الذي بينه وبين النحر يوما طويلا او قصيرا **الثالث** ظاهر المتن هنا كما هو ظاهر
مرسلة ... تادي الوظيفة لو اقتصر على مواعدتهم لذبحه او نحره من غير اشعار ولا تقليد وامكن في سقوط احكام الاحرام
من التجرد عن المخيط ونحوه لكن الموجود في الفتاوى كما في تلك الاخبار الاحرام عند المواعدة بالتقليد وهو احوط اقتصارا في العبادات
التوقيفية على مورد النصوص الصحيحة والفتاوى **الرابع** يفتقر اجتنابه ما يجتنبه المحرم الى النية كغيره من العبادات
فينوي اجتنب كذا وكذا من تروك الاحرام او ما يجتنبه المحرم لندبه قربة الى الله ويلبس ثوب الاحرام الوقت
المواعدة بالذبح ويمكن الاجتزاء باجتناب تروك الاحرام من غير ان يلبس ... النص ولما اثياب
المخيط فلا بد من نزعها وكذا لو كشف الراس **الخامس** لو فعل وقت الاجتناب ما يحرم على المحرم كفر كما يلزم المحرم
... عند لبس الثياب بقرة **السادس** وقت نزول الاحرام بعد النية ...
المعتبرة المتقدمة يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله ويمكن حمله على التاكيد
السابع وقت ذبح هذا الهدي يوم النحر كما في خبر ابن عمار المتقدمة وبكثرتها مطلقة محمولة على التقييد وان امكن
التخيير مع افضلية يوم النحر وكانه مبني على الاول اذا ذبح يوم النحر يكون بها وعلى الثاني يخير بينها وبين ...
في محلية ذبح الهدي في الحج ومصرفه الفقراء والمساكين بتلك النفقة ويسقط اعتبار الاكل والاكتفاء بالذبح فقط
ولو اختلفوا في الميعاد ونحوه بعدم ذبح هديه وقت محله فلا شيء عليه لامتثاله الامر به وقد ... خبر الحلبي
والكناني ثم ان اكثر الاخبار اقتصر فيها على هذه المواعدة والاجتناب ولكن في مرسلة ... المتقدمة انه يامر نائبه
ان يطوف عنه اسبوعا وانه يتهيأ للدعاء يوم عرفة الى الغروب ولو ترك ذلك لا يمكننا ... الوظيفة كما لو ترك
التقليد المذكور في الروايات او لا ترتيب بين الذبح والطواف للاطلاق ... **قوله** المقصد الثاني في احكام الصيد
الصيد هو الحيوان الممتنع الظاهر انه اراد تعريف الصيد المبحوث عنه هنا المحرم على المحرم فيرد عليه انه غير جامع
ولا مانع لدخول الابل والبقر من الاهلي اذا توحش مع جواز قتلها اجماعا كما في ... وخروج ...
اذا استانس مع حرمة قتله اجماعا فلا بد من تقييد ... والاطلاق الحيوان يعم المحرم مع ان ... الذئب والنمر

والمفهوم من الحيوانات المحرمة المتفق على جواز قتلها الاتفاق عن طه وكذا الا ان يذب عن الاول فبعيد مع ... الاصالة
من الملاذ الممتنع واما عن الثاني فبان خروج تلك الافراد المعدودة خاصة من الحرمة بحكم الاجماع المنقول من الادلة الخاصة
لا يقدح في عموم الحرمة المستفاد من الادلة العامة كاية لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرما ودعوى اختصاص الصيد بالصيد المحلل لشمولهم بنادرة محرمة اكله من جهة الاحرام والحرم بالاصل لا يختص بالمحرم غير
غير مسموعة لمنع الندرة ولا اختصت الاية باثبات تحريم اكل الصيد لا قتله وهو مخالف لعموم الاجماع مع ان [illegible]
لاطلاق الاية الاولى وعموم الاخبار كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام الخبر وعمر بن يزيد
عن ابي عبد الله ع اجتنب في احرامك صيد البر كله الخبر وخصوص خبر زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في قوله تع ومن عاد فينتقم الله
منه ان رجلا انطلق وهو محرم فاخذ ثعلبا فجعل يقرب النار الى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه
وجعل اصحابه ينهونه عما يصنع ثم ارسله بعد ذلك فبينما الرجل نائم اذ جاءته حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل
يحدث كما احدث الثعلب ثم خلت عنه هذا ولعله لما عن الراوندي من ان مذهبنا موميا بالاجماع على اصالة
العموم **قوله** وقيل يشترط ان يكون محللا الاولى ... الماتن في فتح بل الاكثر كما في تعم ليخرج ما حرم من غير السباع ومن
وجه دفع المحذور مع ان نحو الثعلب والارنب والضبع واليربوع محرمة جزما منصوصة الفداء فلا بد من ادخالها
في التعريف ولذلك ان الاصح ان يقال انه الحيوان الحلال الممتنع بالاصالة ومن المحرم الثعلب والارنب
والضبع واليربوع والقنفذ والقمل ويأتي الكلام في الزنبور والاسد والعظاية والعقرب متابعة الادلة ونزل
الاطلاق فصح هذه الحدود اللفظية **قوله** والتفرقة يستدعي ضمير الى الاول الصيد فما ان الاولى ما لا
يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء عدم تعلق الكفارة اعم من الجواز اذ بعض محرمات
الاحرام لا كفارة فيه فالاولى التعبير بالجواز وجواز صيد البحر صيدا واكلا وبيعا وشراء اجماع كافة المسلمين
كما في المنتهى وغيره والكتاب والسنة المستفيضة قال تع احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وفي صحيحة
حريز عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يصيد المحرم السمك ويأكل مالحه وطريه ويتزود وقال احل لكم
صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال مالحه الذي يأكلون وفصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر
ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو صيد البحر وبرواية معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال والسمك لا باس باكل طريه ومالحه وقال تع احل لكم صيد البحر وطعامه
متاعا لكم وللسيارة قال فليختر الذين يأكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ
في البر فهو من صيد البر وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر ثم ان في حكم البيض والافراخ
التوالد ولا اعتبار بذلك انما يفتقر اليه فيما يعيش في البر والبحر معا واما ما يعيش في الاول منه البتة
كالجراد كما في الصحيح وغيره كما ذكره الحلي ... وما لا يعيش فيه من الثاني البتة في ذلك صحيح حريز يستفاد منه ان ما كان

من الطيور

من الطيور يعيش في البر والبحر يعتبر بالبيض فان كان مما يبيض في البر فهو من صيد البر وان كان مما لا ... كالبط
في قول عامة اهل العلم كما في كنز ... مصرحا بان فيه الجزاء لانه يبيض ويفرخ في البر فهو صيد كما يظهر وان كان مما
يبيض في البحر فهو صيد البحر وعن المنتهى عدم الخلاف فيه كما في ك وصرحوا بان المراد من البحر ما يعم النهر كما في
كما في البيان قال لان العرب تسمي النهر بحرا ومنه قوله تع ظهر الفساد في البر والبحر والاغلب في البحر هو الذي
يكون ماؤه ملحا لكن اذا اطلق دخلت فيه الانهار بلا خلاف كما في ك لو كان لجنس حيوان نوعان بحري وبري
كالسلحفاة فلكل نوع حكم نفسه كالبقر منه الوحشي محرم ومنه الانسي محلل اتفاقا وهو حسن **قوله** ومثله
الدجاج الحبشي ويسمى السندي والغرغر وقيل انه طائر ... فهو الدجاج الاهلي اصله من البحر المراد انه
مثل صيد البحر في جواز ذبحه وعدم الكفارة باجماعنا الظاهر من ك والمصرح به في ... وغيره من عبارات الجماعة
وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع عن دجاج الحبش فقال ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السماء والارض
وصف ... الشافعي لانه وحشي يمتنع بالطيران وان كان يألف البيوت وهو الدجاج البري ... يقرب
من الاهلي في الشكل واللون ويكثر في الغالب سواحل البحر وهو كثير ببلاد المغرب قال في المنتهى يجوز ذبح
الدجاج الاهلي للمحرم والحلال في الحرم وغيره بلا خلاف **قوله** وكذا النعم ولو توحشت اجماعا بل عزاه المنتهى
الى علماء الامصار للاصل والمعتبرة كصحيحة حريز عن ابي عبد الله ع قال المحرم يذبح ... النعم وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال لا تذبح في الحرم الا الابل والبقر والغنم والدجاج **قوله** ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت او
طائرة الا الاسد فان على قاتله كبشا اذا لم يرده على رواية فيها ضعف كانه اراد من نفي الكفارة نفي التحريم
ايضا بناء على الملازمة بين نفي الكفارة واباحة القتل كما يظهر من الجماعة منهم ... وفي ... والمنتهى وغيرها
غيرها وغيره ومقتضى ما مر من عمومات الكتاب والسنة حرمة قتل الصيد ثبوت الحرمة هنا ايضا نعم الظاهر
عدم الخلاف في نفي الكفارة عن قتل شيء من السباع وفي الاسد ايضا اذا اراده بل عن الشيخ والمنتهى الاجماع
وفيما اذا لم يرده ... ايضا العدم وفاقا لصريح جمع من متأخري الاصحاب بل الاكثر ... الاجماع
عن صريح ... وظاهر ... وكره وهو حجة اخرى مضافا الى الاصل السالم عن المعارض عدا ما نبه عليه الماتن كما في المنتهى قال ان
اصحابنا رووا ان في قتله كبشا اذا لم يرده لكن مع اعترافه بضعفها مع الجماعة بعدم الوقوف عليه
في كتب الاخبار والاسناد الا ... المنتهى الى اصحابنا موميا ... الارسال به ... الفقهاء الاكثر
بل الاجماع المحكي المتقدم نعم في خبر ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله ع في رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش
يذبحه لكنه ضعيف سندا او مختص القتل بالحرم وهو مطلق لا تقييد فيه بعدم الارادة الا بلحاظ الجمع بينه
وبين صحيحة عمار المفصلة بين صورتي الارادة فيجوز القتل وعدمها فلا عن ابي عبد الله ع اذا احرمت فاتق قتل
الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة الى ان قال والحية اذا ارادتك فاقتلها وان لم ترد ك فلا

رَدِّها والكلب العقور والسّبع اذا اراد لك فان لم تردك فلا تردها والاسود العذر فاقتله على كل حال وارم
الغراب رميًا والحدأة على ظهر بعيرك فهذه انعم السباع ولا قائل بالحكم فيها ومورد الها اباحة القتل والنهي
ولا ملازمة بينه وبين الكفارة سيما خصوص نحو هذه الكفارة وعن والد الصدوق وابن حمزة وجوب ذبح
الكبش اذا كان الصيد اسدًا من غير تقييد بما اذا اراده ولا بالحرم كما في خبر ابي الحسن المتقدم ولعله المروي عن
الفقه الرضوي ولا باس للمحرم ان يقتل الحية والعقرب والفارة ولا باس برمي الحداة وان كان الصيد اسدًا
ذبح كبشًا لكنه مع فقد الجابر لا يعارض ما مر لكنه احوط **قوله** وكذا لا كفارة فيما تولد بين وحشي و انسي
او ما بين ما يحل للمحرم وما يحرم ولو تحقق له اسم كان حكمه حكم الاسم كان حكمًا لدوران الاحكام مدار الاسامي العرفية
كما ينبه الاسماء المعدودة في الاخبار ويعلق به الحكم وما لا فالاوجه القول الاول عند الشيخ ومستنده الاصل
كما انتفى عنه الاسمان ان لم يكن ممتنعا لا يتوقف عليه وان كان ممتنعا فمقتضى عموم حرمة صيد البر كله الحرمة
الا عند من قيد الحد بالحلال والاحوط عدم حرمة الاكل كما يقتضيه **قوله** ولا باس بقتل الافعى والعقرب والفارة
وجميع اقسام الحيات بلا خلاف اذا خاف منها على نفسه وكذا كل ما يخاف منه على نفسه للسبقية كصحيحة
حريز عن الصادق قال كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده وفي
صحيحة معوية بن عمار كل شيء اراد لك فاقتله ورواية عبد الرحمن العرزمي عن الصادق عن ابيه عن علي قال يقتل
المحرم كل ما خشيه على نفسه وصحيحة الحلبي عن الصادق يقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود والعذر وكل حية
سوء والعقرب والفارة وهي الفويسقة ويرجم الغراب والحدأة رجمًا الخبر ورواية محمد بن الفضيل عن ابي الحسن
عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال يقتل الاسود والافعى والفارة والعقرب وكل حية وان اراد لك
السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله والكلب العقور ان اراد لك فاقتله وما فيه من التفصيل نص في جواز
قتل الحية والعقرب والفارة مط وان لم يخف منها على نفسه كما هو ايضا مقتضى اطلاق صحيحة الحلبي
وهو المشهور بل في المنتهى دعوى اتفاق الامة وعن الغنية اجماع الطائفة خلافا للسرائر فلا يقتل اذا لم يخف
منها ولعله للصحيح الاول المحمول لما تقدم كالسباع في حرمة قتلها اذا لم ترده لكن القائل شاذ والمستند لا يصلح
لمعارضة ما مر من وجوه عديدة ظاهرة وربما جمع بالجمع لم يرد لك الخصوص السباع واخص حمل النهي على مطلق
المرجوحية **قوله** ويرمي الحداة والغراب رميًا لصحيحة معوية بن عمار المتقدمة المتضمنة لقوله اذا احرمت
فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى الى ان قال وارم الغراب رميًا والحداة على ظهر بعيرك وصحيحة الحلبي
المزبورة واطلاقهما يقتضي جواز رمي الغراب باجناسه والحداة مطلقا في الحرم وغيره مع الاحرام ولا معه والتي
بالنسبة الى ظهر البعير وغيره مطلق كالعبارة وفي غ وبه والجامع وهو الاقرب وان احتمل الاول تحليل البعير
كما عن المقنع ولعله ورد مورد الغالب ويحتمل ارجاعها ايضا المنع عن قتلها الان بقضية الرمي اليه خلافًا

لما فالجواز مط وهو ضعيف وربما قيد الغراب بالابقع يجوز رميه بالحرم منه الابقع من الفواسق ثم ما جاز كله كالزاغ لم يجوز
رميه مط وهو تقييد لاطلاق الصحيحين من غير دليل معتبر **قوله** ولا باس بقتل البرغوث عند الماتن والك ومنه في دروس حال
بجواز قتل الهوام المجتل للجسد على البدن كالشيخ في ط وابن حمزة والاوجه عن السرائر ونقلا عن نقل ابن الزجاجي عن جميل عن الصادق في المحرم يقتل
البق والبراغيث اذا اذاه فلا اثم وخبر زرارة عن احدهما عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا اذاه قال انعم لكن يرده ذو القول
بجواز قتل الهوام الجسد وعدم معارضة الخبرين المانعة كصحيحة معوية بن عمار المتقدمة عن الصادق اذا احرمت فاتق قتل الدواب
كلها الا الافعى والعقرب في الفارة وخبر ابان عن زرارة عن المحرم هل يحك راسه او يغتسل بالماء فقال يحك راسه ما لم
يتعمد قتل دابة ولقد امر الجماعة منهم الشيخ في ب ومنه في بعض كتبه والاكثر بحرمة قتل البرغوث مع اشتهار المنع في قتل مطلق
هوام الجسد كما مر في بحثه مع انه احوط في ذلك وعلى القولين لا فدية للاصل وهو حسن **قوله** وفي الزنبور تردد والوجه
المنع من قتله عمدًا وهذا هو الاقوى وما ماثلة الماتن ولك وك وغيرهم من الجماعة لصحيحة معوية بن عمار عن الصادق عن محرم قتل
زنبورا قال ان كان خطاء فلا شيء عليه قلت بل متعمدا قال يطعم شيئا من الطعام ونحوها صحيحة علي بن الازرق عن الصادق والحاكم
وصريح التكفير بجهة تحريم تعمد القتل والتخالف في بعض الافراد كقتل الصيد خطاء حيث يجب فيه الكفارة كما هي لا تنافي
الظهور فانه كالعام المخصص فيما عدا مورد التخصيص كما اذا خاف المسلم على نفسه فليقتله والقالب الخوف منه على نفسه ثم خلافا
لمحكي عن ط بالجواز مع لزوم التكفير بعد القتل لما سمعت ولا اصل ورواية غياث بن ابراهيم عن ابيه عن الصادق يقتل المحرم
الزنبور والنسر والاسود العذر والذئب وما خاف ان يعدو عليه وقال الكلب العقور هو الذئب والمروي عن
القرب عن السعيد بن يعد عن ابي الحسن عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع او غيره و
يقتل الزنبور والعقرب والحية والنسر والذئب والاسد وما خاف ان يعدو عليه من السباع والكلب العقور وهما
مع ضعف سندهما لا يعارضان ظاهر الصحيحين الزبور في مع ظهورهما في الجواز حال الخوف منه وارادته ولا ريب في الجواز
ح كما مر في الصحيح السالف الجواز بقتل كلما خاف المسلم منه على نفسه فقد يعدوا الزنبور بعضهم او لم يذنب بالسباع او لم يحض
قوله ولا كفارة في قتله خطاءً وقد ما ماثلة هنا وفي فع ومنه في خود وجمع كثير للاصل والنص المتقدم خلافا لظاهر
كثير من القدماء اطلقوا التكفير في قتله بحيث يعم الخطاء مع عدم ترتب اثم عليه اجماعا وعقلا ونصا ولعله لادراجه
في الصيد المسلوب فيه العمد والخطاء في لزوم التكفير لكن في كونه صيدا عرفا نظر بين ونفاذا الى ما عليه الجماعة من تخصيص
الصيد بالمحلل ولو سلمنا العموم فتخصيصه بالاصل بالصحيحين لانه **قوله** وفي قتله عمدًا صدقة ولو بكف من طعام
وفي فع بل صدقة بشيء من طعام وهو الاقرب للنص المتقدم وفي عدة كف من طعام وشبهه وعن السرائر والتلخيص
تمرة والقصر بكف من طعام المقنع والفقيه والغنية والكافي والجامع كما في الرضوي ومستنده اطعام الحنا بعير
واخرى وان كان فلا يصلح لمعارضة ما مر من النص الصحيح وموردها الواحد في المتعدد والاكثر يرجع الى الاصل وان احتمل
الحاقها بالواحد في كفارته خلافا للحلبي كما حكي صاع في المتعدد وعنه ايضا شاة في الكثير منه كما عن الغنية والمهذب

والخليص ولا ينتفع وحل العلم والخز فقد من طعام او تمر وحنوط المراسم الاخر مما من طعام فلم يذكر فيه ومستندهم جميعا غير
واضح فتدبّر قوله ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجها من مكة على رواية وهي صحيحة عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام
عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب ان تخرج منها شيئا بناء على ظهور لا احب في الكراهة وبه افتى ط وئه
ومن في نحوذ وغيره مع اختصاصها بالقماري وان حمل اللفظ لا احب على الكراهة يستلزم تخصيص الاكثر في عموم النهي المنفي
ولعله لذا قيل بافادتها هنا الحرمة وان ضعف ايضا بفقد القائل بتحريم الاخراج من المدينة فليحمل على مطلق المرجوحية
فلا دلالة فيها على شيء من القولين وان تعين الحرمة وفاقا لجماعة منهم الحلي والفاضل في الايضاح ولك والتذكرة وظاهر
حيث قال لا يجوز ان يخرج شيء من طيور الحرم من الحرم والاصل فيه النصوص الكثيرة المانعة بعمومها عن مطلق الطير
واخراجه من الحرم واخرجت القماري من غير ظهور تخصيص صالح كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن رجل اخرج حمامة من حمام
الحرم الى الكوفة او غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج
طيرا من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة الى غير ذلك من المعتبرة المانعة وعلى القول بجواز الاخراج لو اخرجها فهل يجوز
قتلها الاظهر وجهان من ان تجويز اخراجها يقتضي اباحتها له من الحيوانات ومن استصحاب استمرار التحريم وهو الاشبه
القماري جمع قمري بالضم ضرب من الحمام والقمرة بالضم لون الى الخضرة او الحمرة فيه كدرة والدباسي من الدبس بالضم جمع ادبس
من الطير الذي لونه بين السواد والحمرة ومنه الدبسي لطائر ادكن يقرقر كذا في القاموس قوله ولا يجوز قتلها ولا اكلها
بلا خلاف كما في كلام جماعة بل بالاتفاق كما قيل للمعتبرة الكثيرة المحرمة لصيد الحرم الشاملة لهما بعمومها قوله الثاني ما يتعلق به
الكفارة وهو ضربان الاول ما لكفارته بدل على التعيين وهو كل ما له مثل من النعم الاهلي في اعتبار المماثلة قوله تعالى فجزاء
مثل ما قتل من النعم ولذا اعتبر بعض العامة المماثلة الصورية مطلقا واخرجهم المماثلة في القيمة والمتبادر الاول
لكن انما تنطبق النعامة تشابه البدنة وبقرة الوحش تشابه البقرة الاهلية والظبي تشابه الشاة لا في غير الثلثة
كاليربوع وقد عدوه من ذوات الامثال وليست مماثلة لها الاصورة ولا قيمة والامثلة القسية هي نعم على
وضوح الحكم والاصل في اعتبار المثل ما نطق الشرع على مثله سواء وافق في الصورة تقريبا كالثلثة المذكورة ام لا
كاليربوع قوله الاول النعامة وفي قتلها بدنة في المنصوص المشهور وعزاه في الخلاف الى علمائنا اجمع والمنتهى الى العامة
موميا باجماعنا كما عن الغنية وصريح المفاتيح وهو الحجة كالمستفيضة منها صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فجزاء
مثل ما قتل من النعم في النعامة بدنة وفي حمار وحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة وصحيحة يعقوب بن
شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة من الابل قلت فان لم يقدر قال ما اطعم ستين مسكينا...
وفي النعامة جزور وضعفه لمعارضته بما مر بل قيل بعدم مخالفة بين القولين والادلة لدينا وعلى عدم الفرق بين البدنة
والجزور في ان البدنة ما تنحر للهدي والجزور ما يعمان الذكر والانثى كما في النهاية الاثيرية وتهذيب الاسماء
للنووي والمصباح وغيرها لكن عبارة العين هكذا البدنة ناقة او بقرة الذكر والانثى فيه سواء يهدى الى مكة وهو مع تفسيره

بالناقة والبقرة نص على التعميم للذكر والانثى وان كان المصباح انما الابل خاصة كما صرح به الزمخشري في ابن خلكان وجب جنسها
ويخصصه ايضا ما في تحرير النووي بل لفظة البدنة في اللغة واصلاح المنطق والمصباح المنير قال واذا اطلقت البدنة في الفروع فالمراد البعير ذكرا كان او
انثى وفي جمع البحرين بعد ذكر البدنة انما سميت بذلك لعظم بدنها وسمنها وتقع على الجمل والناقة عند جمهور اهل اللغة وقول الظاهر من
جمع من اهل اللغة اختصاص البدنة بالانثى كالجوهري والبيهقي من الابل الناقة وقال ابو عبيدة الناقة من الابل بمنزلة المرأة والجمل
بمنزلة الرجل في التهذيب ثبت ان جماعة من الصحابة حكموا في النعامة ببدنة وهو قول علمائنا اجمع فتق في قتل النعامة وهو محرم وجب عليه
جزور انتهى ومقتضاه اتحاد البدنة والجزور والاحوط اعتبار الانثى وان قوي اجزاء الذكر ايضا فيحمل ما هنا البدنة اسما لما تحقق
المعتبر في مفهومها السن المعتبرة في الهدي وهو ما كمل لها خمس سنين ودخلت في السادسة كما نبه عليه الشهيد وغيره والاطلاق
المعتبرة يقتضي اجزاء البدنة مطلقا سواء وافقت النعامة وما ثلثه في الصغر والكبر وغيرهما ام لا خلافا للتذكرة فاعتبر المماثلة في
الصيد وقال انه يجزي في الصغير ابنه في سنه وفي الكبير مثله وفي الذكر ذكر وفي الانثى انثى ولعل الاطلاق المماثلة في الاية وشمولها
للفرخ ينقل قوله ومع العجز تقوم البدنة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن ستين
لا خلاف في انه لو لم يجد البدنة او عجز عنها يقوم البدنة قيمة عادلة ثم يفض ثمنها على الطعام المطلق عند الاكثر وعلى خصوص البر عند
الماتن وجمع اخر وهل العبرة بتقاديره من الطعام المطلق في المعتبرة كصحيحة ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم
يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم
يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وصحيحة محمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام
ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين وان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام
ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد
ما يشتري به بدنة واراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك
ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلثة ايام وهي صريحة في ان قدر ما يطعم لكل مسكين هو مد من الطعام كما عن ابن ابي عقيل
والقاضي والجامعة وتبعهم لك والمدارك والذخيرة والرياض خلافا للاكثر هنا وفي فع وبه في ذ وغيره فمدان والاول المشهور وهو
الاحوط وان كان الاول اقرب حملا للمطلق على المقيد والصحيح المزبور المطلق على صحيح بن عمار المقيد والملازمة كالجماعة وان اقتضى
الطعام الستين وان لم يف قيمتها على الوفاء بالستين كلية مقيدة بما مر من صحيح محمد بن مسلم وزرارة الدال على ان الفاضل من
قيمتها عن ستين مسكينا له منع عن وجوب الاكمال لو نقصت وعرفت الاجماع عليه وهو حجة اخرى كصحيحة بن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا وان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا
لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة وعن الحلبي الواجب مع
العجز عن البدنة التصدق بالقيمة فان عجز فضها على البر وصام عن كل مدين يوما قوله ولو عجز صام عن كل مدين يوما وان عجز صام ثمانية
عشر يوما من لم يجد ثمنها اطعم وصام عن كل مدين او مد يوما على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع عن صريح الغنية وظاهر التبيان

وكذا الرمان وهو حجة اخرى كصحيحة ابي عبيدة المرفوعة خلافا للقديم والصدوق فثمانية عشر يوما مطلقا لاطلاق صحيحة معوية بن
عمار المرفوعة المعينة بصورة العجز جمعا بين ما على الجمع وحمل صحيحة ابي عبيدة على الاستحباب لانه مجاز والتقييد اولى منه سيما بعد
ملاحظة الشهرة القطعية والاجماعات المنقولة عن صريح الغنية وظاهر التذكرة وغيرهما وربما احتمل الجمع بين ما وعدم مع تحقق البين فقضيتهي
قاعدة الاحتياط والاشتغال اليقيني ايضا مع ما المشهور ولو انكسر البعض عن القدر الواجب فصح الامسكين صيام عن اثنا فصد يوما
بلا اشكال فعلم كما في المنتهى وكذا ولعله لحجة والا فمقتضى النص ليس صيام اليوم انما يجب بدلا عن نصف صاع وهو غير حاصل
هنا ولا صيام عن الزائد على الشهرين او زادت الامداد عنها اجماعا كما في الغنية للاصل والنص ولا لنا فصد عنها
ان نقص البدل كما هو صريح الجماعة وظاهر الاكثر لما مر من الاصل وظاهر النص خلافا لجماعة فصوم الستين مطلقا وهو احوط
وان فرغ الاول ولو عجز عن الستين فهل يجب الثمانية عشر ويكون مطلقا او بشرط العجز عن الزائد عنها والا فيجب الزائد ايضا
وجهان اظهرهما الاول لانه مدلول النص وان كان الاحوط الثاني لان الميسور لا يسقط بالمعسور ومن الماموربه ولو عجز بعد صيام
شهر عن الشهر الاخر فهل يصوم التسعة كما هو الاقوى او اذا العجز عن الجميع اوجب ثمانية عشر فالعجز عن النصف يوجب نصفه او وجوب
صوم ما قدر عليه لعموم لا يسقط الميسور بالمعسور او السقوط لتحقق العجز عن الجميع وحصول البدل في ضمن المتقدم اوجه
اوجهها السقوط ولو عجز عن الثمانية عشر صام ما تيسر منه فيجب صوم المقدور والميسور مع احتمال السقوط كما هو مقتضى الاصل
قوله وفي فراخ النعام روايتان احديهما مثل ما في النعامة والاخرى من صغار الابل وهو اشبه عند الماتن والشيخ
في صريح المقنعة والسيد فاوجبوا بعدده من صغار الابل وكذا عن الاسكافي لكن قال الاحتياط ان يكون جزاء الذكور
من الصيد ذكرا من النعم وجزاء الاناث اناثا والمسن مسنا والصغير صغيرا من الجنس الذي هو مثله في الجزاء فان تطوع
الاعلى سنا كان تعظيما لشعائر الله وحرمة لقضا انه الا اصاغر الجل وعزاه الى والده وغيرهما الى الاكثر والاشهر مستوعبا
تاييدا باعتضاد الرواية بالمماثلة المطلوبة من الاية والشهرة وفيه ان الرواية كما اعترف به الجماعة غير موجودة في الاصول
ولا نقلها غيره ولا عموم الجملة في المماثلة حيث يشمل نحو ذلك مع ان الاية مبينة بصحيحة ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام
في قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيه جميعا فيشترونها
على عدد الفراخ وبعدد الرجال وظاهرها ان في فراخ النعامة مثل ما في النعامة سواء كما عليه الشيخ في ية وط وكواله
جمع ممن تاخر منهم الشهيدان تبعا لظهور عدم الخلاف في اجزاء الكبير وهو حسن فتدبر وقالوا لو عجز عن المماثل فبدله كبدل
الكبير حتى في الترتيب والتخيير ولا باس به قوله الثاني في بقرة الوحش وحمار الوحش وفي قتل كل واحد منهما
بقرة اهلية بلا خلاف في الاول وفي الثاني على رواية على الظاهر المصرح به في عبارة الجماعة وعلى الاشهر الاظهر في الثاني
بل عليه الاجماع في الغنية وهو حجة اخرى كصحيحة حريز المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فان
اصاب بقرة او حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة خلافا للمقنع فبدنة للنصوص كصحيحة سليمان بن خالد قال ابو عبد الله عليه السلام
في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته وضعفها لمعارضته ما تقدم

مع احتمال

مع احتمال البدنة فيها الحمل على البقرة لعمومها للبقرة عند جمع من اهل اللغة والفقهاء وفيه نظر ولا كذلك في خبر مثلها
وتبعه جماعة ممن تاخر جمعا وهو فرع التكافؤ المفقود بعد اعتضاد المختار بالشهرة وما مر من الاجماع المنقول الذي
هو في الحقيقة حجة مستقلة قوله ومع العجز يقوم البقرة الاهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين
مدان ولا يلزم ما زاد على ثلاثين لو زادت قيمته عنه وكذا لا يلزم الاكمال ان كانت قيمة البقرة اقل من ذلك
بل يقتصر على قيمتها بلا خلاف في شيء من ذلك الا فيما مر في النعامة في عدم التقييد بالمدين اما وجوب نصف
ثمن البقرة ان لم يجدها على الطعام او البر على الخلاف المتقدم والتصدق به على هذا الوجه فيدل عليه ما مر من صحيحة
ابي عبيدة المتضمنة لتقويم جزاء الصيد من النعم بالدراهم ثم بالطعام والطعام لكل مسكين نصف صاع فان عمومها شامل
للبدنة والبقرة وغيرهما ومر التحقيق في المد والمدين واما انه لا يلزم ما زاد على ثلاثين ولا الاكمال ان نقص فالظاهر عدم
الخلاف فيه في المنتهى لو لم يجد البقرة في جزاء حمار الوحش وبقرته قوم ثمنها دراهم وفضه على الحنطة واطعم كل مسكين
نصف صاع ولا يجب عليه ما زاد على اطعام ثلاثين مسكينا ولا اتمام ما نقص عنه عند علمائنا اجمع انتهى والظاهر
الاجماع وهو حجة اخرى كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين
مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام وصحيحة عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وفيها عن محرم اصاب بقرة او حمار
وحش ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلاثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به
قال فليصم تسعة ايام قوله فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام تسعة ايام هذا الترتيب مشهور بين الاصحاب
بل عليه الاجماع في الغنية ولعله الحجة الجامعة بين ما مر من صحيحتي ابن عمار وابي بصير الامرين بصوم التسعة بعد العجز عن
الصدقة مطلقا كما هو صريح المقنعة والمرتضى والصدوق وتبعهم الماتن في النافع وبين صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
عن قوله تعالى او عدل ذلك صياما قال يثمن الصيد قيمته ثم يشترى به طعاما فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام
مسكين يوما او ما رسله كالموثق بابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى او عدل ذلك صياما قال يثمن
قيمة الهدي طعاما ثم يصوم لكل مد يوما والمروي عن تفسير العياشي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى
ومن قتل صيدا متعمدا وهو محرم فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة
طعام مساكين او عدل ذلك صياما ما هو قال ينظر الى الذي عليه بجزاء ما قتل فاما ان يهديه واما ان يقوم
فيشتري به طعاما فيطعمه المساكين يطعم كل مسكين مدا واما ان ينظر كم يبلغ عدد ذلك من المساكين فيصوم مكان
كل مسكين يوما والجمع بما ذكرناه من التفصيل اولى كما مر ايضا في باب النعامة ويأتي هنا ايضا ما مر ثمة من الفروعات
المناسبة قوله الثالث في قتل الظبي شاة ومع العجز يقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين
مدان ولا يلزم ما زاد على عشرة بلا خلاف في ذلك كله الا في تعين البر بل يعم مطلق الطعام وكفاية المد
وان كان المدان احوط والنصوص بذلك مستفيضة منها صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم

قال في النعامة بدنة وفي حمار وحش بقرة وفي الظبي شاة وفي خبر أبي الصباح الكناني عن الصادق ع عن قوله تعالى في الصيد
من قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في الظبي شاة الخبر وصحيحة معوية بن عمار عنه ع ومن كان
عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام ونحوها خبر أبي بصير عنه ع وخبر علي بن جعفر
في كتابه عن أخيه موسى ع والصحيح عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن الصادق ع قوله وإن عجز صام عن كل مسكين
يوماً فإن عجز صام ثلثة أيام عند الماتن ومن في د وغيره وكثير من الأصحاب خلافاً للجماعة منهم ك فاختار أن الأكثر
فيكتفي بصوم ثلثة أيام مطلقاً لصحيحة معوية بن عمار المتقدمة وما بعدها من الأخبار التي أشرنا إليها والأحوط
الأخذ بالتفصيل لما مر قوله وفي الثعلب والأرنب شاة وهو المروي وقيل فيه ما في الظبي أما الحكم بالشاة
في قتل الثعلب والأرنب فما لا خلاف فيه على الظ المصرح بذلك والتحرير وغيرهما موضع بالإجماع منهما كما
عن ظ الغنية وكذا كره والمنتهى في الأرنب وهو حجة أخرى كالمعتبرة منها صحيحة الحلبي عن الصادق ع عن الأرنب يصيبه
المحرم فقال شاة هدياً بالغ الكعبة والصحيح إلى البزنطي عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن الصادق ع عن محرم قتل
ثعلباً قال عليه دم قلت فأرنباً فقال مثل ما في الثعلب إلى غير ذلك من المعتبرة ولو بالشهرة الجابرة لضعف
الأصحاب وتساويا مع الظبي في الإبدال من الطعام والصيام على قولين أحدهما نعم وفاقاً للشيخين والمرتضى والحلي
وك والتحرير بل الأكثر كما قيل وعن ظ الغنية الإجماع عليه وهو حجة أخرى كالمعتبرة المتقدمة مثل صحيحة
معوية بن عمار عن الصادق ع من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فإن لم يجد صام ثلثة أيام وصحيحة
محمد بن مسلم عن الباقر ع عن قوله تعالى أو عدل ذلك صياماً قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فإن لم يكن عنده فليصم
بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوماً ونحوها صحيحة أبي عبيدة وعلى الحنطة الجميع يحصل ما ذكرنا من أنهما كالظبي في الإبدال
فيفض القيمة على الطعام ويتصدق به على كل عشرة مساكين لكل مسكين مدان فإن فضل فالفاضل له ولا يجب الإكمال
لو نقص ومع العجز يصوم عن كل مدين يوماً فإن عجز فثلثة أيام خلافاً للصدوقين والإسكافي والعماني فاقتصروا على الشاة
من غير تعرض لإبدالها موهماً تعديها للأصل من غير معارض وهو المعارضة من المعتبرة وغيرها وصريح لك عدم إلحاقهما
بالظبي في الإبدال ثم حكم بالانتقال مع العجز من الشاة هنا إلى إطعام العشرة مساكين ثم صيام ثلثة أيام لخبر
معوية بن عمار وقال الفرق بين هذه الرواية وبين إلحاقهما بالظبي يظهر فيما لو نقصت قيمة الشاة عن إطعام
عشرة مساكين فعلى الإلحاق يقتصر على القيمة وعلى الرواية يجب إطعام عشرة مساكين ويرد ما بين خبر أبي عبيدة
المتضمنة للاقتصار على التصدق بقيمة الجزاء ومتناولة للجميع فلا وجه لتسليم الحكم في الظبي ومنعه هنا
مع أن اللازم مما ذكره زيادة فداء الثعلب عن فداء الظبي وهو بعيد جداً قوله والإبدال في الأقسام
الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الأظهر اختلفوا في أن الإبدال في النعامة والبقرة والحمار
والظبي على التخيير أو الترتيب على قولين الثاني وفاقاً للجماعة بل الأكثر منهم الماتن والإسكافي والشيخان

بل ظن الغنية

بل ظ الغنية الإجماع كظاهر لك حيث عزاه إلى الأصحاب وهو حجة أخرى كظاهر المعتبرة المستفيضة المتقدمة مثل صحيحة أبي عبيدة
والمحيط ما يكفر به قوّم جزاءه من النعم دراهم ثم قوّمت الدراهم طعاماً لكل مسكين وصحيحة ابن عمار فإن لم يجد ما يشتري
بدنة فعليه أن يطعم ستين مسكيناً فإن لم يقدر صام الخبر إلى غير ذلك من المعتبرة خلافاً للجماعة منهم الحلي ومن في د
ومن الشيخ في الجمل والمقصود وموضع الخلاف للعقاد وقواه لك ولك وحج الظ أو في آية هدياً بالغ الكعبة أو كفارة
طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً وصحيحة حريز عن الصادق ع كل شيء في القرآن أو فصاحبه بالخيار يختار ما شاء، وكل شيء
في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالأول بالخيار والترجيح للأول ثم إن ظ الجماعة ثبوت التخيير على القول به في جميع
الإبدال الثلثة لكنه في لك موضع الخلاف من الثلثة الثلثة الأول أعني الفرق من النعم وفض قيمته على المساكين وصيام
قدرهم أياماً أما الصوم اللاحق في الثلثة وهو الثمانية عشر والتسعة والثلثة فلا خلاف في أنها مرتبة على المتقدم
انتهى وهو حسن وانتهى وهل يجب المتابعة في هذا الصوم قولان أشبههما العدم للأصل وعموم صحيحة عبد الله بن سنان
في كل صيام يكفارة اليمين عن الصادق ع كل صوم يفرق فيه إلا ثلثة أيام في كفارة اليمين خلافاً للمفيد والمرتضى وبعد الدعوى
النادر وهو ضعيف قوله الرابع في كسر بيض النعام إذا تحرك فيها الفرخ فكان من الإبل لكل واحدة واحد البكر
الفتي من الإبل والبكرة من الإناث والجمع بكرات وبكار وبكارة كذا ذكره جماعة من أهل اللغة والماتن جمع الجزاء بلفظ
البكارة لجمعه البيض والمراد أن في كل بيضة بكراً أو بكرة من غير فرق بين الذكر والأنثى إذ مورد النص هذا الجمع وهو
شامل لهما ولم يحد سنه والظ أنه ابن المخاض أو بنته ما دام يصدق اسم الفتي عليه كما عليه الأكثر وأما الحكم فهو المعروف
بين الطائفة بل ليس المتأخر إجماع في الحقيقة إن لم نقل به بين القدماء أيضاً كما يظهر من الجماعة مثل الإجماع الظاهر
من الغنية والمصرح به في ك والخلاف وهو الحجة كالمعتبرة بعد ضم بعضها مع بعض منها صحيحة سليمان بن خالد
عن الصادق ع قال في كتاب علي ع في بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعامة بكارة من
الإبل وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه الكاظم ع عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فرخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك
بعير ينحره في المنحر وإطلاق البعير فيها مقيد بصحيحة سليمان المتقدمة لبكارة الإبل كما قيد إطلاقها البيض بما
لو تحرك المتضمن له صحيح علي بن جعفر وخلافاً للمحكي عن ظاهر جمع من القدماء كالإسكافي والصدوق في بعض كتبه
والمفيد والمرتضى والديلمي فأطلقوا الفتوى بإرسال فحولة الإبل في إناث بعدده كما في الإطلاق المعتبرة
كصحيحة الحلبي عن الصادق ع من أصاب بيض نعام وهو محرم فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض فإنه
ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وربما فسد بعضه فما نتجت من الإبل فهدياً بالغ الكعبة وفيه
انصراف إطلاقها بحكم التبادر إلى صورة الجهل دون العلم المفروض ومثله آت في إطلاق عبائر الجماعة المتقدمة
الآن الصدوقين كما قيل صرحا بذلك كخبر محمد بن الفضيل عن أبي الحسن ع وإذا أصاب المحرم بيض نعام
ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فإن لم يجد شاة فعليه صيام ثلثة أيام فإن لم يقدر فإطعام عشرة مساكين كيف

واذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها افراخ تتحرك فعليه ان يرسل الفحولة من البدن على الاناث بقدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدي لبيت الله الحرام وان لم ينتج شيئا فليس عليه شيء لكنه فرع الشاهد وهو مفقود مضافا الى ما فيه من ارسال مطلقا انها المرسوية الجهل وتضمن سنده في مرجعها بحجر الفضيل وفقد الجابر وعدم الصلاحية لمعارضة ما مر بعد الالتفات الى الاشتهار والاجماعات مع امكان الفرق بين الكسر والوطي تمام والاجماع والاكل فتأمل وهذا معارض بما في الكتاب والفتاوى الامن الصدوق في المقنع فافتى بمضمونهما وهو شاذ جدا وعن ابيه التصريح بالتسوية بينهما وكيف كان فالمشهور هو المنصور وقد قدر **قوله** وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله الحرام على المشهور المنصور وفي ك انه مجمع عليه بين الاصحاب وهو الحجة لنا الغنية للخبر الصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل من اصحابنا وطئ بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وربما فسد بعضه فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبة الى غير ذلك من المعتبرة خلافا لمن شذ فخصه ومقتضى الاطلاق كفاية الفحل الواحد وعدم اعتبار تعدده كما صرح به الجماعة معربين بعدم الخلاف واعتبار تعدد الاناث بحكم التبادر ولا يكفي مجرد الارسال بل يشترط مشاهدته كل واحدة منها قد طرقت الفحل ومن ظهور الاكتفاء في جهالة البيض فلو علم بان فرخها ميت لم يلزم شيء للاصل من غير معارض وكذا لو كانت فاسدة او كسرها فخرج منها فرخ فعاش وفي موضع هذا الهدي قولان احدهما انه مساكين الحرم كما في مطلق جزاء الصيد وثانيها التقييد بصرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من اموال الكعبة والاحتياط مطلقا **قوله** ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين وان عجز صام ثلثة ايام المراد انه مع العجز عن الارسال يجب الشاة ثم الاطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ثم صيام ثلثة ايام لخبر علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قيل فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة فان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام وضعف سنده بسهل سهل في المشهور سيما هنا للانجبار ومضمون الخبر بفتوى المشهور كما هو الظاهر المصرح به في الغنية وغيرها وعزاه في المنتهى الى اتفاق الاصحاب على العمل بمضمونه مؤذنا بالاجماع كما هو صريح خلافا للمحكي عن المقنع ورسالة والعكس حيث جعل على من لم يجد شاة صيام ثلثة ايام فان لم يقدر اطعم عشرة مساكين لخبر ... عن ابي عبد الله عليه السلام في بيضة النعامة شاة فان لم يجد فصيام ثلثة ايام فمن لم يستطع فكفارته اطعام عشرة مساكين اذا اصابه وهو محرم ونحوه سندا ومقاومة لما مر ظاهر ثم ان صريح خبر ابن حمزة ان لكل مسكين مدا كما هو نص التحرير وكره والمنتهى ولف وس وغيرهم وهو الاحوط للاصل والشهرة المتأخرة خلافا للقاضي فاطلق ان من وجب عليه شاة فلم يقدر عليها اطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع ومستنده غير واضح **قوله** الخامسة في كسر بيض القطا والقبج اذا تحرك

الفرخ

الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم ما اختاره الماتن هنا وفي فع هو الاقرب وفاقا لكثير منهم للجامع لكن بزيادة الدرج وبمعناه ما في صحيح ... في بيض القطاة بكارة من الغنم وما ان البكارة هي الفتى فيتحقق بالصغير فالفتح في ... وهو صحيحة سليمان بن خالد قال ... في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل مع الالتفات الى تشابه الثلثة وامكان التمسك بالمماثلة في الاية وايضا القطاة يجب في قتلها حمل فطيم فكيف يجب في فرخها شاة ما فضلا عن ... وذلك كفاية الحمل في فرخها بالاولوية خلافا للنهاية والمبسوط والوسيلة في بيض القطاة والقبج ومواقفهما كره والمنتهى ونه والتحرير ولف وس وعزاه لك الى المشهور فمخاض من الغنم المفسر في كلام بعضهم بما من شانه ان يكون حاملا ... بلوغه السن الذي يكون فيه الحمل لصحيحة سليمان بن خالد قال سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم وعن الماتن في النكت انه انفرد به الشيخ بهذه الرواية وتأويلها بما عن البيضة الفرخ قال وفي الثاني ضعف لانه بعيد ان يكون في القطاة حمل وفي الفرخ عند تحركه مخاض فيجب اطراحه لوجوه ثم ذكر الوجوه الثلثة احدها ضعف سند الخبر بعلو الاسناد وثانيها اطلاق البيضة المحتمل للارادة ببيض النعام لا ببيض القطاة وثالثها معارضتها بصحيحة سليمان بن خالد السابقة اقوى على ما قدمنا من ايجاب البكارة للصغير وان كانت هذه المعتبرة اخص مطلقا منها لكن الخاص كما عرفت ضعيف سندا بعلو الاسناد ... فلا بأس بحمله على الاستحباب واما التقييد بالصحيحة بما لو تحرك فللجمع المستند بما فيها من عموم التشبيه بما في بيض النعام ولبعض الخاص فاطلاق الخاص لاطلاق المعتبرة ولا من فاطلاق الارسال لاطلاق اخبار وضعف الخاص ثم ان جميعا منهم ... بعدم الوجوب على تقدير الخصوص في الحاق بيض القبج بالقطاة فالمنصوص كلام القاضي بالحاقه معللا بانه صنف منه فيجب شاة والمشهور على الظاهر في ذلك وتحج الحاقه بالقطاة ولعله اربح بملاحظة الشهرة والقرب من المماثلة وعلله لك ايضا باصالة البراءة من وجوب الزائد عن الصغير وفيه نظر لمعارضتها باصالة الاشتغال المقتضية لتحصيل البراءة اليقينية وهي مفقودة وارده فتدبر **قوله** وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي على المشهور المصرح به في الغنية وغيرها وفي ك انه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا مؤذنا بالاجماع كما في صريح الغنية وهو الحجة كالمعتبرة منها صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم وطئ بيض القطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل ... وان ... عن ذكر كون الهدي لبيت الله وعن التقييد بعدم التحرك لكن الشهرة بل الاجماع كما عرفت كافية جبرا ظاهرة على التقييد جمعا بين الادلة مضافا الى عموم التشبيه ببيض النعام في صحيحة سليمان المتقدمة ومنه يتضح ضعف القول باطلاق الارسال كما عن المقنع والديلمي والحلبيين والقول باطلاق المخاض كما عن شاذ ودخول في الشذوذ ما عن علي بن بابويه من تقييده

بجزاء الفرخ وايجاب القيمة ان لم يجز ذلك للصنو الضعيف سيما في مقام المعارضة مع ما مر **قوله** فان عجز كان كمن كسر بيض
النعام فيجب مع العجز عن الارسال عن كل بيضة شاة ثم اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلثة ايام لعموم التشبيه المتقدم
وما فاته لكل القطاة ونحوها ووطء والحمله والحلي المشهور على الظ المصرح به في غيره وعزي خلافه لجمع من المتاخرين
فانكروا بانه جمعه الحكم مع عموم التشبيه في صحيح سليمان والاستبعاد قال في المنتهى ان الشاة تجب مع تعذر الفرخ لا يعتبر
بل ولا يجب شاة كاملة بل يعتبر على ما بيناه فكيف تجب الشاة الكاملة مع عدم الفرخ لو امكن فساده وعدم خروج
الفرخ منه وفيه ان ظهور العموم في التشبيه كاف سيما بالحكمة وتم كثير بل الاكثر حتى بعض المتاخرين فيالكم والاستبعاد
في التعبديات غير مسموع مع ان الشاة اسهل من الارسال على اكثر الناس لتوقفه على تحصيل الاناث والذكور
وتحرزه من الجماعة والحبس النتاج وصرفه الى البيت وهذا امر يتعسر على الحاج غالبا لضعف الشاة
فلا وجه للاقتصار في التشبيه على الاطعام ثم الصيام كما فعله الجماعة ولا محيص من ذلك حيث اوجب بعد
العجز عن الارسال التصدق بدرهم عن كل بيضة فتدبر **قوله** الثاني في الحمام وهو خمسة اقسام
الاول الحمام وهو اسم لكل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق معنى يهدر كما قيل يرجع صوته ويواصله
مرددا او معنى يعب الماء بالعين المهملة يشربه من غير مص كما تعب الدواب ولا ياخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج
والعصافير واختلف الفقهاء في التعريف منشأه اختلاف اهل اللغة والاول خيرة ... والثاني ... والمهذب
والماتن بل اكثر ... كما قيل وعن الازهري انه قال اخبرني عبد الملك عن الربيع عن الشافعي انه قال
كل ما عب وهدر فهو حمام يدخل فيها القماري والدباسي والفواخت سواء كانت مطوقة او غير مطوقة الفة او وحشية
ثم قال والعرب تسمي كل مطوق حماما وجعله المحقق الثاني اعرف بين اهل اللغة مع ان المحكي عن اكثرهم كالصحاح
وفقه اللغة للثعالبي وشمس العلوم والسامي وغيرها التفسير الثاني وحكاه الازهري عن ابي عبيدة عن الاصمعي
قال مثل القمري والفاختة واشباهها وقال الجوهري والحمام عند العرب ذوات الاطواق من نحو الفواخت
والقماري وساق حر والقطا والوراشين واشباه ذلك يقع على الذكر والانثى والعامة تخص به الدواجن
وجمع ... بين التفسيرين بلفظه او الحمل لكونه التقسيم بمعنى كون كل واحد من النوعين حماما وكونه
للترديد لاختلاف اهل اللغة والفقهاء او بثبوت الحكم في الحمامة بانها فسرت اذ من الاخبار ما تضمنت
لفظ الطير بقول مطلق او الفرخ او البيض وبعضها اسم الحمامة بالتفسيرين فلا حاجة الى الدقة في تعيين
احدهما ولا اتفاق بين الاخبار وكيف كان فلابد من اخراج القطا بل الحجل من التعريف اذ لها كفارة معينة
غير كفارة الحمام مع اندراجها في تعريفه وذكر بعضهم ان المراد بالطوق الخضرة او الحمرة او السواد المحيط بالعنق
الحمامة ومقتضى العبارة حمل لفظ الحمام ان ورد في الخبر على المعنى العرفي فتدبر **قوله** وفي قتلها شاة على
المحرم اي في الحل بغير شبهة اذ لو كان في الحرم اجتمع فيه الامران كما يأتي وهذا الحكم مما لا خلاف فيه على الظ

المحرم

المصرح به في التذكرة بل عليه الاجماع في ... والمنتهى وكذا المعتبرة كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ثم قال في محرم
ذبح طيرا ان عليه شاة بريته فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان وصحيحة حريز عن ابي عبد الله ع المحرم اذا اصاب
حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم **قوله** وعلى المحل في الحرم درهم في المشهور
على الظ المصرح به في ... والذخيرة ... للمستفيضة كصحيحة حفص عن ابي عبد الله ع في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم
وفي البيض ربع درهم بعد تقييدها بصحيحة صفوان بن يحيى عن الرضا ع من اصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة
والقيمة درهم يشتري به علفا لحمام الحرم وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع عليك قيمتهما قلت كم قيمتهما
قال درهم وهو خير منهما وصرح المنتهى وكذا بان القيمة درهم عند علمائنا ثم استقرب وجوب الدرهم مطلقا لو زادت
القيمة او نقصت وجعل الاحوط وجوب الازيد من الدرهم والقيمة وهو حسن اذ الاخبار والامر بالقيمة
او نحوها تعم مطلقه وخبر الدرهم خاص بقيم وحاصل خبر الدرهم على كون القيمة السوقية يومئذ بعيد جدا
لبعد اتفاق تقويم الحمام بجميع انواعها واصنافها وافرادها بدرهم عند جميع المقومين لها ولو بالكثرة كما قدر في
جمع اعصار الائمة التي صدرت عنهم الاخبار بل الظ ان تقويمها بذلك انما هو تقويم شرعي لينضبط
المدار ولو كان المدار القيمة السوقية لما كان للسؤال عنهم ع وجه يعتد به والاحوط مراعاة الازيد من
الامرين تحصيلا للبراءة اليقينية عن الاشتغال اليقيني **قوله** وفي فرخها للمحرم حمل بالحولي من اولاد
الضان ما له اربعة اشهر فصاعدا كما عن جماعة لصحيحة حريز المتقدمة والاحوط كفاية الجدي ايضا وهو ما بلغ
سنه اربعة اشهر من اولاد المعز لصحيحة ابن سنان المتقدمة المصرحة وفاقا لصريح الجماعة منهم ... والذخيرة
قوله وللمحل في الحرم نصف درهم لما اشرنا اليه من صحيحة حفص وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم عن ابي عبد الله ع
عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي لم ذبحتهما فقلت جائتني بهما جارية من اهل مكة فسألتني
ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم فقال عليك قيمتهما قلت كم قيمتهما قال درهم وهو خير منهما
وصحيحة اخرى لعبد الرحمن بن الحجاج في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم **قوله**
ولو كان محرما في الحرم اجتمع عليه الامران اي لو كان القاتل محرما في الحرم اجتمع عليه الشاة والدرهم في الحمامة
والحمل ونصف الدرهم في الفرخ اذ الشاة تجب على المحرم في الحل والدرهم يجب على المحل في الحرم فالمحرم في الحرم
يجب عليه الامران لاجتماع الوصفين وهتك حرمة الاحرام والحرم وحيث حصل مقتضى كل واحد من الامرين
لزم تحقق المقتضى لاصالة عدم التداخل والمعتبرة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه
شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وصحيحة
زرارة عن ابي جعفر ع اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه
فان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه والصحيح الى ابن فضيل عن ابي الحسن ع عن رجل قتل حمامة

من الحرم وهو غير محرم فان عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم
فعليه شاة وقيمة الحمامة وهو وفاقا للمشهور على **الظاهر المصرح به** في التذكرة وغيرها خلافا للعماني فمن قتل حمامة الحرم وهو محرم
فعليه شاة ولا الاسكافي واحد قولي السيد كما حكي فيجب الجزاء وعليه مضاعفا وجعله الحلبي رواية وعن الشيخ في قول آخر
ان عليه الفداء والقيمة مضاعفة ولعله لصحيحة معوية بن عمار عن **ابي عبد الله ع** ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم
فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل
فانما عليك فداء واحد ونحوها موثقته ايضا **عنه ع** لا تأكل شيئا من الصيد الى ان قال وان اصبته
وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفة ويمكن الجمع بما يوافق المشهور لبعد عدم صلاحية **ذلك للمعارضة**
قوله وفي فرخها اذا تحرك الفرخ حمل عندنا الماتن والشيخ واكثر الاصحاب كما في ك وغيره لصحيحة علي بن جعفر
عن الكاظم ع عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال ع عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك
بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا
لحمام الحرم وعليه اطلاق صحيحة الحلبي **عن ابي عبد الله ع** عن غلام حرك مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فقال جدي او
حمل لانه مرجح شموله للحرم وغيره المتحرك من البيض وغيره وبتقييد اطلاقه بالاولى مع المستميز جمعا
كما يقيد اطلاق صحيح علي بن جعفر بالحمل او الجدي **قوله** وقيل **الشرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم** ولو
كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع اما وجوب الدرهم على المحرم في الحل فلصحيحة حريز **عن ابي عبد الله ع** المحرم اذا اصاب
حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيضة فعليه درهم واما وجوب ربع درهم على المحل
في الحرم فلصحيحة حفص بن البختري في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم واما اجتماع ا
الامرين على المحرم في الحرم فلاجتماع السببين **قوله** ويستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم
اي يستويان في ما على المحل من الدرهم ونصفه وربعه اذا اجنى في الحرم الاهلي اي المملوك من الحمام وحمام الحرم الغير
المملوك في حرمة الجناية عليهما ولزوم القيمة بها ومقدارها والظاهر عدم الخلاف فيه كما صرح به الجماعة وفي
المنتهى لا نعرف فيه خلافا الا عن داود حيث قال لا جزاء في صيد الحرم وفي ك لا فرق بين حمام الحرم والاهلي
في القيمة اذا قتل في الحرم الا ان حمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه والاهلي يتصدق بثمنه على المساكين عند العلماء
الا داود فانه قال لا جزاء في صيد الحرم انتهى والصحاح بذلك مستفيضة منها صحيحة محمد بن مسلم **عن ابي عبد الله ع** عن رجل
اهدي له حمام اهلي وجيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه وصحيحة معوية
بن عمار **عن ابي عبد الله ع** عن رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم فقال ان هو اصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه
نحوا مما كان يسوى في القيمة ومرسلة معوية بن عمار **عن ابي عبد الله ع** عن طائر اهلي ادخل الحرم حيا فقال لا يمس لان الله
يقول ومن دخله كان آمنا والمراد من القيمة هنا ما قابل الفداء وهي المقدرة في الاخبار بالدرهم ونصفه وربعه

وجرح

١٢٩

وجرح بذلك في ايضاح النافع والمسالك فعم القيمة هنا للدرهم والفداء فالمنفي فيه حكم بقيمته وفرخه وغيرهما وهو ضعيف ولا
ريب في الاستواء في ذلك مع اذن المالك في الاتلاف او كان المتلف هو المالك اما لو كان غيرهما فلا ريب في ثبوت الاستواء في ذلك
فلا يجب الا الفداء او الفرق بوجوبه مع ضمان القيمة للمالك وجهان اطلاق النص والفتوى يقتضي الاول ويرجح الثاني
الثاني وهو احوط كما قاله العلامة انتهى **قوله** **ثم يشتري بقيمة الحرمي علف الحمام ويتصدق بقيمة الاخر على المساكين** ومن ظهور الاجماع
هنا كما هو الحجة كرواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع عن رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة
الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر والامر بالقمح محمول على الافضل للاصل وضعف السند والجمع بالاخبار
جواز الصدقة بقيمة حمام الحرم ايضا تخيرا بينه وبين العلف المعتبرة كصحيحة الحلبي **عن ابي عبد الله ع** في رجل اغلق بابا على طير من حمام
الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم وصحيحة الاخرى **عن ابي عبد الله ع** ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن
الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها **قوله** **الثاني في كل واحد**
من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى من الشجر بلا خلاف فيه على **الظاهر المصرح به** في **التذكرة** وغيرها وفي **ك** انه
مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا مؤذنا بالاجماع وهو الحجة كصحيحة عبد الرحمن وسليمان بن خالد **عن ابي عبد الله ع** قال وجدنا في كتاب علي ع
في القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر وسليمان بن خالد ايضا عن **الباقر ع** قال في كتاب علي ع من اصاب
قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم واختصاص الاولى بالقطا وعدم التعرض في الثاني لما يجب بعد الحطة الجمع
بما من عدم الخلاف الجابر فتدبر صرح **لك** بكون المراد من قوله قد فطم ورعى انه قد فطم وقت فطامه ورعيه ان ...
فحصلاه بالفصل وفيه خروج من الفرض وان كان لا باس به والحمل بالتحريك ما سنه من الضأن اربعة اشهر وذلك اوان
فطامه ورعيه وفيه بعد عن صغير الغنم في فرخها كلا اعتبر ذلك ولا بعد في تساوي الصغير مع الكبير في الفداء بل لا مانع عقلا
ولا شرعا واشكل على القول بوجوب الحامض في فرخها كيف يجب الاقل اي الحمل في نفسها قد يدفع باستثناء
شرعنا على احتمال المتفقات واتفاق المختلفات فجاز ان يثبت في الصغير زيادة على الكبير ولا مانع عنه بعد قيام
الدليل فتدبر **قوله** **الثالث في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي في المنصور المشهور** على الاظهر
المصرح به في ك وك وفيه وفي التذكرة معتدا عنه بما بين المتأخرين وغيرها لصحيح مسمع بن ربعي عن مسمع عن ابي عبد الله ع
في اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من
الصيد والحلبيون اوجبوا حملا وادعى الغنية عليه الاجماع المعتضد بما في عن المرتضى والشيخين وابني ادريس وحمزة
وغيرهم الحاق اشباهها ولا باس به للتعليل فانه اذا ثبت النص في مثل هذه الثلثة حلت ... ثبت ذلك
في اشباهها ولذا نسبه المحقق الثاني في ع **قوله** الرابع في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام
عند الاكثر كما في ك ونسب للمشهور كما في ك والتذكرة وغيرها للمرسل كالصحيح صفوان بن يحيى ... عليه اجماع العصابة
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال القبرة والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام لكل واحد منهم خلافا

المصدوق في ضمان شاة وعليه الفقهاء النعامة وقوله لصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه
فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن وهي كما ترى عامة وخبر صفوان خاص مقدم عليه سيما بعد الجبر بالشهرة وعن
الاسكافي ايجاب القيمة وفي الحرم قيمتين لصحيحة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام ما في القمري والدبسي والسماني والعصفور
والبلبل قال قيمته فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان لكنه شاذ ولا اشعار لضعف خبره والاكثرون الحقوا بها
ما اشبهها **قوله** الخامس في قتل الجرادة تمرة والاظهر كف من طعام في جرادة وشاة في الكثير عند الماتن هنا
وفي الشرائع والقواعد والغنية وجمل العلم والعمل والاسكافي لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن محرم قتل جرادا قال كف من طعام
وان كان اكثر فعليه شاة والفقيه وية والمقنع وط والمهذب ود والنزهة والجامع و والدروس والسرائر
وكفارات [illegible] ايجاب تمرة للصحاح منها صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة
ونحوها صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام والصحيح عن حريز عمن اخبره عن الصادق عليه السلام والاقرب التخيير جمعا وفاقا لظ
ويتبع المنتهى والتحرير وكره ولك والتذكرة وغيرهم من [illegible] وفي رواية عروة الحناط عن الصادق عليه السلام في رجل
اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم لكنها مع اختصاص موردها بالاصابة والاكل ضعيفة السند ولا تصلح للمعارضة
لما مر وان قال بها والد الصدوق والشيخ في [illegible] وان قيدها الاول بالعمد دون الثاني بل اطلقاه **قوله**
وكذا في القملة يلقيها من جسده وفي قتلها كف من طعام وفاقا للكثير بل المشهور الطعام المصرح به في [illegible] للمعتبرة كصحيحة حماد بن
عيسى عن الصادق عليه السلام عن المحرم يبين القملة من جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما ونحوها صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
والحلبي مقيدا بالصحيح عن الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل
شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده وروى الشيخ في الباب عن الحلبي قال حككت راسي وانا محرم
فوقع منه قملات فاردت ردهن فنهاني وقال تصدق بكف من طعام [illegible] لا يقتضي [illegible] جلالة الحلبي
وعدم [illegible] في الكلام [illegible] الاتفاق [illegible] وهو حسن
سيما بعد ملاحظة الاولوية خلافا للمحكي عن ط فاوجب الفداء في رميها فقط دون قتلها مصرحا بجوازه ولعله
للاخبار النافية للكفارة في قتلها والقائها كصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة
قال لا شيء عليه في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها ونحوه خبر ابي الجارود قال سأل رجل الباقر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو
محرم قال بئس ما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها [illegible] وجمع [illegible] الاخبار التي
للكفارة بالقائها على الاستحباب لكنه فرع المكافئة المفقودة نعم حملها على التقية غير بعيد لكونها مذهب جماعة
من العامة كما في [illegible] الرواية وسعيد بن جبير وطاوس وابي ثور وابن المنذر واصحاب الراي كما في المنتهى
وكذا [illegible] الرفوف [illegible] الامام [illegible]
فالقاها من جسده **قوله** وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة لو قتلها جملة على المشهور [illegible] هنا وان [illegible]

الكفارات

في الكفارات بما مر من التمرة او الكف وهو المشهور بل عن [illegible] الاجماع وهو الحجة كصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وان كان
كثيرا فعليه شاة وفي بعض النسخ بدل كثيرا اكثر وعليه فما زاد على الواحد كثير لكنه خلاف الظاهر والاحوط [illegible]
والمحقق الثاني وغيرهما كون المرجع في الكثرة العرف مع احتمال اللغة فالثلاثة كثير [illegible]
تمرة او كف وهو اشبه بالاصول مع ان لفظ كثيرا [illegible] وهو المستفاد **قوله** فان لم يمكنه التحرز منه بان كان على
طريقه ولا اثم ولا كفارة بلا خلاف على الظاهر المصرح به في عبارة [illegible] نفي الخلاف [illegible] لصحيحة حريز عن الصادق عليه السلام المحرم
ان [illegible] الجراد [illegible] على طريقه [illegible] الصادق عليه السلام الجراد يكون على ظهر الطريق
والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم في ذلك
جميع ما ذكر من احكام الفداء هو حكم المحرم في الحل واما المحل في الحرم فعليه القيمة فيما لم ينص على غيرها كالحمام وبعضه
الكلام فيه واما المحرم فيجتمع عليه الامران وهو حسن **قوله** وكذا الاتفاق بعينه في قتل قيمته بلا خلاف [illegible]
والتحرير وغيرهما [illegible] بل [illegible] موجبا بالاجماع وهو حجة [illegible] كصحيحة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام في الظبي
شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته [illegible] وهو مختار الضمان
من غير تعدد [illegible] ثم ان القيمة هي [illegible] عدلان عارفان وان كان الحاكم احدهما اذا كان [illegible]
او ثابت [illegible] به جماعة **قوله** وكذا القول في البيوض التي لا تقدير [illegible] بلا خلاف [illegible]
[illegible] **قوله** وفي قتل البط والاوز والكركي شاة وهو حكم عند الماتن وجمع اخر [illegible] بعدم [illegible]
بالخصوص وهو كذلك [illegible] في العموم كصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه خرجنا
[illegible] والد الصدوق الشاة في جميع انواع الطير عدا النعامة [illegible] بالعموم الا ما خرج وتبعه الجماعة منهم لك وغيره
فيما لا نص فيه بالخصوص وهو [illegible] بالقاعدة اذ صحيح سليمان عام [illegible] مقدمة [illegible] الطير [illegible]
الفداء **قوله** فروع ثمانية الاول اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والاعور فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز [illegible]
لتحقق المماثلة المامور بها [illegible] بشرط تساويهما في نوع العيب كالاعور بالاعور والاعرج بالاعرج ولو اختلفا بان
كان احدهما اعور والاخر اعرج لم يجز وكذا لو كان [illegible] في الفداء [illegible] الصيد ولو اختلف العيب [illegible]
بان [illegible] باعور [illegible] واعرج [illegible] الاجزاء وجهان [illegible] المخالفة وتحقق المماثلة
في اصل العيب [illegible] بعدم [illegible] المماثلة [illegible] المخالفة [illegible] الجماعة منهم ... وغيرهما
قوله ويجوز ان يفدى الذكر بمثله وبالانثى بلا خلاف في الثاني كما يستفاد من المنتهى [illegible] لانها اطيب لحما وارطب
ولاقتضاء التحقق المماثلة **قوله** وكذا الانثى بمثلها وبالذكر بلا اشكال وكذا الذكر عن الانثى [illegible]
لصدق اصل المماثلة وعدم اشتراط الاتفاق في جميع الصفات كاللون في المثلية وصدق اسم الشاة [illegible]
المامور بها **قوله** والمماثل احوط [illegible] لدفع توهم مخالفة المثلية وان كان الاظهر جواز الفداء بالمخالف على هذا

الوجه كما مر **قوله** الثاني الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف وجه الفرق
ان الواجب في الاول هو المثل فما دام لا يريد الاخراج لا حاجة الى العدول الى القيمة وانما ينتقل اليها عند ارادة
الاخراج كسائر المثليات وفي الثاني ابتداء هو القيمة وهي تثبت في الذمة وقت الجناية فيعتبر قدرها ح **قوله** الثالث اذا
قتل ماخضا مما له مثل يخرج ماخضا ظاهر الوجوب رعاية المماثلة وكون الحمل فضيلة مقصودة لا تهمل ويشكل
بما اشرنا اليه من منع ارادتها من جميع الجهات وقوة احتمال ارادة المماثلة في الخلقة واطلاق الروايات بنحو
الشاة مع ان صفة الحمل لا تأتي بها في زيادة اللحم ان لم ينقصه فقصدها لا يعتبر وجودها للغرض **قوله** ولو تعذر
قوم الجزاء ماخضا لتعلق الغرض ح بالقيمة فيتعين تقدير الماخض ح لانها اعلى قيمة في الاغلب **قوله** الرابع
اذا اصاب صيدا حاملا فالقت جنينا حيا ثم ماتا فدى الام بمثلها والصغير بصغير بلا خلاف بين العلماء في ذلك موجبا
بالاجماع وهو الحجة كاطلاق امر الفداء بالمماثل الشامل للصغير والكبير **قوله** ولو عاشا لم يكن عليه فدية اذا
لم يعب بلا خلاف للاصل السالم عن المعارض **قوله** ولو عاب ضمن ارشه بلا خلاف لانه نقص حصل بسببه
في حيوان مضمون فيضمن فان كان المضمون القيمة فالارش جزء منها وان كان المثل كالظبي فنقص
عشر قيمته ففي وجوب اخراج جزء من المماثل كعشر من الشاة في المثال بناء على ان الكفارات مرتبة او الانتقال
الى القيمة اقوال ثالثها انه لا يلزم الجزء منها الا مع وجود مشتر والا فالى الباقي والاحوط بل الاقوى الاول
فتم ولا فرق في ذلك كله بين الام والولد وهما معا بل في مطلق الصيد وكيفية معرفة الارش هنا وفي جميع مواضع
الارش ان يقوم الصيد صحيحا ومعيبا وينظر الى التفاوت ويؤخذ بتلك النسبة من الفدا او من قيمته فلو قوم بثلثين
صحيحا وبعشرين معيبا كان التفاوت الثلث فيجب ثلث الفدا او ثلث القيمة فتدبر **قوله** ولو مات احدهما دون
الآخر فداه بلا خلاف ووجهه ظاهر فان كان الميت الام ضمنها بانثى او بذكر كامر ولو مات الولد ضمنه بصغير ولو ماتا
معا قبل سقوط الولد ضمنها بحامل فان تعذر المثل ضمن الجزاء حاملا ولو زادت قيمة جزاء الحامل عن اطعام المقدر
كالعشرة في شاة الظبي فالظاهر وجوب الزيادة بسبب الحمل الا ان يزيد عن العشرين ولا يجب الزيادة اذ غاية فداء
الولد ان يكون كامه **قوله** ولو القت جنينا ميتا لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا كما مر الكلام في
الارش ولا يعتبر الولد هنا للشك في حيوته والحكم انما يتعلق بالحي بعد الولادة **قوله** الخامس اذا
قتل المحرم حيوانا وشك في كونه صيدا لم يضمن لاصالة البراءة وكذا لو شك في قتله في الحرم لم يضاعف عليه
الفداء ان كان محرما او يتعلق به الحكم ان كان محلا **قوله** الفصل الثاني في موجبات الضمان وهي ثلثة مباشرة
الاتلاف واليد والتسبيب اما المباشرة فنقول قتل الصيد موجب لفديته فان اكله لزمه فداء آخر وقيل يفدي
ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه عند الماتن هنا وعد وكما عرفت فاوجبوا فداء واحدا للقتل مع
ضمانه قيمة الماكول للاكل وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ان اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه

فعلى كل

فعلى كل واحد منهم قيمته وفيه ان المراد بالقيمة بالاضافة الى القتل الفداء جزما فكذا بالاضافة الى الاكل ولعله
لذا اعرض الجماعة بعدم الوقوف على مستند لهذا القول ولو سلمنا الدلالة فلا يصلح لمعارضة المستفيضة الموجبة للفداء في
المخصصة ايضا للاكل المذكور كصحيحة زرارة عن الباقر ع من نتف ابطه الى ان قال او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو
محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه شاة وصحيحة علي بن جعفر عن الكاظم ع عن قوم
اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال على كل من اكل منهم فداء صيد كل انسان منهم على حدته
فداء صيد كاملا وخبر يوسف الطاطري عن الصادق ع صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه
الا شاة الى غير ذلك من الاخبار الظاهرة في ترتب الفداء على مجرد الاكل من الصيد وحيث كان الاكل سببا للفداء برأسه
كما ان القتل سبب له بالكتاب والسنة والاجماع مع الالتفات الى اصالة عدم التداخل واقتضاء تعدد الاسباب
تعدد المسببات وجب الفداءان احدهما للقتل والآخر للاكل وفاقا للمحكي في فع وية وط والسرائر والاصباح
و[illegible] والمنتهى ولف و[illegible] ولك والرياض عازيا الى الاكثر وموضع المسألة كما قاله الجماعة كون القتل والاكل في الحل
لا في الحرم والا لتضاعف الجزاء لو كان في الحرم وهو محرم بمقتضى ما قالوه من هتكه حرمة الحرم والاحرام **قوله** ولو رمى
صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية مع العلم بعدم التأثير بقتل ولا جرح ولا كسر ويستغفر الله من غير لزوم الفدية بلا خلاف
بل عن ظ الجماعة الاجماع وهو الحجة كالاصل وهذا بخلاف انفراد الرامي بالرمي والا فيلحقه حكمه مع صورة الشك
في التأثير **قوله** ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة صريح العبارة اختيار القول بالارش واختاره
الشهيدان في [illegible] وعد وكره والمنتهى حيث قال اذا جرح الصيد ضمن الجرح على قدره وهو قول العلماء الا داود
واهل الظ فانهم لم يوجبوا فيه شيئا وهو خطأ ثم يعتبر حاله فان رآه سويا بعد ذلك وجب عليه الارش لوجود
السبب للضمان والاندمال غير مسقط للفدية كالادمي انتهى وظاهره كما ترى الاجماع على كون الارش مضمونا كالجملة
فيتعين الارش حيث لم يرد فيه النص والمنام [illegible] خلافا لجماعة منهم الماتن في فع وية وفي خود والمهذب والسرائر
والاصباح والجامع وان اختلفت عباراتهم فخصوها بربع القيمة كما في العبارة ود واطلق ربع الفداء كما في فع
وغيره للنص كصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم
يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك يمشي قال عليه ربع ثمنه ونحوها صحيحة علي بن جعفر ع
عن اخيه موسى ع وفيهما ابدال الظبي صيدا او يرد ربع ثمنه ربع قيمته وصحيحة علي بن جعفر ايضا عن الكاظم ع
عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله فتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع في محرم
رمى ظبيا فاصابه في يده فعرج منها قال ان كان الظبي مشى عليها ورعى فعليه ربع قيمته وان كان ذهب على
وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء لانه لا يدري لعله قد هلك وعن الفقه الرضوي فان رميت ظبيا فكسرت
يده او رجله فذهب على وجهه لا تدري ما صنع فعليك فداؤه فان رأيته بعد ذلك يرعى ويمشي فعليك

ربع قيمته وان كسر قرنيه او جرحه تصدق بشيء من الطعام الى غير ذلك من الاخبار التي موردها كسر اليد
والرجل دون الجرح ويقول ايضا بالربع في موردها ولم يظهر ايضا عدم الفارق حتى يقول بالربع في الجرح ايضا
فاذن تقوى ثبوت الارش في الجرح والربع في كسر اليد والرجل وهل المراد به ربع الفداء كما عبر به في ح وية وط
والقواعد والحلي او ربع القيمة كما عبر به الماتن وق وعليه هل هي قيمة الصيد او قيمة الفداء او وجهان ظاهر خبر ابي بصير
الضعيف ربع الفداء او وجه ظاهر خبر ابي بصير الضعيف ربع الفداء والصحيحين مع الضعيف ربع قيمة الصيد وهذا
اقوى ترجيحا للصحيح المتعدد على الواحد وان قيل بان المراد من عبر بربع الفداء ربع قيمته مستدلا بان الفداء
بنفسه لا يوجب ربعه بل قيمته فالمراد ربع قيمة الفداء وعن ط والدروس والمهذب والحلبي والديلمي وابن حمزة
انه يتصدق بشيء و لعله الاحوط المتقدم الضعيف والظاهر ان في الادنا قال لانه جناية لا تقدير فيها والقول
قد مر ان مقتضى الدليل لزوم الارش بناء على الضمان في اجزاء الصيد لا التصدق بشيء الذي هو اعم من الارش
قوله وان لم يعلم حاله لزمه الفداء اي اذا جرحه ولم يعلم حاله بعد الجرح يجب عليه فداء كامل بلا خلاف كما في ئح
وغيره وعزاه في المنتهى الى قطع الاصحاب مؤذنا بالاجماع كما عن ظ المنتهى وصرح في الانتصار وف وشرح الجمل
للقاضي للمعتبرة كصحيحة علي بن جعفر عن الكاظم ع عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على
وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد وموثقة ابي بصير عن الصادق ع
عن محرم رمى صيدا فاصاب يده وجرح فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه
وان كان الظبي ذهب على وجهه وهو رافعها لا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله هلك والتعليل
يجري في الكسر والجرح سواء فلا يضر اختصاص موردها بالجرح سيما بعد ملاحظة الاجماع فما في المنتهى عن جمع ممن تأخر
الاخصية في المعتبرة غير مسموعة قوله وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا اي يجب الفداء كاملا مع العلم بالاصابة
وعدم علمه بالتأثير وفاقا للعبادة(?) والشيخ في ية والسرائر وعن الجامع ومحتمل كلام الحلبيين والجواهر مدعيا
الاجماع على وجوب الجزاء وعن المنتهى ايضا الاجماع على انه اذا اصاب فغاب الصيد فلم يعلم له حالا فداء مضافا
الى غلبة التأثير وعليه يرجع الى المسألة السابقة وبه استدل بعض وليس بشيء اذ غاية الغلبة الظن بالتأثير
ولم يثبت حجيته في موضوعات الاحكام وفي المسألة السابقة كان المفروض العلم بحدوث التأثير والجرح وحيث لم يثبت
حجية الظن فمقتضى الاصل عدم التأثير والبراءة عن الفداء ولذا تردد الجماعة وهو في محله ان لم يتم الاجماع
والحكم المتقدم فتدبر قوله وروي في كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع قيمته وفي عينيه كمال
قيمته وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في احدى رجليه وفي الرواية ضعف بعدة من الضعفاء في الطريق
منهم ابو جميلة المفضل بن صالح وقد صرحوا بانه كان كذابا وضاع الحديث عن ابي بصير عن الصادق ع قال قلت
فما تقول في محرم كسر احدى قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته

يتصدق

بنصف قيمته قلت فان هو فقأ عينيه قال عليه قيمته قلت فان هو كسر احدى يديه قال عليه نصف قيمته قلت
فان هو كسر احدى رجليه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو قتله قال عليه قيمته قال قلت فان هو فعل به وهو
محرم في الحل قال عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة اذا كان محرما في الحرم وعمل بها في ية وط والوسيلة والمهذب والسرائر — في الحرم
والجامع والمحقق الثاني وعده في ئر ولف تكرر في العين خاصة وعزاه في لك والمحقق الثاني الى المشهور ولعله
الجابر كعمل الحلي المتضمن على القطعيات او الاخبار المحفوفة بقرائنها ولكن الاقوى تعين الرجوع الى الارش كما هو
مقتضى الاصل المتقدم وفاقا للصيمري جمع ممن تأخر منهم لك ولذا عزاه في لك عن الجماعة الى الاكثر وبه صرح من السرائر في
الحكمة من ان المتقدم وحكي ايضا القول بالتصدق بشيء في كسر قرنيه عن علي بن بابويه وعمرو كالمفيد والديلمي
وعن الاخيرين كذا في فقء العينين وجمع من هؤلاء ايضا لا نعمل بالاحاد والخبر بريء منهم طه الغنية كما صل
رواها بعد الفتوى بالارش وهذا ايضا وهن عظيم لها مزيادة على الضعف المتقدم وبالجملة فالارش قوي
جدا وهذا الخبر نادرة قابلة للتأويل الى القولين قوله ولو اشترك جماعة في قتل صيد ضمن كل واحد منهم
فداء كاملا بلا خلاف كما في الذخيرة وعزاه ئر الى علمائنا واكثر العامة مؤذنا باجماعنا كما في ئح وعن الجماعة
وهو الحجة كالمستفيضة منها صحيحة بن عمار المتقدمة عن الصادق ع قال اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في
صيده واكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع عن رجلين اصابا صيدا
وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا
سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا
الى غير ذلك من المعتبرة وعموم موردها وان كان جماعة محرمين لكن الاطلاقات كثيرة من الفتاوى بعمومها وغيرهم من
المحلين في الحرم والمتفرقين وبه صرح ايضا سه ولك وغيرهما بل قيل بعدم الخلاف في ذلك الا من الشيخ
في ية في المحل والمحرم اذا اشتركا في صيد حرمي فجعل على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء ولرواية اسمعيل
ابن ابي زياد عن الصادق ع عن علي ع في محرم ومحل قتلا صيدا فقال على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف
الفداء وضعفها سيما عن مقاومة ما مر ظ في كلا بعد التعميم المتقدم فيلزم كلا منهم حكمه فيجتمع على المحرم منهم
في الحرم امران وعلى المحل منه القيمة ولو اشترك اثنان في الحل فلا شيء على المحل وعلى المحرم تمام الفداء وان اصاباه
دفعة وان اصابه المحرم ولا شيء على المحل وعلى المحرم جزاء مجموع اقول قوله وعلى المحل منه القيمة انه عم الفداء
فيما مر هنا لما يشمل القيمة ايضا لكنه مجاز نعم اطلاقات الاخبار الا ان يقيد بالحرميين او يدعى انصراف الاطلاق
في كلامهم المساق في بيان ما يجب على المحرم من الكفارات اليه دون المحل ولو في الحرم ولذا توقف الجماعة في التعميم
قوله ومن ضرب بطير على الارض كان عليه دم وقيمة للحرم واخرى لاستصغاره عند الماتن هنا وعن الشيخ في ية
وط والسرائر والجامع والوسيلة والمهذب وجمع اخر منهم ئر في كتبه وزاد في التحرير والمنتهى وكره التعزير

معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلث قيمات قيمة لاحرامه
وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه وضعف السند بزكريا ومحمد بن ابي بكر مجبور باتفاق الاصحاب حتى ادعى المصنف عليه
بالقطع فيما عليها في نهاية ثلث كفارات وان اختلفوا في التعبير بالقيمة كما في فع وجود اعلى لفظ الجنس
الجزاء والدم والقيمتين كما عن الاكثر منهم المائن هنا ومنهم بالجزاء كما في الوسيلة والمهذب والجامع والاخير ليس
نحو قوله في التعليل قيمة لاحرامه لانه كالصريح في انها موجبة عن الجناية من حيث الاحرام وانها كفارته فيكون المراد
من القيمة ما يرادف الجزاء على حسبه والاطلاق القيمة على الفداء مثلا او الجزاء عبر عنه وذكر الدم في عبارة
الاكثر اما مثال او مقصور على نحو الحمامة التي فيها الدم بدعوى شيوعه من الاطلاق الطير وبالجملة التعليل
في كون المراد من القيمة الجزاء وحيث كان الداعي الى مخالفة الاصل والعمل بالخبر الاجماع او الشهرة فليقتصر
على المتيقن ومورد النص وهو الطير المضروب به الارض كما قيد به جس وكان ضاربه المحرم وقاتله الضرب
وان كان في بعض العبارات كالمتن وغيره عبارة عن بعض القيود المزبورة ووجه من اعتبر التعزير بما استدل به الشيخ
في اصل المسئلة من خبر حمران عن الباقر عليه السلام قلت له محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء
والجزاء ويعزر وما الكفارة فقتل في الكعبة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي
ينكل غيره والخبر منطبق على المدعا قوله ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن كما هنا وفي
فع وعن نه وط وب والمهذب والجامع وغيره وفي ذلك بدون لفظة في الحرم كما في فع وعن الوسيلة لخبر يزيد بن
عبد الملك عن الصادق عليه السلام في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء
الحرم ثمن اللبن وضعف سنده مجبور بالشهرة العظيمة بل قيل بعدم مخالف يعتد به في العمل به في الجملة وان
اختلفوا في التعبير عنه بقيوده كلا او بعضا فالاولى قصر العمل بقيوده جميعا من الاحرام والحرم واخذ
الشارب واحتلابه والظبية لحصول الجبر فيه جزما فما فوق من وجوب القيمة في الجميع لكونه ما الاصل فيه
طرحا للخبر لضعف سنده ضعيف كضعف العبارات المتضمنة للتعدي عن مورد النص الى استصحاب الحكم في المحل
وبالعكس وفي غير الظبية كبقرة الوحش كما في غد وشرب اللبن ولو من غير حلب الشارب مما هو من باب القياس المردود
قوله ولو رمى الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم لم يضمنه للاصل وفاقا للمشهور على الظاهر المصرح به في ك قال
بلا نعلم فيه خلافا لانه مع وقوع الجناية غير مضمونة فكان كما لو اصابه قبل الاحرام وان سلمنا فيما لو رماه في الحل
فمات في الحرم وجوب القيمة لبعض الاخبار فيكون الفارق هو النص فتدبر قوله وكذا لو جعل في راسه ما يقتل
القملة ثم احرم فقتله للاصل كذا اطلق الاصحاب وان قيده الشيخ على ما اذا لم يتمكن من ازالته والا ضمن
والبه مال لك وان قال وهو احوط ومثله ما لو نصب شبكة للصيد محلا فاصطادت محرما او احتفر بئرا كذلك
فتدبر قوله الموجب الثالث اليد ومن كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله المراد ان الصيود
المملوكة

المملوكة تحرم قبل الاحرام باحد الاسباب المملكة اذا كانت معه حال الاحرام لا البعيدة يزول ملكه عنها بالاحرام
ووجب عليه ارسالها بلا خلاف في وجوب الارسال وعلى المشهور المنصور في زوال الملك عنها بمجرد الاحرام وعزاه في ك
الى قطع الاصحاب مؤذنا باجماعهم كما عن ظاهر المنتهى وصريح في وهو الحجة المعتضدة بالشهرة العظيمة المحققة
والمحكية في الذخيرة وغيرها كرواية ابي سعيد المكاري عن الصادق عليه السلام لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه
فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه لكن غاية مفادها وجوب الارسال بعد دخول الحرم لا بعد الاحرام وحرمة
التملك والاستيفاء حال الاحرام لا افاده ومن ولاء الملازمة بالوضع الا اذا اقتضى النهي الفساد وكان ذاكرا
ويتبع الاقتضاء ولو سلم فلا يعم حال النسيان ولذا خالف الاسكافي والشيخ في بدء فاوجبا عليه ارساله اذا دخل
الحرم من غير ان يخرج عن ملكه كما هو مقتضى استصحاب لكن كفانا الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة في
خروجه عن ملكه بمجرد الاحرام ومن ثمرات القولين ما لو اخذه اخذ ووضع عليه جان قبله انتزاعه من الاخذ
ومطالبته بعوض الجناية من الجاني وعلى القولين لو ارسله انسان من يده لم يكن عليه ضمان للاصل وفعله
ما لزمه فعله كمن دفع المغصوب الى مالكه من يد الغاصب قوله ولو مات قبل ارساله لزمه ضمانه ولو كان
موته بحتف انفه اجماعا امنا وممن لم يجب ارساله كما عن التذكرة وعلله بتلفه تحت اليد العادية فلزمه الضمان
كما في مال الادمي واطلاقه كالعبارات وغيرها يعم وقوع التلف قبل دخول الحرم وبعده فان تم اجماعا كما هو
ظ اطلاقات الاصحاب والا فظ النص ليس الا الحكم في الصورة الثانية كالصحيح عن بكير بن اعين عن الباقر عليه السلام عن رجل
اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله الحرم خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان
امسكه حتى مات فعليه الفداء ثم انه لو لم يمكنه الارسال فتلف قبل امكانه ولا ضمان للاصل مع انصراف اطلاق
النص الى غير هذه وان لم يرسله حتى احل فعليه الاثم خاصة وفي وجوب ارساله بعد الاحلال وجه لان الاصحاب
يقتضي الوجوب قوله ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه في ذلك انه المشهور وعليه العمل وعزاه في ك الى
مذهب الاصحاب مؤذنا بالاجماع عليه الخلاف وهو الحجة كالاصل وصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن الرجل يحرم
وعنده في اهله صيد اما وحش واما طير قال لا باس ونحوها صحيحة جميل عن الصادق عليه السلام والظ تحقق الملك
بان لا يكون مصاحبا له في الاحرام وصرح المتبادر من لفظه معه في عبارة الطائفة والعشرة وكما لا يمنع الاحرام
استدامة ملك البعيد لا يمنع ابتدائه فلو اشترى في الحرم صيدا نائيا عنه او اتهبه انتقل الى ملكه للاصل
وحيث لا يزول ملكه فله بيعه وهبته وغيرها كما في التحرير وغيره وقيل بالمنع تمسكا برواية ضعيفة محمولة
على الاستحباب قوله ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم ضمن كل واحد منهما فداء بلا خلاف كما عن ف
وكذا اما الذابح فلما مر واما الممسك فلعموم الدال على لزوم على الدال قوله ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء
ما لم يكن بدنه ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما تضاعف الفداء في حقه مع ضمان

الفداء في الحرم وجوب المثل المنصوص والقيمة كما سيصرح المصنف في التضاعف مجازاً ولم ينكره وما ذكره من عدم التضاعف
اذا بلغ الفداء بدنة احد القولين وقال الحلبي يتضاعف مطلقاً وسيأتي في صيد الحرم انشاء الله **قوله** ولو امسك المحرم
في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة بل الفداء اجمع فلا يضمن المحل للاصل مع عدم هتكه حرمة الاحرام والحرم
قوله ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه فلو احضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمنه ظاهره يقتضي عدم
الضمان الا مع تحقق الفساد وحينئذ فالضمان ما لم يتحقق خروج الفرخ منه سليما وهو الاحوط وان كان
الاشبه الاول **قوله** وان ذبح المحرم صيداً كان ميتة ويحرم على المحل كما يحرم على المحرم بلا خلاف في كونه ميتة
بل عليه الاجماع في كره والمنتهى وغيرهما وكذا ما ذبحه المحل والمحرم في الحرم بلا خلاف فيه في الجملة كما مر سابقا مفصلا
الخلاف في قول لجماعة بعدم حرمته على المحل اذا ذبحه في الحل **قوله** ولا يكره لو صاده وذبحه محل الا ادان
المحرم اذا اصطاد صيداً وذبحه المحل فانه يحل للمحل لانه ذبح في الحل من محل وان اثم المحرم باعانته والفداء
اتفاقا كما في ك **قوله** المسبب الثالث التسبيب وهو يشتمل على مسائل الاولى من اغلق على حمام الحرم وفرخ
وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة
والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرماً وان كان محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع
وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق والاول اشبه الاصل في المسألة معتبرة يونس بن يعقوب عن
الصادق عليه السلام عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان
كل طير درهما ولكل فرخ نصف درهم والبيض لكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعدما احرم فان
عليه لكل طير شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم والصحيح عن صفوان بن يحيى عن زياد
الواسطي عن ابي الحسن عليه السلام عن قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم فقال عليهم قيمة كل طائر درهم يشتري به علفا
لحمام الحرم وصحيحة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام في رجل اغلق بابه على طائر فقال ان كان اغلق الباب بعدما
احرم فعليه شاة وان كان اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه ثمنه وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل اغلق باب
بيت على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم واطلاقهما كخبر زياد محمول على المحل
لخبري سليمان ويونس لكن ظاهرهما كون ذلك في الحرم اذ حمام الحرم فيه غالبا فينافي ما ذكروه من وجوب
الجمع بين الفداء والقيمة على المحرم في الحرم والجمع يقتضي حمل الروايتين على المحل في الحرم والمحرم في الحل
بناء على تحريم حمام الحرم في الحل فالمحرم في الحرم يجتمع فيه الامران ويحتمل القيد مع الجماعة وهل الحكم مختص
بصورة الهلاك او يعم الجهل قولان اقربهما الثاني لاطلاق خبر يونس وزياد وصحيح سليمان خلافا
للجماعة منهم الشيخ والحلي والفاضلان في غير وجه في كثير من كتبهم فشرطوا في ثبوت الضمان الهلاك كما هو صريح
صحيح الحلبي وظاهر ان اختصاص المورد لا يقتضي تقييد الاطلاقات المتقدمة ولو علم السلامة فنفي الضمان قولان

احدهما

احدهما ثبوته بمجرد الاغلاق تمسكا باطلاق الجملة المزبورة حصول الضمان بنفس الاغلاق وهو احوط وان كان
الاقرب حملها على غير تلك الصورة سيما بملاحظة تحقق الحد الدال على نفي الضمان برجوع الصيد وارساله مع عدم الاثم
فيه فاذن لو ارسلها سليما لا يضمن فتدبر **قوله** قيل اذا نفّر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة وان
لم يعد فعن كل حمامة شاة القائل به علي بن بابويه والقاضي والديلمي والحلبي وابن حمزة والمفيد في المقنعة والشيخ
في يب بعد نقل عبارته قال ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجد به حديثا مسندا
وفيه ايماء الى وروده مرسلا به مع ان القدماء كما صرح به كثير منهم انما كانوا يرجعون الى فتوى هذا الصدوق
عند اعواز النصوص اقامة لها مقامها بناء على انه لا يفتي الا بما دل عليه النص الصحيح عنده مع انه في الرضوي عن الفقه
الرضوي وان نفرت حمام الحرم فرجعت فعليك في كلها شاة وان لم تر هل رجعت فعليك لكل طير دم شاة
وهو حجة بعد الانجبار بفتوى المشهور ومنهم هؤلاء الاعاظم الذين منهم نحو الحلي المتصور عمله بالقطعيات
والاخبار المحفوفة بالقرائن القطعية بل في ك اشتهار ذلك بين الاصحاب حتى كاد ان يكون اجماعا فلا وجه
للاشكال او التوقف من بعض من تأخر كما في كه عن الاسكافي انه من نفر طيور الحرم كان عليه لكل طائر ربع
قيمته قيل والظاهر ان مقصوده ذلك اذا رجعت اذ مع عدم الرجوع يكون كالتلف فيجب عليه عن كل واحد
شاة ثم ان اطلاق النص والفتوى يعمان عن المحرم والمحل وعن الوكر والبيوع عن كل مكان يكون عنه
واليه والشك في العدد يبني على الاقل وفي العود على العدم وايضا اطلاق الحكم يعم مجرد نفوره وانتقاله
عن محله الى اخر وان لم يبعد عن المكان ولم يخرج من الحرم وعن الشهيد في بعض تحقيقاته التقييد بصورة
مجاوزة الحرم وهل يختص الحكم بالمحل كما قيل فان كان محرما كان عليه جزاءان وجهان الاصل والاطلاقات
يقتضي المساوات والاقرب انه لا شيء في الواحدة للاصل واختصاص اطلاق الفتاوى بحكم الشاذ
والسياق بالجمع وان قلنا بان الحمام اسم جنس لا جمع ولانه لو وجب فيها شاة لم يكن فرق بين عودها
وعدمه بل ولا تلفها ويحتمل المساوات فيلتمس كما يشاء عود تلفه منها مع الفرق في الحالة تقتضي عن الحمام
الصيد وجهان الاصل عدم اللحوق **قوله** الثالثة اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطأ الاخر
فعلى المصيب فداء جنايته وكذا على المخطي لاعانته وفي التعليل نظر لعدم استلزام رمي المخطي اعانة المصيب
وان كان الظاهر لزوم الفدية على المخطي ايضا مطلقا لاطلاق المعتبرة كصحيحة ضريس بن اعين عن الباقر عليه السلام
عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على كل واحد منهما الفداء وخبر ادريس بن عبد الله
عن الصادق عليه السلام عن محرمين يرميان صيدا فاصابه احدهما قال على كل واحد منهما الفداء وفاقا للشيخ واكثر
الاصحاب على الظاهر المصرح به في ك ويحتمل خلاف الحلي ولا شيء على المخطي شيء الا ان يدل فيجب الدلالة ان رمي
وهو حسن لولا النص المزبور ولو تعدد الرماة فهل يتعدى الحكم الى جميع الرماة بان يجب على كل واحد

من المخطئ كالمصيب فداء او وجوب فداء واحد يجمع من اخطأ او عدم وجوب فداء مطلقا على المخطئين بالمرة اوجه
مقتضى النقل والنص القصر في خلافه على مورد النص الثالث والاحوط الاول وان كان الاوسط **قوله**
الرابعة اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا قصدوا الاصطياد والا فداء واحد
بلا خلاف على الظاهر المصرح به في ثج وغيره لصحيحة ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا
نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بنا طائر صاف مثل حمامة او شبهها
فاحترق جناحاه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمكة فاخبرته وسألته
فقال عليكم فداء واحد تشتركون فيه جميعا ان كان ذلك منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا
ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل رجل منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع
الزمت كل رجل منكم دم شاة قال ابو ولاد كان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم وظاهرها الاتحاد في
حال الاحرام قبل دخول الحرم والحق جماعة بذلك المحل في الحرم بالنسبة الى لزوم القيمة اعني الدرهم ومضمون
بالاجماع على المحرم في الحرم وهو حسن مع قصد الاصطياد والا فيشكل لانتفاء النص ولو قصد بعضهم
دون بعض اختص كل بحكمه فعلى غير القاصدين فداء واحد وعلى كل من القاصدين فداء ولو كان غير
القاصد واحدا فاشكال ينشأ من مساواته القاصد مع انه اخف منه **قوله** الخامسة اذا رمى صيدا
فاضطرب فقتل فرخا او صيدا اخر كان عليه فداء الجميع لانه سبب الاتلاف كالدلالة بل هذا اولى نعم الصيد
المرمي انما يضمنه مع تلفه بالرمي او ثبوت ما يوجب الضمان ولو اشتبه الهلاك فقيل بالضمان لوجود سبب
الضمان والشك في المسقط وفيه تامل ولا فرق هنا بين المحرم في الحل والمحل في الحرم وجامع الوصفين
فعلى كل ما يلزمه شرعا **قوله** السادسة السائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف بها
واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها هذا الحكم غير مختص بالصيد بل ضمان جناية الدابة كذلك ثابت على كل حال
كما حقق في كتاب الديات واطلاقه ضمان جناية الدابة في حالتي السوق والوقوف بها راكبا
يعم يديها ورجليها ورأسها وهو كذلك بلا خلاف وفي الخبر المعتبر واذا وقف فعليه ما اصابت بيدها
ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها الى غير ذلك من الاخبار ومثله ما لو وقف
بها غير سائق ولا راكب واما القائد والراكب سائرا فيضمنان جنايتها بيديها دون رجليها بلا خلاف
للصحيح عن الحلبي عن الرجل يمر على طريق من المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن
عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب فان كان قاد بها فانه يملك باذن الله تعالى يدها
يضعها حيث يشاء وتعليله لضمان جناية اليدين بكونها قدامه يضعها حيث يشاء يقتضي ثبوته فيما تجنيه براسها
ايضا بل مطلق مقاديم بدنها التي هي قدام الراكب سيما اعاليها بل هي بها الاولوية وعليه ... بل الاكثر

كالج

كالجبهة مضافا الى الاطلاق في رواية عن ابي عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه ونحوها صحيحة
ابي الصباح الكناني ومورده ضمان المحرم لكن يمكن الحاق المقطوع بالاول ان ما يضمنه المحرم في الحل يضمنه المحل في الحرم ويتضاعف
الجزاء مع اجتماع الامرين **قوله** السابعة اذا امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه ضمن الطفل التالف بامساك المحرم
الصيد اذا امسك المحرم تسبب للاتلاف بل هو اقوى من الدلالة المقتضية للضمان اجماعا فتوى ونصا واما الصيد الممسك
فان تلف ضمن والا فلا للاصل **قوله** وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم فيضمن الطفل الكائن في الحرم با
بامساك امه للسببية وان وقع الامساك في الحل نعم لا يضمن الام على هذا التقدير ولو كان الامساك في الحرم ضمنهما معا
كالمحرم **قوله** الثامنة اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتل ضمن سواء كان في الحل او الحرم لكن يتضاعف اذا كان في الحرم لاشتراك
في الضمان مع الاغراء بالصيد وتلفه لانه سبب في الاتلاف وعليه الاجماع عن ... والغنية وتقييد الاغراء بالصيد يومي الى
عدم الضمان لو اغراه من غير معاينة صيد فاتفق خروج الصيد فقتله اذا لم يوجد منه قصد الصيد ويحتمل الضمان لحصول
التلف بسببه والصيد يضمن مع الجهل والحق في الاغراء بالصيد حل المحرم رباط الكلب عند معاينة الصيد اذ
الكلب يصيد عند المعاينة بطبعه فالحل سبب التلف **قوله** التاسعة لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه
جارح ضمنه مع تلفه في مقطوع الاصحاب كما في ك مؤيدا بالاجماع وهو الحجة مع انه منصوص عليه بتنفير الحمام بعود
الى السكون ولو عاب ضمنه ولو اشتبه حاله فيحتمل ضمانه وجهان مقتضى الاصل عدمه وفي ضمانه حال التفاوت بافة سماوية
وجهان **قوله** العاشرة لو وقع الصيد في شبكة فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن عند غير واحد من الاصحاب
وكذا لو خلص الصيد من فم هرة او سبع او من شق جدار او اخذه ليداويه ويتعهده فمات في يده وذكر المنتهى من غير
نقل خلاف الاخير للعلامة مؤيدا بعموم ... تمسكا بعموم الادلة ولا اشكال في الضمان مع التعدي والتفريط واما
مع عدمهما فالضمان كما في عدة قيل لتعارض عموم من ثبت يده على صيد ضمنه وانه هالك بتصرفه وعموم ما على المحسنين
من سبيل مع انه يده لم يثبت عليه عدوانا والاقرب عدم الضمان والعموم الاول غير مسلم ولا دليل عليه بحيث يعم الموضع
ولو سلم فالتعارض بينه وبين عموم الاية من قبيل العمومين من وجه والاصل دليل عدم الضمان وفاقا لجماعة منهم
لك ولك والذخيرة وغيرهم **قوله** الحادية عشرة من دل على صيد فقتل ضمنه بلا خلاف على الظاهر المصرح به في الخيرة
وغيرها وعزاه في ك الى علمائنا والى العلامة وهو الحجة كالاجماع عن ... والغنية وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام لا تستحلن
شيئا من الصيد وانت حرام ولا انت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطادوه ولا تشر اليه فيستحل
من اجلك ان فيه فداء لمن تعمده وصحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه
الفداء وظاهرهما كالعبارة ترتب الضمان والفداء على قتله وان لم يقتل فلا ضمان على الدال بل الاثم خاصة للاصل
خلافا لجماعة فاطلقوا الفداء هنا وهو ضعيف ثم الدال انما يضمن اذا كان محرما والمدلول محرما او محلا على الصيد
في الحرم او في الحل وان كان محلا دل محرما او محلا على صيد في الحرم فظاهر الصحيح الاول الضمان خلافا للتقريب ...

فتنظر في الضمان وان دل محرم محرما على الصيد في الحل لم يضمن للاكل مع عدم ضمانه بالمباشرة فبالتسبيب اولى وهو فتوى الجماعة
منهم كرهه الفاضل في المنتهى والمتردد لانه اعان على محرم فكان كالمشارك وضعفه ظ **قوله** الفصل الثالث في صيد الحرم يحرم من
الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل بلا خلاف بل عليه اجماع كافة العلماء كما في المنتهى والكتاب والسنة كصحيحة
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ومن دخله كان امنا فقال من دخل الحرم مستجيرا به فهو امن من سخط الله عز وجل
وما دخل من الوحش والطير كان امنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستحلن
شيئا من الصيد وانت حرام ولا انت حلال في الحرم واستثنى من ذلك قتل القمل والبراغيث والبق والنمل اجماعا كما
في لك فان قتلها يحرم على المحرم في الحل على خلاف في بعضها ولا يحرم على المحل في الحرم لصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بقتل البق والنمل في الحرم ولا باس بقتل القملة في الحرم وغيره وبرواية زرارة عن احدهما ع لا باس بقتل البرغوث
والقملة والبقة في الحرم **قوله** فمن قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه وفاقا للمشهور على الظاهر المصرح به في الذخيرة
وغيرها بل قيل انه اجماع للمعتبرة كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف
عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد وصحيحة زرارة
عن الباقر ع في صيد الحرم فان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه ونحو ذلك من المعتبرة وفي لف عن الشيخ
قوله بان من ذبح صيدا في الحرم وهو محل كان عليه دم وهو ضعيف والمراد من الفداء في المتن الحمل بقرينة المقام وتفريعه
فيما بعد بحكم الحرم ومن الفداء هنا القيمة كما في المعتبرة وهو خيرة الماتن **قوله** ولو اشترك جماعة في قتله
فعلى كل واحد فداء وفيه تردد من اصالة البراءة ومن اشتراك المحلين والمحرمين في العلة المقتضية للزوم الفداء
وهي الاقدام على قتل الصيد خصوصا اذا كان فعل كل واحد مستقلا وقوله الاول وهو ضعيف اذ النص مختص بالجماعة
المحرمة المشاركة كما مر والعلة مستنبطة والقياس حرام والاصل البراءة فيجب على جميعهم قيمة واحدة وهي المراد من الفداء
وفاقا للشيخ وصريح الجماعة المتاخرين منهم لك وغيره في ذلك وكما يحرم على المحل قتل الصيد في الحرم يحرم عليه اسبابه
من نحو الدلالة والاعانة وهو احوط **قوله** وهل يحرم وهو يؤم الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه المراد
بما يؤم الحرم الخارج عنه في الحل مع كونه قاصدا له ومتوجها اليه بحيث يدل القراين على ارادته دخوله والمشهور
المنصور كراهة قتله للاصل وصحيحة عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما
بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء قال ليس عليه
جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات
فليس عليه جزاء لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك
شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه ونحوه في الكتب الثلثة والعلل باختلاف
يسير ولا سيما بملاحظة التعليل في غاية الصراحة على الجواز وفاقا للحلي والصدوق في يه واكثر المتاخرين

بلماتهم بل في التنقيح بعد نقل القول بالتحريم عن الشيخ وجماعة قال والاكثرون على الكراهة مؤذنا باطباق من عداهم بالشهرة المطلقة كما
في يح وقيل الفاضل المقداد في الشرح وهذا خيرة الشيخ في الخلاف وان قال في التهذيب ويه وط بالتحريم لمرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع انه كان يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم ومرسلة علي بن عقبة عن ابي عبد الله ع عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله
صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه قال يفديه على نحوه مع الارسال الموجب لضعف السند والاجماع عرفت لكنه
موهون بمصير المشهور على الخلاف وللكراهة في الاول الظاهر من الجزئية كرجحت الفداء في الثاني والاشكال به بعض من قال بالكراهة ومنه كما حكي
ولم يسلم فعارضها بالصحيح المتقدم الارجح منه **قوله** لكن لو اصابه ودخل الحرم فمات ضمنه وفيه تردد ينشأ من ان الجناية لم يضمنه
لو وقعت في غير الحرم ومن انه تسبيب لاتلاف الصيد في الحرم فيضمنه والاقرب عدم الضمان للاصل والصحيح المزبور وفاقا للحلي والفاضل
واكثر المتاخرين خلافا للشيخ في كتبه المتقدمة والمهذب والاصباح والجامع فضمنوه لتفرعه بعقبة المرسولة الصادرة لمعارضة ما مر
من الصحيحة المصرحة بنفي الجزاء فيحمل المرسلة على الاستحباب مع انها مطلقة ليس فيها تقييد موت الصيد في الحرم فيحملها من المحلين ولا
يقولون بعموم حال المتعهد حرمة لهم وفي ذلك اذ مبنى على القولين مؤذنا باتفاقهما الصحيح من سمع عن ابي عبد الله ع في رجل حل رمى صيدا
في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة وهو ظاهر في عدم التحريم وهو شيئا ذي رود بما عرفت ومنع الملازمة
مالو رمى في الحل فمات في الحرم سواء ام الحرم ام لا كما هو ابنا مقتضى اطلاق الصحيح المزبور الحرم **قوله** ويكره الاصطياد بين البريد
والحرم على الاشبه هذا البريد خارج الحرم محيط به من كل جانب ويسمى حرم الحرم والحرم في داخله بريد في بريد يكون بكسره شئ من بريدها
اذ البريد اربعة فراسخ فاذا اخرجت في الاربعة بلغت ذلك وتحديد الحرم بذلك مما لا خلاف فيه بين المسلمين كما استظهر في الذخيرة
قال وهو محدود بعلامات هناك انتهى وفي رواية زرارة المروية في باب الحج باب الكفارة سمعت ابا جعفر ع يقول حرم الله حرمه بريد
في بريد ان يختلى خلاه ويعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره وما ذكره الماتن من كراهة المحل الصيد بين منتهى البريد وغايته واول الحرم هذا
هو الاشهر وفاقا للحلي والعماني وفخر ولك على ما [illegible] الى الاكثر وان كان عليه فيما [illegible] للاصل [illegible] صحيحة عبد الرحمن الدالة
عليه ولو بالمفهوم مع ان المانع من الاصطياد داخل الحرم او الاحرام وهما مفقودان فيثبت الاباحة خلافا للمحكي عن الشيخين والقاضي
وابن حمزة فالمنع ومرزفة الاجماع عليه لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع اذا كنت حلالا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى
الحرم فان عليك جزاؤه فان فقات عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة والجواب مع امكانه بترتب الجزاء عن الحرمة بمعارضتها
بالصحيح المتقدم المعلل المصرح بالجواز المعتضد بعموم احل لكم صيد البر ما دمتم حرما اذ مفهومه بعدم حرمة صيد البر ما دمتم
على اي خرج صيد الحرم اجماعا او نصا وبقي الباقي في عموم مندرجا وبالشهرة العظيمة الموهنة اجماعا الاجماع فتعدد احمله الصحيحة
على الاستحباب لو كراهة الاصطياد الكذائي جمعا بين الصحيحين **قوله** فلو اصاب صيدا فيه ففقأ عينه او كسر قرنه كان عليه
صدقة استحبابا وفاقا للمشهور وتجمع الزبور ولم يتعرضوا لغير الجنايتين لعدم النص واصالة البراءة فتقتضي عدم ترتب الكفارة
في غيرهما وان حرمنا الجناية اذ لا تلازم بينهما وبين لزوم الكفارة **قوله** ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه
بلا خلاف اجده لعموم من دخله كان امنا وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله يقول

وعن الشيخ في كتب المتقدمة
والقاضي وابن سعيد م

ومن دخله كان آمنا وفي صحيحة عبد الأعلى بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً في الحل فربطه إلى جانب الحرم فمشى الصيد بربطه
حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتر الرجل بحبله حتى أخرجه والرجل في الحل من الحرم قال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة. قوله
ولو كان في الحل ورمى صيداً في الحرم فقتله فداه هذا موضع وفاق وتدل عليه الأخبار المستفيضة الناطقة بأن المقتول في الحرم مضمون مطلقاً وفي صحيحة عبد الله بن
سنان وما دخل من الوحش والطير كان آمنا من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم ولا فرق في ذلك بين رمي السهم وإرسال ا
الكلب وغيرهما نعم يشترط في ضمان مقتول الكلب أن يكون مرسلاً إليه فلو أرسل على صيد في الحل فدخل الكلب بنفسه إلى الحرم
فقتل صيداً غيره فلا ضمان لأن الكلب فعل باختيار نفسه بخلاف ما لو رمى بسهمه صيداً فأصاب غيره فإنه يضمنه لاستناد
قتله إلى الرمي الذي هو من فعله ولو أرسله على صيد في الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله في الحرم فالأشهر انتفى
الضمان لأنه فعل صيداً مباحاً بإرسال الكلب عليه ويحتمل العدم للأصل وعدم [illegible] فتدبر. قوله وكذا لو كان في الحرم ورمى صيداً
في الحل فقتله فداه عند الأصحاب كما في الذخيرة وعزاه في المنتهى إلى علمائنا مؤذناً بالإجماع لرواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حل في الحرم
رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لأن الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم وقصور السند منجبر بما مر. قوله ولو كان
بعض الصيد في الحرم فأصاب ما هو في الحل أو في الحرم منه فقتله ضمنه بلا خلاف بل الإجماع عن جماعة من الجواهر المعتضد بتغليب
جانب الحرم وعموم صحيحة ابن سنان المتقدمة. قوله ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمنه إذا كان أصلها في الحرم بلا خلاف
بل عليه الإجماع عن جماعة ويدل عليه رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل على غصن
منها طير رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم وفي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن شجرة أصلها في الحرم
وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان أصلها قلت فإن أصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرم أصلها لمكان فرعها ولذا
قالوا بالضمان أيضاً لو كان الصيد على فرع شجرة في الحرم وأصلها في الحل بلا خلاف أصلاً نعم لو كان على الفرع الذي هو في الحل جعل في
الحرم كأصلها فالضمان وهذا ظاهر. قوله ومن دخل بصيد إلى الحرم وجب عليه إرساله ولو أخرجه فتلف كان عليه ضمانه
سواء كان التلف بسببه أو بغيره بلا خلاف في الأول وعزاه في التذكرة إلى علمائنا وأكثر العامة مؤذناً بالإجماع ويدل عليه المستفيضة كالصحيح
عن شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام إني أتسحر بفراخ أوتى بها من غير مكة فتذبح في الحرم فأتسحر بها فقال بئس السحور سحورك أما
علمت أن ما أدخلت به الحرم حياً فقد حرم عليك ذبحه وإمساكه والصحيح عن بكير بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ظبياً
فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال إن كان حين أدخله خلى سبيله فلا شيء عليه وإن أمسكه حتى مات فعليه الفداء
وهو مع ما تقدم يعم تلفه في الحرم أو خارجه وفي آخر إذا أدخلت الطير المدينة فجائز لك أن تخرجه منها ما أدخلت وإذا
دخلت مكة فليس لك أن تخرجه. قوله ولو كان طائراً مقصوصاً وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله بلا خلاف على الظ
المصرح به في الذخيرة المعتبرة منها صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن أصاب طيراً في الحرم قال إن كان مستوي الجناح فليخل
عنه وإن كان غير مستوٍ نتفه وأطعمه وأسقاه فإذا استوى جناحاه خلى عنه وصحيحة زرارة أن الحكم سأل أبا جعفر عليه السلام
عن رجل أهدي له في الحرم حمامة مقصوصة فقال انتفها وأحسن علفها حتى إذا استوى ريشها فخل سبيلها والصحيح

عن صفوان

عن صفوان عن مثنى عن كرب الصيرفي قال كنا جماعة فاشترينا طيراً فقصصناه ودخلنا به مكة فعاب ذلك علينا أهل
مكة فأرسل كرب إلى أبي عبد الله عليه السلام فسأله فقال استودعوه رجلاً من أهل مكة مسلماً أو امرأة مسلمة فإذا استوى خلوا سبيله
وتمام ذكر ظاهر الوجه فيما ذكروه من وجوب مؤنته زمان بقائه وجواز إيداعه الثقة كما في المنتهى لقوله عليه السلام في خبر مثنى
ينظرون امرأة لا بأس بها فيعطونها الطير تعلفه وتمسكه حتى إذا استوى جناحاه خلته ولعل المستند لاعتبار العدالة
في المستودع هنا ولا إشكال في اعتبار ثقته للأخبار والتأسي بقول الخائن ومع الثقة مع أنه أحوط لاحوط منه اعتبار
العدالة ومن الجماعة أنه لو أرسله قبل ذلك ضمنه مع تلفه أو اشتباه حاله لأنه بمنزلة الإتلاف لعدم امتناعه عن جميع
الحيوان ويلحق بالطائر ما يشاركه كالفرخ الأشبه العدم للأصل ويحتمل نعم إذا أرسله في معرض الإتلاف ويشكل فيما
لو كان مأيوس العود إلى الصحة لما في حفظه ومؤنته من الحرج. قوله وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم
وقيل لا وهو الأحوط جزماً عن الحلي تنزيهاً وحسناً وإن كان الأقرب الجواز مع الكراهة وفاقاً للجماعة منهم شيخ في باب
الصيد من تهذيب والسرائر كما حكي للأصل وما مر من صحيح عبد الله بن سنان وما دخل من الوحش والطير كان آمنا
من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم ومفهومه جواز الإيذاء إذا خرج من الحرم كما هو الحرمة في الإنسان [illegible]
أيضاً والموافق لما عليه جواز الإجماع في التحصيل قال والفرخ بغير صيد الحرم من الحيوان عن الحرم جاز صيده إجماعاً وربما
يشكل بأن غاية الصحيحة الجواز في الصيد الخارج إذا دخل في الحرم ثم خرج لا في الصيود التي تماسه في الحرم إذا خرجت
من الحرم ويمكن الذب بالعطفة الإجماع المركب فتأمل خلافاً للشيخ في بعض ونه وفي حد والحلبي وكري والمنتهى و[illegible]
وغيرهما فحرموه لصحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام سألته عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث
كان إذا علم أنه من حمام الحرم والرد وغير عن [illegible] وعن الرجل هل يصلح له أن يصيد حمام الحرم في الحل فيذبحه
فيدخله الحرم فيأكله قال لا يصلح أكل حمام الحرم على كل حال ونحوه غيرها لا يصلح للكراهة وبها يجمع بين صحيح ابن سنان
وزرارة نعم لو قلنا باختصاص الحكم بالحرمة بالصيود التي تماها الحرم إذا خرج عنه كما هو المتبادر من الأمانة
في إطلاق النص والفتوى على الحرمة قوة لفقد معارض صحيح علي بن جعفر صح بعد الالتفات إلى ما مر من اختصاص صحيح
ابن سنان بحكم المتبادر بغير ذلك. قوله ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب أن يسلمها بتلك اليد
الجانية التي نتف بها إلى المسكين كما في خبر إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نتف ريشة حمامة من حمام الحرم فقال يتصدق
بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف فإنه قد أوجعه وضعف السند لا يقدح بعد الجبر بالشهرة العظيمة بل لعله
والذخيرة أن هذا الحكم مقطوع به بين الأصحاب مؤذناً بإجماعهم كما هو الظاهر ومورد النص الريشة فلو نتف أكثر [illegible] تعدد
الصدقة بتعدده كما هو اختيار جماعة للأرش وهو الأقوى لكن على تفصيل ذكره [illegible] قال إلا أن يتعدد الريش
فلو كان النتف بالتفريق فالوجه تكرار الفدية وإلا فالأرش وعلل بأنه في الأول نتف كل مرة ريشة [illegible] لكن
الأرش إنما يتم إذا نقصت القيمة وإلا فالظاهر وجوب الصدقة بشيء أو شيء مطلقاً في الواحد يستلزمه في الأزيد بالأولوية أن

لم يوجب الا بدية ويخرج من مستحق الصدقة حينئذ وجب لاطلاق النص ومورده النتف باليد كما هو ظاهر قوله ومطلق اليد التي
نتف بها فلو نتف بغيرها كفى وجهه ففي كفاية مستحق الصدقة او الرجوع الى الارش وجهان مقتضى القاعدة الثاني ولو قلنا
ح بالصدقة فالظاهر جواز اعطائها كيف شاء ولو جنى بغير اليد خلافا لما اللاتي واوجب الصدقة مع جواز اخراجها كيف شاء والشطر
الثاني من كلامه حسن للاصل لخلافا للاول ولو نتف غير الحمامة وغير الريش من الوبر ونحوه فمقتضى القاعدة الارش ولا
يسقط الصدقة ولا الارش بانبات [illegible] خلافا لبعض العامة **قوله** ومن اخرج صيدا من الحرم وجب عليه اعادته
ولو تلف قبل ذلك ضمنه بلا خلاف في ذلك كله على الظاهر المصرح به في التذكرة وك قال انه مذهب اصحابنا لا اعلم فيه خلافا
لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه الكاظم ع عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او الى غيرها قال عليه ان يردها فان
ماتت فعليه ثمنها يتصدق به وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة ويعم
لجميع انواع الصيود الاجماع المركب كما في الذخيرة وغيرها **قوله** ولو رمى بسهم من الحل فدخل الحرم ثم خرج الى
الحل فقتل صيدا لم يجب الفداء وفاقا للشيخ وجماعة للاصل وكون السبب في الحل والمقتول في الحل ومجرد مرور السهم
في الحرم لم يثبت كونه مقتضيا للضمان كما لو قتل كلبا ارسله في الحرم في طريقه ثم خرج منه وقتل صيدا في الحل فانه
لا يضمنه اجماعا كما في المنتهى فالسهم اولى **قوله** ولو ذبح المحل في الحرم صيدا كان ميتة يحرم اكله على المحرم والمحل
بلا خلاف بل عليه الاجماع على الظاهر المصرح به في ك وغيره وهو الحجة كالمستفيضة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع عن صيد رمي في
الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه وقال لا تشتره في الحرم الا
مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا باس به وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع حمام ذبح في الحل فقال لا ياكله
محرم واذا دخل مكة اكله المحل بمكة واذا ادخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا ياكله لانه ذبح بعد ما دخل مامنه ونحو
اطلاق صحيحة هشام بن [illegible] وفي خبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يذبح في الحرم الا الابل والبقر والغنم والدجاج
قوله ولو ذبحه في الحل وادخله الحرم لم يحرم على المحل ويحرم على المحرم بلا خلاف اما تحريمه على المحرم فلا ريب فيه
وكذا حله على المحل لما مر من صحيحة الحلبي ومنصور بن حازم وصحيحة ابي [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله ع عن الصيد يصاد في الحل ثم
يجاء به الى الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم حرم عليه اكله وامساكه فلا تشتره في الحرم الا مذبوحا في الحل
ثم جيء به الى الحرم مذبوحا فلا باس به للحلال ونحوها صحيحة عبد الله بن يعفور قلت لابي عبد الله ع الصيد يصاد في الحل
ويذبح في الحل ويدخل في الحرم ايؤكل منه قال نعم لا باس به **قوله** ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على الاشبه
وقيل يدخل وعليه ارساله ان كان حاضرا معه مراد المص وموضع الخلاف هنا ملك المحل الصيد في الحرم اذ حكم المحرم
في ذلك مر سيجيء منه وهنا قولان احدهما للمص في المنتهى عدم دخول الصيد في ملك المحل في الحرم وان قيل انه
مذهب الاكثر واستدل بصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع عن طائر اهلي ادخل الحرم حيا فقال لا يمس ان الله ع
يقول ومن دخله كان امنا ونحوها اخرى لمعوية قال وقال الحكم بن عتيبة سألت ابا عبد الله ع ما تقول في رجل اهدى له

حمام

حمام اهلي قال ان كان مستويا خليت سبيله ويان ارساله ما معه من الصيد واجب اجماعا وهذا كالصحيح الصحيح الاخر ومعه
لا يجوز له التصرف فيه فلا يظهر للملك فائدة وانت خبير بجواز اجتماع الملك والمنع عن التصرف ووقوعه شرعا كما
في ام الولد والرهن ونحوه والمحرمات نسبا ونحوه [illegible] من الملك الثاني [illegible] ان لا يسقط [illegible] احدا عدم دخوله
في الملك [illegible] وجوب الارسال فقط [illegible] عليه ملكه وفاقا لصريح كثير منهم الشيخ كما حكاه فخر المحققين وكذلك
والماتن في [illegible] وعن بعض الشروح انه المشهور ومن غير خلاف يعرف بل قيل بعدم الوقوف على قائل بعدم ملكه الا
من الماتن في العبارة وقد رجع عنه وينبغي ان يكون محله ان كان حاضرا معه شرطا لقوله ولا يدخل في ملكه شيء من
الصيد اذ لا خلاف ولا اشكال في عدم خروج الصيد النائي عن ملكه وبه قطع [illegible] لعموم الادلة ومفهوم الدالة على
بقائه في ملك المحرم ومن غيرهما من صالح فتدبر **قوله** الفصل الرابع في التوابع كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد
او المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف لا خلاف في اجتماعهما على المحرم في الحرم
الا [illegible] فلم يوجب على المحرم اذا قتل حمامة في الحرم الا شاة وهو شاذ مع حكاية الاجماع عن الانتصار والغنية
وشرح الجمل على خلافه وهو الحجة كاجتماع السببين اي هتك حرمة الحرم والاحرام والمستفيضة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع ان قتل
المحرم حماما من حمام الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم
فعليه ثمنها وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك
وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد [illegible] عمران
الحلبي عن الباقر ع قلت له محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويعزر [illegible] وخبر
الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع عن رجل اكل من بيض حمام الحرم وهو محرم قال عليه لكل بيضة دم وعليه ثمنها سدس او ربع
الدرهم الوهم من صالح ع ثم قال ان الدماء لزمته لاكله وهو محرم وان الجزاء لزمه لاخذه بيض حمام الحرم وخبر يزيد بن
عبد الملك عن ابي عبد الله ع في رجل وهو محرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء الحرم ثمن اللبن
وخبر سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع عن القمري والدبسي والسمان والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه المحرم
في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم وهذه الاخبار وان ضعف بعضها [illegible] يقتضي كون المراد من الفداء ما يعم
القيمة فيكون المراد من تضاعف الفداء ان عليه الفداء والقيمة وفاقا عن الاكثر خلافا لظاهر الاسكافي والمقنع
واحد قولي المرتضى فتضاعف الفداء حقيقة ومال الى المفيد والديلمي فالتخيير بينهما وقيل التقييد بالقيمة في خبر
سليمن لعله لانه ليس لها من النعم كما عن ك والمنتهى ثم ان الاظهر هو التضاعف ولو بلغ الفداء بدنة وفاقا
لكثير منهم الحلي عادا ما الى غير الشيخ من باقي الاصحاب وذهب ايضا الى ان باقي اصحابنا اطلقوا القول بالتضعيف ولو
لم يكن فيهما [illegible] الى الاجماع من عدا الشيخ فلا ريب في افادتها شمول القول باطلاق التضاعف لاطلاق نحو
صحيحة معوية بن عمار المتقدمة المعتضد بما مر خلافا للشيخ فلا يتضاعف مع انتهاء الفداء الى البدنة بمعنى انما يجب فيه

بدنة لايجب معها القيمة وتبعه ابن حمزة والكركي والعبارة وعن ابن ح ولذا نسب الى المشهور ورواية الحسن بن علي بن فضال
عن رجل وسماه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصيد يضاعف ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف ورواية احمد
محمد بن علي بن فضال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا
بلغ البدنة فلا يضاعف لانه اعظم ما يكون وهما ضعيفان سندا ومعارضة لما مر من الاطلاق نحو الصحيح وصحيح الزرقي
عن الاحتجاج وغيره عن الجواد عليه السلام في جواب يحيى بن اكثم ان المحرم اذا قتل صيدا في الحل وكان الصيد من ذوات الطير
وكان الطير من كبارها فعليه شاة وان اصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا واذا قتل فرخا في الحل فعليه حمل قد فطم
من اللبن واذا قتله في الحرم فعليه الحمل وقيمة الفرخ وان كان من الوحش وكان حمار وحش فعليه بقرة وان كان
نعامة فعليه بدنة وان كان ظبيا فعليه شاة وان كان قتل من ذلك في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا هديا بالغ الكعبة
وهذا صريح في المضاعفة ولو بلغ الفداء بدنة واما دعوى انصراف المزبور فمعارضة موهومة بما مر من دعوى شمول الناس
ولا لحوق البدنة ارشها وان احتمله شيخنا وعلى مساواة الجزاء لحكمه بل ينبغي القطع بتضاعفه الى ان يلحقها خصوصا على ظاهر
الروايات والاعتبار وهو تعلق الحكم بنفس البدنة قوله وكلما تكرر الصيد من المحرم نسيانا وجب عليه ضمانه ولو تعمد
وجبت الكفارة اولا ثم لا تتكرر وهو ممن ينتقم الله منه وقيل يتكرر والاول اشهر اما تكرر الكفارة بتكرر الصيد في غير
العمد خطأ او نسيانا فلا خلاف فيه بيننا بل في المدارك في ذلك صريح وغيره ما يكون عليه الاجماع مستفيضا كالنصوص منها
كصحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه الكفارة فان اصابه ثانيا خطأ
فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطأ فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانيا متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه
ولم يكن عليه الكفارة وصريحها كما ترى التفصيل بين العمد وغيره والتكرر في الثاني كما هو اجماع وعدم التكرر في الاول
وهو الاظهر وفاقا للمحكي عن الصدوق في الهداية والمقنع والشيخ في التهذيبين والمهذب والجامع والك وك
بل الاشهر كما في المتن واشهر الروايتين كما في فع وعن كنز العرفان الى اكثر الاصحاب والتبيان انه الظاهر من مذهب الاصحاب
لقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه حيث جعل جزاء العود الانتقام بعد ان جعل جزاء ابتدائه الفداء ولا يجب
مع العود بحكم المقابلة وظهور الانتقام في العدم وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق
بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة ونحوها صحيحة اخرى
للحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام خلافا للشيخ في ط و ف والحلبي والاسكافي فيتكرر لعموم اية ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل
من النعم لشموله للمبتدي والعائد وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان هو
عاد قال عليه كلما عاد كفارة وصحيحته الاخرى عنه عليه السلام في المحرم يصيب الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب وفي الجمع
بين الاخبار نحو كصحيح ابن ابي عمير المفصل متعين وكذا الايات فان الخاص والمفصل مقدم على المطلق سيما بعد
اعتضاد المفصل بما مر من نحو الشهرة العظيمة التي هي بين المتاخرين اجماع في الحقيقة مع ان فيه ما في الجمع

الاخير

الاخير كما يحتمل المصيبة فيكون المراد الكفارة في كل اصابة كما يحتمل الموصولة فيخرج عن موضوع المسألة اذ غايتها
حج العموم في افراد الصيد لا في الاحوال من الاول والتكرر والتمسك بجهة البحث هنا بل بالنسبة اليها مجملة فلا يمكن
التمسك بها لاثبات العموم من هذه الجهة والمراد من العمد ان يكون قاصدا للفعل عالما بانه صيد بل بالحكم ايضا
لظاهر قوله تعالى فينتقم الله منه اذ لا ينتقم من المخطئ والناسي والجاهل بل الجاهل المقصر ولا اثم عليهم حتى ينتقم منهم وخلاف
نعم الجاهل المقصر كالعامد ثم ان ظاهر الكتاب والسنة والفتاوى التكرار مع العمد انما هو في صيد المحرم مطلقا وفي
غير الحرم دون المحرم في الحرم وفي العمد بعد العمد وفي الاحرام الواحد دون المتعدد فيتكرر الكفارات في صيد الحرم للمحل مطلقا
ولو عمدا على الاقوى وفاقا للجماعة وفي العمد بعد الخطأ او النسيان او العكس بلا خلاف اجده وفي الاحرامين
مطلقا لعامين ولو في سنة لجنايتين او لعام واحد لم يرتبط احدهما بالاخر كحج الافراد وعمرته وفي
المرتبطين كاحرام العمرة المتمتع بها مع حجها اشكال من صدق التعدد فيتكرر ومن كونهما بمنزلة احرام واحد في كثير
من الاحكام مع عدم دليل على شرط كونه في احرام واحد والعموم بل الاقوى التكرر قوله ويضمن الصيد بقتله
عمدا وسهوا فلو رمى صيدا فمرق السهم فقتل اخر كان عليه فداءان وكذا لو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه بلا خلاف
في ذلك بل عليه الاجماع في صريح الجماعة منهم ك وغيره وكره حيث قال الجزاء يجب على المحرم اذا قتل الصيد عمدا
وسهوا وخطأ باجماع العلماء انتهى والمعتبر مع ذلك مستفيضة منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد وصحيحة ابن الحجاج عن ابي
الرضا عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت
ارمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى فقال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة قلت فانه اخذ طائرا متعمدا فذبحه وهو محرم
قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك الست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليس بسواء فباي شيء يفضل
المتعمد الجاهل والخاطئ قال انه اثم ولعب بدينه والصحيح عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رمى
المحرم صيدا فاصاب اثنين فان عليه كفارتين جزاؤهما وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين
ذبحتهما وانا بمكة فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية قوم من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت
اني بالكوفة ولم اذكر الحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما فقلت وكم ثمنهما فقال درهم خير من ثمنهما وصحيحة معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما وطئته او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه وقال اعلم انه ليس عليك فداء
شيء اتيته وانت محرم جاهلا به اذا كنت محرما في حجك او عمرتك الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة كان او عمد
وعن القرب عن البزنطي عن الرضا عليه السلام عن المحرم في الصيد والجاهل والخاطئ سواء فيه قال لا فقلت له الجاهل عليه
الكفارة قال نعم قلت فالعمد باي شيء يفضل صاحب الجهالة قال بالاثم وهو لاعب بدينه الى غير ذلك من الاخبار
وظاهرها كعبارة الاصحاب تقتضي ضمان الصيد بقتله عمدا بان علم انه صيد فقتله ذاكرا لاحرامه كان عالما بالحكم

ام الاختيار او مضطرا الا في المحرم ما مر من الجزاء حمايتق التحريم عنه مع مجهولا بان يكون غافلا عن الاحرام او عن الحرمة او
عن كونه صيدا او جهلا بالحكم او خطأ بان قصد شيئا فاخطأ الى الصيد قوله ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله
كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم وبه قطع الاصحاب كافة في محكي … بل في … انه
اتفاق الاصحاب مؤيدا بالاجماع كما هو الظاهر لصحيحة ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل محل اشترى لرجل محرم بيض نعام
فاكله المحرم قال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم الجزاء وكل بيضة شاة واطلاقه يقتضي عدم الفرق في لزوم
الدرهم للمحل بين ان يكون في الحل او الحرم ولا بعد فيه لما عرفته من المعصية فلا بعد في ترتب الكفارة ويقتضي ايضا
عدم الفرق في لزوم الشاة للمحرم بالاكل بين كونه في الحل او الحرم ومقتضى الجمع بين النص المزبور وقاعدة تضاعف
الجزاء على المحرم في الحرم المضاعفة في الثاني للجمع بين النص المزبور وقاعدة تضاعف الجزاء عليه وهو الاقرب لعدم
التعارض بينهما ولا في المنتهى … شراءه له في الحل او في الحرم وقيل عليه في الحرم اكثر الامرين من القيمة والدم
وهو احوط ومما ذكره من الجمع بين النص وقاعدة التضاعف يندفع الوجه فيما قيل من ان الشاة فداء الاكل
خاصة فلو انضم الكسر للمحرم لزم ايضا الارسال ان لم يخرج الفرخ وهل الاخذ بغير الشراء مثله فيقتضي
الاكل العدم والاحوط نعم وان كان المشتري للمحرم محرما فهل يجب الدرهم فقط اذ ايجابه على المحل يقتضي ايجابه
على المحرم بالاولوية والزايد منفي بالاصل او يجب الشاة وجهان الاشبه الاول الملحق بالبيض شراء غير البيض
من المحرمات للاكل وعدم ثبوت كون العلة مساعدة المحرم فتدبر قوله ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد
ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث هذا اذا كان عنده على المشهور بين الطائفة كما في … وغيره وفي … انه مقطوع به في كلام
اكثر الاصحاب بل عن المنتهى لو صاد صيدا لا يملكه بالاجماع انتهى وهو ان تم اجماعا والا فقد يتم من الكتاب والسنة
عين ونحو الدلالة اذ غاية ما يستفاد منه … وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما هو حرمة الاكل والاصطياد او
التصرف كلها اعم من عدم حصول الملك بعد حصول الاسباب المملكة كالشراء والارث والوقف والوصية
وغيرها وكذا الاخبار اذ غايتها الوجوب للارسال واستدل ايضا بفحوى ما دل على زوال ملكه عنه بالاحرام
كما مر فرع بثبوت الاصل فان عليه جمع ممن تأخر تبعا للشيخ من القول بدخوله في الملك وان وجب ارساله كما في صيد
الحرم قوي لولا الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة كما مر واطلاق ما … ههنا وفي … يقتضي تعميم الحكم بعدم
التملك للحل والحرم ومعه التحرير … و… ان ذلك في الحرم واما في الحل فالوجه التملك لان لم استدامة
الملك عنه فكذا ابتداءه انه اقوى … هو الاصول والعمومات الملكة … بالمعتبر قوله ولو كان
في بلده تردد الاشبه انه يملك اذ لم يكن معه حال الاحرام سواء كان في بلده ام في غيره وفاقا لكثير منهم لان الملك
وغيرهما … عن التحرير وكذا والمنتهى … في الحل للاصول والعمومات السالمة عن المعارض عدا عموم ما ينفيه
الاحرام عن الملك وهو كما ترى مع عدم … عن الدليل كيف ولم يثبت عموم ما ينفيه ليتوع عنه … والصيد النائي

ايضا

ايضا في ملكه مع انه نائب لعله … كصحيحة جميل قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير
يحرم وهو في منزله قال وما به باس لا يضره وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يحرم وعنده في اهله صيد اما
وحش واما طير قال لا باس قوله ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه ولكن ان قدر … ما يأكل الميتة مما يمسك
به الرمق ويحفظ به الحيوة لا غير ولا يجوز له الشبع ولا … في المنتهى قال لا نعلم فيه خلافا
مؤيدا باتفاق العلماء كما في … وغيره ويدل عليه بعد الاجماعات المستفيضة المعتبرة الآتية قوله ولو كان عنده
ميتة اكل الصيد ان امكنه الفداء والا اكل الميتة كما هنا وفي … عن الشيخ في … والقاضي جمعا بين النصوص المعتبرة
الكثيرة بأكل الصيد والخبرين الضعيفين الامرين بأكل الميتة ومن الاول صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يضطر فيجد
الصيد والميتة ايهما يأكل قال يأكل من الصيد اليس هو بالخيار ان يأكل من ماله قلت بلى قال انما عليه
الفداء فليأكل وليفده وصحيحة منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايما احب اليك ان تأكل
قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايما احب اليك ان تأكل من مالك او الميتة قلت آكل من مالي قال فكل
الصيد وافده وموثقة يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال يأكل الصيد
قلت ان الله تعالى قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تأكل من مالك احب اليك او ميتة
قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداءه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى
مالك ونحوها خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وخبر منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابن بكير وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اضطر الى صيد وميتة وهو محرم قال يأكل الصيد ويفدي وفي … عن ابي الحسن الثاني عليه السلام يذبح الصيد
ويأكله ويفدي احب الي من الميتة ومن الثاني خبر اسحق بن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا اضطر
المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له وخبر عبد الغفار عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر
الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال يأكل الميتة ويترك الصيد والجمع على الوجه المتقدم فرع شاهد وهو مفقود
كالمكافئة المشترطة لانهما لا يصلحان لمعارضة المعتبرة المتظافرة المزبورة من جهات عديدة كضعف الاسناد فيهما
بل الخبر وقلة العدد وغيرهما فالمتجه ايضا وجه ضعف الجمع بين اخبار الطرفين بالتخيير كما عن الصدوق او بحملها
واطلاق القول بانه يأكل الميتة كما هو ظاهر الخبرين فعن الجماعة لعدم صلاحيته للمعارضة المعتبرة المتظافرة
المعتضدة المخالفة لما عن اكثر العامة وموافقتهما لمذهب … كالحسن البصري والثوري وابي حنيفة ومحمد بن
الحسن ومالك واحمد ولذا استقرب الجماعة حملهما على التقية فاذن فتوى اطلاق القول بانه يأكل الصيد
ويفدي وفاقا للمحكي عن ابن الجنيد والمفيد والمرتضى مدعيا عليه الاجماع في الانتصار وهو حجة اخرى معتضدة
بما ذكروه من اختصاص الميتة بالحرمة الاصلية والخبث وفساد المزاج باغتذائه وحصول الفدية المتقن في كل
الاحوال عليه فلو لم يتمكن من الفداء يرجع الى القواعد المقررة كما عن المهذب … الى الصيد ان كان …

انتقل الى بدله [illegible] ما يلزم العاجز وهو الصوم وكذا ان كان ظبيا او غيرهما والمعتبر من التمكن وعدمه انما هو وقت [illegible]
الى الاكل كما [illegible] فيتعلق الصيد [illegible] الفداء اذا رجع الى المالك كما مر في موثقة يونس بن يعقوب ونحوها الصحيح المروي عن
المحاسن [illegible] هذا التفصيل في قتل [illegible] والاخبار المتضمنة في كون الصيد حيا وعدمه وكون [illegible] او [illegible] في الحرم
وغيره [illegible] **قوله** وان كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه دون الله تعالى كما هنا وفي فع و د وعد
في ذلك هكذا اطلق الاكثر ويرده اطلاق قوله هديا بالغ الكعبة والمفهوم من الفداء في ظاهر العبارات ما يلزم المحرم بسبب الجناية على الصيد
من مال او ارسال او صوم ويشمل ايضا ما اذا زاد قيمة الصيد المملوك او نقص وما اذا كانت الجناية غير موجبة لضمان المالك
كالدلالة على الصيد مع المباشر [illegible] الارسال اذا لم ينتج شيئا والصوم وما اذا كانت الجناية
من المحرم في الحل او من المحل في الحرم فيشمل ما يجتمع فيه القيمة والجزاء ومقتضاه انه لا يجب [illegible] الا ما يجب للمالك مع ان
من القواعد المقررة ضمان الاموال بالمثل او القيمة [illegible] ثم [illegible] القول بان فداء المملوك لله تعالى وعليه القيمة
للمالك لانه قد اجتمع في الصيد المملوك حقان لله تعالى من جهة الاحرام او الحرم وللادمي والاصل عدم التداخل ففي كل
موضع يلزم الضمان [illegible] في القيمي بقيمته وفي المثلي بمثله والارش في موضع موجبه للمالك وما
نص عليه الشرع لله تعالى وهذا هو الاقرب ووفاقا لجماعة من المحققين كمن ذكره في التحرير والتهذيب [illegible] والمحقق الشيخ علي
وعن الشيخ في ف وط وعزاه في لف الى [illegible] بانه مذهب [illegible] كما صرح به بعضهم ثم قال [illegible] المنتهى
ان هذا الحكم موضع وفاق بين الاصحاب فانه قال اذا قتل المحرم صيدا مملوكا لغيره لزمه الجزاء لله تعالى والقيمة لمالكه وبه
قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك والمزني لا يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك لنا قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم وهو [illegible] الاتفاق انتهى وهو كالصريح فيما ذكرنا
انتهى كلامه **قوله** وان لم يكن مملوكا تصدق به اي بالفداء باتفاق الاصحاب كما قيل للنصوص المتقدمة في المباحث
السالفة كصحيحة زرارة اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه فان اصاب
منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه وصحيحة الحلبي ان قتل المحرم حمامة من حمام الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم
او شبهه يتصدق به [illegible] فلو كان الفداء نحو الكف من الطعام او الارش او القيمة تصدق به
ولو كان حيوانا كالبدنة والبقرة والشاة وجب ذبحه [illegible] ثم يتصدق به [illegible] ولا ياكل منه وان اكل
ضمن قيمة ما اكل [illegible] ومستحقها الفقراء ومساكين الحرم كما صرح به [illegible] وغيرهما من الجماعة ولا يعتبر
التعدد للاصل والاطلاق ومقتضاه ايضا عدم اعتبار الايمان كما هو صريح الجماعة وان كان الاحوط مع الامكان
اعتباره **قوله** وكل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمرا وبمنى ان كان حاجا بلا خلاف في [illegible]
[illegible] ولا في الفداء بين فداء الصيد وغيره كما هو مقتضى اطلاق العبارات وفي فع و د [illegible]
الاصباح والاشارة [illegible] والغنية [illegible] في ذلك بل المشهور [illegible]

ويتجه

ويتجه وغيرها [illegible] مذهب [illegible] والوسائل [illegible] والغنية [illegible] الارشاد وعليه [illegible] كشف اللثام
[illegible] عن ابي [illegible] شبيب عن الجواد [illegible] في حديث طويل مع يحيى بن اكثم واذا اصاب المحرم ما يجب
عليه الهدي فيه وكان احرامه بالحج نحره بمنى وان كان احرامه بالعمرة نحره بمكة [illegible] عن الجواد [illegible] واذا اصابه
في الحرم فعليه الجزاء [illegible] هديا بالغ الكعبة حقا واجبا ان [illegible] ان كان في حج فبمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة ينحر بمكة في فناء
الكعبة الى ان قال والمحرم بالحج ينحر الفداء بمنى حيث ينحر الناس والمحرم بالعمرة ينحر الفداء بمكة [illegible] لما ذكرناه من العموم
المتقدم [illegible] المشهور ولا يقدح ضعف سندهما بعد الجبر بالشهرة التي عرفت [illegible] الاخبار الصحيحة
[illegible] عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره
بمكة قبالة الكعبة [illegible] الفداء [illegible] جزاء الصيد وغيره وان [illegible] كفارة [illegible] النهاية وط
والوسيلة والجامع [illegible] ان ينحر جزاء الصيد بمنى [illegible] المهذب [illegible] المبسوط [illegible] السرائر والوسيلة وفقه
القرآن للراوندي [illegible] صحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع
من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه بالمنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة قال
وسألته عن كفارة المعتمر اين تكون فقال بمكة الا ان يؤخرها الى الحج فتكون بمنى وتعجيلها افضل واحب الي وفي صحيحة معوية بن عمار ايضا
قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاد [illegible] هديا بالغ الكعبة [illegible]
جزاء الصيد [illegible] في المحرم بمكة [illegible]
[illegible] كلها [illegible] الافضل
تجاه الكعبة في الحزورة [illegible] المسجد [illegible] بن سنان [illegible] قبالة الكعبة
وصحيح معوية بن عمار [illegible] عبد الله ع [illegible] بمكة [illegible]
[illegible] في منزلك [illegible] الكعبة [illegible] رسول الله ص [illegible]
[illegible] الناس [illegible] بمكة [illegible]
ويحمل ان الافضل ان يشتري المحرم فداء الصيد من حيث اصابه [illegible] الى مكة او منى [illegible] معوية بن عمار
قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده **قوله** وروي ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة
مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام في الحج رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع [illegible]
والمنتهى [illegible] والعمل بها متعين [illegible] لصحة الرواية [illegible] الاصول القطعية
وان [illegible] ثلاثة [illegible] في الحج على رواية [illegible] وان ذكره [illegible]
هنا وفي فع [illegible] الاطلاق [illegible]
الى الصيد [illegible] الصيد [illegible] عموم اللفظ والجواب [illegible] الشاة

الواجبة بغيره من المحظورات فتدبر **قوله** المقصد الثالث في باقي المحظورات وهي سبعة الاول الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته في الفرج قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كان حجه الذي افسده فرضا او نفلا هذا الحكم اجماعي بين الاصحاب الجماع الصحاح وغيرها بل المفروض بعد الاستفاضة ولا خلاف في ثبوت الحكم بالوقاع قبل عرفة بل عليه الاتفاق بل الاجماع في كلام غير واحد من عبائر الجماعة وانما الكلام في تقييد الوقاع قبل المشعر سواء وقع قبل الوقوف بعرفات ام لا والاظهر هو العموم وفاقا للمشهور بل الظاهر المصرح به في التذكرة وغيرها ومنهم السيدان في الرسية والانتصار والغنية والمفيد في الجواهر وجمل العلم والعمل وعليه الاجماع كما حكي وهو الحجة مع المعتبرة المستفيضة عموما وخصوصا كالصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل وفي الصحيح عن زرارة قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة قال جاهلين او عالمين قلت اجبني في الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيه ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة وفي الموثقة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة او قبل ان يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل الى غير ذلك من المعتبرة خلافا للحلبي حيث قال ان جامع قبل الوقوف بعرفة فكفارته بدنة وعليه الحج من قابل ويستغفر الله تعالى وان كان جامع بعد الوقوف بعرفة فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وصريحه اختصاص الحكم بمورد الاتفاق واعتبار قبلية الوقوف بعرفة في الكفارة بدنة وعليه الحج من قابل ويستغفر الله وان كان جامع بعد وقوفه بعرفة فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وصريحه اختصاص الحكم بمورد الاتفاق واعتبار قبلية الوقوف بعرفة ولعله لحج عرفة وقوله من وقف بعرفة فقد تم حجه وهو ضعيف سندا ومعارض بما هو اصح منه سندا واكثر عددا واوضح دلالة وموافقة المشهور ومع ذلك فليطرح او يحمل على التقية او الاولى على اعظم الاركان والثاني بما قاربه التمام كقوله اذا رفع الامام راسه من السجدة الاخيرة فقد تمت صلوته ثم ان ما ذكر انما هو من فساد الحج وما يترتب عليه حكم من واقع امرأته في احرام الحج ويأتي حكم الوقاع في احرام العمرة في امور **الاول** هل حجة الاسلام هي الاولى والثانية عقوبة او العكس قولان اقربهما الاول لما مر من صريح صحيح زرارة المعتضد باستصحاب الصحة وبان الفرض لو كان القضاء لما كان لتحتم حسنه من الاستطاعة ما اشترط في الاداء وفاقا للجماعة منهم الشيخ في التهذيب وظاهر الحلي في احكام الصبي وغيرهم خلافا لجمع اخر منهم الشيخ في الخلاف والسراير وعنه في كثير من كتبه فالاولى عقوبة والثانية حجة الاسلام حج قال الفاضل المقداد فيمع في مقام الاحتجاج لهذا القول ان الاولى فاسدة وكلما كان فاسدا لا يجزي ولا يبرئ الذمة والمقدمتان اجماعيتان وصريحه دعوى الاجماع على فساد الاولى ولعله الحجة كالصحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث الرفث فساد الحج مع الاتفاق على ضعف السند في صحيح زرارة بالاضمار وفيه ان الاضمار غير مخل سيما مثل زرارة الجليل الذي

لا يكتفي بنقل احد عن قادح في الحجية سيما بعد الاعتضاد بالاصحاب السالم عن المعارض لفقاهة الاخبار ووجوب الاتمام والحج من قابل وهذا اعم من الفساد الشرعي ولفظ الفساد في صحيح سليمان بعد تسليم كونه حقيقة في الفساد الشرعي لعدم صلاحية المقاومة محمول على حقيقته اللغوية الصادقة بالنقص الحاصل في الحج بالوقاع كما في اكثر الاخبار الطاهرة المتضمنة انه فاسد ويحتمل الجمع بينهما ونقص فضيلته هذا الحج لعله عبر بالبدنة والحج من القابل عقوبة ويمكن ثمرات العقوليين انه ينوي على الاول في الاحرام وباقي الافعال في الحجة الثانية افعل هذا الذي وجب علي ملا افسد وعلى الثاني ينوي حجة الاسلام وفي التعبير بالحج وسنة وفي الناذر لذي على الاول يبرأ بالحج الاخر ويجب على الناذر ومن في معنا الكفارة دون الثاني فلا يبرأ بهما بالمرة وفي المصدود اذا تحلل ووجب القضاء فان قلنا بالاول لم يكف القضاء الواحد لوجوب قضاء حجة الاسلام بالتحلل منها ويقاء حجة العقوبة في ذمته ويقدم حجة الاسلام في القضاء وان قلنا بالثاني كفى القضاء الواحد لسقوط حجة العقوبة بالتحلل منها **الثاني** اطلاق المعتبرة وعبائر الطائفة يقتضي عدم الفرق في الموطوءة بين الدائمة والمتمتع بها والامة ولا في الوطي بين القبل والدبر وهو المشهور على الظاهر المصرح به في التذكرة وغيرها وصرح بتحقق الاعادة في وطي الدبر وايجاب البدنة فقط وعبارته المحكية يوافق المشهور بحكم الخلاف المزبور وفي شرح بعض الاصحاب ولعل مستند الاستدلال شيوع القبل من الاخبار والموثق عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وورود تسمية الدبر ايضا فرجا والخلاف من الاعراب المتفق فيه وهو حسن ودعوى تبادر القبل من الاخبار ممنوعة لترتب الاعادة في الروايات على المواقعة ونحوها من الالفاظ التي تعم الامرين نعم في صحيحة معوية بن عمار وقع على اهله وفي اخرى له وقع المحرم امرأته وفي صحيح زرارة محرم غشي امرأته وهي كما ترى مختصة بالاهل او امرأته فلا يلحق بذلك الزنا ووطي الغلام كما عن المنتهى تمسكا بانه ابلغ في هتك الاحرام فاولى بالعقوبة وكذا في البهيمة والاولوية القطعية ممنوعة بل الخسة الفعل ربما اسقط الكفارة وجعله مما ينتقم الله سيما في باب الكفارات الاحرام فان مثله هنا غير عزيز **الثالث** اطلاق الاخبار والاصحاب يقتضي عدم الفرق في الحج بين كونه واجبا او مندوبا مع ان الحج المندوب ايضا كما ذكروه يجب اتمامه بالشروع فيه كما يجب اتمام الحج الواجب فلا استبعاد فيه بعموم الادلة **قوله** وكذا لو جامع امته وهو محرم لما مر من الاطلاق وان الامة الملكية من الصحاح بمن غشي اهله او وقع على اهله ولا ريب في تناول الاهل للامة ايضا كالزوجة مضافا الى غيره الاخبار المفيدة للعموم فتدبر **قوله** ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك من اتمام الحج والبدنة والحج من قابل بلا خلاف بل عليه الاجماع في صريح الغنية وغيره لما مر من صحيحة زرارة وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما الحج من قابل ورواية علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام عن محرم واقع اهله قال قد اتى عظيما قلت افتني فقال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا قال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت قال نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد

انقضى عنها فان الحكم يتحول ذلك الجزء **قوله** وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا حجا
على تلك الطريق اي يجب على الرجل والمراة ان يفترقا في حج القضاء اذا بلغا المكان الذي اوقعا فيه الخطيئة حتى
يقضيا المناسك على المشهور بين الاصحاب كما في التذكرة وغيرها بل عليه الاجماع في ظ الخلاف وهو ظ حجة اخرى كالعبرة المتقدمة
من صحيحة ابن عمار ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك وعموم زرارة في الصحيحة فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وخبر علي بن
ابي حمزة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان الخبر وفي صحيحة اخرى لمعوية بن عمار عن الصادق عليه السلام عن رجل وقع على امرأته
وهو محرم قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فاذا انتهى
الى المكان الذي وقع بها فرق محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله وهذه كناية
عن الاحلال ببلوغ الهدي كما صرح به في خبر رواية ابن ابي حمزة المذكورة وبالجملة لا اشكال في وجوب التفريق بل لا يظهر من بعض
علماء الخلاف فيه الامامية وما في السرائر والمهذب عن الشيخ من انه ينبغي وليس بصريح في المخالفة لكثرة استعماله فيه
لاستعماله كثيرا في عبارة القدماء الاصحاب كان لا ينبغي يستعمل كثيرا في الحرمة وان شمله في الكراهة ايضا وكيف كان لا ريب
في ضعف المخالف لو كان ثم ان ما في المتن من شرطية اذا حجا على تلك الطريق يقتضي عدم وجوب الافتراق لو سلكا في غيره
وان وصلا الى موضع يتفق فيه الطريقان وهو حسن وفاقا للصريح كثير منهم ك وكرة والحقير والمنتهى وعن الصدوق وغيره
لصريح الفقه الرضوي والقصر فخلاف الاكمل على المتيقن مضافا الى الثابت بما علله المنتهى من فوات المقتضي وهو التذكر لمكان
واحتمل الدك وجوب التفريق في المتفق مطلقا اذ سقوط المعذور بعدم المرور لا يسقط الميسور وهو ضعيف وهل يجب
الافتراق في الحجة الاولى ايضا لا ان اظهر لا وفاقا لجماعة منهم الصدوقان والعمانيه مدعيا عليه الاجماع وهو الحجة
كالمرسلة في صحيحة ابن عمار وخبر ابن ابي حمزة وغيرها خلافا لجماعة فيجب في الثانية خاصة كما هو مقتضى ظ العبارة ونحو
ضد في خلاف الاكمل على المتيقن ثم ان ظاهر كثير منهم المانع هنا وفي قع ومة في ذ وغيرهم ان غاية الافتراق في اتمام اعمال
المناسك كما في صريح الفقه الرضوي ويحب ان يفرق بينك وبين اهلك حتى تؤدي المناسك ثم تجتمعا فاذا حججتما من قابل
وبلغتما الموضع الذي واقعتما فرق بينكما حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعا فان اخذتما على غير الطريق الذي كنتما اخذتما
فيه العام الاول لم يفرق بينكما لكن في رواية جملة من العبرة كصحيحة ابن عمار القريبة حتى يبلغ الهدي محله وظاهرهم
في القضاء وصحيحة اخرى له عن الصادق عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما
غيرهما حتى يبلغ الهدي محله وهذه ظاهرة في الحجة الاولى وصحيحة اخرى له في رجل حج ويفرق بينهما حتى يفرغا من
المناسك وحتى يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وموردها الحجة الاولى وظهورها كصحيحة زرارة المتقدمة
لكنها ظاهرة في القضاء وكذا خبر ابن ابي حمزة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما
الحج من قابل قلت فاذا انتهى الى مكة فهي امرأته كما كانت قال نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان
منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما وجمع بعض بين هذه الاخبار المختلفة في تحديد الغاية

على تفاوت مراتب الاستحباب فاعلاها الرجوع الى موضع الخطيئة وان قضيا المناسك قبله وادناها قضاء المناسك ثم
بلوغ الهدي محله اي الاحلال ببلوغ الهدي كما مر والتوسط الاعلى والاستحباب كما حكم اقتصر بالافتراق في الاداء الى بلوغ محل
الخطيئة وان احلا قبله وفي القضاء الى بلوغ الهدي محله وكذا ابن زهرة وان لم يصرح على الاحلال مدعيا عليه الاجماع
ولا باس به ثم لا خلاف في انه لا شيء على الناسي ولو للحكم ولا على الجاهل بل قيل انه اجماع ومر النصوص الدالة على ان لا شيء
في الصحيح والعلم **قوله** ومعنى الافتراق ان لا يخلوا الا ومعهما ثالث بلا اشكال للعبرة نحو ما مر من صحيحة ابن عمار فرق محملاهما
فلم يجتمعا في خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما وعلله المنتهى بان وجود الثالث يمنع من الاقدام على المواقعة ولعله
لذا اعتبر بعضهم كون الثالث مميزا اذ عدمهما يستحيا الجماع فلا عبرة بامته وزوجته وغير المميز اذ لم يمنعا عنهم وهو
احوط وان كان تعيين ذلك خلاف اطلاق غيرهما في الصحيحة وعلله المنتهى ايضا بغير منصوصية وان كانت الحجتهما في الحرمة
قوله ولو اكرهها كان حجها ماضيا وكان عليه كفارتان ولا يتحمل عنها شيئا سوى الكفارة المذكورة جميعا لما مر الا خلاف
فيها على الظ المصرح به في نح وغيره بل عليه الاجماع عن ت وغيره وهو الحجة كالاكمل والمعتبرة مثل صحيحة سليمان بن خالد
عن الصادق عليه السلام عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما فقال ان كانت المرأة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي
جميعا ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وان كانت المرأة لم تعن
بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء ومر في رواية ابن ابي حمزة واما تحمل الرجل الكفارة عنها مع الاكراه فلصحيحة
معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وفيها وان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها فعليه بدنتان
وعليه الحج من قابل والمروي عن الفقه الرضوي ويلزم المرأة بدنة اذا جامع الرجل فان اكرهها لزمه بدنتان ولم
يلزم المرأة شيء وهما محرمان بخبر ابن ابي حمزة في علة تحمل الكفارة عنها مع الاكراه كما هو المشهور بين الاصحاب على الظ المصرح به
في نح وغيره **قوله** واذا جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف النساء او طاف ثلثة اشواط فما
دون او جامع في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحا وعليه بدنة لا غير هنا مسائل الاولى لو جامع زوجته بعد
الوقوف بالمشعر عامدا عالما مختارا صح حجه من دون اعادة بالاجماع الظ المصرح به في التذكرة ونح والغنية والمنتهى
للاصل ومفهوم ما مر من صحيحة ابن عمار اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة او قبل ان ياتي مزدلفة فعليه
الحج من قابل ولا خلاف ايضا في وجوب البدنة عليه بل عليه الاجماع في الغنية والمنتهى وغيرهما للصحيح معوية بن
عمار عن الصادق عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا
فليس عليه شيء ومرسلة ابن فهد وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل
ثم ان مقتضى لو الوصلية في المتن وجوب البدنة ايضا وليس كذلك لتخالفهن به ما الاولى وقد كما ينبه عليه الك وك
الثانية لا خلاف ايضا في صحة حجه من غير اعادة في وجوب البدنة لو طاف طواف النساء ثلثة اشواط فما دون
ثم جامع وعززه لا مقطوع الاصحاب مدعيا بالاجماع كما هو الظ كلمن كالصحيح عن عمران بن الحسين عن الباقر عليه السلام عن رجل

بعد طواف النساء

كان عليه طواف النسا وجعل فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته

قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود وان كان

طاف طواف النسا فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشى فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف

اسبوعا وظاهرها افساد الحج ولا قائل به كما في ك وغيره ولذا حمل على نقصان الكمال بعضا الثالثة من جامع في غير

الفرج بين نحو التفخيذ فخيره قبل وقوف المشعر او بعده صح حجه ويلزمه بدنة لا غير بلا خلاف على الظ المصرح به في بعض

العبا ولصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج

من قابل والمروي عن الفقه الرضوي فان كان الرجل جامعها دون الفرج فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل واطلاق

المعتبرة ومنافيه اطلاق الطايفة يقتضي عدم الفرق في لزوم البدنة بالجماع في غير الفرج بين الانزال وعدمه وان تردد المنتهى

في الثاني سيما مع تصريح الاصحاب بوجوب الجزور بالتقبيل والشاة بالمس عن شهوة كما يأتي انشاء الله تعالى قوله تعالى ويتفرع

اذا حج في قابل بسبب الافساد فافسد لزمه ما لزم اولا سواء جعلنا الثانية فرضه او عقوبة قالوا لانه حج صحيح

على التقديرين فيقبل الفساد والكفارة وهكذا الواجب قضا الفضا وهلم جرا لكن ما تعدد القضا حقيقة اذ الحج

الذي وجب عليه الاتيان به على شرايطه الصحيحة واحد فاذا لم يأت به على شرايطه لزمه ان يأتي به كذلك وبه قطع

المنتهى ايضا وقال انه لو احصر في الحج الثالث كفاه القضاء الرابع ان يأتي بحجة واحدة صحيحة عن جميع ما تقدم به اقول

واثبات ذلك من النصوص مشكل اذ غايتها وجوب حج من قابل اما اذا فاته في القابل ولو بافساده فلو وجب في العام

الثالث فلاحتياج الحصر بعينه الفرض الجديد الا ان يقال باستصحاب الاشتغال بالحج الثاني وهو حسن ان لم يعتد

الاعتبار بتوقيته بالقابلية ولو كرر الوقاع في الاحرام الواحد لم يتكرر القضا اجماعا وفي تكرر الكفارة او وحدة

يأتي انشاء الله تعالى قوله وفي الاستمنا بدنة بلا خلاف فيه كما في ك والذخيرة وغيرهما مع حصول الانزال وهو طلبه

اخرج كالعبث في الالية والمراد من الاستمنا وطلب المني بالعبث بيده او بملاعبة زوجته ونحوها ومما تقدم مثل

الاستمتاع بغير الجماع بمجرده عن قصد الاستمنا وهو الفارق قوله وهل يفسد به الحج ويجب القضا قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه

عند الماتن هنا وفي فع والشيخ في ف والحلي والحلبي للاصل خلافا لكثير منهم الشيخ في ية وط قالوا من عبث بذكره

حتى امنى كان حكمه حكم من جامع على السواء في اعتبار ذلك قبل الوقوف بالمشعر في انه يلزمه الحج من قابل وان كان بعد

ذلك لم يكن عليه غير الكفارة شيء وتبعه القاضي وابن حمزة وثاني المحققين والشهيدان والشيخ علي في حاشية العبارة

والشيخ عازيا الى الاكثر للصحيح عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ما يقول في محرم عبث بذكره فامنى

قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عن المحرم

يعبث باهله حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما جميعا قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على

الذي يجامع لكن دلالة الاخير على ايجاب غير الكفارة ممنوعة بل المتيقن الظ منها انما هو الكفارة خاصة نعم الاولى

ظاهره

ظاهره افساد الفساد والحج من قابل لكن لا دلالة لها على حكم مطلق الاستمنا بل على العبث المخصوص المذكور

فيه الجامع للاستمنا والتخلف عنه ولذا اقتصر على مورده الشيخ الذي هو الاصل في القول بها فعبر بشبهها وهو قوي

ان لم نقل بالاجماع المركب مع ان الاكثر كما هو العموم سيما بالعطف مع ان في ان الاستمنا افحش من اتيان اهله فاولى

بالتغليظ قوله ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة فان كان معسرا فشاة

او صيام ثلثة ايام وفاقا للمشهور بل عزاه ك والذخيرة الى قطع الاصحاب موذنين بعدم الخلاف مع ان ظ ية

لزوم بدنة عليه فان لم يجد فشاة او صيام ثلثة ايام وقريب منه عن ظ والسرائر لكنه شاذ ومستندهم غير

واضح والاول هو المشهور للصحيح عن الرضي عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن اخبرني عن رجل

محل وقع على امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجنبي فيهما قال هو امرها بالاحرام او لم يأمرها او احرمت

من قبل نفسها قلت اجنبي فيهما فقال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام

فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان

كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام والظ ان المراد من الاعسار الموجب للشاة او الصيام في المفهوم العبارة

اعسار عن البدنة والبقرة واطلاق الصيام في النص وعبارة الجماعة يقتضي كفاية اليوم الواحد لكن قيد في العبارة

وغيرها بالثلثة الايام وعزاه المنتهى الى تنصيص الاصحاب ولعله لكونها المعروفة في ابدال الشاة ولا ريب في انه احوط

واطلاق النص وعبارة الاكثر يعمها والاكراهها او مطاوعته لكن ذكر مه وتبعه الجماعة ان مع المطاوعة يجب

عليها الكفارة بدنة وصيامها عوضها ثمانية عشر يوما مع علمها بالتحريم والا فلا شيء عليها ولو طاوعته وعنه قيل

المشعر فسد حجها او عليها الاتمام والقضا في القابل كالحرة ويجب على المولى الاذن لها في القضاء والقيام

عنها بها او التمكين منه لاستناد الفساد الى فعله وبذلك جزم لك وغيره ايضا والظ ان نظرهم في ذلك الى

عموم الاخبار المتقدمة في جماع المحرم مع المحرمة المتضمنة للاهل والمراة ولا يعارضها اطلاق هذه الرواية

لانه بالنسبة الى المولى خاصة وليس ما بالنسبة الى حكم الامة فالرواية مجملة ولم يتبين فيها الجماع وقت وقع جميع

الاوقات واحوالها التي يحرم الجماع بالنسبة اليها فيختلف الحكم كالسابق فان كان قبل المشعر فسد حجها مع المطاوعة

والعلم وقيد المحرمة في العبارة باذنه احترازا عما لو فعلته بغير اذنه فلغو ولا شيء عليهما قوله ولو جامع المحرم قبل

طواف الزيارة لزمه بدنة انما ذكر ذلك للتنبيه على ما يتبين من حكم الابدال والا فهذا مندرج في الخلاف مما مر فانه

ان من جامع بعد الوقوف بالمشعر وقبل الطواف كان حجه صحيحا وعليه بدنة الا ان شموله لما لو وقع الجماع قبل طواف

الزيارة وبعده ويدل على وجوب البدنة هنا بالخصوص بعد الاجماع صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عن متمتع وقع

على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه

وعن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النسا قال عليه جزور سمينة الخبر قوله فان عجز فبقرة او شاة

يجزيان منها كما هنا وفي فتح وعد وغيرها او مرتبا كما في د والخرو وعزية وط والسرائر وكره والمنتهى والتلخيص وا
المهذب ومستند احمد هذه الابدال من التسهيد عن وابن ابي كما اعترف به الجماعة فضلا عن الترتيب والتخيير لكن ظاهرهم
عدم الخلاف في اصل وجوبها وهو الحجة الموجبة لها فيلزم مراعاة الترتيب تحصيلا للبراءة اليقينية بعد ثبوت التكليف
باليقين مع انه اشهر وانسب بخبر خلاد بياع القلانس عن الصادق عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء قال
عليه بدنة ثم جاءه اخر فقال عليك بقرة ثم جاءه اخر فقال عليك شاة فقلت بعدما قاموا اصحابك ... كيف
قلت عليه بدنة فقال انت موسر عليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة وفي الاستدلال به مع عدم
انطباقه على القول بالتخيير بين الشاة والبقرة نظر بين اذ مورده من طاف الزيارة وعليه طواف النساء
والمفروض انما هو من عليه طواف الزيارة والقياس حرام والايضا لزوم الشاة على الفقير يتبع اسم الفقير وصفه
وهو اعم من العجز عن البدنة والبقرة اذ الفقير قد لا يعجز عنهما ولا فرق في وجوب الكفارة بين من لم يطف
شيئا من اشواط طواف الزيارة او طاف اقل من النصف او اكثر لعموم الاخبار والفتوى لصدق انه لم يطف
وانه لم يزر فانه يصدق لم يطف قوله واذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة
وبنى على طوافه وقيل يكفي في ذلك مجاوزة النصف والاول مروي صحيحا عن ابن محبوب الذي اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه عن ابن رباب عن حمران بن اعين عن الباقر عن رجل كان عليه طواف النساء وحده
فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال
يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود وان كان
طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسده وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود
فيطوف اسبوعا اقول لا خلاف على الظاهر المصرح به في ذلك والمستفاد منه في وجوب البدنة لو واقع قبل
طواف اربعة اشواط من طواف النساء ولا في عدم وجوبها لو واقع بعد اكمال خمسة الا عن الحلبي وتبعه ... فاوجبها
الكفارة بل قبل اتمام الطواف وشرطا في سقوطها اتمام طواف النساء واعتبر مجاوزة النصف في صحة الطواف
والبناء عليه لا في سقوط الكفارة تمسكا بالاجماع على لزومها على من جامع قبل طواف النساء كما تضمنته ايضا المعتبرة
المستفيضة وهو متحقق فيما اذا طاف دون الاشواط اذ المركب لا يتم الا بجميع اجزائه وفيه ان المتبادر من
اطلاق هذه العبارة في المعتبرة وعبارة الطائفة الوقاع قبل الشروع في شيء منه لا بعده مع انه ... جدا
بل في ... كما هو ظاهر الجماعة الاتفاق على خلافه فقال ... عدم الخلاف في لزوم البدنة
في الثلثة وعدمه في الخمسة وانما الخلاف فيما وقع بين ذلك بان كان على راس الاربعة او بعدها وقبل اكمال
الخامس الى ان قال وان وقع بعد الخمسة والاتفاق على خلافه ومن ثم خص الجماعة
الخلاف بالاربعة اقول ومنهم من في ... فقطع بالبدنة فيمن جامع بعدما طاف النساء ثلثة وسقوطها عن

طاف

طاف خمسة فقال وفي الاربعة قولان موهما باشعار الخلاف فيه والاتفاق في الاولين ومورده في المنتهى على القول الصحيح المزبور الموافق للعمل
الاصحاب موهما ايضا بالاجماع على خلافه اقول ويرده ايضا ما عن سقوط الكفارة عمن طاف خمسة صريح كالصحيح المزبور جزئية مقابلة منطوقها
مع دلالة الموجبة للكفارة على من طاف ثلثة وقد وجبت في الخمسة ايضا لتعيينه فضلا عن السكوت عنه في مقام الحاجة بما هو دليل على
نفيها لقبح تاخير البيان عن وقت الحاجة فالصدر دليل على عدم لزومها في الخمسة ودليلها ايضا من باب المفهوم ودليل على عدم لزوم
الكفارة بالوقاع بعد ثلثة اشواط خرج منه ما لم يبلغ النصف بالاجماع كما حكي وبقي الباقي مندرجا تحت العموم وما عارضه مفهوم
الخمسة في الصدر لانه في كلام السائل فاذن الاقرب سقوط الكفارة عمن طاف اربعة ايضا كالخمسة وربما ايد ايضا بخبر ابي بصير عن
عن الصادق في رجل نسي طواف النساء فقال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد
على النصف ولا باس به تاييدا لا دليلا قوله واذا عقد المحرم لمحرم على امراة ودخل المحرم فعلى كل واحد منهما كفارة وكذا
لو كان العاقد محلا على رواية سماعة بن مهران عن الصادق لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان
فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المراة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها
الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة وموجبها كما ترى وجوب الكفارة على المحل
العاقد للمحرم بشرط الدخول وعلمهما فيجب الكفارة على كل واحد منهما وفاقا للمشهور على الظاهر المصرح به في كلام جمع وفي التنقيح بعد
الصحيح والسند بموثق سماعة قال لكن الخبر برواية بعض الاصحاب موهما بالاجماع ومنه ... ضعف القول بعدم الوجوب
كما عن الجماعة منهم الاسكافي او التوقف كما يظهر من العبارة والمنتهى للاشكال وضعف السند اذ بعد تسليم فساد مذهب سماعة
لا تقدح بعد ... على المختار ولو سلم فالجبر بالشهرة العظيمة كفى في حجية المنجبر فاذن لا اشكال
في هذا الحكم وكذا لو كان العاقد محرما لمحرم مع علمهما فيلزم الكفارة عليهما مع الدخول بلا خلاف كما في التنقيح موهما
بالاتفاق ... كما هو الظاهر المصرح به ... بالاولوية المستفادة من موثقة سماعة ظاهرها ايضا لزوم
الكفارة للمراة اذا كانت محرمة او عالمة اذا كانت عالمة باحرام الزوج وهو الاقرب وفاقا للشيخ وغيره من الجماعة خلافا
لبعضهم فلم يلزمها في ذلك مع علمها في الحكم ... والمراد من الكفارة في الطلاق نحو العبارة البدنة المصرح بها في
الموثقة وقيد الدخول في العبارة احتراز عما لو لم يدخل فلا شيء عليهما سوى الاثم للاقبل قوله ومن جامع في احرام العمرة قبل
السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها اي العمرة بلا خلاف كما في ... وغيره وعزاه ... الى مذهب الاصحاب من
غير فرق فيها على خلاف موهم بالاتفاق كما عن المنتهى للصحيح عن مسمع بن عبد الملك عن الصادق في رجل يعتمر
مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى امراته قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة وعليه
بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله لاهله فيحرم منه ويعتمر والصحيح عن بريد بن معوية
عن ... عن الباقر في رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي اهله وهو محرم قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة
لفساد عمرته وعليه ان يقيم حتى يدخل شهر اخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر ونحوها صحيحة بريد بن معوية عن الباقر

لكن مورديها اجمع الفرق المفردة ولذا خص بيت بها خلافا للاكثر على الظ المصرح به في ولت ولن فهموا الحكم للفرقة المتمتع بها
ايضا بل نفي الجماعة كالمحقق الثاني وغيره الكلام حاكيا عن والده الاشكال في فساد العمرة المتمتع بها فقالوا وان اشهر في فساد
حجها بفسادها لعدم ارتباطها وانفراده باحرام آخر والاشكال ضعيف والبراءة عن القضاء والده اولى اشكال على في فساد العمرة
المتمتع بها لو جامع امرأته فيها قبل السعي نا الى تقريب الدليل والقطع عن الاشكال في المعروف ووجهه ايضا
ظاهر تماما لكن يحصل نظر الجماعة في نفي الاشكال عن الخلاف الظ المصرح به في بعض العبائر مع ان الشهرة ايضا عليه على الاقوى
حتى عند من في جرح بعض كتبه فان فيه التعميم ووفاقا لعيح الجماعة والاظهر ايضا فساد حجها للارتباط المتقدم بل قيل
بعدم تعقل صحة حج التمتع مع فساد عمرته المتقدمة عليه وقال انه دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه ثم انه
ليس في المتن بل الجماعة الاكثر تعرض لوجوب اتمام العمرة الفاسدة كما يستفاد من العبرة المصرحة بفسادها منع تعرض
لوجوب اتمامها في مقام البيان ومحلية مضافا الى الاستغراء في الفاسدات الشرعية من الصلوة وغيرها ما اذا احكمت
بالفساد لم يجب تمامها الا في الفوادر المنصوصة خلافا لجماعة منهم علم والشهيدان فاوجبوا الاتمام تمسكا بعدم جواز
انشاء احرام آخر قبل اكمال الاول وهو ضعيف لمنع احتمال اختصاص ذلك بالاحرام الصحيح دون الفاسد مع عدم دليل
على العموم بحيث يعم الفاسد فتدبر قوله والافضل ان يكون في الشهر الداخل عند الاشهر هنا وغيره من الجماعة مع ان الظاهر
المعتبرة المتقدمة تعين ذلك كما عليه الجماعة وان تمكنا بجواز توالي العمرتين والاكتفاء بالفرق بينهما بعشرة ايام في غير
المقام الا النصوص المتقدمة قوله ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة
وان كان معسرا فشاة وهو الظ وفاقا للعبائر ومنع بل الاكثر على الظ المصرح به في عبائر الجماعة للصحيح عن رجل نظر
المحكي عليه اجماع الصحابة على صحيح بن عمار عن ابي بصير عن الصادق عن رجل نظر الى ساق امرأة فامنى فقال ان كان موسرا
فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة اما اني لم اجعل ذلك عليه من اجل الماء ولكن
انه نظر الى ما لا يحل له خلافا للابن حمزة فالشاة مطلقا لصحيحة معوية بن عمار في محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه
دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء وللمقنع فجزور او بقرة فان
لم يجد فشاة لصحيحة زرارة عن الباقر عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة
لكنها قاصرة هنا في مقام المعارضة مع المرتوح كالصحيح المتقدم المصرح بالتفصيل المعتضد بالشهرة الظاهرة والمحكية
صريحا في عبائر الجماعة والاحتياط اللازم الرعاية تحصيلا لليقين بالاشتغال المتيقن بيقين البراءة الغير الحاصل الا بالعمل
بالمتيقن بناء على التفصيل المذكور في الموثقة جمعا بحمل او على التخيير جمعا بجامع الترتيب فبعيد الا ان الدم الذي هو
الشاة يتبع اخبار الباب بصورة الفقر ثم ان المرجع في مفهوم الموسر والوسط والفقير هو العرف المتداول ويتنزل
ذلك على الترتيب فيجب البدنة على القادر عليها فان عجز عنها فالبقرة فان عجز عنها فالشاة وعن المدارك الحاق
علمائنا فان تم اجماعا والا فمقتضى الصحاح ما ذكرناه فتدبر ولا كفارة في صورة عدم الامناء للاصل مع صريح

صحيح معوية بن عمار المقيد لاطلاق التفصيل بكون الكفارة للنظر لا للامناء وموثقة اسحق بن عمار واطلاقها كغيرها
يقتضي عدم الفرق بين قصده بالنظر الامناء وعدمه وكونه بشهوة ام لا خلافا للمسالك فخصه بما اذا لم يقصد به
الامناء ولم يكن من عادته ذلك والا فكالمستمني ثم ان المشهور لم يذكروا حكم ما لو عجز عن الشاة وعن المفيد والديلمي
وابن زهرة لزوم صيام ثلثة ايام ح بناء على انه اصل اطعام شاة قوله ولو نظر الى امرأته لم يكن عليه شيء ولو امنى
ولو كان بشهوة فامنى كان عليه بدنة وفاقا للمشهور على الظ المصرح به في كلام جماعة بل نسبه في العبرة الى الجماعة وبه يشعر
كلام الاصحاب وفي نسخه انها مقطوع بها في كلامهم موصوفين بالاجماع عليها كما عن ظ المنتهى وهو حجة اخرى كالمعتبرة منها مسمع ابي سيار
قال قال ابو عبد الله يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة الى ان قال ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة
ومن نظر الى امرأته نظر بشهوة فامنى فعليه جزور ومن مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه وفي صحيحة معوية بن
عمار برواية كما قال في المحرم ينظر الى امرأته او ينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة خلافا لما حكي عن المفيد والمرتضى فلا شيء
عليه وان نظر الى امرأته بشهوة وامنى لصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم
قال لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وموثقة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى
قال ليس عليه شيء لكنهما لا يقاومان ما مر من المعتبرة والاجماع المنقول المعتضدين بالشهرة العظيمة مع تقييدهما
او تنزيلهما بالجماع المعتبرة ومع ذلك يجب الكفارة على معتاد الامناء عند النظر بغير شهوة كالمنظر بشهوة وهو حسن
مع قصد الامناء لانه في معنى الاستمناء قوله ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء ولو كان بشهوة كان عليه شاة
ولو لم يمن بل الفاضل في الاول نصا وفتوى وعلى الظاهر الاشهر في الثاني بل عزاه كثير والمنتهى الى علمائنا مؤذنا باجماعنا
وهو الحجة كرواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى وامذى فقال ان كان حملها او مسها
بشهوة فامنى او لم يمن امنى او لم يمن فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها بغير شهوة فامنى او لم يمن فليس عليه
شيء ومرواه الصدوق ايضا باسناده عن محمد بن مسلم الا انه قال دم شاة وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عن المحرم يضع يده
من غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها قلت افيمسها وهي محرمة قال نعم
قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة واطلاقها كصريح الرواية
السابقة يقتضي لزوم الشاة بمجرد النظر مع الشهوة خلافا للحلي فخص الشاة بما اذا لم يمن واوجب البدنة مع الامناء
تمسكا بانه افحش من النظر وفيه بدنة فهذا اولى بها حاملا لاطلاق صحيحة الحلبي الموجبة على ما اذا لم يمن
كما هو الغالب في اللمس ولو بشهوة مع الالتفات الى ما سبق من صحيحة معوية بن عمار الموجبة للبدنة فيمن نزل امرأته
بشهوة كالنظر بشهوة فيجب المذكور فيه ايضا وضعف الاسناد في خبر محمد بن مسلم المنجبر وهو حسن لو لا
الجبار ضعف الخبر بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل عرفت حكايته من كثير والمنتهى فيترجح على صحيحة ابن عمار
مع ان في العمل بالمخبر ابقاء لاطلاق صحيحة الحلبي بل عمومها الناشئ عن ترك الاستفصال على ظاهره قوله

ولو قبل امرءته كان عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه جزور وعطف امرأته لا وهو الاقوى وفاقا للعبارة و... وطء
وعقد والتحرير ود وس ... مرجحا بالتعميم للامناء وعدمه في لزوم البدنة جمعا بين الخبرين ... الحلبي الاربعة قلت فان
قبل قال هذا اشد من ينحر بدنة والغالب في تقبيل الرجل امرأته بشهوة ويشهد به ايضا سياقها ومعتبرة مسمع عن ابي
عبد الله انه قال ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امرأته على شهوة فانزل
فعليه جزور ويستغفر ربه وظاهرها اشتراط الانزال في الجزور كما عن ابن حمزة والديلمي والحلبي قال الكليني في خبر
القبلة بشهوة غير الجزور وبغير انزال شاة كما لو قبلها بغير شهوة لكن المشهور لم يشترطوه لما مر من اطلاق صحيح الحلبي
وصحيح ... علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ... عن الرجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل ولاطلاقها منزل
على التقبيل بشهوة بالتقريب المتقدم في صحيح الحلبي والخبرين في لزوم البدنة مع عدم الامناء ومعتبرة مسمع ظاهرة في
اشتراطه بالمفهوم الضعيف والظاهر من الخبر والصحيح ... السند مجبور بالشهرة مع ان ... فيسهل وابطال
والاول سهل والثاني ادعى الشيخ على العمل بخبره اجماع الطائفة هذا ان قبلها بشهوة ومع عدمها شاة لصحيح
مسمع المذكور والجمهور ... عند الاطلاق في صحيح الحلبي المنصرف الى التقبيل بشهوة بالتقريب المتقدم
خلافا للمقنع والمقنعة ... فالبدنة في التقبيل مطلقا بشهوة ام لا ويتبعهم ... لاطلاق صحيح الحلبي المتقدم
وللديلمي فيلزم البدنة اذا انزل مطلقا وعن ابن سعيد لزوم البدنة ان كان بشهوة وعن العقيبة لزوم الشاة كك
والكل ضعيف جدا قوله وكذا لو امنى عن ملاعبة فعليه جزور وكذا على المرأة ان طاوعته كما في خبر ... وغيره
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ... عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان
فقال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع ومقتضاها وجوب البدنة لانها الواجب بالجماع قوله ولو استمع
على من يجامع فامنى من غير نظر لم يلزمه شيء وكذا لو امنى عن استماع كلام امرأة او وصفها من غير نظر اليها بلا خلاف
ظاهر ولا يحكى الا عن الحلبي في الاصغاء اليها مع الامناء فعليه شاة وهو مع شذوذه بل الاجماع سابقا ... عليه
ولاحقا مدفوع بالاصل والمعتبرة كموثقة سماعة عن ابي عبد الله في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس
عليه شيء ونحوها الصحيح عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله في رجل سمع كلام امرأة
خلف حائط وهو محرم فتشهاها قال ليس عليه شيء واحترز بقوله من غير نظر عما لو نظر فعليه الكفارة بلا اشكال
ان نظر اليها واما الى المجامع خاصة فالاشبه العدم وكذا الى المجامعين وهما ذكران او ذكر وبهيمة للاصل في ذلك ولو امنى
بذلك وكان من عادته ذلك او قصده وجبت الكفارة والا فلا وهو خيرة جمع وكان احوط وان كان مقتضى الاطلاق
النص العدم قوله فرع لو حج تطوعا فافسده ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء
واحد لان الفائت بسبب الافساد فينويه دون الاحصار اذ المندوب لا يجب قضاؤه مع الاحصار بل ما استقر
من الواجب كما مر وفي الاكتفاء بالقضاء الواحد فيه وجهان مبنيان على ان الاولى الفرض والثانية عقوبة

او بالكبس

او بالكبس وقد مر الحكم فيه قوله المحظور الثالث الطيب فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغا او اطلاء
ابتداء او استدامة او بخورا او في الطعام بلا خلاف في ذلك كله على الظاهر المصرح به في الغنية وغيرها بل عليه الاجماع و
الاتفاق في عبائر الجماعة منهم الشيخ وغيره ... والمنتهى ... التعميم ... عدم الخلاف وهو الحجة
حجة وفي كنز ... اجمع علماء ان المحرم اذا تطيب عامدا وجب عليه دم الى ان قال ولا فرق بين ان يستعمل الطيب اكلا او اطلاء
او صبغا او بخورا او في طعام اجماعا الى ان قال لا فرق بين الابتداء والاستدامة في وجوب الكفارة فلو تطيب
ناسيا ثم ذكر وجب عليه ازالة الطيب فان لم يفعل مع القدرة وجب عليه الدم لان الترفه يحصل بالاستدامة
كالابتداء والكفارة تجب بمجرد الفعل فلو تطيب عامدا ثم ازاله بسرعة وجب الكفارة وان لم يستدم الطيب ولا نعلم
فيه خلافا انتهى ولا خلاف في ان في الدهن الطيب الفدية على اي وجه استعمله وان عم المسك والعنبر والكافور
والزعفران والورس والعود لا كفارة فيه عندنا للاجماع والاخبار واصل البراءة وان في الطعام فيه طيب
الفدية على جميع الاحوال وبحث فيه قال في المقنع وان اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت منه وانت محرم فاذا
فرغت من مناسكك واردت الخروج فابتع بدرهم تمرا وتصدق به فيكون ذلك كفارة لك ولما دخل عليك
في احرامك مما لا تعلم به مع انه قدم ان من اكل طعاما فيه طيب او اكل طعاما لا يحل له اكله دم شاة فان حمل
بالاول على الناسي والصدقة بدرهم تمرا على ما هو الجمهور فضعف وان قصد العمد فهو في مقام المنع ووجب عليه
شاة على ما هو متفق عليه بين الاصحاب ... وهذه الاجماعات سيما بالاحاطة ... مواردها من الفروع العينية
المتبادر من الاطلاقات الناهية عن مس الطيب المنصرفة ايضا في ... قرينة واضحة وجهة بينة على
ارادة العموم من نواهي مس الطيب ... بل فهم الشافعي في استعمال اي طيب ... استعمال
ولو بغير الوجوه المتعارفة كما يستفاد ايضا من استقراء الفروع الجزئية في كتب الطائفة مع ان في صحيح معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله قال لا تمس شيئا من الطيب وانت محرم ولا من الدهن واتق الطيب وامسك على انفك
من الريح الطيبة ... فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب في زادك فمن ابتلي بشيء من ذلك
فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وعموم النهي عن مس الطيب والاتقاء عنه والنهي عن التلذذ
بريح طيبة يعم جميع ... والسعوط والالصاق بظاهر البدن
او باطنه والاحتقان والاكتحال ولبس الثوب المطيب او النوم او الجلوس على الفرش المطيب او تعليقه بحيث يشم
او الجلوس في حانوت عطار او في بيت يجمر ... او المداواة بما فيه طيب ما لم يستهلك فيه الطيب كما
في صحيحة عمران الحلبي المحمولة ... فان الثوب كذلك والطعام كذلك ... في عموم لا ينبغي لبسه واكله
فكفارته شاة في صحيحة زرارة عن ابي جعفر من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له
لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه

شاة ويجوز حمله على الاطلاق الاكثر بالصدقة في خبر صحيح عن عمار الموثقة وفي صحيحة اخرى لزرارة عن الباقر ع من اكل زعفرانا
متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله وصحيحة معوية بن عمار المقطوعة في محرم كانت به
قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه ثم ان استدامة
الطيب كما عرفت غير موجبة للكفارة فان كان عليه او على ثوبه ونسي ازالته الى ان احرم او وقع عليه وهو محرم وجب
ازالته بنفسه او بغيره ولا كفارة عليه فيغسله بيده لانه تارك الطيب ومزيل له لا متطيب كالماشي في ارض مغصوبة
للخروج منها ولقول النبي ص لمن راى عليه طيبا اغسل عنك الطيب ويستحب الاستعانة فيه بحلال كما في كرة والمنتهى وط
ثم ان ما في المتن من قوله سيغا قيل انه بالكسر ادام اما في ذلك ما يصطنع به من الادام قال الجوهري والمراد
ما يغمس فيه اللقمة من مرق وغيره وقيل الاولى بالفتح لاغتذاء الاكل عن الاول وهو حسن والخبز بفتح الباء اى ما يخبز به
قيل لا ينبغي مصدرية بهذه الصورة ولو قال وخبز لكان اولى **قوله** ولا باس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران
بلا خلاف بل عليه الاجماع في عبارة الجماعة كالمنتهى وغيره وغيرهما للمعتبرة كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع عن خلوق الكعبة
يصيب ثوب المحرم قال لا باس به ولا يغسله فانه طهور وصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع المحرم يصيبه الزعفران
من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله وظاهر الخبر عدم الباس بزعفران الكعبة مطلقا كما افتى به كثير منهم بيت وبه قوا
السرائر والتحرير والمنتهى وكرة وهو حسن سيما بملاحظة صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع لا باس بالريح الطيبة فيما بين
الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه اذ لو جاز شم الرائحة من العطارين بين الصفا والمروة فرائحة
الكعبة اولى مع اشتراكهما في الضرورة والحرج في لزوم التجنب ولذا صرح بعض بجواز شم ما يجمر به الكعبة او تطيب به
لذلك في الشم الاضطراري المجوز بالاجماع ومن بعض الخلوق وسائر الادلة في باب تروك الاحرام **قوله** وكذا الفواكه
كالاترج والتفاح اى لا باس ولا فدية بها اكلا وشما باتفاق العلماء كما عن المنتهى وفي كرة قال ما ينبت للطيب ولا يتخذ
منه كنبات الصحراء من الشيح والقيصوم الى قوله والفواكه كالتفاح والسفرجل والنارنج والاترج وهذا كله ليس بمحرم
ولا يتعلق به كفارة اجماعا انتهى وفي خبر عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع عن المحرم يأكل الاترج قال نعم قلت له رائحة طيبة
قال الاترج طعام ليس هو من الطيب نعم في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع عن التفاح والاترج والنبق
وما طاب ريحه فقال يمسك عن شمه ويأكله ومقتضاه المنع عن شم ذلك كما افتى به ابن ابي عمير حين سئل عن
هو بنا ولعل ذلك مستند لك في فتواه بتحريم شم الفواكه مستثنيا منها الشيح والخزامى وغيرهما وحقيقة حمله لبعد ملاحظة
الاجماعات المستفيضة ونحوها من المعتبرة ولو بالشهرة الجابرة **قوله** والرياحين كالورد والنيلوفر والياسمين عند
الجماعة منهم المص حيث عدها في باب تروك الاحرام استعمال الرياحين من المكروهات وحققنا فيه ان الاظهر الحرمة الظاهر
الاول حيث في صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع لا تمس ريحانا وانت محرم الخبر ولا يجب الفدية باستعمالها للاصل وما استثنى
جملة كالاذخر والقيصوم من المنع **قوله** الثالث القلم وفي قص كل ظفر مد من طعام الى ان يبلغ عشرة على المشهور

بل قيل بعدم

بل قيل بعدم الخلاف الا من الحلبي فكلف الى ان يبلغ خمسة فصاع وعن الاسكافي في كل ظفر مد او قيمته الى ان يبلغ خمسة
فدم شاة وهما شاذان محجوجان بالاجماع على خلافهما كما عرفت والغنية والمنتهى والحجة فيه صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله ع
عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة
قلت فان قلم اصابع يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين
فعليه دمان هكذا رواه في باب الكفارة انه محرم لكن رواه في الحج في باب الكفارة وفيه عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام
وهو الاولى لارجح للشهرة وموافقة خبر الحلبي انه سأله عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها
فان عليه دم شاة ونحوه ويضعف هاتين الروايتين اختلافهما الاسناد واشار بالشاذ الى الخلاف المتقدم من الحلبي
والاسكافي مع اعترافه بعدم الوقوف على مستندهما وان احتمل استناد الاسكافي في القيمة بالمد وقيمته خبر
المستفيض في صحيحة ابي بصير المتقدمة وكيف كان لا ريب في ضعفهما وضعف سائر الاخبار المنافية في مقام المعارضة
مع نحو المعتبرة المستفيضة بالاجماعات التي كل منها حجة مستقلة والشهرة العظيمة التي هي في المتاخرين اجماع في الحقيقة
قوله ولو قلم اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فدم ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان بلا خلاف كما
قيل لصحيحة ابي بصير المتقدمة السالمة عما يصلح للمعارضة وانما يجب الدم والدمان بتقليم اصابع اليدين او الرجلين
اذا لم يتخلل التكفير عن السابق قبل البلوغ الى حد يوجب الشاة والا تعدد المد فقط بحسب تعدد الاصابع ولو كفر
بشاة لليدين او الرجلين ثم اكمل الباقي في المجلس وجب عليه شاة اخرى وبعض الظفر كالكل ولو قصه في دفعات
مع اتحاد المجلس لم يتعدد الفدية وفي التعدد مع الاختلاف وجهان والاحتياط مطلوب جدا **قوله** ولو
افتى بتقليم ظفره فادماه لزم المفتي شاة وفاقا لما تراه هنا وفي فتح ومسالك في وغيرها كما عن الشيخ وجمع كثير بل الاكثر
كما عن بعض العبارة لخبر اسحق الصيرفي عن ابي ابراهيم ع ان رجلا احرم فقلم اظفاره فكانت اصبع له عليلة فترك
ظفرها لم يقصه فافتاه رجل بعد ما احرم فقصه فادماه قال على الذي افتى شاة وضعف الاسناد مجبور بالشهرة
بل عمل الاصحاب كافة مع موافقته احد احتمالي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع عن رجل
نسي ان يقلم اظفاره عند احرامه قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه بان يقلم اظفاره ويعيد احرامه
ففعل قال عليه دم يهريقه والضمير يحتمل الى المفتي والمستفتي وهل يعتبر الاجتهاد في المفتي هنا وجهان مقتضى الاطلاق
العدم مع عدم ثبوت الحقيقة المعروفة في مصطلح الفقهاء في زمان صدور الرواية نعم يشترط صلاحيته للافتاء
بزعم المستفتي بل الظ صدق المفتي والافتاء في العرف العام على الواسطة العادلة الناقلة عن اهل الافتاء ولو تعمد
المستفتي الادماء فلا شيء وهل يشترط قبوله في الادماء في حق المفتي وجهان مستقربين ثم والاشبه العدم وفي
تعدد الشاة بتعدد المفتي مطلقا او مع تعددهما او مع ترتبهم كذلك او مع الافتاء دفعة والا فعلى الاول خاصة
اوجه الاحوط الاول ولعل الثالث اوجه لدخول الاولى في اطلاق النص بالبينة بخلاف الثاني لعدم وضوح

دخوله فيه لبعد اختصاصه بحكم الثياب مما يغطي الاول فتذكر **قوله** الرابع المخيط حرام على المحرم ولو لبسه كان عليه دم
شاة بلا خلاف على في عبارة الجماعة منهم التحرير الاجماع على لزومه في ما لا ينبغي له لبسه وعزاه كرة والمنتهى الى قول العلماء
وهو الحجة كصحيح زرارة المتقدمة في كفارات الطيب عن قريب وصحيحته الاخرى ايضا عن الباقر ع من لبس ثوبا لا ينبغي
له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم والا [illegible]
في كتابه انه فلو لبس المحرم قميصا ناسيا فذكره خلعه وجوبا فورا اجماعا كما في كرة خلافا لمالك لعله العلم انه الفدية **قوله** ولو اضطر
الى لبس ثوب يتقي به الحر او البرد جاز وعليه شاة بلا خلاف على الظاهر المصرح به في التحرير وغيره وعزاه في كرة الى مقطوع الاصحاب
للعبرة كصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع في المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء وعموم ما
كصحيح زرارة من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه يشمل السراويل ان قيل انه عند الضرورة ينبغي لبسه قلت بل معه قوله ففعل ذلك
ناسيا فلا وجه للمعرض وكره والمنتهى لاستثناء السراويل ونفي الفداء عنه عند الضرورة تمسكا بالاصل وخلو الاخبار نعم ربما يظهر
من كرة الاجماع فان تم اجماعا والا كان هو الظاهر لضعف الاستثناء ظاهرا ولو اضطر الى لبس الخفين والجوربين فالاشبه عدم لزوم
الفداء للاصل خلافا للجماعة فالفداء لعموم ما مر من العبرة واصالة الفداء في تروك الاحرام الى ان يظهر دليل السقوط
وفيه ان هذا الاصل لا دليل عليه وعموم العبرة ممنوع لاختصاصها بالثوب الغير الشامل للخفين والجوربين ولو لبس عدة
ثياب في مكان واحد ووقت واحد فالظاهر تعدد الفداء اذا اختلفت صنفا اثنا بما مر من صحيح بن مسلم وكذا لو تعدد
اللبس والوقت وان اتحد الصنف لاصالة عدم التداخل واما لو اتحدا لا اثم مع الاضطرار فلا ريب فيه عقلا واجماعا وفتوى

قوله الخامس حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل ستة لكل منهم مدان او صيام ثلثة ايام
مخيرا وان كان في الحلق او مضطرا الى اطلاقه في ذلك الا في الصدقة فالمشهور على الظاهر المصرح به في المنتهى وكرة ولك وفي التحرير انها على ستة
مساكين لكل منهم مدان وهو الاظهر لصحيحة حريز عن ابي عبد الله ع قال مر رسول الله ص على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من راسه
فقال ايؤذيك هوامك فقال نعم فانزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك فامره رسول الله ص فحلق راسه وجعل عليه الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك
شاة وحسن زرارة عن الباقر ع قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه راسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة مكان الذي
احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين خلافا للحلبي هنا وفي
عد وابن حمزة وغيرهما لكل المشهور واطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد لرواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال قال الله
في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع
فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة
يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك وليس فيها الا اشباع العشرة من غير تصريح بل مع تقييدها بالجواز اكل الفداء
وهو خلاف الاجماع الظاهر والحكم صريحا ومع ذلك يضعف سندا من غير جابر عدا دعوى الشهرة من ذلك المعارضة باكثر كما مر مع انها

واحدة

واحدة ولخبار الحناط ضعيفة ومنها الصحيح كما مر فلا يصلح لمعارضتها وكما قيدنا فلا تقاوم ايضا ضعف القول بالتخيير كما هو خيرة
الماتن في يح وشيعة له وابن الجامع والشيخ في التهذيبين جمعا بين الخبرين لاندفاع الحاجة المفقودة في البين ولم يذكر الاخيران
الفقه المدلل الاشباع وان قيل ان الغالب فيه المقاربة مع واحد وفيه تامل ومما ذكر ظهر ايضا ضعف ما عن ئر وط
من الاحتياط بالعشرة ومن عقيه وط والشرايع من ستة امداد لستة مع عدم وضوح المستند الا رسالة الفقيه الصدقة
على ستة مساكين لكل مسكين مد وعن الفقيه ان من حلق راسه بمنى ففعليه دم ومن الترهة ان التخيير انما هو لمن حلق
راسه مضطرا فاما من حلقه متعمدا فعليه دم ومن الترهة فان حلقه من غير اذى متعمدا وجب عليه شاة التفاتا الى اختصاص نص ذلك
وصحيحة زرارة عن الباقر ع في المحرم من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما
لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم ومقتضاهما تعين الشاة
بدل التكفير على المتعمد ولا يمكن في الحيثية التخيير في هذه الكفارة لعدم [illegible] وغيره قول علمائنا اجمع والاجماع المنقول عنه واتحد على التفرقة ضعف
الامر بالشاة الى المتعمد بالطلاق الجامع للعمد بالحية فتذكر ثم ان اطلاق حلق الشعر في نحو العبارة يعم حلق الراس
وغيره كما صرح به [illegible] وغيره والحق به ذلك اذا انتتف او نوره فقالا وجبت الكفارة لشمول الحلق وفي حسن الا ان
الحاق اذا انتفت بالنتف والنورة مخالف الاصل فتدبر **قوله** ولو مس لحيته او راسه فوقع منهما شيء اطعم كفا
من طعام كما صرح به في القواعد وغيرها وعزاه في المنتهى الى الاجماع كما في [illegible] بل الاتفاق كما عن ظ كرة
والمنتهى وهو الحجة مضافا الى المعتبرة منها صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان
قال يطعم شيئا وصحيحة هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فسقط
منه الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق ونحوها حسنة هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع وفي صحيحة الحلبي عنه ع
ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا في يده واطلاقها كالاولى مقيد بالصحيحة الوسطى المعينة
لكف من طعام [illegible] خلافا لابن زهرة فيكفي [illegible] ولعله للاحتياط الممنوع وجوبه وللسهلة وفي كف كفين
لصحيح علي بن يقطين عن ابي عبد الله ع في المحرم اذا امس لحيته فوقع منها شعرة قال يطعم كفا من طعام او كفين
ولكن فيه [illegible] على صحيح [illegible] يطعم شيئا وانما اشتريه بدرهم تمرا او تصدق به فان
تمرة خير من شعرة وللخبر وفي الامر بالاطعام الا [illegible] من يعارضه ما مر مع امكان الجمع بحمل المطلق على
المقيد جمع بينها وحمل النافية فيه على تقوم الانتفاء لا الكفارة بما لا يتاول الخيار والفتاوي ثم ان اطلاق الشيء فيها
يعم شعرة واكثر والحق الماتن والشيخ في [illegible] سقوط شيء من شعره بفعله من غير تخصيص بشعر الراس واللحية وهو
الاظهر لعموم بعض المعتبرة **قوله** ولا شيء [illegible] في وضوء الصلوة لم يلزمه شيء من الكفارات وفاقا للمشهور على الظاهر
المصرح به في الذخيرة وغيرها للصحيحة الهيثم بن عروة التميمي قال سال رجل ابا عبد الله ع عن المحرم يريد اسباغ الوضوء
فيسقط من لحيته الشعر او الشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل الله عليكم في الدين من حرج خلافا لمحكي عن ظاهر الصدوق

والرفع والبيهقي حيث الحقوا التكفير بوضع الشعر من سنة الجبهة بلا اشتراط وعن الغنية فكف من طعام ان سقط من لحيته اصبع ونحوه
بشيء من الشعر وان كثر السقاط فدم شاة وضعف القولين ظاهر كتقييد الوضوء في خبر الصباح بكونه للوضوء مع عموم النص لغير الصلوة
ايضا بل لعموم التعليل يشمل الغسل ايضا وقال الجماعة منهم ف وظاهر الغنية والسرائر وغيرهما التيمم وازالة النجاسة ايضا كذلك
وغيرهم **قوله** ولو نتف احد ابطيه اطعم ثلثة مساكين ولو نتفهما لزمه شاة بلا خلاف في الثاني وعلى المشهور المنصوص في الاول جمعا
بين صحيحة حريز عن الصادق ع اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم وخبر عبد الله بن جبلة عن الصادق ع في محرم نتف ابطه قال يطعم
ثلثة مساكين بحمله على نتف الابط الواحد وضعف السند مجبور بالعمل سيما من علماء ابن زهرة وابن ادريس العامل بالاحاد ولو
كانت صحيحة وضلنا الى المشهور الظاهر بل الحكمية حيث في عبارة الجماعة منهم يج وان علا اتبعا للفخر وابن الحل لزوم الشاة
بنتف الابط مط ولو كان واحدا لضعف خبر ابن جبلة وصحيحة زرارة عن الباقر ع من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا
او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وصحيحة الاخرى عن الباقر من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس
ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه
دم شاة واطلاقها وان انتفع الشاة في الابط الواحد ايضا لكنه معارض بمفهوم الشرط في صحيحة حريز المتقدمة في لزوم الشاة
نتف الابطين اذ مقتضاه عدم لزومها بنتف احدهما اذ قلت بورود الشرط مورد الغالب وهو نتف الابطين معا
قلت هذه الغلبة كما تدفع اثر المفهوم تدفع ايضا اثر الاطلاق في صحيحتي زرارة فيمنع شموله لغير الغالب بالتعين حمل اطلاقهما
على الغالب وهو نتف الابطين لا نتف الابط الواحد فخلا دليل على لزوم الشاة فيه من جهة الصحيحين وبقي اولا بلا معارض من
خبر ابن جبلة ايضا لكن حاله نتف واحدا والطعام ثلثة مساكين فيه خلاف الاجماع فليقيد بنتف الواحد بقرينة الاجماع
او الشهرة ومفهوم الشرط في صحيحة حريز مع ان الاجماع منعقد على لزوم الكفارة في نتف الواحد والاصل البراءة عن الشاة
فتعين الطعام الثلثة والحق في اللحاق بالنتف في ذلك وجهان والاقرب الاصل اللحاق **قوله** بنتف بعض الابط كل نتف
وفي التظليل سايرا شاة اما وجوب الكفارة فيه فعلى الظاهر الحكم لا خلاف فيه الا من ابن الجنيد حيث جعل التظليل مستحبا ولذا عزاه
ك الى مذهب الاصحاب عدا الاسكافي بالنظر الى وجوب الاتفاق وانما الخلاف في نوع الكفارة هنا والاظهر انه شاة وفاقا
للمشهور منهم المات هنا وفي ح وعد وعن المهذب والجامع والكافي والغنية لكن في الاخير ان كان حكم التظليل الحلق
وان على المختار لكل يوم شاة وعلى المضطر لجملة الايام وعزيه وعليه العلم والعمل وان السمرة وحكي في الوسيلة
والشرايع دم والمراد منه كما في اخبار الدم هو الشاة كما هو الظاهر عند الاطلاق وصحيح المعتبر في الامر بها منها صحيحة
محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ع عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى
وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي
شاة ويذبحها بمنى وصحيحة ابراهيم بن ابي محمود قلت للرضا ع المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضران به قال
نعم قلت كم الفداء قال شاة وخبر علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا اذته الشمس او المطر او كان مريضا

ام لا

ام لا فان ظلل هل عليه الفداء ام لا فكتب يظلل على نفسه ويهريق دما ان شاء الله تعالى والاطلاق الدم فيه وفي ساير الاخبار
مقيد بالشاة المامور بها في المتقدمة وهنا اقوال اخر كالمحكي عن الغنية ففديته صيام او صدقة او نسك كالحلق لادعائه تعلقه
لرواية عمر بن يزيد عن الصادق ع قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين
يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك وعن الصدوق انه مد عن كل يوم لخبر
ابي بصير قال سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت
به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم وعن الحلبي ففي المختار لكل يوم شاة وعلى المضطر لجملة المدة شاة وضعف الكل ظاهر مع عدم
مكافؤة المستند حيث كان الماخذ في الاول المختار ومنه ينقدح ضعف ما في صحيح علي بن جعفر المتضمن لخبر علي بن جعفر
بدنة لكفارة الظلال مع ان ضعفه ليس بحجة سيما في مقابل ما تقدم من المعتبرة ثم ان الاخبار كعبارة كثير من القدماء مختصة بالا
الفرقة لكن صرح الجماعة الفقيه الى المختار بالاولوية وهو جيد وان الاخص لمامر في الصيد وظاهر الاخبار ايضا
عدم تكرر الكفارة بتكرر التظليل في النسك الواحد من الحج او العمرة فظلل وفاقا لصريح الجماعة وبه صرحت ايضا صحيحة علي
بن راشد قلت له جعلت فداك انه يشتد على كشف الظلال في الاحرام لاني محرور يشتد على الشمس فقال ظلل
وارق دما فقلت له دما او دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق دمين ومورد
المنع كما ترى المعتمد ولحق جماعة به المختار فلم يكرروا عليه بتكرر التظليل في النسك الواحد الكفارة كالمضطر وهو
كما ترى لا دليل بل مقتضاه كما مر عدم التكفير في حقه اصلا لكن ظاهر الاصحاب الاتفاق على عدم الفرق هنا في ذلك بل عن الحلبيين
كما مر انه زاد عليه الكفارة فجعل عليه لكل يوم شاة ومستندهما في ذلك غير واضح بالمرة واما التظليل للمرأة والصبي
وحالة النزول والمشي فجائز اجماعا واضطرارا بلا كفارة فيه للاول اجماعا وللثاني مستفيضا كما مر في تروك الاحرام **قوله**
وكذا لو غطى راسه بثوب او طينه بطين يستره او ارتمس في الماء او حمل ما يستره كما هنا وفي ح وعد وعن غيرهما وعزاه
ك والذخيرة الى قطع الاصحاب موميا بعدم الخلاف فيه كما صرح في الغنية وكره وفي المنتهى بل عن الغنية الاجماع صريحا وهو حجة
اخرى كعموم المعتبرة المتقدمة الموجبة للشاة على من لبس ما لا ينبغي له لبسه لشموله الثوب الساتر للراس ايضا ويلحق
غيره به بعدم الفارق وخصوص الحسن او الموثق اذا اخل على راسه مكيلا او غيره لزمه الفداء ودليلنا ما روي فيمن غطى راسه
ان عليه الفدية وهو مرسل يجبره ان بالشهرة الظاهرة والمحكية وعلى انه مطلق فيتقيد بالاطلاق الفداء بالشاة بقرينة
الاجماع الظاهر وفي الغنية ذكر تغطية راس الرجل ووجه المرأة جميعا وذكر ان على المختار لكل يوم شاة مدعيا الاجماع
ونحوه عن الحلبي واجماعه على التكرار لكل يوم موهون جدا وفي ست الاقرب عدم التكرر بتكرر تغطية نعم لو فعل ذلك
مختارا تعددت ولا يتعدد بتعدد الغطاء مط ووافقه الشهيد في الجميع الا انه حكم بعدم التكرر لو اتحد المجلس ولا ريب
ان التكرار كما ذكره احوط وان كان بعدمه اشبه لعدم وضوح دليل عليه من اجماع او نص فتدبر **قوله** الثالث الجدال

ومن الكذب منهم مرة شاة ومرتين بقرة فوق ذلك بدنة وفي الصدق ثلاثا شاة وفاقا للمشهور على الظاهر المصرح به في عبارة الجماعة
منهم الشيخ وابن حمزة والفخر والمرو وعن الفقه الرضوي قال ثم تولونو في احرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال
الذي نهى الله والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فان جادلت مرة او مرتين وانت صادق فلا شيء عليك فان جادلت
ثلاثا وانت صادق فعليك دم شاة وان جادلت مرة وانت كاذب فعليك دم شاة وان جادلت مرتين كاذبا فعليك
دم بقرة وان جادلت ثلاثا وانت كاذب فعليك بدنة وهو حجة واضحة بعد الجبر بالشهرة العظيمة بل لعله لا خلاف
يعتد به مضافا الى المعتبرة بعضهم ببعضها مع بعض ففي صحيحة محمد بن مسلم والحلبي عن ابي عبد الله ع ثم اذا جادل فوق مرتين
فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطي بقرة وفي صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا حلف الرجل ثلاثة ايمان ولاء
في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه
دم يهريقه ويتصدق به وفي خبر ابي بصير عن احدهما ع اذا حلف بثلاثة ايمان متتابعات صادقات فقد جادل وعليه
دم واذا حلف بيمين واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع عن الجدال في الحج فقال
من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة وعن تفسير العياشي
عن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال من جادل في الحج فعليه اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ان كان
صادقا او كاذبا فان عاد مرتين فعلى الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة وموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله ع اذا جادل الرجل
وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور الى غير ذلك من الاخبار المخالفة المستفاد من جميعها التفصيل المشهور بعد تقييد
مطلقها بمقيدها حيث لم يخالف الاتفاق والعمل ببعض مطلقاتها في غير مورد الاجماع على خلافها وملاحظة مرتبة
الشهرة المتقاربة من الاجماع ونحو الخبر من حلف ثلاث ايمان بلا فصل في مقام واحد فقد جادل وعليه دم والاخر
يعم الصادق والكاذب ونحوه صحيحة معاوية بن عمار المذكورة مع ان ذيلها كسائر الاخبار صريح في لزوم الدم
بيمين واحدة كاذبة ولذا اعترف الجماعة بعدم الوقوف على دليل لقولهم على اطلاقه مع شذوذه وعدم موافقته
من الطائفة ونحوه في الشذوذ ما في المدارك من عدم تحقق الجدال الا بما زاد على المرتين وان مع الزيادة
على المرتين يجب على الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة تمسكا بما مر من صحيحة محمد بن مسلم والحلبي وهو حسن ان وجد القائل
بمضمونها ولكن لم اقف عليه ولم يحك ايضا الا ما حكاه ثم بناء على ديدنه من ورائه من مراعاة الاسناد والجمود عليها
ونحوها اذا ان متروكان لاصطلاحان لمعارضتها وعلى المشهور المنصور انما يجب البقرة بالمرتين كذبا اذا لم يسبق بالتكفير
عن الواحدة والا وجبت الشاة للثانية ايضا وكذا البدنة انما تجب للثالثة اذا لم يسبق بالتكفير عن الاوليين فيجب
للاخيرتين بقرة او عن الثانية بالبقرة فحينئذ وفي الثالثة شاة والضابط ان ينظر عند ارادة التكفير الى العدد
السابق الذي لم يكفر عنه فان كان واحدة فشاة او اثنين فبقرة او ثلاثا فبدنة وبذلك صرح الجماعة منهم لك
وغيرهم وهو حسن **قوله** ولا كفارة فيما دونه اي الثلث في الاستغفار يقتضيه ما مر من الصحيح وصحيحة ابن عمار وعن الجماعة

منهم

منهم الشيخان وجوب الاستغفار وهو احوط بل لعله اقوى لدلالة كثير من المعتبرة على صدق الجدال بالمرة فيترتب عليه النهي العام
الذي عند في الاية وكفارته الاستغفار بلا ريبة واطلاق الاخبار نفي الكفارة هنا منصرف الى غير الاستغفار لكونه المشهور في كلامهم
جدا فتدبر ولو اضطر الى اليمين لاثبات حق او نفي باطل فالاشبه جوازه نفيا للعسر والحرج ولعموم الاية والاخبار على صورة
الاختيار وعلى الجواز ففي سقوط الكفارة وجهان اوجههما نعم للاصل المعتضد بما ورد من ان من جادل وهو صادق فلا شيء عليه
وفاقا للجماعة منهم س وتجج وغيرهما **قوله** التاسع قلع شجر الحرم حرام بجميع اقسامها عدا ما استثني سواء كان اصلها في الحرم
او فرعها كما مر مفصلا في باب تروك الاحرام **قوله** وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها
قيمة ومستند الجميع ترديد ... مع خبر موسى بن القسم الثقة قال روى اصحابنا عن احدهما ع
قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم ينزع فان اراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة ويتصدق بلحمها على المساكين
مع ضعفه بالارسال المخصوص منشئه عن افادة تمام المدعى والاقرب هو التفصيل المذكور في العبارة وفاقا لكثير منهم
الشيخ وغيره بل المشهور على الظاهر المصرح به في عدة كالمحقق الثاني ولك وغيرهما بل في الخلاف الاجماع عليه وهو حجة اخرى مضافة
بما ذكره بعض العامة عن ابن عباس قال في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة والدوحة الشجرة الكبيرة والجزلة الشجرة الصغيرة
وبرواية موسى بن القسم المزبورة لا هي حجة مستقلة ولا قدح فيها بمرسلة الخ والارسال اذ الارسال انما هو بقول
الراوي الثقة روى اصحابنا بصيغة الجمع المضاف المفيد للعموم فان مثله كالصحيح على الصحيح مع انجبارها بما مر من الشهرة
ومرسلة الخ لما مر الا ان الاجماع على المنع من قلع الرجل الشجرة في داره مع انه من المستثنيات فقد مر ان القدر الثابت
منه انما هو استثناء ما غرسه الانسان وانبته سواء كان في ملكه او غيره فيحتمل التقييد بغيره والمطلق المقيد كالعام
المخصص فيما بقي حجة هذا ان لم نقل بان المتبادر من اضافة شجر الحرم كما في مثله الا ما غرسه مالك الدار والا فلا
اشكال اصلا واما الايراد عليها بالتكفير بالبقرة لنزع مطلق الشجرة صغيرة او كبيرة فيحتمل ايضا التقييد بالكبيرة مع انه
غير قادح في الاستشهاد به الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة الجابرة ايضا للمروي عن ابن عباس كما مر واما القيمة
لقطع الاغصان كما هو المشهور المنصور فيما يدل عليه صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع عن الرجل يقطع من الاراك الذي بمكة
قال عليه ثمنه يتصدق به وحملت على الاغصان جمعا ان لم نقل بتبادرها مع تبعيضه من ظاهر المحكي عن ظاهر الحلبي فلا كفارة
في قلع الشجر مطلقا ومن الفاضل فجعل البقرة مطلقا الجزء من الاقوال الشاذة الضعيفة والمرجع في الصغر والكبر هو
العرف المعهود **قوله** ولو قلع شجرة منه اعادها الى موضعها كما هو الظاهر او الى ارض الحرم مطلقا كما في ... وجوده
للاشكال بتساويهما في الاحترام الا اذا كان في محلها الاول اجود لها فاحتمل تعينه او ما يساويه ومستند وجوب الاعادة
غير واضح نعم في خبر هارون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال ان علي بن الحسين ع كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم قال
ورايته قد نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها في مكانها ولا دلالة فيه على وجوب الاعادة نعم هو مشترك في نظائره
من الاموال المأخوذة عن مالكها ومانعها المعتبر من غير اذن شرعي ففي تعيدها الى المالك وجوبا اجماعا مع

ان كان منهيا عن قلعها ومامورا بابقائها او الاجتناب عنه وعنها فاذا اثم وقلعها فالاعادة اقرب الى المامور به ولا يسقط
الميسور بالعذر الذي يستطيعه فتنبه **قوله** ولو خضب قبل يديه ضمانها فلا ان ولك هذا القول يرجع الى القول الثاني
فان حكم بضمانها بالقلع كان مشروطا بجفافها فمع عدمه يرد الضمان اقول ومستند الضمان عموم وانتم فتدبر **قوله**
ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان فاعله ماثوما بل الظاهر انه لا خلاف في مالا من حرمة قلع الحشيش عن نحو الاذخر وعلى الاشبه
في الاول وفاقا للمشهور على الظاهر المصرح به في ذلك ولك والتذكرة وغيرها للاصل السالم عن المعارض خلافا للشيخ ومن
في جملة كتبه فالقيمة قياسا على ابعاض الشجرة ومستنده غير واضح **قوله** ومن استعمل دهنا طيبا في احرامه ولو في حال
الضرورة كان عليه شاة على قول للشيخ في ط ومن وغيره من الجماعة بل المشهور الظاهر المصرح به في ظهر التذكرة بل عن
نفي الخلاف عنه حتى في المنتهى انه قول عامة اهل العلم ويجب الفدية اجماعا مع ان استعمال المطيب فكفارته كفارة
الطيب كما مر وربما عليه بعد ذلك الصحيح عن معوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال
ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه والمناقشة بالقطع والاحسنية
وايجاب الكفارة على الجاهل المخالف للاخبار والاجماع النافيين للكفارة عن الجاهل الا في الصيد مدفوع
بحمل الجهالة بصنعه وعدم الفارق وعدم استلزام خروج البعض خروج الباقي عن الحجية نظير العام المخصص وعن الشيخ
في الخلاف الكراهة فلا كفارة وهو ضعيف ثم الحكم مطلق ولو في حالة الضرورة خلافا للمحكي عن بن سعيد فخص الدم
بالاختيار والاحوط بل الاقوى التعميم **قوله** وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفي الجميع تردد القائل الشيخ في به
وط والقاضي في المهذب والجامع كما حكي لكن الخبر خصه بالاختيار لرواية محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا
عن رجل من اهل خراسان ان مسئلة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب ع
يهريق دما واورد بضعف السند والدلالة لاحتمال ان يكون تداوى كما هو الغالب وفيه في الادماء شاة
ويكون الذي يظهر الخبر في ترتب الدم كفارة لقلع الضرس من حيث قلعه وضعف السند مجبور بما في ك من
اشتهار الحكم بين الاصحاب فقال هذا كله مع عدم الحاجة واما معها فلا كفارة وهو حسن لاختصاص الشهرة الجابرة
بغير صورة الحاجة فلا كفارة معها للاصل السالم عن المعارض المعتبر وعن الاسكافي والصدوق انه نفى الباس عن قلع
الضرس مع الحاجة من غير ايجاب شيء وحكي عن الحلبي في قلع الضرس طعام مسكين وعن الغنية مد من طعام و
لعلهما واحد والعمل على المشهور بما مر فتدبر **قوله** ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولو
السرج والزبد والزيت بلا خلاف وعن كره الى اجماع العلماء وهو الحجة كالاصل السالم عن المعارض **قوله** ولا يجوز
الادهان اختيارا بعد الاحرام المستفيضة منها ما مر في بحث تروك الاحرام من نحو صحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع
قال لا يمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك الخبر وفاقا للمشهور خلافا للمفيد والديلمي والقاضي والحلبي فيجوز
الادهان بغير المطيب للاصل المخصص بما مر ثم لا خلاف في عدم الكفارة به لو فعل وان اثم على المختار للاصل كما

للطلق

كما لا خلاف لاحتياط في الجواز بالبقية مع الاضطرار للاجماع ونفي الضرر والحرج والمعتبرة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع عن محرم تشققت يداه
فقال يدهنها بزيت او بسمن **قوله** خاتمة تشتمل على مسائل اربع الاولى اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب
لزم عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك في وقت واحد او وقتين كفر عن الاول او لم يكفر وفاقا في ذلك للمعروف بين الاصحاب كما
في الذخيرة وعزاه في المنتهى الى الاصحاب مؤذنا باتفاقهم كما عن المنتهى لتعدد الاسباب كل واحد من تلك الامور سبب مستقل في وجوب الكفارة
والحقيقة باقية عند الاجتماع فيجب حصول الاثر ولما يظهر مما دل على تكرر الكفارة بتكرر الصيد ولبس الانواع المتعددة من الثياب
وتامل الذخيرة بان القدر المسلم كون كل واحد سببا اي معرفا للوجوب الكفارة اما كونه معرفا لوجوب الكفارة مغايرة لما
يعرف وجوبه السبب الاخر فمحل نظر يحتاج الى دليل اقول ظاهر الاخبار الامرة بترتب الكفارة على اسبابها استقلالها في افادة
ايجاب الكفارة وترتبها عليها لما حققنا في بعض مباحث الكتاب بما لا مزيد عليه اصالة عدم التداخل فراجع وتدبر **قوله** الثانية
اذا كرر الوطء لزمه بكل وطء كفارة وفاقا للمشهور على الظاهر المصرح به في ك وغيره وعزاه الذخيرة الى المعروف من مذهب الاصحاب
مؤذنا بالاجماع كما عن الانتصار والغنية وقيدها الشيخ بعدم الفرق بين تعدده في مجلس واحد او مجالس متعددة كفر عن الاول
ام لا وهو الحجة كاصالة عدم التداخل خلافا للمحكي عن الشيخ فيعتبر بالاداء بعد تخلل التكفير ومنهم من فرق
بما اذا كان في مفسد الحج وتكرر بدفعات دون المفسد والمكرر دفعة التفاتا الى اصالة البراءة وان غاية النصوص ايجاب
البدنة على الجامع مرة كان او مرات وهو لا يدل على ان الجماع حقيقة الوجوب بدنة والاتمام والحج من قابل وان هذه الثلثة
مرتبة على الجماع الاول فالقول بترتب البدنة على كل جماع من الجماعات المتكررة دون الباقية تحكم ورد بان القائل بتكرر البدنة
لا ينفي ترتب الباقية بل يقول لا يتصور فيها التكرار وهنا لو افاد امكن فيصح ترتبها ايضا على كل جماع كالبدنة مع انه
لو تم يمنع التكرار بعد كونه من الاول ام لا فالتفصيل غير متوجه على كل تقدير وبالجملة لا وجه لهذين القولين بعد الاجماع المنقول
المعتضد بما مر وهل يتحقق التكرار بتكرار الايلاج والنزع مطلقا نعم للعرف وقد يمنع اذ لم يكرر الاكثر الا مرة واحدة
في حالة واحدة ومحل واحد لا يصدق انه جامعها مرارا كثيرة بل يقال انه جامعها مرة نعم لو تعدد الموطوء او الحال او
الوقت توجه ذلك **قوله** ولو كرر والحلق فان كان في وقت واحد لم يتكرر الكفارة للاصل مع صدق الامتثال
بالكفارة الواحدة والمرجع في اختلاف الوقتين الى العرف والا فالوقت الحقيقي لا يتجزء ومقابل الوقت الثاني **قوله**
وان كان في وقتين تكررت بلا خلاف ولا اشكال فيما لو حلق جميع الراس في كل من الوقتين واما اذا حلق بعض
الراس في وقت بحيث يصدق الحلق ثم حلق البعض الاخر في وقت اخر يجب تعدد عليه الحلق ايضا فظاهر كثير منهم الامتثال
تكرر الكفارة لمكان الصدق واصالة عدم التداخل وهو حسن اذ قلنا بان المعتاد في لزوم الكفارة هو مجرد صدق الحلق
ولو ما لم يقتنية المستوعب الراس ولما لو قيل باختصاص الفداء بالمعرب الموجبة للكفارة الى صورة حلق جميع الراس للاولى
واذ حكم ما عداه من بعض الموارد التي يتعلق بها الكفارة انما استفيد لدليل اخر من اجماع ونحوه فالحكم بالتكرر مشكل
فيتضح الاشكال عدمه الا ان يقال من حلق جميع راسه بالتفريق في اوقات متعددة يجب عليه الكفارة بعد كمال الحلق

لجميع راسه اجماعا وان كان مقتضى الاصل عدم كفارة لشمل هذا الحلق المفروض في الاوقات لعدم انصراف اطلاق النصوص
الى مثله لكن بعد ثبوت التغليظ بالكفارة مثله بالاجماع فمع الثلاثة الوحدة والتعدد فقد اتفاق بتحصيل اليقين
البراءة عن الاشتغال اليقيني **قوله** ولو تكرر منه اللبس او الطيب فان اتحد المجلس لم يتكرر وان اختلف تكرر
ظاهره هنا وفي التحرير والتذكرة ونحوه ان مناط التعدد اختلاف المجلس وجمع منهم الشيخ اعتبروا في التكرار اختلاف الوقت
بمعنى تراخي زمان الفعل عادة ونحو عبارة الكتاب في الخلاف … تكرر الكفارة بتكرر اللبس والطيب في مواضع وكذا التكرر
اذا فعل ثم صبر ساعة وهكذا كونه الاولى ام الاول ويوجه الى التكرار مع اختلاف صنف الملبوس كالقميص والسراويل واتحد
الوقت ويحتمل في موضع من المنتهى والاقرب الكفارة بتكرر اللبس والطيب بما مر وكذا التكرر مع … الوقت
عرفا اذا اختلف الاصناف في اللباس وانما اللبس الثياب المتعددة مع اتفاق الصنف في وقت واحد فالظاهر فيه عدم
التعدد **قوله** كل محرم لبس او اكل ما لا يحل له اكله او لبسه كان عليه دم شاة فلذلك المراد به فيما لا تقدير فيه
كلبس الخف او اكل لحم البط والاوز مما لا يوجب مقدرة وهو حسن والاصل في ذلك عموم الاخبار الدالة على الدم فيما
لا ينبغي لبسه واكله كصحيحة زرارة عن الباقر ع من نتف ابطه او قلم ظفره او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي
له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه شاة **قوله** الرابعة تسقط الكفارة
عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تلزم ولو كان سهوا او جهلا او خطأ اما سقوطها الكفارة
عن الثلاثة الاول فيما لا اختلاف فيه على الظاهر المصرح به في عبارة الجماعة منهم التذكرة وعزاه الى المذهب في المنتهى من غير
خلاف نعلم فيه موذنا بالاجماع كما هو الظاهر بل المحقق وصحيحة زرارة المزبورة كغيرها من المعتبرة مصرحة بعدم لزومها
على الجاهل والناسي والمجنون اعذر واما لزومها في الصيد على جميع الاحوال فعليه الاجماع عن … والغنية والتذكرة …
وكلام هذه الاجماعات حجة وانقرة كخصوص المعتبرة منها صحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع قال ليس عليك فداء ما اتيته
بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد وصحيحة البزنطي عن الرضا ع عن المحرم يصيب الصيد جاهلا له
قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطأ الى قال قال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة خلافا للمحكي عن القاضي الجهول انه يسقط
الكفارة عن الناسي في الصيد ولعله لاختصاص نحو الصحيحين برفع الكفارة بالجهل والعمد ولا تشملان الناسي ولعموم رفع
القلم وفيه ان مقتضى العموم من الروايات المثبتة للكفارة بما عدا من الاحوال تثبتها للناسي ايضا ولا ينافيها اختصاص نحو
الصحيحين بالجهل والعمد والخطأ مع امكان اندراج النسيان في اطلاق الجهل بناء على انه عبارة عن العلم مطلقا ولو كان
سبق العلم ثم لحقه النسيان ومن الجهل وعدم العلم ومن رفع القلم منصرف الى خصوص رفع المؤاخذة والعقاب
لا الكفارة وعن الجماعة عدم سقوط الكفارة في الصيد عن المجنون والصبي ايضا والظاهر كما قيل ان كفارة المجنون في ماله
يخرجه بنفسه ان افاق والا فالولي واما لو كان مجنونا احرم به الولي وهو مجنون فالكفارة على الولي كما في الصبي
كالصبي ولم يذكر بعض … كفارته على الولي كما لو دل على المحرم صيد ولم يقدر على دفعه الا بقتله جاز له قتله

اجماعا

اجماعا وفي وجوب الكفارة وجهان من … ونحوها العدم للاصل مع اباحة الفعل بل وجوبه شرعا ومقتضى العمومات
نعم وهو احوط ولا ينافي ذلك وجوب قتله كما في اكل الصيد حال الضرورة فانه واجب وعليه الكفارة **قوله** كتاب العمرة
هي لغة الزيارة اخذا من العمارة اذ الزائر يعمر المكان بزيارته وشرعا اسم لمناسك مخصوصة واقعة في الميقات ومكة في المنتهى
العمرة واجبة مثل الحج على كل مكلف حاصل الشرائط الحج باصل الشرع ذهب اليه علماؤنا اجمع … الاجماعات المحكي
منها حجة مستقلة كاية واتموا الحج والعمرة لله وصحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من
استطاع لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله يعني بذلك من المعتبرة المستفاضة **قوله** وصورتها ان يحرم من الميقات
التي يسوغ الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر وقد مر الكلام في المواقيت
التي يسوغ منها الاحرام بالحج والعمرة مفصلا ومقتضى صورتها انها الى مطلق العمرة كما نص عليه قوله فيما بعد وتنقسم
الى متمتع بها ومفردة ولم يصح لاختلاف صورتيهما وان اشتركا في اكثر الافعال الواجبة الا ان التمتع بها كما نص عليه عدم
ذكر طواف النساء وصلوته لاختصاصهما بالمفردة … طواف النساء وصلوته
ويمكن ان يحمل بارجاع الضمير الى العمرة المفردة … على انها الواجب باصل الشرع … الاطلاق ولا
المتمتع بها الا مع التعقيب … مقامها … من الشرع ووجه الاقتصار في العبارة الاولى على طواف
النساء … المشتركة ثم اكمل المقصود من المفردة … ظاهر العبارة لا يخلو من شيء
وشرائط وجوبها شرائط وجوب الحج بنفي التمكن من افعالها وما يحتاج اليه من الزاد والراحلة والقدرة على الفعل بدنا
… الاجماع … وغيره … كالمعتبرة … زيادة على ما مر … صحيحة عمر بن اذينة في
مكاتبة … ثم جاء الجواب … سالت عن قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعني به الحج
والعمرة جميعا لانهما مفروضان وسالته عن قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال يعني بتمامهما اداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما
… من المعتبرة وظاهرها كعبارة الكتاب … وسائر … انه لا اشتراط في وجوب العمرة الاستطاعة للحج معها
بل لو استطاع لها فقط وجبت وكذا الحج بل بطريق اولى وهو احد الاقوال في المسألة واشهرها العدم … دليل على
ارتباط احدهما بالاخر … الاستطاعة للاخر … للحج بمجرده منها …
في وجوبها الاستطاعة للحج … هذه العمرة المفردة المفروضة هنا اما عمرة التمتع فلا ريب في توقف وجوبها
على الاستطاعة لها وللحج لدخولها فيه وكونها بمنزلة الجزء منه وهو موضع وفاق … والرياض وغيرهما ووجوبها
فوري كالحج بلا خلاف على الظاهر المصرح به في … وعليه الاجماع عن … وغيرها وتجب العمرة المفردة على كل واجد لشرائط
الا المتمتع بها فانها تجزيه عن العمرة المفردة باجماع كافة العلماء … والنصوص المعتبرة مثل صحيحة يعقوب بن شعيب
عن الصادق ع … واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله ص
اصحابه **قوله** وقد تجب بالنذر وما في معناه والاستيجار والافساد والفوات اراد بنفي النذر العهد واليمين

الميقات وبالافساد افساد العمرة فانه موجب لفعلها ثانيا بعد اتمامها وقضائها وان كانت مندوبة كما في الحج والفوات
فوات الحج فانه يجب التحلل من احرامه بعمرة مفردة بان ينقلب احرامه الى احرام العمرة بالنية ثم ياتي ببقية افعالها [illegible]
وقد تقدم الكلام في ذلك قوله والدخول الى مكة مع انتفاء العذر ومنه دخولها لقتال مباح او لخوف كما مثل
او لكون الداخل عبدا لم ياذن له السيد في النسك لكن وجوب العمرة بالدخول من باب الوجوب التخييري اذ الواجب
عليه ان لا يدخلها الا محرما ولما كان الاحرام لا يستقل عبادة بنفسه بل اما ان يكون بحج او عمرة تخير الداخل بينهما
فان اختار الحج اجزأ ووصف احرامه بالوجوب من حيث انه احد افراد الواجب التخييري وان اختار العمرة [illegible]
وجه افرادها بالذكر هنا لكون الباب لها واما لكون الاحرام واجبا مع ايجاب الدخول بنذر وشبهه والا كان شرطا
لا واجبا او مع تركه ودخل مكة محلا انما يأثم بدخوله مكة كذلك لا بترك الاحرام فيكون حكمه في ذلك حكم الطهارة بالنسبة
الى الصلوة المندوبة في ان من ترك الطهارة فيها انما يأثم بالصلوة كذلك لا بترك الطهارة نعم وجوب الاحرام هنا وجوب
شرطي كما عبر والحق الطهارة بالنسبة الى الصلوة المندوبة وفي وجوب الترتيب في فصول الاذان وهو مندوب ووجوب
الطهارة لمس خط المصحف وقراءة العزائم بمعنى حرمتهما بدون الطهارة ولا يلزم من ذلك وجوب الطهارة لهما شرعا
ولذا قالوا ان وجوبها ثم هنا ايضا ان وجب دخول مكة بنذر وشبهه وجب عليه احد الامرين ويبقى من اول النسك
الوجوب والانعقاد المنعقد بالاحرام فاذن اطلاق الوجوب في قوله العمرة او احد النسكين يجب لدخول مكة
محمول على الوجوب الشرطي فتدبر قوله وعدم تكرر الدخول عطف على انتفاء والمراد ان من يتكرر دخوله كالحطاب
والحشاش وناقل البر ونحوه كانت له سنة بتكرر دخوله ومن وجه لا يجب عليهم الاحرام لدخول مكة بعمرة ولا حج
رفعا للحرج والمشقة باحرامه في اكثر زمانه كما مر سابقا قوله ويتكرر وجوبها بحسب السبب كالنذر والاستيجار
والافساد لاصالة عدم التداخل قوله وافعالها ثمانية الضمير يعود الى العمرة المفردة التي هي الاصل كما مر لعدم
وجوب طواف النساء في التمتع بها قوله وافعالها ثمانية النية لانها عبادة والكلام فيها كما مضى في نية الحج
قوله والاحرام من الميقات اذا كان خارجا من المواقيت قاصدا الى مكة او من خارج الحرم ان كان من اهله
او من فرغ من الحج ثم اراد الاعتمار فانه يخرج الى ادنى الحل بلا خلاف على الظاهر المصرح به في بعض العبارات لصحيحة
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية وما اشبههما وفي كلام ينبغي
ان يحرم من الجعرانة فان النبي ص اعتمر منها فان فاتته فمن التنعيم فان النبي ص امر عايشة بالاحرام منها فان
فاتته فمن الحديبية قوله والطواف وركعتاه والسعي والتقصير او الحلق بلا خلاف في شيء من ذلك اعرفه
كما في الذخيرة وغيرها بل عليه الاجماع في بعض العبارات قوله وطواف النساء وركعتاه على المشهور المنصور كما
مر سابقا قوله وينقسم الى متمتع بها ومفردة والاولى ان يقدم هذا التقسيم ثم ذكر افعال كل واحد على حدة
قوله فالاولى تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام وهو من بعد عنه ثمانية واربعين ميلا كما مر في الحج

قوله

قوله ولا تصح الا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها بلا خلاف في شيء من ذلك وفي صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع
ليس يكون متعة الا في اشهر الحج وظاهره انه لو احرم بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجز التمتع بها وهو اجماع
بين الاصحاب كما في الذخيرة وغيره ومر الكلام مفصلا وفي قوله وتسقط المفردة معها قبل من ابقاها الواجبة باصل الشرع المشروعة
بالاصالة المفروضة قبل نزول اية التمتع وان عمرة التمتع قائمة مقامها مجزية عنها قوله ويلزم فيها التقصير ولا يجوز له
حلق راسه فلو فعل لزمه دم وفاقا للمشهور على الظاهر المصرح به في [illegible] وغيره لخبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق
راسه قال عليه دم وقصور السند مجبور بالشهرة خلافا للشيخ في [illegible] فالحلق مجزئ والتقصير افضل ويرده بعد ورود الامر
بالتقصير فلا يحصل الامتثال بغيره وهذه حجة [illegible] للحلق وان قلنا بانه محرم وهو ضعيف [illegible] ما في المتن من انه
لو حلق بعض راسه فالوجه عدم التحريم على القولين وسقوط الدم والاجزاء [illegible] الاجزاء [illegible] بما مر من
ورود الامر بالتقصير قوله ولا يجب فيها طواف النساء على المشهور المنصوص بل عن [illegible] وغيره الى المعروف من مذهب
الاصحاب وفي صريح المنتهى عدم الخلاف للنصوص المستفيضة خلافا للمحكي عن بعض الفضلاء المجهول فيجب طواف النساء
فيها وقد مر سابقا ضعفه ومستنده قوله والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام بلا خلاف على الظاهر المصرح به في [illegible]
وغيره للمعتبرة منها صحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع
بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله ص اصحابه وصرحوا بانه يجب على القارن والمفرد
تاخير العمرة عن الحج [illegible] وهو الحجة المعتضدة بالنصوص كصحيحة
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قلت له العمرة بعد الحج قال اذا امكن الموسى من راسه وفي تقرير الامام ع السائل
يكون العمرة بعد الحج وتوقيته بامكان الموسى من راسه دلالة واضحة على تاخير العمرة المفردة عن الحج وفي صحيحة
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد الحج فقال نعم اذا امكن الموسى من راسه فحسن
وصرح الجماعة بوجوب تاخير العمرة الى انقضاء ايام التشريق لصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل جاء حاجا
ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم والتقريب انها ناهية عن عمرة التحلل
في ايام التشريق فغيرها اولى وصرح الجماعة منهم [illegible] بجواز تاخير العمرة الى هلال المحرم لعله لرواية الشيخ عن
[illegible] قال المتمتع اذا فاتته العمرة اقام الى هلال المحرم اعتمر عنه فاجزأت عنه مكان عمرة المتمتع وربما اشكل
[illegible] وجوب ايقاع العمرة والحج في عام واحد [illegible] عموم الدليل لجميع افراد الحج مع احتمال ان يراد
من العام اثنا عشر شهرا ومبداها زمان التلبس بالحج قوله ويصح في جميع السنة وافضلها ما وقع
في رجب بلا خلاف في الحكمين على الظاهر المصرح به في المنتهى وغيره بل عليهما الاجماع في [illegible] وغيره للمستفيضة منها صحيحة
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول لكل شهر عمرة وصحيحته الاخرى عن ابي عبد الله ع اي العمرة افضل عمرة

رجب اعتمر في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في رجب افضل وتحقق العمرة في رجب بالاهلال فيه وان اكملها في غيره لصحيحة
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية **قوله** ومن احرم
بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه دم ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز نية التمتع لعدم جواز عمرة التمتع
في غير اشهر الحج بالاجماع والحسنة ولما جاز نية التمتع اذا وقعت المفردة في اشهر الحج فللمعتبرة منها صحيحة عمر بن يزيد
عن الصادق عليه السلام قال من دخل مكة معتمرا مفردة للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحج كانت
عمرته متعة قال وليس تكون متعة الا في اشهر الحج ومقتضاها جواز التمتع بالعمرة المفردة الواقعة في اشهر الحج
بعد ايقاع حج التمتع بعدها وان لم ينو بها التمتع خلافا للمسالك فخصه بالعمرة المفردة هنا بما اذا لم تكن متعينة
عليه بسبب من اسباب التعيين الثلاثة (؟) ان حج التمتع يقتضي سبق عمرة بالخصوص مرتبطة به وكالجزء منه
فاذا تعين المفردة بسبب من الاسباب لا ينصرف الى عمرة حج التمتع سيما بالخطبة (؟) اصالة عدم التداخل واقتضاء
تعدد الاسباب تعدد المسببات لكن اطلاق النص المزبور يدفعه والمشهور المنصوص جواز الخروج بعد فعل العمرة المفردة
الى حيث شاء سواء بقي الى يوم التروية ام لا لما مر من اطلاق صدر الصحيح وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام لا باس
بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله ان شاء والصحيح عن ابراهيم بن عمر اليماني عن الصادق عليه السلام عن رجل خرج في اشهر الحج
معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم فان الحسين بن علي عليه السلام خرج قبل
التروية بيوم الى العراق وقد كان دخل معتمرا الى غير ذلك من المعتبرة خلافا للقاضي فقال ان اعتمر بعمرة ثم تمتع بها
الى الحج في شهور الحج ثم اقام بمكة الى ان ادركه الحج يوم التروية فعليه ان يحرم بالحج ويخرج الى منى ويفعل ما يفعله الحاج
ويصير بذلك متمتعا لصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه
خروج الناس يوم التروية ويمكن عن الاخبار حملها على الندب جمعا وهو حسن سيما بالخطة (؟) شذوذ القاضي وعدم موافق
له وكذا اختلاف اخبار الباب في الحمل على الاطلاق او التقييد بما لو رجع في الصحيحة او بما اذا لم يدرك
ذي الحجة والا فعمرته مفردة كما في موثقة (؟) عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان كان اعتمر في ذي القعدة فحسن
وان كان في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج **قوله** ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى ياتي بالحج لانه مرتبط
به وهذا هو الاظهر وفاقا للماتن هنا والوسيلة والمهذب والاصباح وموضع من النهاية بل المشهور على الظاهر
المصرح به في ذلك والتحرير والتذكرة وغيرهما للمعتبرة المستفيضة منها صحيحة حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام من دخل مكة
متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى
ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج
مع الناس الى منى على احرامه قلت فان جهل فخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في
الحرم يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل

محرما

محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعته الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي متعته وهي المحتبس بها التي وصلت
بحجته وصحيحة حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة اراد ان يمضي اليها فقال فليغتسل
للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات الى غير ذلك من المعتبرة خلافا للحلي
والشيخ في موضع (؟) والمنتهى فكره للاصل وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد
الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما ولا يتجاوز الطائف انها قريبة من مكة بناء
على الظهور ما احب في الكراهة لكنها مع شذوذ القائل كما في نسخ (؟) لا يصلح لمعارضة المستفيضة المانعة المنجبرة بالشهرة
الظاهرة والمحكية المتقدمة **قوله** نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استئناف احرام جاز بان يخرج منها وقد احرم
بالحج بحيث اذا اراد الوقوف بعرفات كما في صحيحة حماد وحفص او خرج من غير احرام بالحج ولكن عاد قبل
شهر من حين احرامه او من حين خروجه على الخلاف كما في موثقة حماد المزبورة وظاهر الماتن هنا وفي الشرائع ونهاية
في عدة ودروس (؟) وغيرهما جواز خروج المعتمر في الصورتين مطلقا ولو من غير ضرورة خلافا لبعضهم فاشترط في ذلك
وخص الجواز فيهما بصورة الضرورة مدعيا اتفاق الاخبار في المنع اما مطلقا او من غير ضرورة وهو ضعيف اذ
غاية الاخبار المجوزة للخروج في الصورتين ورودها في مورد الحاجة وهي اعم من الضرورة ومن الواقعات ان كل من خرج
الى بلد انما هو يخرج لحاجة له لا للعبث بل ترك الاستفصال يفيد العموم بالنسبة الى الحاجة الضرورية وغيرها من
الحاجات والفوائد المقصودة للعقلاء من اسفارهم وفي رواية موثقة عن القاسم عن بعض اصحابنا عن الباقر عليه السلام
في عشر شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي
ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة
بالحج فقال له الرجل ان لي ضياعا حول مكة واريد الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج
وفيها مع (؟) دلالة على جواز الخروج من غير ضرورة الا ان اطلاق جواز الدخول حلالا لا يقيد بما اذا دخل
في الشهر الذي اعتمر فيه لما علم انه لا بد من الاحرام اذا مضى شهر بحكم الادلة المعتبرة كالصحيح عن حفص بن البختري
عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات
عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو
مرتهن بالحج قلت فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان ابي مجاورا هاهنا فخرج متلقيا لبعض هؤلاء
فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج وظاهر الدليل انه يجوز لمن خرج ودخل
في الشهر الذي اعتمر فيه دخوله بالاحرام بالحج من غير مكة واستحبابه مع الجماعة كلهم والمنتهى لكن مع تردد كما
في نسخ النهاية الى الادلة الدالة على عدم جواز احرام الحج للمتمتع من غير مكة المرجحة من جهات عديدة
بل حمل الخبر المزبور بعض على التقية وفي مرسلة عن الصادق عليه السلام اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض

المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج فاذا علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج منه
دخل مكة محلا وان دخل في غير ذلك الشهر دخلها محرما ونحوها الصحيح وغيره وغير ذلك من الاخبار التي يظهر منها كونها
ايضا صحيحا لطلاق المنع من الخروج من مكة للمتمتع معللا بارتباط عمرة التمتع بالحج كما عن الجماعة منهم الشيخ
في يه والتعليل عليل سيما في مقام المعارضة مع صراح المعتبرة المزبورة وتقييده بها لانه كما هو بالاشبه ولذا
قال بعض الاعلام ارادوا الخروج المحوج الى عمرة اخرى كما فرطا او الخروج لا بنية العود ثم ان اطلاق المعتبرة المتقدمة في
المزبورة كالعبارة والفتاوى يعم صورتي كون العمرة المتمتع بها الى الحج واجبة او مندوبة ومقتضاه ان من احل
عمرة التمتع المندوبة يجب عليه الحج وبه صرح ايضا الجماعة منهم الشيخ وغيره وقد اشرنا اليه في اوائل الكتاب
الى هذه المسائل بقي الكلام فيما اشرنا اليه من الخلاف في مبدء الشهر الذي ان عاد فيه يخرج عن احرام الاول عن
الاحرام الثاني للدخول بمكة هل هو من حين الاحرام المتقدم فيعتبر عدم مضي ثلثين يوما منه في اجزاء احرامه
الاول او من حين خروجه من مكة جمع الى الاول وعزي الى الاكثر للصحيح صفوان المزبور فان ظاهره اعتبار
مضي الشهر من حين الاحلال لتحقق تخلل الشهر بين العمرتين وقد قطع به في يه وجه الثاني لما مر من صحيحة
حماد قلت فان جهل فخرج الى المدينة الى نحوها فقال ان رجع في شهره دخل والظاهر منها الرسالة المتقدمة من رواية
فاذا علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه الخبر لكنها ضعيفة سندا وعمدة كالاول تقييد شهر الخروج بشهر
الاحرام المتقدم في صحيحة صفوان المطلق بان لكل شهر عمرة وبه يضعف دلالتهما على الاول لا صحيح حماد والا
مطلوب وثمرة النزاع كما قيل ما لو حج اخر شهر ودخل اول اخر فيدخل محرما على قول في وبلا حج بعض المتون
بناء على قول الاكثر وهو الاظهر قوله ولو خرج فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة اي لو خرج على وجه يحتاج الى تجديد
العمرة بان خرج محلا وعاد بعد خروج الشهر تجدد صارت الثانية عمرة التمتع وتصير الاولى مفردة بلا خلاف على الظاهر
المصرح به في بعض العبارات لصريح صحيحة حماد المتقدمة وفي افتقار الاولى الى استدراك طواف النساء وجهان
من افرادها المقتضي لذلك ومن خروجها من افعال العمرة وحل النساء منها بالتقصير الاحوط الاول والانسب
الثاني لاطلاق النص والفتوى بصيرورتها متمتعا بها بالعمرة الشرعية فلا يبعد اطلاق المستولة المحتاجة الى
طواف النساء الافتقار الى الطلاق بالمستولة ابتداء لا المنقلبة اليها قهرا شرعا قوله ويستحب المفردة
في كل شهر واقله عشرة ايام ويكره ان ياتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة ايام وقيل يحرم والاول اشبه ومقتضاه
جواز الاتباع بين العمرتين مطلقا والاعتماد في كل يوم مرة ضاعفا كما عن الديلمي والحلي وقواه لك وكثير من
المتاخرين وعزاه المرتضى في الناصريات الى اصحابنا مؤذنا بالاجماع لاطلاق الامر بها والنصوص العمرة الى العمرة
كفارة لما بينهما وعن فضيلها بلزوم الفصل اما بشهر او شهرين او عشرة او سنة خلافا لجماعة فاستحبوها
مرة في كل شهر وجعلوا اقل ما بين العمرتين منهم الماتن في فع والشيخ في احد قوليه وابن حمزة والحلبي وابن

زمرة

من زمرة لكنهما قالا في كل شهر او في كل ستة مرة وهو يحتمل التردد في جواز ايقاعها في كل شهر ولا ريب في ضعفه للاستفاضة
الصحاح المعتبرة بان لكل شهر عمرة وفي كل شهر عمرة منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في
كل شهر عمرة ونحوها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة وموثقة يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام كان يقول في كل شهر عمرة وفي رواية علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل يدخل في السنة مرة او مرتين او اربعة
كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل قال لكل عشرة
ايام عمرة وهو صريحة في ان اقل ما بين العمرتين عشرة ايام كما عن الشيخ في ط وسائر كتبه والمهذب والجامع والاحمدي
والتحرير والتلخيص والمختلف و دلهم عدم منافاة الاخبار المزبورة المجوزة للشهر لذلك اذ ليس فيها النهي عن الزيادة
ولا سيما الراوي ابن ابي حمزة عنها ملحوظة مع نزع الامام في تحديده بان لكل شهر عمرة ولم يفهم الراوي منه النهي
عن الزيادة وتقرير الامام على فهمه ومن هنا انقدح ايضا عدم منافاة خبر العشرة للقول الاول المجوز للتوالي
العمرتين في كل يوم مرة فضاعفا للاطلاق وعن العماني لا يجوز عمرتان في عام واحد وقد يكون في السنة الا عمرة
واحدة لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام العمرة في كل سنة مرة وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام لا يكون عمرتان في سنة وضعفها
لمعارضته ما مر من الصحاح والمعتبرة واضح بلا خلطة كثرتها عددا واشتهارها فتوى حتى قيل ان الفتوى بها
من عدا العماني وهو شاذ ولا موافق له جدا وحمل الشيخ الصحيحين على عمرة التمتع جيدا وربما حملا على التقية لانه
راي بعض العامة وربما يظهر من بعض متاخري الاصحاب الاشكال في الاطلاق وجواز الاعتماد وتوالي العمرتين من جهة منع
الاطلاق وورود ممنوع لبيوت النصوص المتقدمة في ورود بيان الفضيلة والاطلاق فيه وارد لبيان حكم اخر
لا يفيد العموم وكذا في سائر الاقوال المأخوذة من الاخبار المجوزة لها في الشهر او العشر من جهة عدم افادتها
المنع من غيره ومع ذلك فلا يخلو جواز ايقاعها في كل شهر لكثرة اخبارها المعتبرة وقوة في العشر فما دونه من جهة ضعف السند
فجعل الترك فيه اولى ولا باس به من باب مراعاة الاحتياط والخروج عن الخلاف والا فاختيار الاطلاق بالاعتماد
عجيب لمن تتبع الاخبار المرغبة بها فانها نحو انطق نص فتدبر قوله ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل
من التقصير لصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلوة الركعتين
خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم وقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال اللهم اغفر
للمحلقين فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال وللمقصرين وفي الصحيح عن صفوان عن سالم بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قلنا
بعمرة فنقصر او نحلق فقال احلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله ترحم على المحلقين ثلث مرات وعلى المقصرين مرة وفي صحيحة
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجيء معتمرا عمرة مبتولة قال يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
وحلق ان يطوف طوافا واحدا بالبيت ومن شاء ان يقصر قصر والاطلاق يعم كل معتمر بالمبتولة وغيرها وخلاف

واذا احلق او قصر حل له كل شيء الا النسا **قوله** ساذجا جدا والملبد والمعقوص وفي تعيين الحلق للصرورة يونس بن عبد الرحمن
عن الجميع فقال بعدم وجوب طواف النسا في العمرة المفردة لاحكامه في الخلاف الا النسا بل احلت له النسا طواف النسا فاذا اتى
ومقتضاه عدم الاستثناء ومن الكلام في ضعفه وقوة المشهور المنصور بينهم **قوله** وهو واجب في المفردة بل على كل محرم
من امراة وخصي وصبي بلا خلاف للعمومات وخصوص خبر حسين بن علي بن يقطين عن الخصيان والمراة الكبيرة اعليهم طواف
النسا قال عليهم الطواف كلهم ... ولا ريب في تحريم الجماع على النسا ايضا بالاحرام فيستصحب الى ان
يطفن من طواف النسا والصبي المميز ايضا كالحكم الجلي ... ان النساء يحرم عليه بالاحرام الى ان ... يطوف طوافهن
... الفائدة في منعه منهن ... قبل البلوغ ... او اتفق بلوغه قبله ... في اسناد الوجوب
في العبادات اليه ... من حيث منعه منهن كما يمنع البالغ وان لم يخاطب بالتحريم او اراده مطلق الثبوت من الوجوب
قوله ووجوب العزم على الفور بالخلاف ولا اشكال في عمرة التمتع لما تقدم من ... الحج الفوري وعلى المشهور في العمرة المفردة
للاجماع المنقول المعتضد ... قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع ...
مساواتها الحج في كيفية الوجوب ... الفورية الثابتة في الحج اجماعا ... وجوبها بعد الحج وقول الجماعة بوجوب تاخيرها
الى انقضاء ايام التشريق ... وبعضهم جوازا تاخيرها الى استقبال المحرم وقول الماتن في كيفية حج الافراد والقران
انه عليه بعد الحج عمرة مفردة ويجوز ... في غير اشهر الحج وظاهره ذلك ينافي فورية ايقاع المفردة اللازمة بعد حج الافراد
والقران فالحكم بفورية المفردة مشكل ... لاشتغال ... الاشتغال المقتضي لتحصيل يقين البراءة ولا يحصل
الا بالفور ... ولنختم الكتاب ... ثلاثة اخبار **احدها** ما رواه ابن بابويه باسناده معتبرة عن ابي حمزة
الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين ... اي البقاع افضل فقلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال اما ان
افضل البقاع بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم
الليل في ذلك المكان ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا **ثانيها** ما رواه ابن بابويه صحيحا عن محمد بن
عثمان العمري ... انه قال والله ان صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه
ثالثها ما رواه ابن بابويه صحيحا عن ... زرارة قلت ... جعلني الله فداك اسالك في الحج منذ
اربعين عاما فتفتيني فقال يا زرارة بيت يحج قبل ادم بالفي عام تريد ان تفني مسائله في اربعين عاما قد فرغ
مؤلفه الخاطي ابن محمد محمد تقي ... في مدينة القزوين ليلة السابع من شهر ...
رمضان المبارك لسنة ١٢٥٠ ... في اثناء تاليف هذا المجلد موانع شتى
من ابتلاء ... وجمع ... وتشتت القلب والحواس بحيث ...
من التكلم بالاحسان ... وكمال ... مع ... شكرا لله ...
انا ... ببضاعة مزجاة ... شيئا ...